



جامعة قاصدي مرباح ورقلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



الموضوع

الإختصاص القضائي لمحكمة الجنايات الدولية  
بين مبدأ الشرعية ومبدأ سيادة الدول

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة الطور الثالث في الحقوق

تخصص: القانون الدولي الجنائي

إشراف الدكتور

بكرارشوش محمد

إعداد الطالب

تيمجدين عبدالناصر

أمام أعضاء لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	أ.د نصرالدين الأخضرى	أستاذ	جامعة ورقلة	رئيسا
02	د. محمد بكرارشوش	أستاذ محاضر.أ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
03	د. بلقاسم سويقات	أستاذ محاضر.أ	جامعة ورقلة	ممتحنا
04	د. نجاة الداوي	أستاذ محاضر.أ	جامعة ورقلة	ممتحنا
05	د. أحمد سعود	أستاذ محاضر.أ	جامعة الوادي	ممتحنا
06	د. نصرالدين عاشور	أستاذ محاضر.أ	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

# إهداء

إلى روح الوالدين الكريمين، أهدي هذه الثمرة الحلال المسقاة من تعب وجهد وتضحيات الجد والجدة والأب الكريم والأم الغالية...أسكنهم الله فسيح جنانه وألحقنا بهم إن شاء الله رفاة الأنبياء والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

إلى الزوجة العزيزة، أهدي لها هذا العمل نظير تحملها الحلو والمرة في مسيرة الحياة وفي سبيل إعداد هذا الإنجاز العلمي.

إلى أبنائي وأعزائي، ماريا و محمد مروان وبلقاسم، أهدي هذا العمل .

إلى روح المجاهد الكبير في منطقة الأوراس إبان الثورة النوفمبرية صهري المرحوم صالح أحمد، وزوجته صالح مروزة أطال الله في عمرها وبناته رقية، نادية، زهية، كلثوم، جميلة.

إلى خالي الصالح بردود وشريفة تيمجغدين وخالتي الزهرة وعائلة نوري من كبيرهم إلى صغيرهم ونورالدين بن حودة.

إلى عمي مسعود الهلي، صديق والدي الوفي في مساره المهني.

إلى روح الأستاذ الدكتور بن محمد محمد رئيس لجنة التكوين في هذا المشروع للدكتوراة تغمده الله برحمته الواسعة.

# شكر و عرفان

الشكر أولاً لله سبحانه وتعالى .

الشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف الدكتور بكرارشوش محمد على تصويباته وتوجيهاته لهذا العمل و تواضعه وأخويته معي .

الشكر الخالص لأخي الذي لم تلده أمي الدكتور عياض محمد عمادالدين عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة على فضله وتواضعه دون أن أنسى أخاه الدكتور عادل .

الشكر موصول أيضا إلى لجنة التكوين في الدكتوراة ولجنة المناقشة الموقرة التي تفضلت بقبول مناقشة هذا العمل .

الشكر لجميع أساتذتي الكرام من المرحلة الإبتدائية إلى المرحلة الجامعية أينما كانوا .

الشكر موصول أيضا إلى المشرف الأول الأستاذ الدكتور خويلدي السعيد .

الشكر إلى الطاقم الإداري والبيداغوجي لجامعة ورقلة خاصة الدكتور سويقات بلقاسم والدكتور بن الشيخ هشام ومكتبة الكلية خاصة فوزية .

كما أشكر جميع الطاقم الإداري وأساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور حسونة عبدالغاني والدكتور عاشور نصرالدين ورئيس مصلحة التدريس المركزية بذات الكلية السيد بخوش محمد، وباهية صلاحوي، مسؤول المكتبة بشير .

إضافة إلى السادة عثمان بوتايذة، الهاشمي بوعروج، والمدعو "خالو" رحمه الله ، وكل من الدكاترة شباح فاتح من جامعة باتنة، فضيل من جامعة تلمسان، عبدلي بلقاسم وأوزليفي ناجي من جامعة بسكرة، مومني يعقوب وحمزة لوط من جامعة ميلة .

ختاما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة على إنجاز هذا العمل وأتمنى أن يكون في ميزان حسناتي وصدقة جارية يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

## قائمة المختصرات والرموز

أولاً: باللغة العربية

المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية

النظام الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اللجنة: اللجنة التحضيرية المعدة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

القواعد: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

الأركان: أركان الجرائم

الجمعية: جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية

المكتب: مكتب جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة

المجلس: مجلس الأمن الدولي

الأمين العام: الأمين العام للأمم المتحدة

الأمانة العامة: الأمانة العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة: الجمعية العامة للأمم المتحدة

محكمة العدل: محكمة العدل الدولية

المؤتمر: مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين

ل ق د: لجنة القانون الدولي

د ط: دون طبعة

د س: دون سنة النشر

س ج: السنة الجامعية

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

## Abréviations

- C.p.i**:la cour pénale internationale  
**L'AEP**:l'assemblée des états parties  
**PrepCom**:la commission préparatoire  
**C.D.I**:la commission du droit international  
**C.S**:conseil de sécurité des nations unies  
**I.S.I.S.C**:l'institut supérieur international des sciences criminelles  
**A .F.D.I**:annuaire français de droit international  
**R.I.C.R**:revue internationale de la croix rouge  
**T.M.I.N**:tribunal militaire international Nuremberg  
**T.P.I.Y**:Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie  
**T.P.I.R**:Tribunal Pénal International pour le Rwanda  
**A .G.N.U**:assemblée générale des nations unies  
**R.B.D.I**:revue belge de droit international  
**O.N.G**:Organisation Non Gouvernementale  
**HRW**:human rights watch organization  
**IBID**:même ouvrage  
**OP-CIT**:ouvrage précédemment cité  
**Ed**:édition  
**Vol.**:Volume  
**S.N**:sans numéro  
**S.A**:sans année  
**N E**: nouvelle édition  
**UNIV**: université

مقدمة

## مقدمة

الأقوياء ينتزعون ما في وسعهم والضعفاء يذعنون، إنها لغة الحرب والقوة الضاربة في عمق التاريخ، والتي لطالما كانت مصدر إلهام لمنظري المدرسة الواقعية في فهمهم للعلاقات الدولية، أين تؤدي بحسبهم الأناركية أو الفوضوية التي تميز النظام الدولي إلى وضع تكون فيه للقوة الدور المسيطر في سلوك الدول.

فهذا المنطق الذي يفسر نشوب الحروب بين الدول عبر التاريخ، كان هو السبب نحو التفكير إلى إنشاء قضاء دولي جنائي يعمل على ردع الدول المعتدية، التي تسببت في وقوع الحروب وإرتكاب الجرائم الدولية ضد الإنسانية.

فالمحاولة الأولى لإنشاء هذا النموذج من القضاء في العصر الحديث، تعود بنا إلى غوستاف مونييه أحد مؤسسي لجنة الصليب الأحمر الدولية عام 1872 عندما وجه إنتقادات لاذعة للحرب البروسية الفرنسية التي إندلعت عام 1870، أين تعالت الأصوات بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة الجناة عن ما إقترفوه من جرائم خلال هذه الحرب.

إلا أن هذه المحاولة لم تؤدي إلى نتائج ملموسة الأثر، فيما يتعلق بتجسيد فكرة المحاسبة والعقاب، الشيء الذي أدى إلى إندلاع حرب أخرى كانت عالمية في تداعياتها وأكثر فظاعة إنتهى وضع أوزارها بتوقيع إتفاقية فرساي عام 1919 بين دول الحلفاء ودول المحور بقيادة ألمانيا.

وتمخض عن هذه الإتفاقية الرغبة نحو تأسيس محكمة جنائية دولية لمقاضاة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني، وكبار قادة الألمان عن مختلف الجرائم التي إرتكبوها في هذه الحرب. وبالرغم من الفشل، الذي منيت به هذه الإتفاقية نتيجة عدم تجسيد المحكمة المتوخاة وعدم توقيع العقاب على المجرمين الألمان، وعلى رأسهم الإمبراطور غليوم الثاني المتهم بإنتهاك قدسية المعاهدات والأخلاق الدولية، إلا أنها تعتبر بمثابة لحظة مفصلية في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، لما لها من نتائج هامة على الصعيد الدولي أهمها هو تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء والقادة لأول مرة.



والحقيقة أن هذه الحروب، التي تميزت بها هذه المرحلة هي إنعكاس لتوجهات ورؤى إنسانية تخص قادة الدول ومؤيديهم، الذين إعتنق البعض منهم النظرية الواقعية السابقة كنموذج كان مهيم في حقل العلاقات الدولية آنذاك، والتي تبنت منطق القوة والمصلحة الوطنية وتوازن القوى والحرب وعدم أخلة الحياة السياسية، كأسس لفهم هذا الحقل في ظل نظام دولي يتسم بالفوضوية أو اللاسلطوية.

ومع حدة هذا التوجه في فهم العلاقات الدولية، نتج عنه تكرار مأساة أخرى كانت مجسدة في الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من دمار وجرائم فظيعة في حق الإنسانية جمعاء، وعلى إثرها شكلت دول الحلفاء مرة ثانية محاكم جنائية دولية ذات صبغة عسكرية لمحاكمة النازيين وحلفائهم من دول المحور، تجسدت في محكمتي نورمبرغ و طوكيو.

وبالرغم من الإنتقادات، التي وجهت إلى هذه المحاكم بخصوص عدم شرعيتها وعدم موضوعيتها، لكونها جسدت عدالة المنتصر على المنهزم بغض النظر عن كون محاكماتها لم تنتهي، ولم تؤدي إلى تطبيق جميع الأحكام التي صدرت ضد المدانين، إلا أنها أرسدت قواعد ومبادئ جديدة في مجال القانون الدولي الجنائي تضمنتها على الخصوص وثيقة المبادئ المتولدة عن محاكمات نورمبرغ، التي كرست لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ومبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص، وإعادة صياغة مبدأ الشرعية وفق خصوصية قواعد القانون الدولي المختلفة عن قواعد القانون الوطني.

وبالموازاة أيضا تم تأسيس هيئة دولية تمثلت في هيئة الأمم المتحدة، تقوم على مقاربة جديدة تختلف عن تلك التي تبنتها النظرية الواقعية في فهم العلاقات الدولية، حيث تتبنى مبادئ محاكمات نورمبرغ من جهة، وتستند على عدة مفاهيم من جهة أخرى على غرار السلم والأمن الدوليين، والسيادة والتعاون وإحترام حقوق الإنسان وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وغيرها من المفاهيم التي تكرست بشكل أكبر بعد الحرب الباردة.

وهذه المفاهيم هي في الحقيقة مستوحاة من النظرية البنائية، التي برزت خلال هذه المرحلة المتمسمة بتطور المجتمع الدولي، الذي شهد ظهور تكتلات دولية وفواعل دولية أخرى إلى جانب الدول، كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات ووحدات دولية أخرى.

وبالرغم من نجاح هيئة الأمم المتحدة في الحد من إندلاع حروب أخرى ذات صبغة عالمية إلا أن المجتمع الدولي بقي يعاني بين الفترة و الحين من إندلاع حروب إقليمية على غرار ما حدث في إقليم يوغسلافيا و رواندا، وغيرها من بؤر التوتر في العالم.

الأمر الذي أدى بهذه الهيئة إلى تشكيل محاكم إقليمية خاصة بهذه المناطق لمقاضاة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في هذه الحروب، ومعالجة هذه النزاعات على مستواها، بعدما أصاب القضاء الوطني لتلك الدول الإنهيار بسبب الأزمات والصراعات العرقية التي حدثت فيها.

ولا يمكن إنكار الدور الذي لعبته هذه المحاكم في ترسيخ الدعائم، التي كانت موجودة سابقا على غرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وعدم الإعتداد بالحصانة والصفة الرسمية للقادة والرؤساء، أين تم لأول مرة محاكمة رئيس دولة متهم بإرتكابه لجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في إقليم يوغسلافيا، وهو الرئيس سلوبودان ميلوسوفيتش.

ومن زاوية أخرى، فإن هذه المحاكم طرحت مسائل جديدة لم تكن موجودة سابقا في مجال القضاء الدولي الجنائي على غرار مسألة الأولوية بين القضاء الوطني والقضاء الدولي وبيان على وجه الدقة والتفصيل أركان بعض الجرائم، كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من المسائل.

وبالرغم من كل هذا، إلا أن هذه المحاكم لم تسلم من أن تكون محل إنتقادات واسعة خصوصا من زاوية معالجتها لتلك النزاعات الإقليمية وفق أجندة سياسية أكثر منها قانونية على إعتبار أنها كانت معينة من قبل جهاز سياسي ممثل في مجلس الأمن الدولي.

وبناء على هذه الإنتقادات كان لابد من إعادة التفكير مليا في إنشاء محكمة جنائية دولية غير ظرفية تتمتع بالحياد والإستقلال الواجب توافرها في أي مؤسسة قضائية، وتكون النموذج الذي يرقى إلى مستوى تطلعات المجتمع الدولي، الذي وصل إلى مرحلة متطورة إتسمت بإنتقاله من مجتمع الفوضى إلى مجتمع المنظم العالمي، فكانت بذلك المحكمة الجنائية الدولية.

فتأسيس هذه المحكمة جاء كمؤشر يدل على التطور، الذي حصل في مجال العلاقات الدولية، وما صاحبه من تغير في مجموعة من المفاهيم على غرار المجتمع الدولي والسيادة

وحتى الفرد وغيرها، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن تطور القانون الدولي كان مرتبطاً بشكل وثيق بتطور العلاقات الدولية.

إلا أن هذا التأسيس للمحكمة أثار فيما بعد عدة تساؤلات جدية خاصة ما تعلق منها بأثر إختصاصها القضائي على أهم المبادئ العامة، التي تضمنها كل من القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي على غرار مبدأي الشرعية والسيادة.

فالأسئلة كانت تثار بين الحين والآخر حول مدى قدرة المحكمة، أولاً في إحترام مبدأ سيادة الدول وعدم إنتهاكها له سواء ضمن إطار مبدأ التكامل، الذي إعتمدته كآلية قانونية تسمح حسب رؤيتها في رسم الحدود الفاصلة بينها وبين هذه الدول أو ضمن إطار آخر خارج عن هذا المبدأ يرتبط أساساً بالعلاقة بينها وبين مجلس الأمن الدولي، وثانياً في مدى إلتزام المحكمة أيضاً بإحترام مبدأ الشرعية وفق الصورة الجديدة، التي رسمها لها تطور القانون الدولي الجنائي عبر مختلف مراحل عملها.

#### أولاً: أهمية الدراسة

إنطلاقاً من عملية القراءة والبحث التي قمت بها، إتضح لي جلياً بأن موضوع دراستي يكتسي أهمية بالغة إنعكست على المستويين العلمي والعملية وفق ما يلي:

فمن الناحية العلمية، نجد أن هذه الدراسة تبرز أهميتها من خلال بيانها للقيود الإجرائية، التي ينبغي على المحكمة أن تراعيها أثناء ممارستها لإختصاصها القضائي على غرار مبدأي الشرعية والسيادة مبرزة في الوقت نفسه القصور الذي شاب نصوص النظام الأساسي للمحكمة والتناقضات الموجودة فيه، والتي أثرت على مصداقية المحكمة وحيادها ولاسيما أيضاً على مبدأي الشرعية والسيادة للدول.

وإذا كانت هناك عدة دراسات تناولت موضوع المحكمة الجنائية الدولية، وعلاقتها بأحد القيدتين السابقين، فإن الدراسات التي تطرقت إليها بشكل مفصل ودقيق ليست بالكافية في حدود علمي، خصوصاً تلك التي تربط كل هذا بالأعمال التحضيرية، التي سبقت مؤتمر روما وما جاء بها من مواقف وآراء لمختلف الدول حول القضايا الجوهرية المتعلقة بعمل المحكمة وإختصاصاتها، والتي تدل على توجهاتها ورؤيتها لموقع الدولة والفرد في العلاقات الدولية، ولذلك فإنني أحاول من خلال هذه الدراسة سد النقص، الذي يعترى هذا الموضوع والعمل على إثراء المنظومة المعرفية.

أما من الناحية العملية، فأهمية هذه الدراسة تبرز من حيث إهتمامها بإسقاط مدى إلتزام المحكمة بإحترام مبدأي الشرعية والسيادة على أرض الواقع من خلال الإستشهاد ببعض القضايا التي عالجتها المحكمة.

### ثانياً: أهداف الدراسة

أستهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إبرازها في النقاط التالية:

1-الكشف عن جذور تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية من خلال تتبع مختلف مراحلها وإبراز دور لجان الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ذلك، وربط تطور الفكرة بتطور عدة مفاهيم بالموازاة معها في حقل العلاقات الدولية على غرار السيادة والشرعية.

2-دراسة نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية بهدف توضيح، وفهم آليات عملها قبل التطرق إلى ما إذا كان مباشرتها لإختصاصاتها يشكل حقا تجاوزا لمبدأ الشرعية الجنائية، وتدخلها في سيادة الدول، وسببا إضافيا في إضعاف دور الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي بعدما كانت هي اللاعب الرئيسي في حقل العلاقات الدولية.

3-تحديد الأطر النظرية بتناول دراسة مفهوم مبدأي الشرعية والسيادة، وتطورهما في كل من القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي، والتي من خلالها تتضح الإجابة حول مدى إحترام المحكمة الجنائية الدولية لهذين المبدأين عبر مختلف مراحل ممارسة إختصاصها القضائي بداية من التحقيقات، التي تقوم بها إلى غاية إصدار الأحكام وتنفيذها.

4-المساهمة على ضوء النتائج، التي ستسفر عنها الدراسة في الكشف عن القصور والإختلالات التي أحاطت بنصوص النظام الأساسي للمحكمة، ومدى تأثيرها على مبدأي الشرعية والسيادة للدول، وعلى مصداقية المحكمة وإستقلالها ككل خصوصا ما تعلق منها بعلاقتها مع الأمم المتحدة.

5-تقييم في سياق البحث وعبر العديد من الأمثلة الواقعية الخاصة بالمحاكمات التي أجرتها المحكمة مدى إحترام هذه الأخيرة لضابطي الشرعية والسيادة.

## ثالثاً: أسباب إختيار موضوع الدراسة

تتباين أسباب إختياري لموضوع هذه الدراسة من جملة المواضيع، التي حددتها لجنة التكوين في الدكتوراة كالآتي:

### 1- أسباب ذاتية:

تتمثل في الرغبة الشخصية في مواصلة البحث بعمق حول كل ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، والتي تولدت بشدة بعدما طُرح موضوع الإختصاص الإستثنائي لهذه المحكمة كسؤال في مسابقة الدكتوراة التي إجتزتها بتوفيق من الله سبحانه وتعالى.

إضافة إلى هذا، مواصلة المسار البحثي لمرحلة الماجستير التي تناولت فيها موضوع سلطات مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من الميثاق الأممي، والتي تعد أحد الأجزاء المهمة في موضوع هذه الأطروحة لكونها تمس بصورة مباشرة بعمل المحكمة الجنائية الدولية، وتسمح بالتأثير على مبدأي الشرعية والسيادة خصوصاً إذا كانت القضية المحالة إلى المحكمة تتعلق بمصالح الدول الكبرى في مجلس الأمن.

### 2- أسباب موضوعية:

وتتمثل في القيمة العلمية، التي يطرحها موضوع الدراسة من حيث أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية يعتبر كمؤشر يدل على تطور القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام عموماً، وتأثير ذلك على المفاهيم المرتبطة بحقلهما كالشرعية والسيادة.

فميلاد المحكمة يفيد بأن هناك تحول طرأ على المجتمع الدولي، بإنتقاله إلى مجتمع عالمي مرتبط بمعايير مشتركة تؤكد على حماية حقوق الإنسان وعالميتها، وعدم إنتهاكها أيضاً، الأمر الذي سمح بإعادة النظر في مفهوم الشرعية والسيادة، وهو ما أثار جدلية العلاقة بين الإختصاص الوطني والدولي.

ونتيجة لهذا، كان موضوع تحقيق التوازن بين ممارسة المحكمة لإختصاصاتها القضائية من جهة، وبين ضرورة مراعاتها للتطور الجديد الذي مس بمبدأي الشرعية والسيادة من جهة أخرى يفرض نفسه بقوة، ويشكل تحدياً على المحكمة لما له من صعوبات وإشكالات في تحقيقه.

## رابعاً: الدراسات السابقة

من بين الدراسات السابقة التي إستفدت منها، وعملت على توظيفها في هذه الأطروحة، والتي عالجت الموضوع بأدوات مختلفة، نذكر أهمها ما يلي:

### 1- الدراسات القانونية باللغة العربية:

أ- خنائة عبدالقادر، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019/2018:

تناولت الدراسة مبدأ الشرعية الجنائية وفق مقارنة تاريخية تعرض تطوره على المستويين الداخلي والدولي في إطار الصيرورة التاريخية للقانون الدولي الجنائي.

وهدفت الدراسة إلى محاولة إيجاد تفسير علمي لمجموعة من التساؤلات المرتبطة بمبدأ الشرعية الجنائية الدولية، بدءاً من الإطار المفاهيمي له ثم التأثيرات التي يربتها هذا المبدأ على سّر العدالة الجنائية الدولية وعلى عمل القضاء الدولي الجنائي.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، كان أهمها فيما يخص تقاطعها مع دراستنا ما يلي:

- أن الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي أضفت على القاعدة التجريبية معنى مختلف عنه في القوانين الجنائية الوطنية.

- نتائج تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي تختلف عنه في القوانين الجنائية الوطنية من حيث التفسير والقياس وعدم رجعية هذه القوانين.

- تأثر العقوبة الجنائية الدولية بخصوصية مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، فلم يتم تحديدها بشكل دقيق وموازي مع الجرائم الدولية.

- تأثر قواعد المسؤولية الدولية بالطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي، حيث أن تجريم فعل ما بموجب قواعد هذا الأخير، يوجب المسؤولية الدولية بغض النظر عن إباحة هذا الفعل في القوانين الوطنية.

ب- سحر فهيم فرنسيس، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مابين السيادة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2005/2004:

تناولت هذه الدراسة التطور التاريخي الذي حصل في مجال القضاء الدولي الجنائي، و إنتهى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإعتبارها كمؤشر يدل على حدوث تطور في النظام الدولي تزامن معه إعادة النظر في بعض المفاهيم على غرار السيادة وحقوق الفرد، ومحاولة الربط بينهما.

وهدفت هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين إقامة هذه المحكمة، والتغير الذي حصل في عدة مفاهيم في مجال العلاقات الدولية، كمفهوم الدولي أيضا الذي إتسع ليصبح عالمي تكون فيه حقوق الإنسان ذات أولوية تسمح بإختراق سيادة الدول.

وتوصلت هذه الدراسة في الأخير إلى أن التوقيع على معاهدة روما المنشئة للمحكمة، هي أول معاهدة دولية تضع مصلحة المجتمع الدولي ككل فوق مصلحة الدول وسيادتها، وتسعى إلى تكوين هوية جماعية مشتركة بين الدول تهتم بحقوق الإنسان، وتعمل على فرض آليات الإلتزام بها.

وبالرغم من أهمية هذه الدراسة وثنائها، فإن ما يمكن ملاحظته حولها أنها توصلت إلى نتائج نراها غير موضوعية على إعتبار أنها تجاهلت الإعتبارات السياسية التي إصطبغت على عمل المحكمة، والدليل على ذلك أنها وُصفت بالمحكمة الإفريقية نظرا للعدد المعتبر من القضايا الإفريقية، التي عالجتها بموجب أجندة سياسية مخفية خاصة تلك المحالة من طرف مجلس الأمن الدولي.

ت- محمد خلف عبدالفتاح البقور، تأثير مبدأ السيادة الوطنية على علاقة الدول بالمحكمة الجنائية الدولية، مقال في مجلة المنارة، السعودية، المجلد 26، العدد 2020، 3:

سلطت هذه الدراسة الضوء على تأثير مبدأ السيادة الوطنية على علاقة الدول بالمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك علاقتها بأشخاص القانون الدولي مع تحديد ضوابط هذه العلاقة.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن طبيعة عمل المحكمة الجنائية الدولية لا تتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية للدول كون أن هذه الأخيرة إنخرطت فيها بمحض إرادتها، وإعتبرت أيضا أن العامل السياسي لعب دورا كبيرا في عمل المحكمة.

حيث إستترشدت على ذلك في سلوكات الدول المعرقلة في التعاون مع المحكمة بحجة السيادة، كقيامها مثلا بالإمتناع عن تسليم المجرمين، وهو ما يؤكد تأثير السيادة على علاقة الدول بالمحكمة.

ث- عمر أرحومة أبو رقيبة، المحكمة الجنائية الدولية وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2018:

تطرقت هذه الدراسة إلى الصلاحيات الواسعة، التي منحتها المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن بموجب نص المادتين 13 الفقرة (ب) و16 من نظامها الأساسي.

وهدفت هذه الدراسة إلى إبراز تأثير الإعتبارات السياسية على عمل المحكمة، ودورها في التدخل في سيادة الدول من خلال السماح لمجلس الأمن بإسقاط من قيمة مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة، وتعطيله عن طريق منحه حق الإحالة والإرجاء.

وإعتبرت هذه الدراسة أن آلية التكامل التي إعتمدتها المحكمة من أجل تفادي التصادم مع سيادة الدول، هي آلية شكلية تحمل في طياتها تناقضات برزت من خلال القضايا التي عالجتها بواسطة مجلس الأمن على غرار قضية دارفور بالسودان وليبيا.

وتوصلت هذه الدراسة إلى نتيجة في هذا الخصوص مفادها، بأن دور المحكمة ليس مكملا خاصة في الدول النامية بسبب التشكيك في قضائها الجنائي الوطني من جهة، وتدويل نزاعاتها الداخلية التي تحدث فيها من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى التدخل في سيادتها، وهو ما يفسر الكم المعتبر من القضايا التي عالجتها المحكمة الخاصة بتلك الدول مقارنة بالدول الأخرى.

وخلصت هذه الدراسة إلى نتيجة هامة، مفادها بأن هناك خلل عميق في نصوص النظام الأساسي للمحكمة، جعل منها بأن أصبحت وجه جديد من وجوه التدخل في سيادة الدول الضعيفة والنامية، وذلك عن طريق:

- إستغلالها للصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي.

- شكلية الإختصاص التكميلي لها.



- أحقيتها بالنظر في الجرائم التي ترتكب في إطار نزاع داخلي مسلح عبر تدويله،  
والذي غالبا ما تكون الدول النامية مسرحا له.

ج- إيمان بوقصة، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي، مقال في مجلة العلوم  
السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، المجلد 3، العدد 15، ماي 2019:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد الإطار المفاهيمي لمبدأ الشرعية، وبيان مصادر التجريم  
والعقاب في القانون الدولي الجنائي، وإسقاط كل ذلك على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية  
الدولية من أجل الخروج بحوصلة تقييمية تجيب عن الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها.  
وأسفرت هذه الدراسة إلى نتائج تمثلت فيما يلي:

- أن النظام الأساسي للمحكمة يجسد التطور الذي مس مبدأ الشرعية بانتقاله من  
العرفية إلى التقنين أو التدوين، والذي تزامن مع التطور الذي لحق بالقانون الدولي الجنائي.

- مسألة عدم إمكانية تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي لإحتلال العرف  
مكانة مهمة فيه تم نفيها من خلال الإعتراف بمبدأ الشرعية المكتوب، الذي جسده النظام  
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدما كان غائبا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية  
المؤقتة.

- بالرغم من النص صراحة على مبدأ الشرعية المكتوب في النظام الأساسي للمحكمة  
الجنائية الدولية إلا أنه فيما يخص الشق الثاني من هذا المبدأ، والمتمثل في مبدأ شرعية  
العقوبة لم يتم تجسيده بنفس النهج الموجود في التشريعات العقابية للدول.

والملاحظ على هذه الدراسة أنها إشمطت على بعض الخلط في المفاهيم تجسد ذلك من  
خلال ما إشمطته الصفحة 70 منها عند ذكرها للفقرة التالية "...وبالتالي فإن تطبيق مبدأ  
الشرعية في هذا القانون لن يكون له نفس المعنى المعروف في القوانين الداخلية، فبدلا من  
عبارة لا جريمة ولا عقوبة بدون قانون المعروفة على مستوى القوانين الداخلية، تكون الصياغة  
في القانون الدولي الجنائي لا جريمة ولا عقوبة إلا بتشريع..."، فهذه الفقرة جاءت وقلبت  
المفاهيم بالعكس.

كذلك فإن ما جاء في مضمون المحور المتعلق بمبدأ شرعية الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة لا يعبر عن عنوانه، حيث أن المضمون يتناول مبدأ شرعية العقوبة وتقييمه في النظام الأساسي للمحكمة وليس مبدأ شرعية الجرائم.

**ح- علي عبدالقادر القهوجي، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مقال منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، ديسمبر 2020:**

تناولت هذه الدراسة ماهية مبدأ الشرعية إنطلاقاً من عرض التطور التاريخي له وسبب ظهوره في القوانين الجنائية الداخلية للدول، الذي يرتبط أساساً بإستبداد الحكام وتعسف القضاة في الماضي.

ثم تطرقت إلى مفهومه في القانون الدولي الجنائي، أين إعتبرت أن مبررات الأخذ بهذا المبدأ على المستوى الداخلي هي نفسها في القانون الدولي الجنائي، تسعى إلى حماية الحقوق والحريات وعدم إهدارها، وأن كل ما في الأمر هو يجب تطويع صياغة هذا المبدأ بما يتفق مع طبيعة هذا القانون، لتختتم في النهاية إلى إبراز التباين في النتائج المترتبة على الأخذ بتطبيق هذا المبدأ في القانونيين.

وخلصت هذه الدراسة في النهاية إلى أن طبيعة مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي مختلفة عما هي عنه في القانون الجنائي الداخلي، وأنه يجب إفساح المجال للقاعدة العرفية الدولية بأن تكون مصدراً لتحديد الجرائم الدولية بأركانها وعناصرها وعقوباتها.

وتقييمنا لهذه الدراسة أنها توصلت إلى نتيجة معاكسة للإتجاه الذي يسير فيه القانون الدولي الجنائي الآن، والمتمثل في إنتقاله من العرفية إلى التدوين.

**خ- مبخوتة أحمد، إعمال مبدأ الشرعية كضمانة أساسية للمحاكمة العادلة أمام القضاء الدولي الجنائي في سياق تطبيق العدالة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 4، العدد 3، ديسمبر 2017:**

تناولت هذه الدراسة مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية، وتطوره في القانون الجنائي الداخلي بالموازاة مع عرض ذلك أيضاً في القانون الدولي الجنائي، بدءاً من محاولة تقنينه في أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ثم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وهدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، وإبراز أهميته على إعتبار أنه يعتبر أحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق الضحايا وعائلاتهم من جهة، وتحقيق محاكمة عادلة لفائدة المتهمين من جهة أخرى.

كما سعت هذه الدراسة أيضا إلى إبراز إشكالية التكييف القانوني لبعض الأفعال التي توصف بأنها جرائم دولية وتحديد العقوبات المناسبة لها.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن مبدأ الشرعية الجنائية تم تكريسه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن بصورة مختلفة عن ما هو عليه موجود في القوانين الجنائية الداخلية للدول، بحيث رُوعيت فيه الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي.

وأبدت هذه الدراسة مقترحات بشأن توسيع إختصاص المحكمة من خلال تضمين جرائم دولية أخرى لها من الخطورة ما يجعلها تضاهي أو تتعدى الجرائم، التي نصت عليها في نظامها الأساسي، كجرائم الإرهاب الدولي والإتجار بالمخدرات.

## 2-الدراسات القانونية باللغة الفرنسية

**A-étude Almokhtar ashnan,le principe de complémentarité entre la cour pénale international et la juridiction pénale nationale, thèse doctorat, université François rabelais,France,2014/2015 :**

جاءت هذه الدراسة بعنوان "مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني"، أين تناولت الإطار المفاهيمي لمبدأ التكامل وتطوره في القانون الدولي الجنائي بدءا من المحاكم الدولية المؤقتة وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية مع عرض خصوصية هذا المبدأ في النظام الأساسي لهذه الأخيرة.

ثم تطرقت هذه الدراسة بعدها إلى المعوقات المحلية، التي تواجه تطبيق هذا المبدأ على غرار تلك المرتبطة بمسائل المقبولية والظعن، التي نصت عليهما المادتين 18 و19 من النظام الأساسي للمحكمة، لاسيما منها أحكام العفو التي تدخل في مجال المناورة من طرف الدول، وكذا تلك المرتبطة بالعلاقة مع مجلس الأمن من حيث موضوع الإحالة والإرجاء.

وهدفت هذه الدراسة إلى تحليل مبدأ التكامل، وإظهار خصوصية مفهومه المرتبطة بسيادة الدول، ودراسة تطبيقه من طرف المحكمة الجنائية الدولية مع تسليط الضوء على العقوبات القانونية والسياسية التي يواجهها.

وخلصت هذه الدراسة في النهاية إلى أن مبدأ التكامل يعتبر بمثابة المفتاح الصحيح الذي تم الحصول عليه خلال إنعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998، لإيجاد التوازن بين عمل المحكمة وسيادة الدول، وأن هذا المبدأ ليس مطلقاً ولكن على الأصح هو مفهوم قابل إلى أن يخضع للتغيرات في المستقبل.

**B-étude Hajer Gueldich,souveraineté des états et protection international des droits de l'homme:quel compromis aujourd'hui ? conférence internationale organisée du 27 au 30 septembre 2012 par l'académie roumaine-ICES-Iasi,roumanie :**

تناولت هذه الدراسة، المعنونة "بسيادة الدول والحماية الدولية لحقوق الإنسان هل من تسوية حالية؟" العلاقة بين سيادة الدول، والإلتزام بحماية حقوق الإنسان المدرجة ضمنها بعض القضايا التي تعمل على إختراق السيادة، كالتدخل الإنساني ومبدأ مسؤولية الحماية.

كما تناولت العلاقة بين السيادة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال تكريس عولمة العدالة القائمة على تطور مبدأ القضاء العالمي، وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن سيادة الدول لم تعد الحق البسيط في ممارسة السلطة على إقليم محدد، وإنما أصبحت بالأحرى تعني الإلتزام بالحكم بطريقة مقبولة.

كما ترى بأن القانون الدولي على الرغم من إنتقاده على نطاق واسع بسبب تناقضاته، إلا أنه يصبح أكثر مرونة عندما يتعلق الأمر بالتدخل عبر الحدود لحماية حقوق الإنسان، وملاحقة مرتكبي الجرائم الواسعة النطاق في بلد أجنبي، فالسيادة و حقوق الإنسان الآن أصبحت في قالب العولمة.

**C- étude Maria stefania cataleta,le principe de légalité de la peine en droit pénal international,point de force et de faiblesse,revue des droits de l'homme,centre de recherche et d'études sur les droits fondamentaux,France,volume 9,2016 :**

جاءت هذه الدراسة تحت عنوان "مبدأ شرعية العقوبة في القانون الجنائي الدولي نقطة قوة و ضعف"، حيث إعتبرت أنه لا يزال مبدأ شرعية العقوبة غير مؤكد في القانون الدولي الجنائي، وهو ما أكدته نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الإتجاه، ولهذا فإنه يتطلب من العقوبة أن تكون متطابقة مع معياري التناسب والفردية الواجب إحترامهما.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن التأمل الناقد في نظام العقوبات الساري أمام المحكمة الجنائية الدولية يكشف عن ترسانة صارمة من التوقعات المعيارية المطبقة مقارنة بأنظمة المحاكم الجنائية الدولية، فهو تعبير عن نظام قانوني ينبذ الإنتقام ويؤكد من ناحية أخرى على الدور الرادع للعقوبة.

ومع ذلك فإن هذا النظام العقابي للمحكمة له من السلبيات الحاضرة، فمثلا عندما يقرر نظامها على عقوبة معينة مطبقة نجدها عامة، وغير مكتملة فيما يتعلق بالمعايير المقبولة من أجل تطبيقها، إضافة إلى عدم تحديد الحد الأدنى والأقصى للعقوبة لكل جريمة، وهو ما يشكل مخاطرة في إعطاء سلطة تعسفية أكثر من اللازم للقضاة.

كما أن مسألة الإحتجاز المؤقت تعتبر نقطة ضعف أخرى تضاف إلى النظام العقابي للمحكمة، وهي تشكل مشكلة مزمنة لا تزال تمارس على نطاق واسع في مجال العدالة الجنائية الدولية، ومع هذا فإن العقوبة في ظل تجربة المحكمة الجنائية الدولية يتم إصدارها بصورة تراعى فيها إحترام للقواعد الإجرائية، التي تضمن محاكمة عادلة مقارنة بما كانت عليه في المراحل الأولى للعدالة الجنائية الدولية.

وما يمكن ملاحظته على هذه الدراسة هو في أسلوب التحليل المتبع، والمختلف عن الدراسات السابقة التي تناولت مبدأ شرعية العقوبة، والتي أسفرت في النهاية بحسب رأينا عن نتائج موضوعية هامة جديرة بالإهتمام فعلا.

### 3- مقدار الإستفادة من الدراسات السابقة:

في ضوء عرض الدراسات السابقة إستفدت من تلك الجهود في عدة نواحي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أ- الإهتمام إلى بعض المصادر والمراجع العربية والأجنبية منها، التي تناولت موضوع البحث، والتي وفرت عني الجهد والوقت.

ب- الإستفادة من هذه الدراسات في تحديد متغيرات دراستي، التي وردت في ملخص الأطروحة، وتأسيس العلاقة بينها مما أمكنني من فهمها بشكل جيد.

ت- الإهتمام إلى صياغة محاور البحث وبناء التصميم أو الخطة.

#### 4- ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

تلقتي دراستي الحالية وتتشابه مع توجهات الكثير من الدراسات السابقة، التي تناولت موضوع عمل المحكمة الجنائية الدولية، وعلاقته بمبدأي الشرعية والسيادة بإعتبارهما ضابطين مقيدين لها يجب إحترامهما، فهذه الدراسات تتفق على أهمية مراعاة المحكمة لهذين الضابطين عند مباشرتها لإختصاصها القضائي من أجل إضفاء مصداقيتها لدى المجتمع الدولي.

لكن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، أنها تطرقت إلى نواحي أخرى لم تتعرض لها هذه الدراسات إلا القليل منها في حدود علمي، حيث أنها تناولت الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء ضبطه بالقيدين الإجرائيين، المتمثلين في مبدأي الشرعية والسيادة وفق مقارنة تربط أهمية الجهود الأممية والأعمال التحضيرية، التي سبقت تأسيس المحكمة في بلورة وتوضيح العلاقة التي تربط المحكمة بهذين الضابطين.

#### خامسا: صعوبات الدراسة

ككل دراسة أكاديمية جادة تسعى إلى التنقيب عن الحقائق العلمية، فقد واجهت هذه الدراسة صعوبات وعراقيل مختلفة، منها ما هو ذاتي و آخر موضوعي.

إلا أنني إرتأيت التركيز على الصعوبات الموضوعية دون الذاتية المرتبطة بعملية البحث الأكاديمي الذي قمت به خلال إعداد هذه الدراسة، وتمثلت في ما يلي:

أ- إشكالية المصطلحات، التي لمستها في بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة دفعت بي إلى تصفح النسخ الأجنبية الأخرى، والقيام بالمقارنة من أجل فهمها وهو ما يوحي بوجود إشكالية في الترجمة كانت موجودة أثناء إعداد هذا النظام.

ب- صعوبات صادفتها خلال تصفح بعض المواقع الرسمية، كموقع المحكمة وموقع التحالف من أجل المحكمة، الذي لم تدرج فيهما اللغة العربية بالرغم من إعتمادها كإحدى اللغات الرسمية، والإكتفاء فقط باللغة الفرنسية والإنجليزية، وهو ما جعلني أبذل مزيدا من الجهد في الترجمة، والتدقيق من أجل الحصول على المعلومة وتوظيفها، الشيء الذي إستلزم مني أخذ الوقت الكافي للقيام بذلك.

ت- عدم التمكن من تصفح بعض الوثائق الأصلية المهمة بالنسخة الإنجليزية من موقع المحكمة الرسمي بسبب وجود خلل من المصدر على غرار (Annex-b)

و(Annex-c) الخاص بموقف القاضيين Herrer Carbuccia و Henderson على الترتيب في قضية لوران غباغبو و بلي غودي بكوت ديفوار .

ث- عدم التمكن كذلك من تصفح بعض الدورات الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة التي لها علاقة بالموضوع بسبب وجود خلل تقني من المصدر أيضا.

#### سادسا: إشكالية الدراسة

ميلاد المحكمة الجنائية الدولية كما قلنا سابقا هو مؤشر يدل على التطور الذي حصل في بعض المفاهيم على غرار مفهومي السيادة والشرعية، ففيما يخص الأول لم تعد تحمل ذلك المفهوم التقليدي الذي يكرس للمعنى المطلق لها، بل أصبح للدول الحق في ممارسة سيادتها ضمن إطار نسبي مرتبط أساسا بمدى إحترامها لحقوق الإنسان وتطبيق العدالة الجنائية في حالة إختراق لهذه الحقوق، بحيث أن أي إخلال في ذلك سوف يمنح الحق للمجتمع الدولي بالتدخل من أجل صونها دون أن يعطي لذلك مبررا لهذه الدول بأن تتذرع بسيادتها.

أما فيما يتعلق بمفهوم الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، فإن التطور الذي حصل له من خلال إنتقاله من العرفية إلى التقنين أصبح بالكاد يوازي مفهومه في القانون الجنائي الداخلي للدول.

إلا أنه مع كل هذا تبقى هناك صعوبات عملية، وأخرى نظرية في بعض الأحيان تحيط بعمل المحكمة الجنائية الدولية، فيما يخص بعلاقتها مع سيادة الدول هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن أحكام النظام الأساسي للمحكمة وإن وصلت إلى مرحلة التقنين فإنها في الواقع لم تتخلص بشكل مطلق من عرفية طابعها نتيجة لإرتباطها بقواعد القانون الدولي الجنائي التي تولدت منها، الأمر الذي قد يثير أيضا صعوبات في تجسيد مبدأ الشرعية على النحو الصحيح.

وعليه فإن دراستنا في مجملها تثير إشكالية رئيسية تبرز من خلال السؤال التالي:

هل كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إحترام مبدأي الشرعية والسيادة؟

#### سابعا: منهج الدراسة

البحث في ثنايا هذا الموضوع تطلب منا الإستعانة بالمنهج التحليلي، الذي غطى معظم الدراسة مع المزوجة أيضا بعدة مناهج أخرى كالمنهج الوصفي والتاريخي، حيث تم توظيف

المنهج الوصفي عند عرض كل من الجهود الأممية، والمنظمات غير الحكومية الرامية إلى تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة من خلال مختلف المشاريع، التي تم إقترانها في هذا الصدد.

وكذا عند التطرق إلى آليات تنظيم عمل المحكمة مع ربط ذلك بإستعراض تحليلي لمختلف النصوص القانونية، التي جاء بها النظام الأساسي المرتبطة بعمل المحكمة وعلاقتها بمبدأي الشرعية والسيادة وفق مقارنة تاريخية تعتمد على المنهج التاريخي تأخذ بعين الحسبان تطور المبدأين على مستوى القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي.

### ثامنا: تقسيم الدراسة

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة بشكل وافي، قمت بتقسيم الدراسة إلى بابين، جهود تأسيس المحكمة الجنائية الدولية (الباب الأول) المقسم بدوره إلى فصلين هما أعمال لجان الجمعية العامة والمنظمات غير الحكومية حول إنشاء المحكمة (الفصل الأول)، وتنظيم المحكمة (الفصل الثاني)، ثم تطرقنا إلى دراسة القواعد الإجرائية المقيدة لعمل المحكمة الجنائية الدولية (الباب الثاني)، الذي قسمناه أيضا إلى فصلين هما المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ الشرعية (الفصل الأول)، والمحكمة الجنائية الدولية ومبدأ السيادة (الفصل الثاني).

ثم أنهيت هذه الدراسة بخاتمة تتضمن عدة نتائج مستخلصة بعد الدراسة المستفيضة للموضوع مع إرفاقها بمجموعة من الإقتراحات، التي أرى أنها قد تساعد على إعادة النظر في آليات عمل المحكمة بالكيفية التي تؤدي فعلا إلى تجسيد إحترام مبدأي الشرعية والسيادة وتبعث من جديد الشعور بإستقلاليتها ومصداقيتها.

### تاسعا: مبررات تقسيم الدراسة

بما أن الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر من بين أحد الكلمات المفتاحية لهذه الدراسة، فهذا يعني أنه يجب التطرق إليه بشيء من التفصيل مع بيان علاقته بالضابطين المحددين في هذه الأطروحة، وهما مبدأي الشرعية والسيادة.

وبناء على إقتناعي الشديد، بأن التعرض إلى مرحلة ما قبل تأسيس المحكمة خاصة ما تعلق منها بمقترحات المشاريع، التي قدمتها لجان الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في سبيل إنشاء هذه المحكمة، سوف يساعد القارئ على فهم هذه الدراسة أفضل



نظرا لما لها من أهمية كبيرة في إستجلاء ومعرفة مواقف، ورؤى الدول نحو مفاهيم جوهرية مرتبطة بعمل المحكمة كالسيادة والشرعية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن تناول الإطار التنظيمي للمحكمة أيضا سوف يعزز دون شك لدى القارئ فهم أعمق لآلية عمل هذا الجهاز القضائي الدولي قبل الخوض في الإشكالات الدقيقة التي تثيرها بعض المفاهيم المرتبطة بها كتلك التي تطرحها هذه الدراسة.

# الباب الأول

جهود تأسيس المحكمة

الجنائية الدولية

## الباب الأول: جهود تأسيس المحكمة الجنائية الدولية

لا يمكننا فهم موضوع أطروحتنا هذه بشكل جيد، والخروج بإجابات عن الأسئلة المرتبطة بمدى إحترام المحكمة الجنائية الدولية لمبدأي الشرعية والسيادة للدول، إلا من خلال دراسة وافية للجوانب التفصيلية لمرحلة ما قبل تأسيس المحكمة من خلال تسليط الضوء على مختلف وجهات وآراء الوفود، فيما يتعلق بنظرتهم إلى معالجة معادلة التوازن بين عمل المحكمة وإحترام هذين المبدأين.

فهذه المرحلة المهمة تفرض علينا التعرض، وعدم تجاهل الجهود الدولية المضنية التي بذلت من أجل الخروج بوثيقة ختامية لمشروع محكمة جنائية دولية تحظى بتوافق جميع الأطراف المتفاوضة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما عام 1998.

وعليه فإن دراسة هذه المرحلة التي سبقت تأسيس المحكمة، وإعلان ميلادها ضمن هذا الباب، سوف تساعدنا بدون شك في الإجابة على بعض الإشكاليات المهمة التي تطرحها هذه الدراسة عبر الإستناد إلى التصميم التالي:

- دور الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في تأسيس المحكمة (الفصل

الأول)

- تنظيم المحكمة الجنائية الدولية (الفصل الثاني)

# الفصل الأول

دور الأمم المتحدة والمنظمات

غير الحكومية في تأسيس

المحكمة

## الفصل الأول: دور الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في تأسيس المحكمة

سبق وأن أشرنا كتمهيد لهذا الباب إلى أهمية المرحلة، التي سبقت ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، ودور الجهود الدولية في تأسيس هذا الجهاز القضائي الدولي المهم بالرغم من المخاض العسير، الذي كان يحيط بهذا المولود الجديد نتيجة للصعوبات العملية التي كانت تفرض نفسها بقوة في خضم الجدل، الذي كان قائم حول هذا المولود بين من يرغب به ومن لا يريده، ويرى بأنه يهدد نسيج سيادته.

إلا أن هذا الأمر إنتهى في الأخير بفرض الإرادة الأممية، والمنظمات التي تدعمها على غرار غير الحكومية منها على الجميع بعدما إحتضنت فكرة ميلاد هذا المولود مسبقا، ورتبت لنفسها جدول أعمال تسير وفقه من أجل إنجاح هذا الميلاد.

ومن أجل الإحاطة بالدور الذي قامت به هذه الهيئات و بيانه بشكل جلي، إرتأيت تقسيم هذا الفصل كما يلي:

-المشاريع المقترحة من لجان الجمعية العامة والمنظمات غير الحكومية

(المبحث الاول)

-جهود اللجنتين المخصصة والتحضيرية حول إنشاء المحكمة(المبحث الثاني)

-الوثيقة الختامية على طاولة مؤتمر روما(المبحث الثالث)

## المبحث الأول

### المشاريع المقترحة من لجان الجمعية العامة والمنظمات غير الحكومية

لقد لعبت اللجان التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً هاماً في ميلاد المحكمة الجنائية الدولية من خلال مختلف المشاريع، التي قدمتها في هذا الخصوص عبر مرّ الأزمنة. إلا أن ما مَرَّ تاريخ هذه اللجان، أن وتيرة عملها كانت تتسارع بشكل كبير بعد إنتهاء الحرب الباردة مقارنة بالفترة التي سبقت ذلك، خصوصاً مع الدعم الذي تلقته من طرف المنظمات غير الحكومية التي ساهمت هي الأخرى في تأسيس هذه المحكمة.

## المطلب الأول

### مشاريع اللجنة الخاصة ولجنة القانون الدولي

كان موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية محل إهتمام من طرف الأمم المتحدة منذ إنعقاد جلساتها الأولى أثناء تأسيسها خصوصاً أمام رغبة الدول الأعضاء في تجسيدها فعلاً. وتجلّى ذلك بشكل واضح أثناء إقرار الإتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري عام 1948، أين دعت الجمعية العامة من خلال قرارها رقم (260 B/3) الصادر في 09 ديسمبر 1948<sup>1</sup> لجنة القانون الدولي التابعة لها، إلى دراسة إمكانية تأسيس قضاء جنائي دولي يتولى معاقبة المتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة أو جرائم دولية أخرى تدخل في إختصاص هذا القضاء.

### الفرع الأول: مشروع اللجنة الخاصة

بناء على دعوة الجمعية العامة، قامت لجنة القانون الدولي بدراسة الموضوع وتوصلت في عام 1950 حسب تقريرها، إلى أن إنشاء هذه المحكمة أمراً مرغوب فيه وممكن للتنفيذ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> للنظر في قرار الجمعية العامة رقم (260B/3) الصادر في 1948/12/09 تصفح الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<https://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/3> تاريخ الزيارة (2021/04/10 الساعة 15:09)

<sup>2</sup> يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، د ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص ص 545-546.

وبعد نظر الجمعية العامة في تقرير لجنة القانون الدولي، أصدرت القرار رقم (v489) في 12 ديسمبر 1950، الذي جاء في مضمون فقرته الأولى مذكرا بقرار الجمعية العامة السابق رقم (260 B/3) <sup>1</sup>.

كما جاء في القرار على أنه "بعد الدراسة الأولية للجزء الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية، وبحسب ما جاء في نص المادة 6 من الإتفاقية الدولية للوقاية من جريمة الإبادة الجماعية، فإنه تقرر إنشاء لجنة مكونة من ممثلي 17 دولة<sup>2</sup>، ستجتمع في جنيف في 01 أوت 1951 من أجل الإعداد لواحد أو أكثر لما قبل مشاريع الإتفاقية، وتكوين الإقتراحات الخاصة بإنشاء نظام محكمة جنائية دولية"<sup>3</sup>.

حيث إعتمدت هذه اللجنة المسماة باللجنة الخاصة في عملها على توزيع المهام بإتباع آليتين، الأولى تُعنى بالجوانب الموضوعية القانونية والثانية بالجوانب الإجرائية، لتنتهي في نفس العام من صياغة مشروع المحكمة متبعة ذات النهج الذي سارت عليه محكمة العدل الدولية.

إلا أن هذا المشروع لم يحظى بالقبول من طرف العديد من الدول، خاصة الدول العظمى التي رأت في تشكيل هذه المحكمة تهديدا مباشرا لسيادتها الوطنية، ومصالحها الخاصة الضيقة.

وخوفا من إلقاء اللوم عليها بسبب مسؤوليتها السياسية عن فشل المشروع، قامت بمراجعة المشروع مجددا من طرف نفس اللجنة بعد تغيير أعضائها، لتنتهي منه عام 1953<sup>4</sup>.

وتم تقديم المشروع إلى الجمعية العامة، التي رأت أنه لا يمكن النظر فيه حاليا ما لم يتم الإنتهاء من مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية نظرا لأهميته<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> Voir le rapport du comité pour une juridiction criminelle internationale sur les travaux de sa septième session tenue du 1<sup>er</sup> au 31 aout 1951, document N° 11(A/2136).

<sup>2</sup> اللجنة مؤلفة من ممثلي 17 دولة وهي: أستراليا، البرازيل، الصين، كوبا، الدانمارك، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الهند، إيران، إسرائيل، باكستان، هولندا، البيرو، بريطانيا، سوريا، والأوروغواي.

<sup>3</sup> Rapport du comité pour une juridiction criminelle internationale sur les travaux de sa 7<sup>e</sup> session tenue du 1<sup>er</sup> au 31 aout 1951, P 1-voir : UN. DOC. Supplément N°11 (A/2136).

<sup>4</sup> تقرير اللجنة عن دورتها 7، الوثيقة: (1954) UN GAOR, 7th session, supp.N12, AT21, UN.DOC.A/2645

<sup>5</sup> ينظر في قرار الجمعية العامة رقم 898 عن دورتها 9 والخاصة بتأجيل النظر في مشروع المحكمة، الوثيقة رقم:

(UN GAOR, 9th session, SUPP.N 21, (9)898)

والذي بدوره تم تقديمه إلى الجمعية العامة في عام 1954، متضمنا خمسة مواد و ثلاثة عشرة جريمة دولية<sup>1</sup>.

إلا أنه هو الآخر تم إرجاء النظر فيه من طرف الجمعية العامة، حتى تضع اللجنة الخاصة المكلفة بتعريف جريمة العدوان تقريرها النهائي حولها، كون أن هذا المشروع تناول موضوع العدوان دون تعريفه<sup>2</sup>.

ومع إندلاع الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، لم يكن بالإمكان إعادة إحياء وبعث الفكرة من جديد بسبب هذه الظروف، وللأسف فإن جو هذه الحرب كان يشكل عائقا في ذلك<sup>3</sup>.

وعليه فإنه خلال الفترة ما بين 1954 إلى أواخر الثمانيات، لم يتم العمل على مشروع المحكمة الجنائية الدولية<sup>4</sup>، حيث كانت إعتبارات السياسة والمصالح منتصرة على إعتبارات العدالة والقانون<sup>5</sup>.

إلا أنه بحلول عام 1989 وظهر بوادر نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، والتي ميزتها إندلاع عدة نزاعات خطيرة كانت بدايتها في يوغسلافيا، إحتاج المجتمع الدولي إلى إجابات عن الجرائم الأكثر خطورة للقانون الدولي، وتبرير هذه الأفعال المشينة المرتكبة من أصحابها<sup>6</sup>، فعادت إعتبارات العدالة والإنتصار للقانون الدولي ولقيم الإنسانية من جديد<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> للنظر في هذا المشروع، ينظر في الوثيقة: UNDOC.A/CN.4/85(1954)

<sup>2</sup> لم يكن من السهل تعريف جريمة العدوان، إذ أنه تم تكليف أربعة لجان خاصة في كل مرة من طرف الجمعية العامة خلال الفترة ما بين 1952 إلى 1974 إلى أن تم توضيح هذه الجريمة بموجب القرار (3314) في عام 1974.

<sup>3</sup> Philippe kirsh et darryl robinson, « sécurité humaine et puissance de la persuasion: la conférence de rome sur la cour pénale internationale » revue québécoise de droit international (1999)12.1,p127 .

<sup>4</sup> سحر فهم فرنسيس، " المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مابين السيادة وحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، س ج 2004-2005، ص 41.

<sup>5</sup> أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 476.

<sup>6</sup> Philippe kirsh et Darryl robinson, op, cit, p127.

<sup>7</sup> أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 477.



## الفرع الثاني: مشاريع لجنة القانون الدولي

بعد الخطوة المهمة التي قامت بها اللجنة الخاصة في سبيل تحقيق مسعى لجنة القانون الدولي الرامي نحو إعداد صياغة جيدة لمشروع محكمة جنائية دولية تتوافق مع أهدافها و توجهاتها.

استمرت لجنة القانون الدولي في بذل الجهود مرة أخرى، لإعداد مشاريع حول هذا القضاء دون إيلائها لأي اعتبار، فيما يخص تجاوزها لمهامها التي كُلفت بها من طرف الجمعية العامة والخاصة بإعداد تقرير حول الإختصاص الجنائي الدولي، لمحاكمة تجار المخدرات كما ذكرنا سابقاً، خصوصاً في ظل عدم إبداء الجمعية العامة لأي ملاحظات حول هذا التجاوز للمهام.

### أولاً: مشروع المحكمة لعام 1992

قامت لجنة القانون الدولي بمناقشة موضوع إنشاء قضاء جنائي دولي، خلال دورتها 44 المنعقدة ما بين 04 ماي إلى 24 جويلية 1992، إثر مناقشتها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وكذا بناء على التقرير العاشر للمقرر الخاص دودو ثيام.

وعلى إثر ذلك، قامت بإنشاء فريق عامل تحت رئاسة السيد عبدالقادر كوروما تكون له صلاحية "مواصلة دراسة و تحليل القضايا الرئيسية المثارة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 42 بشأن مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بإنشاء محكمة دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية"<sup>1</sup>.

وهو ما أشار إليه البند العاشر من جدول أعمالها المعنون بأعمال أخرى، وكذا قراري الجمعية العامة رقم 41/45 الصادر في 28 نوفمبر 1990، و 54/46 الصادر في 9 ديسمبر 1991.<sup>2</sup>

وقدمت لجنة القانون الدولي تقريرها عن أعمال هذه الدورة إلى الجمعية العامة متضمنة في ذلك مجموعة من المسائل، في جدول أعمالها المبني في جلستها رقم 2253.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الفقرة 2 من المرفق الملحق بتقرير CDI عن أعمال دورتها 44، A/CN.4/SER.A/1992/add.1(part2).

<sup>2</sup> ينظر في قراري الجمعية العامة رقم 41/45 و 54/46، الوثيقتين على التوالي (A/RES/45/41)، (A/RES/46/54).

<sup>3</sup> تناول جدول أعمال ل ق د عشرة مسائل، منها مسؤولية الدول ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وغيرها من المسائل، ينظر في الفقرة 9 من تقرير CDI عن أعمالها لنفس الدورة.

كما جاء المرفق الملحق بتقريرها، متناولاً لتقرير الفريق العامل المعني بموضوع إنشاء قضاء جنائي دولي، حيث تناولت النقطة (ألف) منه الخلاصة والتوصيات المرتبطة بهذا التقرير.

وإتفق الفريق العامل المنوط به إعداد التقرير على مجموعة من المقترحات الأساسية التي تشكل أساس تقريره إلى لجنة القانون الدولي وهي:

1- إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب نظام أساسي في شكل معاهدة توافق عليها الدول.

2- ينبغي للمحكمة في المرحلة الأولى من أعمالها على الأقل أن تمارس الولاية القضائية على الأشخاص العاديين فقط بإعتبارهم مستقلين عن الدول.

3- ينبغي أن تقتصر الولاية القضائية للمحكمة على الجرائم ذات الطابع الدولي المحددة في معاهدات دولية معينة نافذة، وأن تتضمن تلك الجرائم المحددة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لدى إعتماده و دخوله حيز التنفيذ.

4- تكون المحكمة بصورة أساسية مرفقا للدول الأطراف في نظامها الأساسي، ولدول أخرى أيضا بشروط محددة، وينبغي في المرحلة الأولى من أعمالها على الأقل أن لا تكون لها ولاية قضائية إلزامية، بمعنى ولاية قضائية عامة تكون أي دولة طرف في النظام الأساسي ملزمة بقبولها تلقائيا وبحكم إنضمامها ذاته وبدون موافقة لاحقة.

5- لن تكون المحكمة في المرحلة الأولى من أعمالها على الأقل هيئة دائمة متفرغة، ومن جهة أخرى ينبغي أن لا يكون صكها التأسيسي مجرد مشروع أو إقتراح ينبغي أن يوافق عليه، قبل أن تتمكن هي من العمل، وهكذا ينبغي أن ينشئ النظام الأساسي آلية قانونية يمكن دعوتها إلى العمل عند الطلب.

6- إقترح آليات أخرى وُظِر فيها على النحو الذي يظهر في الجزء باء.

7- أيا كان الهيكل المحدد للمحكمة أو للآلية الأخرى، يجب أن يضمن المحاكمة العادلة والإستقلال والنزاهة في إجراءاتها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ينظر في الفقرة 4 من المرفق الملحق بتقرير CDI عن أعمالها لنفس الدورة.

وأشارت الفقرة 5 من التقرير إلى أن هذه المقترحات تشكل أساس التقرير الذي جاء في صيغته الكاملة في النقطة (ب)، والمتضمن توصيات محددة فيما يتعلق بمختلف القضايا التي درسها وحللها الفريق العامل، وأن إنشاء هيكل لمحكمة جنائية دولية ممكن من الناحية العملية.

وفي السياق نفسه، خرج الفريق العامل بمجموعة من التوصيات إلى لجنة القانون الدولي وهي:

1- أن تقبل التقرير المرفق باعتباره يفي بولاية الفريق العامل.

2- أن تؤيد أولاً الإقتراحات الأساسية المذكورة سابقاً، والتي عمل الفريق العامل على أساسها، وثانياً النهج العام المبين في التقرير إزاء مسألة محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية<sup>1</sup>.

3- أن تخبر الجمعية العامة بما يلي:

أ. بأنها عقب نظرها في التقريرين التاسع والعاشر للمقرر الخاص بشأن موضوع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها، ومن خلال تقرير الفريق العامل الذي سيكون مرفقاً لتقرير اللجنة، تكون بذلك قد أنجزت مهمة تحليل مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية، وهي المهمة التي عهدت إلى الجمعية العامة في 1989.

ب- أن دراستها الأكثر تفصيلاً تؤكد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة سابقاً، والذي يفيد أن هيكل على غرار الهيكل المقترح في تقرير الفريق العامل يمكن أن يكون نظاماً عملياً.

ج- أن مزيداً من العمل بشأن هذه القضية يتطلب ولاية محددة من الجمعية العامة، ولا يحتاج إلى أن يتخذ مزيد من الدراسات العامة أو الاستكشافية فقط، بل إلى شكل مشروع مفصل لمشروع نظام أساسي.

د- أن الجمعية العامة هي الآن صاحبة الحق في أن تقرر ما إذا كان ينبغي للجنة أن تضطلع بوضع مشروع جديد لقضاء جنائي دولي وعلى أي أساس<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> للنظر في مضمون عبارة "آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية"، ينظر في الفقرات من 81 إلى 93 من المرفق الملحق بتقرير CDI عن أعمالها لنفس الدورة.

<sup>2</sup> ينظر في الفقرة 9 من المرفق الملحق بتقرير CDI عن أعمالها لنفس الدورة.

كما تناول هذا التقرير أيضا، مجموعة من المسائل الأساسية التي حددها الفريق العامل المستوجب حلها من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية وهي:

1-طريقة إنشاء المحكمة.

2-تشكيل المحكمة.

3-السبل التي يمكن بها أن تقبل دولة ما إختصاص المحكمة.

4-إختصاص المحكمة من حيث الموضوع.

5-إختصاص المحكمة من حيث الأشخاص.

6-العلاقة بين المحكمة ومدونة الجرائم.

7-الترتيبات الممكنة لإدارة المحكمة وبخاصة علاقتها بالأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة بالذكر، أن الفريق العامل إتفق على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع مرّن، تكون بمثابة مرفق إضافي مفتوح للدول يمكن اللجوء إليه عند الحاجة على المستوى الدولي، وألا تكون جهاز متفرغا باهظ التكاليف لا يستخدم إلا في حالات قليلة<sup>2</sup>.

كما إتفق الفريق أيضا، على أنه " لا ينبغي أن تكون لهذه المحكمة إختصاص إلزامي، أي إختصاص عام تكون الدولة الطرف في النظام الأساسي ملزمة بقبوله تلقائيا بحكم كونها طرفا ودون حاجة إلى موافقة جديدة، وأن لا تكون لها أيضا إختصاص إستثنائي، أي إختصاص يستبعد قيام إختصاص وطني مشترك في القضايا الجنائية"<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لمسألة معرفة ما إذا كان يمكن للدول الغير أطراف في النظام الأساسي قبول إختصاص المحكمة، فإن الفريق العامل يرى بضرورة أن تكون المحكمة متاحة لهذه الدول، وعلى أساس كل حالة على حدى بشرط قبولها لإلتزامات النظام الأساسي، وتحمل جميع التكاليف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر في الفقرة 44 من المرفق الملحق بتقرير CDI عن أعمالها لنفس الدورة.

<sup>2</sup> ينظر في الفقرة 41 و43 و46 من المرفق الملحق بتقرير CDI عن أعمالها لنفس الدورة.

<sup>3</sup> ينظر في الفقرة 42 و52 و55 من المرفق الملحق بتقرير CDI عن أعمالها لنفس الدورة.

<sup>4</sup> الفقرة 56 من المرفق الملحق بتقرير CDI عن أعمالها لنفس الدورة.

وفي رأبي فإن هذا الطرح يتوافق مع سيادة الدول في مسألة قبول إختصاص المحكمة، ولكن مع وجوب إنشائها بموجب معاهدة توافق عليها الدول الأطراف أو بموجب إعلان قبول صادر عن الدول غير الأطراف، وليس بموجب قرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي كما تناولته بعض الإقتراحات في الفقرة 5 من المرفق الملحق بتقرير الفريق العامل السابق.

كما أن الفقرتان 62 و63 من المرفق الملحق بتقرير الفريق العامل، تؤكد أيضا على توافق الطرح الذي قدمه الفريق العامل بخصوص الإختصاص الشخصي للمحكمة مع سيادة الدول<sup>1</sup>.

حيث يؤكد الفريق العامل في هذا الخصوص، أنه يمكن التوصل إلى حل يحترم النظم القضائية القائمة في الدول العاملة في مجال الشؤون الجنائية، ويفي في نفس الوقت بمتطلبات معظم الحالات التي يمكن أن تنشأ، وخاصة الحالات التي نكرتها الفقرتان 62 و63 السابقتان من المرفق الملحق بتقرير الفريق العامل<sup>2</sup>.

وخلص الفريق العامل إلى أن تدخل المحكمة بالنظر في أي قضية لا يكون إلا بتوافر ثلاثة شروط وهي:

1- يجب أن تتعلق القضية بجريمة يدعى إرتكابها وتدخل في إختصاصها من حيث الموضوع.

2- يجب أن تكون الدولة المطلوب موافقتها على إختصاص المحكمة بمقتضى النصوص المتعلقة بالإختصاص الشخصي، قد أبدت موافقتها إما مقدما وإما بخصوص الحالة المعينة.

3- يجب أن تتوافر في الجريمة المدعى إرتكابها، شروط قبول تلك الدولة أو الدول للإختصاص من حيث موضوع الجريمة مثلا أو من حيث وقت إرتكابها<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>الفقرتان تتناولان طرحت الفريق العامل بخصوص الإختصاص الشخصي للمحكمة، ينظر في تقرير CDI عن أعمالها نفس الدورة.

<sup>2</sup> ينظر في الفقرة 66 من المرفق الملحق بتقرير CDI عن أعمالها لنفس الدورة.

<sup>3</sup> ينظر في الفقرة 67 من المرفق الملحق بتقرير CDI عن أعمالها لنفس الدورة.

ومراعاة لمبدأ الشرعية الجنائية بإعتباره قيذا أساسيا يجب على المحكمة مراعاته أثناء مباشرتها لإختصاصها، خلص الفريق العامل" إلى أنه قد يكون من المفيد إنشاء محكمة لها إختصاص النظر في الجرائم المحددة في شتى المعاهدات المشار إليها في الفقرة 157<sup>1</sup>، وفي الجرائم المنصوص عليها في المدونة<sup>2</sup>.

### ثانيا: مشروع المحكمة لعام 1993

عملا بقرار الجمعية العامة رقم 174(د-2) الصادر في 21 نوفمبر 1947، المتعلق بإنشاء لجنة القانون الدولي، عقدت هذه الأخيرة دورتها 45 خلال الفترة ما بين 3 ماي إلى 23 جويلية 1993 في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة بجنيف<sup>3</sup>.

وخلال جلستها رقم (2295) المعقودة في 3 ماي، قامت لجنة القانون الدولي بإنتخاب أعضاء مكتبها، الممثلين في أعضاء الدورة الحالية وأعضاء اللجنة الذين عملوا في السابق كرؤوساء للجنة والمقررين الخاصين<sup>4</sup>.

كما أنشأت هذه اللجنة "خلال جلستها رقم 2298 المعقودة في 17 ماي، الفريق العامل بشأن مسألة القضاء الجنائي الدولي، عملا بالدعوة الواردة في الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة رقم 33/47"<sup>5</sup>.

وتتاول جدول أعمال اللجنة أعلاه في هذه الدورة مجموعة من المواضيع على غرار تنظيم أعمالها في هذه الدورة، ومسؤولية الدول ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية

<sup>1</sup> تنص الفقرة 57 من المرفق الملحق بتقرير CDI عن أعمال دورتها 44 على "يرى الفريق العامل أن إختصاص المحكمة ينبغي أن يمتد إلى معاهدات دولية محددة قائمة تنشأ عنها جرائم ذات طابع دولي، وينبغي أن يشمل هذا الإختصاص مشروع المدونة (بشروط اعتمادها و دخولها حيز التنفيذ)، ولكن ينبغي ألا يقتصر عليها وحدها وليس من الضروري في هذه المرحلة التوصل إلى إتفاق بشأن القائمة الدقيقة لمعاهدات القانون الجنائي الدولية، فهذه المعاهدات ستشمل بالتأكيد جرائم الحرب الجسيمة، وإتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وشتى الإتفاقيات المتعلقة بأخذ الرهائن، وإختطاف السفن والطائرات وغير ذلك".

<sup>2</sup> ينظر في الفقرة 73 من المرفق الملحق بتقرير CDI عن أعمالها لنفس الدورة.

<sup>3</sup> إفتتح هذه الدورة رئيس الدورة 44 السابقة، السيد كريستيان توموشات.

<sup>4</sup> شمل أعضاء مكتب ل ق د في دورتها الحالية كل من السادة: خوليو باربوتو (الرئيس) وغودموندور إيريكسون (النائب الأول للرئيس) وكامل إدريس (النائب الثاني للرئيس) وفاكلاف ميكولكا (رئيس لجنة الصياغة) و جون دي سارام (المقرر).

<sup>5</sup> ينظر في الفقرة 9 من تقرير CDI عن أعمال دورتها 45، المتضمنة تشكيلة الفريق العامل المعني بإنشاء قضاء جنائي دولي والذي عقد 22 جلسة في هذا الإطار، الوثيقة A/CN.4/SER.A/1993/ADD.1/(part 2)

وأمنها، وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الغير ملاحية، والتعاون مع الهيئات الأخرى وغيرها من المسائل<sup>1</sup>.

وفي إطار موضوع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها، نظرت لجنة القانون الدولي في التقرير الحادي عشر، الذي أعده المقرر دودو ثيام حول مسألة إنشاء نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية شمل إقتراح 37 مادة في هذا الخصوص<sup>2</sup>.

حيث إعتبر المقرر في تقريره، أن مسألة العقوبات التي يمكن أن تفرضها المحكمة يجب أن تكون ضمن إطار مبدأ الشرعية من خلال تطبيق العقوبات الواردة في القوانين الجنائية الوطنية للدول، ما دام أن هناك غياب لمدونة دولية للجرائم تحدد فيها العقوبات.

وفي هذا الخصوص أبدت بعض الوفود معارضتها لذلك، وإعتبرت أن الرجوع إلى القانون الوطني فيما يتعلق بتطبيق العقوبات بناء على مبدأ الإقليمية، هو أمر يتعارض مع طابعها الدولي<sup>3</sup>.

كما نظرت لجنة القانون الدولي أيضا في تقرير الفريق العامل الذي أنشأته، والمعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، بعدما قررت تغيير إسمه السابق خلال جلستها رقم 2300، أين قدم مقترح لصيغة إبتدائية متضمنة 67 مادة مقسمة بدورها إلى سبعة أبواب رئيسية<sup>4</sup>.

وبقراءة تحليلية متأنية لهذه الصيغة الإبتدائية التي قدمها الفريق العامل، نصل إلى مجموعة من النتائج المرتبطة بحدود دراستنا هذه، يمكن إبرازها كما يلي:

1- أن مسألة إستقلالية المحكمة عن الأمم المتحدة لم تفصل بعد، على إعتبار أنه تم

<sup>1</sup> ينظر في الفقرة 11 من تقرير CDI عن أعمال دورتها 45 نفس الوثيقة.

<sup>2</sup> حول التقرير الحادي عشر للمقرر "دودو ثيام" الخاص بإنشاء مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، ينظر في الفقرات من 34 إلى 95 من تقرير CDI عن أعمال دورتها 45 نفس الوثيقة.

<sup>3</sup> ينظر في الفقرة 84 و 85 من تقرير CDI عن أعمالها لنفس الدورة.

<sup>4</sup> قررت ل ق د خلال جلستها (2300) المعقودة في 1993/5/25، أن يطلق على الفريق العامل بشأن مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي إسم "الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية"، وتم تقديم مشروع من 67 مادة ضمن 7 أبواب رئيسية هي: إنشاء المحكمة و تشكيلتها(الباب 1)، الإختصاص و القانون الواجب التطبيق(الباب 2)، التحقيق وبدء مباشرة الدعوى(الباب 3)، المحكمة(الباب 4)، الإستئناف وإعادة النظر(الباب 5)، التعاون الدولي والمساعدة القضائية(الباب 6)، تنفيذ الأحكام(الباب 7).

طرح خياران متعارضان في نص المادة 2 من هذا المشروع<sup>1</sup>، لكنه بإستقراء المادة 12 الفقرة 2(ب) من ذات المشروع، نجد أن المحكمة غير مستقلة عن الأمم المتحدة بصورة فعلية<sup>2</sup>.

2- غياب إطار واضح لجهاز هيئة القضاء المكونة للمحكمة من خلال عدم تحديد دور الدوائر المشكلة لها ولعددتها<sup>3</sup>.

3- عدم إدراج جرائم خطيرة ذات طابع دولي على غرار جرائم العدوان، وجرائم الإرهاب وغيرها مادام أن المادة 22 من الصيغة الإبتدائية لمشروع المحكمة، الذي قدمه الفريق العامل تنص على جنایات دولية وجنایات وطنية تختص بها المحكمة<sup>4</sup>.

4- المادة 23 من مقترح الفريق العامل حول مشروع إنشاء المحكمة تتفق مع سيادة الدول من حيث أن إختصاص النظر في الجنایات التي حددتها المادة 22 من ذات المقترح، لا تمنح آليا لهيئة القضاء بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن تصدر الدولة إعلانا خاصا.

5- المادة 24 من مقترح الفريق العامل حول ذات المشروع تتفق مع سيادة الدول، من حيث أن ممارسة المحكمة لإختصاصها في النظر لهذه الجنایات التي حددتها المادة 22 سابقا لا يمكن أن تباشره إلا إذا قبلته دولة مختصة بموجب المعاهدة ذات الصلة أو دولة

---

<sup>1</sup> تنص المادة 2 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقدم من طرف الفريق العامل في الدورة 45 التي عقدتها ل ق د على أن [تكون المحكمة جهازا قضائيا من أجهزة الأمم المتحدة] و [تكون المحكمة مرتبطة بالأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي الحالي].

<sup>2</sup> تنص المادة 12 الفقرة 2(ب) من ذات المشروع المقدم من طرف الفريق العامل لنفس الدورة التي عقدتها ل ق د على أن "المسجل: يكون مستعدا للعمل على أساس التفرغ، ولكن يجوز له بإذن من المكتب أن يمارس أي وظائف أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لا تتعارض مع منصبه كمسجل".

<sup>3</sup> المادة 37 من ذات المشروع المقدم من طرف الفريق العامل لنفس الدورة ل ق د.

<sup>4</sup> يشمل الإختصاص الموضوعي للمحكمة الذي إقترحه الفريق العامل ما يلي: الإبادة الجماعية و ما يتصل بها، المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول الإضافي لها، الإستيلاء الغير مشروع على الطائرات كما حددته إتفاقية قمع الإستيلاء الغير مشروع على الطائرات، الجنایات التي حددتها المادة 1 من إتفاقية قمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني، جريمة الفصل العنصري كما حددتها الإتفاقية الدولية الخاصة بها، الجنایات التي حددتها المادة 2 من إتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيين، أخذ الرهائن والجنایات المرتبطة بها كما حددتها الإتفاقية الدولية الخاصة بها، الجنایات التي حددتها المادة 3 من إتفاقية قمع جرائم الإعتداء على سلامة الملاحة البحرية والمادة 2 من بروتوكول قمع جرائم الإعتداء على سلامة المنصات الثابتة، إضافة إلى الجنایات التي حددتها المادة 26 الفقرة 2 ".



طرف في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها في سنة 1948، إذا كانت القضية مشتبه بأنها تشكل إبادة جماعية، أو دولة يحمل المتهم جنسيتها أو دولة أرتكبت الجريمة فوق إقليمها.

6-المادة 33 الفقرة 3 و4 من مقترح الفريق العامل حول ذات المشروع، تعكس مدى حث الدول الأطراف و الغير الأطراف في التعاون مع المحكمة في إطار دعوة غير ملزمة من أجل القبض على المتهمين، حتى ولو كانت تلك الدول لم تقبل بإختصاص هيئة القضاء بالنظر في جناية محددة، وهنا أيضا توجد مراعاة لسيادة الدول.

7-المادة 63 الفقرة 3(أ) و(ب)و(ج) من مقترح الفريق العامل تراعي فعلا مبدأ سيادة الدول بعين الإعتبار وتحترمه.

8-المادة 36 الفقرة 2 من مقترح الفريق العامل تراعي هي الأخرى سيادة الدول، من حيث أن ممارسة المحكمة لإختصاصها فوق إقليم دولة طرف أو غير طرف لا يمكن أن يتم إلا بناء على إتفاق مع هذه الدول<sup>1</sup>.

9-المادة 41 من مقترح الفريق العامل أخذت بالحسبان قيد إجرائي آخر يتوجب على المحكمة مراعاته عند ممارسة عملها، وهو مبدأ الشرعية في شقيه الأول المتمثل في " لا جريمة بغير نص"، حيث إعتبرت أن الشخص يكون مذنبا في حالة إرتكابه للجرائم المشار إليها في المادة 22 السابقة الذكر، وهي جرائم محددة ضمن معاهدات تستلزم توافر شرط سريانها.

كما أن الشخص يعتبر مذنبا بحسب المادة أعلاه، إذا كان الفعل أو الإمتناع عن الفعل الصادر عنه يشكل جناية بمقتضى القانون الدولي أو القانون الوطني الواجب التطبيق، وهنا نلاحظ مدى توافق هذه المادة وتطابقها مع نص المادة 15 الفقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 36 الفقرة 2 من ذات المشروع المقدم من طرف الفريق العامل لنفس الدورة التي عقدتها ل ق د على أنه "يجوز لهيئة القضاء بناء على إتفاق بين هيئة القضاء والدولة المعنية، أن تمارس إختصاصها في إقليم أي دولة طرف أو في إقليم أي دولة أخرى".

<sup>2</sup> تنص المادة 15 الفقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "لا يدان أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو إمتناع عن فعل، لم يكن وقت إرتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي".

10-المادة 45 الفقرة 1 من مقترح الفريق العامل تدعم مبدأ الشرعية أيضا من خلال النص على إحدى نتائجها، والمتمثل في مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، بحيث لا يمكن محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى، نتيجة لأفعال تشكل جنائية من الجنايات المشار إليها سابقا في المادتين 22 و26 من مقترح الفريق العامل، إذا سبق وأن تم محاكمته من قبل المحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها.

إلا أن الفقرة 2 من نفس المادة، تعطي إنطبعا بأن هناك تدخل في سيادة الدول من خلال إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة عن أفعال تشكل جنائية من الجنايات المشار إليها في المادتين 22 و26 السابقتين.

والتي سبق وأن حُكِمَ الشخص عنها أمام محاكم أخرى بسبب أن هذه الأخيرة، قد اعتبرت هذه الجنايات بأنها عادية أو أن إجراءات المحاكمة أمامها لم تكن نزيهة<sup>1</sup>، فإعادة المحاكمة أمامها بناء على الأسباب المذكورة أعلاه، يعطي للدول إنطبعا بأن الإنضمام إليها، سيؤدي بدون شك إلى التدخل في سيادتها وشؤونها الداخلية.

11-المادة 53 الفقرة 1 من مقترح الفريق العامل، تجسد مبدأ الشرعية في شقه الثاني المتمثل في "لاعقوبة بغير نص"، حيث حددت العقوبات المناسبة على الأشخاص الذين يقومون بإرتكاب جنائية من الجنايات المشار إليها في المادتين 22 أو 26 السابقتين، وهي عقوبة السجن لمدة تصل إلى المؤبد والغرامة المالية بأي مبلغ.

وهنا يتضح جليا بأن الفريق العامل قد إستبعد تماما عقوبة الإعدام بالرغم من خطورة وجسامه الجرائم التي نكرتها المادتين السابقتين، وفي هذا مساهمة للتوجه الأممي نحو إلغاء هذه العقوبة.

أما الفقرة 2 من ذات المادة، فإنها تمنح للمحكمة سلطة الخيار أثناء توقيع العقوبة، بأن تأخذ في الحسبان العقوبات المنصوص عليها في كل من الدولة، التي يكون المتهم مرتبط

<sup>1</sup> تنص الفقرة 2 من المادة 45 من ذات المشروع المقدم من طرف الفريق العامل لنفس الدورة التي عقدتها ل ق د على أنه " كل شخص حوكم أمام محكمة أخرى عن أفعال تشكل جنائيات من الجنايات المشار إليها في المادتين 22 أو 26، لا يجوز محاكمته فيما بعد بمقتضى هذا النظام الأساسي إلا إذا:

أ. كان الفعل قيد البحث قد وُصف بأنه جنائية عادية ، أو ب. لم تكن الإجراءات في المحكمة الأخرى غير متحيزة أو مستقلة أو كان يقصد بها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم يكن سؤ الدعوى سليما".

بجنسيتها أو الدولة التي أرتكبت فوق إقليمها الجناية أو الدولة التي تتحفظ على المتهم ولها ولاية عليه<sup>1</sup>.

وهذا يعني أن الفريق العامل قد أخذ بعين الحسبان مسألة السيادة، التي يتوجب على المحكمة أن تراعى أثناء توقيعه للعقوبات ضد الأشخاص المتهمين بإرتكاب جناية من الجنايات السابقة.

إلا أنني أتحفظ على مسألة تحويل الإيرادات الناجمة عن الغرامات أو المصادرة للممتلكات التي حكمت بها المحكمة إلى المسجل، كأولوية أولى وفق ما أشارت إليه الفقرة 4 من المادة 53 من ذات المشروع بدل من تحويلها إلى أسر ضحايا المجني عليهم أو إلى دولهم<sup>2</sup>.

إضافة إلى كل هذا، فإنني أرى بأن ربط العقوبة بمسألة الظروف الشخصية للشخص المدان وبجسامة الجناية، كمقترح قدمه الفريق العامل فيما يتعلق بالمحكمة المزمع إنشاؤها هو في الحقيقة يجسد مبدأ التوازن بين مصالح الضحايا والمتهمين الذي تسعى المحكمة إلى تجسيده.

### ثالثاً: مشروع المحكمة لعام 1994

بعد مشروع المحكمة لعام 1993 الذي صاغته لجنة القانون الدولي، واصلت هذه الأخيرة عملها من أجل تعديل هذه المسودة مجدداً، لإعتقادها بوجود مسائل أخرى لم يتم التطرق والبحث فيها.

---

<sup>1</sup> تنص الفقرة 2 من المادة 53 من ذات المشروع المقدم من طرف الفريق العامل لنفس الدورة التي عقدتها ل ق د على أنه "عند تحديد طول مدة السجن أو مبلغ الغرامة التي يتعين توقيعه لجناية ما، يجوز للدائرة أن تضع في الإعتبار العقوبات المنصوص عليها في قانون:

أ. الدولة التي يكون مرتكب الجناية أحد مواطنيها، ب. الدولة التي أرتكبت الجناية فوق إقليمها، ج. الدولة التي تتحفظ على المتهم ولها ولاية عليه".

<sup>2</sup> تنص الفقرة 4 من المادة 53 من ذات المشروع المقدم من طرف الفريق العامل لنفس الدورة التي عقدتها ل ق د على أنه "يجوز بأمر من الدائرة تسليم الغرامات المدفوعة أو الإيرادات المتحققة على الممتلكات المصادرة عملاً بهذه المادة أو تحويلها إلى طرف أو أكثر من الأطراف التالية:

أ. المسجل لسداد تكاليف المحكمة؛

ب. الدولة التي يكون المجني عليهم من مواطنيها؛

ج. صندوق إستئماني ينشئه الأمين العام للأمم المتحدة لمصلحة المجني عليهم".

واستجابة للرجبة التي عبرت عنها الجمعية العامة في قرارها رقم 31/48 الصادر في 09 ديسمبر 1993<sup>1</sup>، إستمرت لجنة القانون الدولي كأولوية لها في العمل على تجسيد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وطوّرت مشروع كامل من ستين مادة وملحق وثلاث تذييلات خلال دورتها 46 المنعقدة في الفترة ما بين 2 ماي إلى 22 جويلية 1994.

وتم خلال هذه الجلسات العديدة في هذه الدورة المهمة للغاية، إستكمال موضوعين هاميين الأول يخص إعتقاد بشكل سريع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بأسس لم يتم وضعها إلا منذ عام 1992، وهذا بناء على تقرير ثاني قدمه السيد doudou thiam<sup>2</sup>، والثاني يخص تقرير عن مشروع كامل حول القانون المتعلق بإستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض الملاحة البحرية.

وعلاوة على ذلك أيضا، إستمرت اللجنة في فحص مشروع كل من تقنين الجرائم ضد الإنسانية وأمن البشرية، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة الغير محظورة في القانون الدولي.

وللعلم فإن دراسة كل هذه المواضيع كانت مرتبطة بعهدة أعضاء اللجنة، الذين ستنتهي ولايتهم بحلول نهاية عام 1996، لذا كان عامل الوقت يلعب دورا مهما للإنتهاء من كل هذه المواضيع.

وبحلول عام 1994، قبلت الجمعية العامة إقتراح لجنة القانون الدولي بتسجيل مواضيع أخرى جديدة غير مدرجة على غرار القانون والممارسة الخاصة بالتحفظات حول المعاهدات، الذي طرحه المقرر الخاص السيد alain pellet وكذا موضوع تعاقب الدول وجنسية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وأُعد من طرف المقرر الخاص السيد vaclav mikulka<sup>3</sup>. وبالعودة إلى مسودة مشروع المحكمة لعام 1994، نجد أنها إعتبرت بأن تأسيس المحكمة يكون بموجب معاهدة وليس عن طريق مجلس الأمن، ولا يمكن أن تكون جزء من هيئة الأمم المتحدة، وإنما تربطها علاقة مناسبة معها.

<sup>1</sup> ينظر في القرار (31/48) عن الموقع: [www.un.org/arabic/documents/GARes/48/GARes48all1.htm](http://www.un.org/arabic/documents/GARes/48/GARes48all1.htm)

تاريخ الزيارة ( 2021/04/10 الساعة 16:45)

<sup>2</sup> " السيد دودو ثيام" يعتبر مقرر خاص تم تعيينه في عام 1982، من أجل إعداد مشروع تقنين الجرائم ضد السلم والأمن البشرية.

<sup>3</sup> Yves Daudet, travaux de la commission du droit international, annuaire français de droit international(AFDI), XL-1994, édition du CNRS, volume 40, 1994, p575.

وفي هذا الصدد إتفقت الوفود على " أن المحكمة لن تستطيع أن تعمل بفعالية، إلا إذا قامت علاقة وثيقة بينها وبين الأمم المتحدة، سواء لأغراض إدارية بغية تعزيز طابعها العالمي وسلطتها ودوامها أو جزئياً، لأن ممارسة المحكمة لهذا الإختصاص يمكن أن تكون مترتبة على قرارات مجلس الأمن"<sup>1</sup>.

وإعتبرت المسودة أن إختصاص المحكمة يجب أن يكون نحو الجرائم الدولية الأشد خطورة<sup>2</sup>، وهي مقسمة بحسب المادة 20 من مسودة المشروع إلى فئتين، الأولى هي جرائم بموجب القانون الدولي العام<sup>3</sup>، والثانية تخص جرائم بموجب معاهدات معينة<sup>4</sup>، وكلتا الفئتين تتداخل مع بعضها البعض مع الإشارة إلى أن التمييز بينهما له أهمية خاصة تقتضيها المادة 39 المتضمنة لمبدأ الشرعية<sup>5</sup>.

إضافة إلى هذا، فإن الفقرة 3 من الديباجة أكدت على أن الهدف من هذه المحكمة هو أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة متاحة أو تكون عديمة الفعالية.

وهنا يجب التأكيد على أن مسودة هذا المشروع حاولت التوفيق بين الرأي الذي طالب بقصر الإختصاص على الجرائم الواردة في القانون الدولي الإنساني، والرأي الذي طالب بضم الجرائم التي لها طابع دولي كتجارة المخدرات<sup>6</sup>.

وبحسب المادة 5 من مسودة هذا المشروع، فإن تنظيم المحكمة يشمل عدة أجهزة مختلفة متمثلة في هيئة الرئاسة، والدائرة الإستئنافية والدوائر الابتدائية ودوائر أخرى وهيئة الإدعاء العام وقلم التسجيل.

<sup>1</sup> Rapport de CDI, sa 46 session, p27-26

<sup>2</sup> تنص الفقرة 2 من ديباجة مسودة مشروع المحكمة لعام 1994 على " وإذ تؤكد أن الهدف المنشود من هذه المحكمة، هو ممارسة الإختصاص فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة، التي تهم المجتمع الدولي ككل دون غيرها".

<sup>3</sup> حسب المادة 20 من مسودة مشروع المحكمة لعام 1994، فإن الجرائم بموجب القانون الدولي العام تشمل ما يلي: أ- جريمة الإبادة الجماعية، ب- جريمة العدوان، ج- الإنتهاكات الجسيمة للقوانين و الأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة، د- الجرائم ضد الإنسانية.

<sup>4</sup> الجرائم بموجب معاهدات معينة، هي تلك المشار إليها في المرفق، والتي تشكل بالنظر إلى السلوك المدعى به جرائم ذات خطورة إستثنائية وتتسم بأهمية دولية (الفقرة هـ).

<sup>5</sup> Rapport de CDI, sa 46 session, opra note 1, p49.

<sup>6</sup> سحر فهيم فرنسيس، المرجع السابق، ص 43.

ويعتبر هذا الأخير الهيئة الإدارية الرئيسية للمحكمة، بينما تتولى هيئة الرئاسة والدوائر المختلفة ممارسة الوظائف القضائية الصرفة، أما وظيفة التحقيق وملاحقة المجرمين فأنيطت بها هيئة الإدعاء.

وما يمكن ملاحظته في هذا البناء التنظيمي للمحكمة، هو عدم نص المسودة على الدائرة التمهيدية، وهذا ما يعني في رأيي عدم وجود هيئة رقابية على أعمال المدعي العام، وهو ما يشكل بحسبنا ثغرة قانونية حقيقية لحسن الحظ تم معالجتها لاحقاً.

كما أن عدم توضيح مصطلح دوائر أخرى لا يعرف ماذا يقصد به بالتحديد؟ هل هي دوائر تابعة للدوائر الابتدائية للمحكمة أم أنها تابعة لدائرة الإستئناف أو أنها تابعة لهيئة أخرى؟

كذلك نجد أن المادة 8 الفقرة 3(أ) من مسودة المشروع، التي نصت على أنه "يشكل الرئيس ونواب الرئيس هيئة الرئاسة، التي تكون مسؤولة عن الإدارة الواجبة لشؤون المحكمة والوظائف الأخرى المسندة إليها بموجب هذا النظام الأساسي".

غير متطابقة مع المادة 38 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من حيث أن هيئة الرئاسة تتولى المهام الإدارية للمحكمة مع إمكانية ممارستها لوظائف قضائية أخرى، وهي بذلك تتشارك مع المسجل في المسؤولية العامة بخصوص الإدارة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### مشاريع المنظمات غير الحكومية

لم تكن مساهمة اللجنة الخاصة، ولجنة القانون الدولي وحدها فقط التي عملت على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، بل كان للمنظمات الدولية غير الحكومية دوراً هاماً وبارزاً في هذه المساهمة سواء خلال فترة ما قبل إنعقاد مؤتمر روما للمفوضين الديبلوماسيين أو أثناءه أو حتى بعده.

### الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومية في تأسيس المحكمة قبل المؤتمر

" أعطت المساهمة المتميزة التي شاركت بها المنظمات غير الحكومية في تأسيس

<sup>1</sup> Rapport de CDI, sa 46 session, opra note 3, p33.

الهيئات الجنائية الدولية، وفي عملها قوة معنوية كبيرة لا يستهان بها في مجال العدالة الجنائية الدولية"<sup>1</sup>.

حيث كان لهذه المنظمات دورا كبيرا في إعداد مشروع المحكمة خلال مرحلة ما قبل إنعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998 من خلال طرح عدة مشاريع وأفكار، كان أولها مشروع غوستاف مونييه مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>2</sup>، الذي قدم مشروعه إلى معهد القانون الدولي عام 1893 بعد أن طوره بإدخال تعديلات عليه.

فجاء تصوره للمشروع الجديد أن يكون للمحكمة أجهزة تختص بالإستجواب والتحقيق وأخرى تختص بالمحاكمة، وأن تستند بوجه عام على مبدأ سمو القانون الدولي على القوانين الوطنية.

بالإضافة إلى هذا لعب الإتحاد البرلماني الدولي، بإعتباره منظمة دولية غير حكومية<sup>3</sup> دورا مهم أيضا في المساهمة بشكل عام نحو تأسيس قضاء جنائي دولي، وكذا في تطوير قواعد القانون الدولي، وذلك من خلال تعاونه مع عصابة الأمم المتحدة في تقنين قواعد هذا الأخير، وتحديد حقوق وواجبات الدول، ودراسة مسائل العقاب الجنائي الدولي<sup>4</sup>.

كما ساهمت جمعية القانون الدولي، كمنظمة غير حكومية دورا لا يستهان به في إنشاء المحكمة من خلال إنجازها لأول مشروع عالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عام 1925، وهذا بالإشتراك مع الإتحاد البرلماني الدولي وجمعية القانون الدولي الجنائي<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> ريتشارد ديكر وكريستوفر هال و آخرون، الدور المتطور للمنظمات غير الحكومية في العدالة الجنائية الدولية، منتدى القانون الدولي الجنائي والإنساني، عن الموقع الإلكتروني:

www.fichl.org/ar/activities/the-evolving-role-of-ngos-in-international-criminal-justice (تاريخ الزيارة 2021/02/12 الساعة 10:54).

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، وتعتبر إحدى أول المنظمات التي ساهمت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ينظر في كل ما يرتبط بها على موقعها الإلكتروني الرسمي: www.icrc.org

<sup>3</sup> تم إنشاء الإتحاد البرلماني الدولي عام 1898، وهو يسعى إلى تعميم التحكيم كوسيلة لحل النزاعات بين الدول، للتفصيل ينظر في الموقع الإلكتروني: http://www.penal.org/fr/ridpirpl-2015-3-4 (تاريخ الزيارة 2020/12/12 08:55)

<sup>4</sup> حيدر عبد محسن شهد و فاضل علي عبد الحسين، " دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بغداد، العدد الأول، ديسمبر 2020، ص 344.

<sup>5</sup> Reynald Ottenhof, « l'association internationale de droit pénale et la création de la cour pénale internationale : de l'utopie à la réalité », *revue internationale de droit pénale*, 2002-1-p 17.

أين تم عرض هذا المشروع على المؤتمر الثالث لهذه الجمعية، المنعقد بفينا بالنمسا عام 1926، ليتم الموافقة عليه بإجماع الحاضرين بعدما تم عرض شكل هذه المحكمة المزمع إنشاؤها، أين تم إقرارها بمثابة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة مؤلفة من خمسة عشرة قاضيا منهم عشرة أصليين و خمسة إحتياطيين<sup>1</sup>.

إلا أنه وللأسف مع وجود مناخ سياسي مضطرب و غير ملائم، كان مرتبط بإقتراب إندلاع الحرب العالمية الثانية، فإن تلك الجهود لتجسيد المحكمة على أرض الواقع لم تصل إلى مبتغاها الحقيقي<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار أيضا لعبت الجمعية الدولية للقانون الجنائي AIDP، كمنظمة غير حكومية دورا كبيرا ومميزا في المساهمة نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وهذا من خلال مشروعها الذي طرحته عام 1926 بالتعاون مع جمعية القانون الدولي والإتحاد البرلماني، وكذا قيامها بعدة أنشطة على غرار عقد المؤتمرات، ونشر المنشورات وتأسيس لجان الخبراء بالتشارك مع المعهد العالي الدولي للعلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا بإيطاليا ISISC<sup>3</sup>.

إلى جانب هذا، تم تقديم عدة مشاريع لإنشاء محكمة جنائية دولية من طرف عدة هيئات، كالجمعية الدولية بلندن، وجمعية القانون الدولي بباريس، والمشروع الذي قدم إلى مؤتمر وينكس بريد wingspread في سبتمبر 1971<sup>4</sup>.

إضافة على ما تقدم، فقد لعبت منظمات دولية غير حكومية أخرى دورا مهما في تأسيس المحكمة على غرار منظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للحقوقيين، والإتحاد الدولي للمحامين، وغيرها من

<sup>1</sup> حيدر عبد محسن شهد و فاضل علي عبد الحسين، المرجع السابق، ص ص344-345.

<sup>2</sup> Reynald ottenhof, op.cit, p17.

<sup>3</sup> جمعية القانون الدولي الجنائي هي منظمة غير حكومية تأسست بباريس في 14 مارس 1924، ولعبت دورا كبيرا في إنشاء المحكمة، كما عملت على إعادة تنظيم الإتحاد الدولي للقانون الجنائي (U.I.D.P) الذي تأسس في فينا 1889 من طرف ثلاثة فقهاء جنائيين هم: (Franz Von Liszt, Gérard Van Hamel et Adolphe Prins)، ينظر في تاريخ هذه الجمعية على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.penal.org/en/node/1> (تاريخ الزيارة يوم: 2020/12/12). (08:46)

<sup>4</sup> Pour voir tout ses projets, voir le Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa 44 session (4mai-24juillet1992), l'Annuaire de la Commission du droit international,1992,vol 2( document A/47/10).



المنظمات غير الحكومية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تأسيس المحكمة أثناء وبعد المؤتمر

لعبت المنظمات غير الحكومية دورا هاما أثناء المفاوضات، التي قامت بها اللجنة التحضيرية، وخلال مدة إنعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي من خلال مساهمتها في إثراء النقاشات، وإقتراح الخيارات على الوفود الحكومية، وكذا توفير الخبرة القانونية والفنية، وهو الشيء الذي أدى إلى تسريع وتيرة المفاوضات بشكل جيد والخروج بوثيقة ختامية متوافق عليها<sup>2</sup>.

وخير دليل على المساهمة الكبيرة لهذه المنظمات، هو ذلك الحضور الواسع لها أثناء إنعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، ومشاركتها بعدد وصل إلى 124 منظمة غير حكومية إلى جانب 160 دولة و 17 منظمة مابين حكومية و 14 وكالة أممية<sup>3</sup>.

كما برز دور هذه المنظمات أيضا بعد إنعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، وتأسيس المحكمة من خلال التعاون الذي أبدته معها على غرار توفير المعلومات للمدعي العام، التي بفضلها ستنفذ عليها من أجل الحصول على الإذن من المحكمة للقيام بالتحقيق في حالة ما، يبدو أن جريمة دولية من إختصاص المحكمة قد وقعت، فدورها إذن تجسد قبل وأثناء وبعد القيام بالتحقيق<sup>4</sup>.

وعلى العموم يمكن تلخيص مساهمة هذه المنظمات في عدة جوانب من أجل تأسيس المحكمة في النقاط التالية:

<sup>1</sup> Voir le site de la coalition des organisations non gouvernementales pour l'institution de la cour pénale internationale : <http://www.igc.org/icc> (date et heure de visité 24/04/2021 A 23 :30).

<sup>2</sup> محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، ط3، مطابع روز اليوسف الجديدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2002، ص111.

<sup>3</sup> Philippe ferlet et patrice sartre, « la cour pénale internationale a la lumière des positions américaine et française » ,revue etude,tome 406,2007/2,France, p167.

<sup>4</sup> Camille marquis, « ONG et justice pénale internationale,quel rôle dans la lutte contre l'impunité ? »mémoire master, université paris2 panthéon assas,année universitaire 2015-2016,p56.

أولاً: إعلام جمهور العامة بوجود المحكمة من خلال إخبار الغير بدورها، وفي سبيل تحقيق ذلك يمكن لها أن تستخدم وسائل الإعلام وكل الوسائل المادية الخاصة بها التي تمتلكها.

ثانياً: تزويد مكتب المدعي العام بكل المعلومات حول وجود حالة ما تبدو فيها أن جريمة دولية تدخل في إختصاص المحكمة قد وقعت كما أشرنا سابقاً.

ثالثاً: تعتبر كوسيط بين المحكمة من جهة والضحايا والشهود من جهة أخرى، ويظهر ذلك من خلال مرافقتها للضحايا والشهود، كونها في الغالب تكون قريبة منهم مما يسمح لهم بتقديم الأدلة أمام مكتب المدعي العام.

رابعاً: إعلامها للضحايا والشهود بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة، وتحضير عملهم بناء على ذلك، وتوعيتهم بالمخاطر الأمنية التي قد يتعرضون إليها من الغير نتيجة إدلائهم بالمعلومات أمام المحكمة<sup>1</sup>.

إلا أنه ينبغي التذكير، بأن هذه المنظمات تواجهها عدة مشاكل فيما يتعلق بمساهمتها في عملية التحقيق التي يقوم بها المدعي العام للمحكمة، وهي تسعى بذلك إلى التقليل منها من خلال خلق مناهج صارمة ذات مهنية.

فالمشكل الأول الذي تواجهه معظم هذه المنظمات في الواقع العملي، هو في قوة القيمة الثبوتية للمعلومات والأدلة المادية التي تقدمها، والتي غالباً ما تكون محل رفض من طرف المحكمة.

أما المشكل الثاني الذي تواجهه يتعلق بمصداقية المعلومات، التي يقدمها الشهود أو الضحايا، الذين لهم صلة بالوقائع المرتبطة بحدوث الجرائم الدولية، والتي قد تكون محل إفتراءات أو مبالغة أو تحت تهديد من أطراف خارجية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> Comment les organisations non gouvernementales peuvent-elle coopérer avec la cour, l'interactivité entre les ONG et la CPI<[www.hrw.org/frensh/backgrounder/2004/icc0904/3.htm](http://www.hrw.org/frensh/backgrounder/2004/icc0904/3.htm)>, date visité : 01/02/2021 l'heure 15 :24.

<sup>2</sup> Camille marquis,op-cit,p10.

ومع كل هذا، تبقى هذه المنظمات لها من الدور الكبير الذي لا يستهان به في أن تكون تقاريرها، هي السبب في حمل المحكمة على القيام بفتح التحقيق حول الجرائم التي تختص بها.

وفي هذا لا يسعنا إلا أن نسترشد بكلمة القاضي، والرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية السيد Silvia Fernandez de Gurmendi حول المساهمة الكبيرة لهذه المنظمات بقوله " أن للمنظمات غير الحكومية أهمية حاسمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتواصل الإضطلاع بدور حوي في نظام روما الأساسي، بما لديها من مناصرة وخبرة، فهذه المنظمات تقوم بإجراء بحوث معمقة وصياغة توصيات بشأن المسائل الرئيسية، فهي ثروة كبيرة ينبغي أن نستفيد منها"<sup>1</sup>.

كما نسترشد ضمن الإطار العام المتعلق بدور هذه المنظمات وغيرها بوصفها هيئات فاعلة مستقلة عن الدول يقول الأستاذ Stephen Mathia ، "بأن الجهات الفاعلة من غير الدول بما فيها منظمات المجتمع المدني قد برزت بوصفها جهات فاعلة عالمية " .

ويقول الأستاذ Charles Jalloh أيضا "أن هذه المنظمات غير الحكومية قد أثبتت أنها ليست مفيدة فحسب، بل إنها فاعلة ضرورية في نظامنا القضائي الدولي الذي يركز على الدولة"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> Camille marquis,ibid, pp10,11,31.

<sup>2</sup> Rizwan Ahmad Khan Gondal and Mahmoud Cherif Bassiouni, « Globalization and Its Impact on the Future of Human Rights and International Criminal Justice », Revue québécoise de droit international,Cambridge Intersentia Ltd, 2015,S.N°,S.A,p4.

## المبحث الثاني

### جهود اللجنتين المخصصة والتحضيرية حول إنشاء المحكمة

بعد الإنجاز الكبير الذي حققته لجنة القانون الدولي بصياغة مسودة مشروع لمحكمة جنائية دولية مكونة من ستين مادة خلال دورتها السادسة والأربعون، والتي إنتهت بعدة توصيات كان من بينها عقد مؤتمر دولي للمفوضين، لدراسة مشروع النظام الأساسي لها وإبرام إتفاقية بخصوص ذلك.

كان لابد من مرافقة هذا الإنجاز الكبير بدراسة المسائل الإدارية الرئيسية والفنية المرتبطة بمشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، ولهذا قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة مخصصة وأخرى تحضيرية لدراسة المسائل المشار إليها أعلاه.

### المطلب الأول

#### جهود اللجنة المخصصة

بغية إستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية المعد من قبل لجنة القانون الدولي في عام 1994، وكذا لتنفيذ مخرجات التقرير الذي أعدته اللجنة بما في ذلك التوصيات الواردة فيه.

قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة، تتولى ذلك خلال دورتها التاسعة والأربعون المنعقدة في 17 فيفري 1995، جاءت تحت البند رقم 137 من جدول أعمالها.

#### الفرع الأول: تأسيس اللجنة المخصصة

تم تأسيس اللجنة المخصصة بموجب قرار من الجمعية العامة رقم (49/53) الصادر في 9 ديسمبر 1994 بناء على تقرير اللجنة السادسة التابعة لها، تحت رقم (A/49/738)<sup>1</sup>.

ونصت الفقرة 2 منه على أنه "تقرر إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة، لتتولى إستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي، الذي أعدته لجنة القانون

<sup>1</sup> ينظر في قرار الجمعية العامة 49/53، الوثائق الرسمية للجمعية خلال دورتها 49، الملحق رقم 10، الوثيقة A/49/10.

الدولي، ولتتظر على ضوء ذلك الإستعراض في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين".

كما نصت الفقرة 3 من نفس القرار على أنه "تقرر أيضا أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من 3 إلى 13 أبريل 1995، والفترة من 14 إلى 25 أوت 1995 إذا ما قررت ذلك، وأن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في بداية دورتها الخمسين، وتطلب من الأمين العام أن يزودها بالتسهيلات اللازمة لأداء أعمالها".

كما دعى القرار الدول، والأجهزة الدولية المختصة إلى تقديم تعليقات خطية حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل تاريخ 15 مارس 1995، وأن يقوم هذا الأخير بتقديم تقرير أولي إلى اللجنة يتضمن تقديرات مؤقتة لملك موظفو المحكمة، وهياكلها وتكاليف إنشائها وتشغيلها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تقرير اللجنة المخصصة

أصدرت اللجنة المخصصة تقريرها عام 1995، ليصبح بعدها الأساس الذي إعتمدت عليه الجمعية العامة في إنشائها للجنة التحضيرية عام 1996 بشأن تأسيس محكمة جنائية دولية<sup>2</sup>.

حيث تناول تقريرها الذي صدر في جلستها الأولى المعقودة في 3 أبريل 1995، عدة نقاط أساسية منها إنتخاب أعضاء مكتبها<sup>3</sup>، وإقرار جدول أعمالها<sup>4</sup> الذي تضمن إستعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة المعد من طرف لجنة القانون الدولي لعام 1994<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة رقم 49/53 الصادر بتاريخ 1994/12/09.

<sup>2</sup> Cherif bassiouni, « codification of international criminal law », denver journal of international law and policy, vol45, number 3, april 2020, p349.

<sup>3</sup> عادت رئاسة مكتب اللجنة المخصصة إلى السيد أدريان بوس من هولندا، أما نواب الرئيس فهم السادة والسيدات: شريف بسيوني مصر، السيدة سلفيا فرنانديز دي غورمندي من الأرجنتين، السيد ماريك ماديج من هولندا، والمقررة السيدة كونيكو سايكي من اليابان.

<sup>4</sup> جدول الأعمال جاء تحت رقم A/AC.244/L.1 تضمن النقاط التالية: أ-إفتتاح الدورة، ب-إنتخاب أعضاء المكتب، ج-إقرار جدول الأعمال، د- تنظيم الأعمال، ه-إستعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعد من طرف لجنة القانون الدولي، و- إعتقاد التقرير.

<sup>5</sup> ينظر في تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها 50، الوثيقة رقم (A/50/22).

وعملا بولايتها نظمت اللجنة المخصصة عملها في مرحلتين، الأولى من 3 أبريل إلى 13 أبريل 195 و من 14 إلى 23 أوت 1995، وفيها تم إستعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وتشكيل فريق عامل مفتوح العضوية برئاسة السيد غيرهارد هافنر، يعمل على إعداد ورقة غير رسمية بشأن طرق سير الإجراءات القانونية، والتي حظيت بالقبول لاحقا من قبل اللجنة وتم إدماجها في تقريرها الذي أعدته.

وفيما بعد طلبت هذه اللجنة من الفريق العامل بأن يعد مبادئ توجيهية للنظر فيما يلي:  
أولا:مسألة العلاقة بين الدول الأطراف والأطراف من غير الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا:مسألة القواعد العامة للقانون الجنائي.

وقد نظرت هذه اللجنة في المسألة الأولى على أساس الجدول الزمني، الذي أعده الفريق العامل، ولم تنظر في المسألة الثانية نظرا لضيق الوقت، وتم إرفاق المبادئ التوجيهية مع هذا التقرير.

أما المرحلة الثانية من المداولات المنعقدة، فنظرت هذه اللجنة في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين الدبلوماسيين في المستقبل القريب حول كيفية إنشاء محكمة جنائية دولية<sup>1</sup>.

وبخصوص تفاصيل المرحلة الأولى الخاصة بإستعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة، فإن ما يهمنا هنا هو إستعراض النقاط المتعلقة بمبدأي الشرعية والسيادة، وبعض المسائل الأخرى بالإيجاز.

فمثلا نصت الفقرة 12 من تقرير اللجنة، التي جاءت تحت عنوان ألف إنشاء المحكمة وتكوينها على "... أن وجود محكمة مستقلة غير خاضعة لضغط سياسي، ومنشأة على أساس قانوني للنظر في جرائم محددة تحديدا جيدا، وتوفر أقصى ضمانات للمتهمين سوف يمنع حدوث أزمات تلحق أضرارا بشعوب كاملة، بيد أن بعض الممثلين نصحوا بتوخي الحذر في هذا الصدد، موجهين الإنتباه إلى الآثار القانونية والمالية البعيدة المدى للمشروع...".

<sup>1</sup> ينظر في التقرير السابق للجنة المخصصة.

وما يمكن ملاحظته حول هذه الفقرة، أنها أكدت على وجوب إستقلالية المحكمة وجعلها في منأى عن أي تسييس مع تكريسها لمبدأ شرعية الجرائم من خلال العمل على تحديد الجرائم بشكل جيد ودقيق.

أما الفقرة 13 من نفس التقرير، فشددت على أنه ينبغي إنشاء المحكمة المقترحة كهيئة يكمل إختصاصها إختصاص المحاكم الوطنية، وأن يكون إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل<sup>1</sup>.

وهذه المادة تشير إلى مبدأ التكامل بوصفه أحد الآليات القانونية، التي يجب إعتماؤها من طرف المحكمة المزمع إنشاؤها، لضمان إحترام سيادة الدول من خلال السماح للمحاكم الوطنية بالنظر في الدعوى أولاً بإعتبارها ذات إختصاص أصيل، وأن هذه المحكمة هي قضاء مكمل لها و ليس بديل عنها.

أما بالنسبة للفقرة 15 من التقرير، التي جاءت تحت عنوان طريقة الإنشاء أكدت على إتفاق عدد كبير من الوفود على أن المحكمة هي جهاز قضائي مستقل عن الأمم المتحدة، وسوف يتم إنشاؤها عن طريق معاهدة متعددة الأطراف على النحو، الذي أوصت به اللجنة السادسة للجمعية العامة، وهو ما يتفق مع سيادة الدول ومع هدف كفالة السلطة القانونية للمحكمة.

فإستقلالية المحكمة حسب الفقرة أعلاه، لا تعني عدم قيام علاقة وثيقة بين المحكمة المقترحة والأمم المتحدة، كون أن هذه العلاقة هي شرط أساسي لكفالة الصفة العالمية والمكانة الأدبية للمؤسسة الجديدة فضلا عن سلامتها من الناحيتين المالية والإدارية<sup>2</sup>.

كما تناولت الفقرات من 29 إلى 51 من ذات التقرير علاقة المحكمة المزمع إنشاؤها بسيادة الدول في إطار مبدأ التكامل، فمثلا أشارت الفقرة 29 إلى نص الفقرة 3 من ديباجة مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994، وإعتبرت أن مبدأ التكامل يعالج العلاقة بين المحكمة المقترحة والإجراءات الجنائية الوطنية.

<sup>1</sup> تقرير اللجنة المخصصة، نفس المرجع، نفس الدورة.

<sup>2</sup> حسب الفقرة 16 من تقرير اللجنة المخصصة، أيدت بعض الوفود إنشاء المحكمة المقترحة بوصفها جهازا رئيسيا للأمم المتحدة بهدف كفالة صفتها العالمية وسلطتها الأدبية وسلامتها المالية.

وأشارت ذات الفقرة السابقة إلى موقف العديد من الوفود حول ديباجة مشروع النظام الأساسي، ووصفت بأن التعليق على الديباجة يبين بوضوح أن لجنة القانون الدولي لا تقصد أن تحل المحكمة المقترحة محل المحاكم الوطنية، وإعتبرت أن مبدأ التكامل هو عنصر أساسي في إنشاء محكمة جنائية دولية، وأنه يتطلب المزيد من التوسع بحيث يمكن فهم ما يترتب عليه من آثار بالنسبة للأحكام الموضوعية لمشروع النظام الأساسي فهما كاملا.

أما الفقرة 30 من التقرير، فتناولت رأي الأغلبية من الوفود حول مفهوم مبدأ التكامل وإعتبرت أن التعريف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد، وفضلت أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبة على هذا المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة لعملها.

كما أشاد التقرير أيضا إلى الموقف المشدد، الذي تبنته العديد من الوفود حول إعتبار أن مبدأ التكامل ينبغي أن يخلق قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية، وأن هذه القرينة تبرزها مزايا تلك الأنظمة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: يعمل جميع المعنيين ضمن إطار نظام قانوني قائم، بما في ذلك الترتيبات القائمة الثنائية.

ثانيا: يكون القانون المعمول به أكثر موثوقية وأكثر تطورا.

ثالثا: تكون إقامة الدعوى أقل تعقيدا لأنها تقوم على أساس سوابق وقواعد مألوفة<sup>1</sup>.

رابعا: من المرجح أن يكون كل من إقامة الدعوى والدفاع أقل تكلفة.

خامسا: تتوفر عادة الأدلة ويتوفر الشهود على نحو أسرع.

سادسا: يقلل إلى حد أدنى من مشاكل اللغة.

سابعا: تستخدم المحاكم المحلية وسائل راسخة للحصول على الأدلة والشهادات بما في ذلك تطبيق القواعد المتصلة بشهادة الزور.

ثامنا: تكون العقوبات محددة بوضوح و قابلة للإعمال بسرعة.

أما الفقرات من 32 إلى 34 من تقرير اللجنة المخصصة، فتناولت مجموعة من الآراء و التعليقات المختلفة للوفود، يمكن تلخيصها أيضا فيما يلي:

<sup>1</sup> ينظر في الفقرة 31 من تقرير اللجنة المخصصة، المرجع السابق، نفس الدورة.



أولاً: وجوب إحتفاظ المحاكم الوطنية بولاية قضائية مشتركة مع المحكمة المقترحة مع ضرورة تفوق إختصاصها على هذه الأخيرة.

ثانياً: ضرورة توخي نهج متوازن في معالجة مبدأ التكامل مع الحفاظ على تفوق إختصاص الولايات القضائية الوطنية على المحكمة المقترحة، وتجنب أن يصبح إختصاص هذه الأخيرة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية الغير مشمولة بالولاية القضائية الوطنية. ثالثاً: يتعين بحث مسألة التكامل والعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في عدد من المجالات الأخرى، مثل التعاون القضائي الدولي وشتى القضايا التي تنطوي على الإستسلام والتسليم والإعتقال والسجن والإعتراف بالقرارات وبالقوانين المعمول بها<sup>1</sup>.

كما تناول التقرير في الفقرتين 36 و37، وجهات النظر الخاصة بمسألة ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى مبدأ التكامل في الديباجة أو تجسيده في مادة من مواد مشروع النظام الأساسي.

حيث عبرت الفقرة 36 من التقرير عن الرأي الأول، الذي يعتبر أن الإشارة إلى مبدأ التكامل في الديباجة هو كافي نظراً لأهمية الموضوع، وأنه يتوجب تعريف هذا المبدأ ضمن مادة من مواد النظام الأساسي يقترح أن تكون في الجزء الإفتتاحي.

أما الفقرة 37 من التقرير فعبرت عن الرأي الثاني، الذي يقترح أن يكون هناك توسع في مفهوم مبدأ التكامل في الديباجة، وأن إيراد ذلك من شأنه أن يشكل جزءاً من السياق الذي يفسر ويطبق في إطار النظام الأساسي ككل، وهو ما يتفق مع المادة 31 الفقرة 2 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي نصت على أنه "بالإضافة إلى نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملاحق يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

أولاً: أي إتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها.

ثانياً: أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة".

وفيما يخص الآثار المترتبة على مبدأ التكامل فيما يتعلق بقائمة الجرائم، التي تخضع للولاية القضائية للمحكمة، فنصت الفقرة 38 من تقرير اللجنة المخصصة إلى أن "عدد من

<sup>1</sup> ينظر في الفقرة من 31 إلى 34، تقرير اللجنة المخصصة، نفس المرجع، نفس الدورة.

الوفود يرى بأن مبدأ التكامل يقتضي أن ينص مشروع النظام الأساسي على نظام قانوني وحيد لجميع الجرائم التي تندرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة، وينبغي أن يتسم مثل هذا النظام القانوني بالشفافية والفعالية، وأن يهدف إلى زيادة موثوقية المحكمة وبالتالي مقبوليتها".

"وتم تأكيد أن هذا النظام القانوني الوحيد لا يمكن تصوره إلا إذا إقتصرت الولاية القضائية للمحكمة على عدد قليل من الجرائم الأساسية، وإلا سيتعين إنشاء عدد وافر من الآليات الإختصاصية، وينطوي ذلك على خطر متزايد بأن تقدم إعتراضات لا نهاية لها على الولاية القضائية للمحكمة".

كما لاحظ عدد من الوفود أن عبارة الولاية القضائية الوطنية تحتاج إلى توضيح، وأن هذه العبارة لا تقتصر على الولاية القضائية الإقليمية، بل تشمل أيضا ممارسة الولاية القضائية من قبل الدول المختصة بالنظر وفقا للمبادئ والترتيبات الراسخة<sup>1</sup>.

أما فيما يخص طبيعة الإستثناءات من ممارسة الولاية القضائية الوطنية، فإن الوفود إنتقلت على أن الفقرة 3 من ديباجة مشروع النظام الأساسي لعام 1994<sup>2</sup>، قد تضمنت عبارات غير واضحة مثل متاحة وعديمة الفعالية، وفي هذا الصدد تم إثارة عدة تساؤلات حول معايير تحديد ما إذا كان نظام قضائي وطني معين عديم الفعالية.

وفي ذات السياق، جرى التشديد على أن المعايير التي وضعتها اللجنة لا يقصد بها إنشاء تسلسل هرمي بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية أو السماح لهذه الأخيرة بالحكم على طريقة أداء المحاكم الوطنية لعملها بصورة عامة<sup>3</sup>.

كما إعتبرت الفقرة 44 من تقرير اللجنة المخصصة أنه بحسب رأي بعض الوفود، فإن نص المادة 53 من مشروع النظام الأساسي لعام 1994 يخرج عن مفهوم مبدأ التكامل على إعتبار أن مضمون هذه المادة يشترط على الدولة الطرف أن تمنح قدر الإمكان الأولوية لطلبات القبض والنقل الواردة من المحكمة على طلبات التسليم الآتية من دولة ما.

<sup>1</sup> ينظر في الفقرة 39، تقرير اللجنة المخصصة، نفس المرجع، نفس الدورة.

<sup>2</sup> تنص الفقرة 3 من ديباجة مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994 على "وإذ تؤكد أيضا، أن الهدف من هذه المحكمة يتمثل في أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة وفقا للأنظمة المذكورة متاحة أو التي قد تكون فيها عديمة الفعالية".

<sup>3</sup> ينظر في الفقرتين 41 و 43، تقرير اللجنة المخصصة، نفس المرجع، نفس الدورة.

كما أشادت الفقرة 45 من تقرير اللجنة إلى الملاحظة، التي تم تقديمها من جانب بعض الوفود والتي مفادها "أنه إذا تخلفت السلطات الوطنية بدون سبب وجيه عن إتخاذ إجراءات فيما يتعلق بإرتكاب جريمة تقع تحت طائلة مشروع النظام الأساسي، فإنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية".

إلا أن وفود أخرى من الدول رأت أنه "ينبغي أن لا تقوض المحكمة الجنائية الدولية بأية حال فعالية الأنظمة القضائية الوطنية، وأن لا يتم اللجوء إليها إلا في الحالات الإستثنائية"<sup>1</sup>. وفيما يتعلق بالإختصاص الموضوعي لها، أُبدت ملاحظات عامة في هذا الشأن تناولتها الفقرات من 54 إلى 58 من تقرير اللجنة، نوجزها فيما يلي:

أولاً: شددت الوفود على أن يكون الإختصاص الموضوعي للمحكمة مرتبط بال جرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي، وذلك بغرض إستقطاب أكبر عدد من الدول إليها مما يعزز فعاليتها ومصداقيتها، وأكدت على ضرورة تجنب إثقال المحكمة بقضايا يمكن أن تعالجها المحاكم الوطنية.

ثانياً: إقترحت الوفود على أن يكون إختصاص المحكمة مبدئياً على ثلاثة أو أربعة جرائم الأولى المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من المادة 20 الخاصة بمشروع للمحكمة لعام 1994<sup>2</sup> مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد آلية ما، لتمكين الدول الأطراف في النظام لإضافة جرائم أخرى محددة في المعاهدات حسب ما أشارت إليه الفقرة (هـ) من المادة أعلاه، مثل جرائم الإرهاب الدولي والمخدرات والتعذيب والفصل العنصري، وجرائم الإعتداء على موظفوا الأمم المتحدة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن هناك قلق عبرت عنه بعض الوفود من أن توسيع إختصاص المحكمة ليشمل جرائم كتلك المشار إليها أعلاه، قد يؤدي إلى تحميل المحكمة فوق طاقتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر في الفقرة 47، تقرير اللجنة المخصصة، نفس المرجع، نفس الدورة.

<sup>2</sup> تنص المادة 20 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994 على الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة وهي "أ- جريمة الإبادة الجماعية، ب- جريمة العدوان، ج- الإنتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة، د- الجرائم ضد الإنسانية، هـ- الجرائم المحددة في المعاهدات المبينة في المرفق أو بمقتضاها والتي تشكل بالنظر إلى السلوك المدعى به جرائم ذات خطورة إستثنائية وتتسم بأهمية دولية".

<sup>3</sup> ينظر في الفقرة 81، تقرير اللجنة المخصصة، نفس المرجع، نفس الدورة.

ثالثاً: أن إختيار الجرائم سيحدد الدور الذي ستؤديه المحكمة في المستقبل، وأن هذا الإختيار له آثار على المسائل الأخرى المتعلقة بالمحكمة بما فيها مبدأ التكامل.

رابعاً: رأت الوفود أن وضع مجموعة من الجرائم التي تختص بها المحكمة في المادة 20 أنفاً دون تعريفها هو أمر يتافى مع مبدأ الشرعية، وأنه يجب تحديد أركان الجريمة لتجنب أي غموض يؤدي إلى عدم كفالة إحترام حقوق المتهم إحتراماً كاملاً<sup>1</sup>.

خامساً: إقترحت الوفود على ضرورة إحترام مبدأ عدم رجعية أحكام النظام الأساسي، وأن يتضمن هذا الأخير نص يمنع من فرض عقوبة بموجب قانون عرفي<sup>2</sup>.

كما جاء في الفقرة الفرعية(د)(2) من تقرير هذه اللجنة مجموعة من الملاحظات على مواد مشروع النظام الأساسي لعام 1994، تضمنت مسائل محددة يمكن تلخيصها كما يلي:

أولاً: بما أن تطبيق مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 39 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994 يتغير تطبيقه بحسب ما إذا كانت الجريمة هي بموجب القانون الدولي العام<sup>3</sup>، الذي أشارت إليه الفقرات من(أ) إلى(د) من المادة 20 أنفاً أو بموجب حكم من أحكام معاهدة معينة وفق ما أشارت إليه الفقرة (هـ) من نفس المادة.

فإن الوفود وجهت الإنتباه إلى ضرورة أن يتم التحديد على وجه دقيق لمفهوم إنطباق المعاهدات وفق ما أشارت إليه الفقرة(هـ) من المادة أعلاه، كي لا يكون هناك إخلال بمبدأ "لا جريمة بغير نص".

كما تم طرح تساؤلات حول الجرائم المحددة بموجب المعاهدات، فيما يتعلق بمدى إعتبار تصديق دولة ما على أي معاهدة أو إنضمامها إليها ضرورياً من أجل تطبيق هذه المعاهدة

<sup>1</sup> إقترحت الوفود طرق لتعريف الجرائم الواردة في المادة 20 أعلاه وهي: أ-الإشارة إلى أحكام المعاهدات ذات الصلة أو إدراجها، ب-وضع تعاريف تستلهم من ميثاق نورمبرغ و نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا، ج-وضع الصيغة النهائية لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على سبيل الأولوية لتجنب التأخيرات في إنشاء المحكمة.

<sup>2</sup> ينظر في الفقرة 58 من تقرير اللجنة المخصصة، المرجع السابق، نفس الدورة.

<sup>3</sup> تنص المادة 39 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994 على مبدأ الشرعية بقولها "لا يعتبر المتهم مذنباً: أ- في حالة توجيه الإتهام عن جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (د) من المادة 20، إلا إذا كان الفعل أو الإمتناع محل البحث يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي.

ب-في حالة توجيه الإتهام عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 20(هـ)، إلا إذا كانت المعاهدة محل البحث تقضي بتجريم السلوك المنسوب للمتهم في الوقت الذي وقع فيه الفعل أو حدث الإمتناع".

لأغراض النظام الأساسي، ورأت الوفود أيضا أن الفقرة الفرعية (أ) تثير إشكالية عدم إنطباق الأحكام الجزائية بأثر رجعي، ولهذا فإنها تحتاج لمزيد من الدراسة وإعادة النظر في صياغتها.

ثانيا: رأت الوفود أن نص المادة 47 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994 يثير مشكلة خطيرة<sup>1</sup>، فيما يتعلق بمدى إنسجامها مع مبدأ " لا عقوبة إلا بنص"، وأنه يجب تحديد الحد الأقصى والأدنى للعقوبات الواردة فيها مع الإقتراح أيضا بإدخال معايير بشأن إختيار العقوبة المناسبة.

ثالثا: مع الإعتراف الواسع بالأهمية البالغة لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين في مجال العلاقة بين إختصاص المحكمة والإختصاص الوطني إلا أن الوفود رأت بأن المادة 42 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994، تكاد تقوض بشكلها الحالي مبدأ التكامل، وأعربت بعض الوفود عن تحفظات جدية إزاء إعتقاد معيار يقوم على مفهوم الجريمة العادية، وإقترحت حذف الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 الخاصة بالمادة 42 أعلاه، وإعتبرت أيضا أن صياغة الفقرة (ب) من نفس المادة غامضة جدا وتتضمن تقييمات غير موضوعية<sup>2</sup>.

رابعا: أيدت وفود كثيرة إستبعاد عقوبة الإعدام من مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وإقترحت إيراد نص خاص يتضمن هذا الإستبعاد بالرغم من وجود رأي آخر ينادي بإدراج هذه العقوبة بصفة ضرورية.

خامسا: طرحت الوفود مجموعة من الأسئلة على غرار مدى تناسب الغرامة مع خطورة الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، ومدى القدرة على تحصيل هذه الغرامات واما إذا كان عدم دفعها سوف يؤدي إلى فرض عقوبة السجن.

<sup>1</sup> تناولت المادة 47 الفقرة 1 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994، العقوبات التي تطبقها المحكمة وهي: أ- السجن المؤبد أو السجن لعدد محدد من السنوات، ب- الغرامة.

<sup>2</sup> تنص الفقرة 2 (أ) و(ب) من المادة 42 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1994 على "كل شخص حوكم أمام محكمة أخرى عن أفعال تشكل جريمة من النوع المشار إليه في المادة 20، لا يجوز محاكمته بمقتضى هذا النظام الأساسي إلا إذا :

(أ)- كانت الأفعال محل البحث قد كيفتها تلك المحكمة بأنها تشكل جريمة عادية، وليست جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة أو؛

(ب)- كانت الإجراءات أمام المحكمة الأخرى بعيدة عن النزاهة و الإستقلال أو كان قد قصد بها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم يكن سو إجراءات المحاكمة متسا بالعبارة".

سادسا: شكلت الفقرة 2 من المادة 47 المذكورة آنفا قلعا كبيرا لدى الوفود بسبب عدم تحديد القانون الذي سوف يتم تطبيقه، وفي هذا الصدد قدمت الوفود آراء مختلفة في ذلك منها تطبيق قانون جنسية المتهم وقانون الدولة التي أرتكبت فوق إقليمها الجريمة<sup>1</sup>.

وما يمكن ملاحظته حول هذه النقطة بالذات، أنها جاءت متوافقة ومتسقة مع مبدأ السيادة، حيث أن المحكمة عند تحديدها لمدة السجن أو لمبلغ الغرامة، فإنها تضع في إعتبارها العقوبات المنصوص عليها في قانون دولة جنسية المتهم أو الدولة، التي وقعت الجريمة فوق إقليمها أو الدولة التي تتحفظ على المتهم ولها ولاية عليه، أي أنها تراعي القوانين والتشريعات الوطنية لتلك الدول.

أما بخصوص تفاصيل المرحلة الثانية من مداولات اللجنة، فكما قلنا سابقا كانت معدة من أجل النظر في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين بناء على مجموعة من الإقتراحات التي قدمها رئيس اللجنة، والتي تضمنتها الفقرات 255 إلى 259 من تقريرها الذي جاء تحت عنوان إستنتاجات اللجنة المخصصة.

حيث أشار التقرير إلى قرار الجمعية العامة رقم 53/49 الصادر في 9 ديسمبر 1994، والخاص بإنشاء لجنة مخصصة بغرض تأسيس محكمة جنائية دولية تتولى أولا إستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي، وثانيا النظر على ضوء ذلك الإستعراض في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين الديبلوماسيين.

لتنتهي الأمور إلى إقرار الجمعية العامة بإدراج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها 50 بندا بعنوان إنشاء محكمة جنائية دولية، تتم من خلاله دراسة تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية المقدمة من الدول ثم البت في مسألة توقيت ومدة إنعقاد المؤتمر<sup>2</sup>.

وأكدت اللجنة في تقريرها على الفائدة الكبيرة للمناقشات، التي أجرتها سواء خلال إستعراض المسائل الفنية، والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي أو عند نظرها

<sup>1</sup> تنص المادة 47 الفقرة 2 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994 على "عند تحديد مدة السجن أو مبلغ الغرامة التي يتعين توقيعها، يجوز للمحكمة أن تضع في إعتبارها العقوبات المنصوص عليها في قانون: أ-الدولة التي يكون الشخص المدان أحد مواطنيها، ب-الدولة التي أرتكبت الجريمة فيها؛ ج-الدولة التي تتحفظ على المتهم ولها ولاية عليه".

<sup>2</sup> ينظر في الفقرة 255، تقرير اللجنة المخصصة، المرجع السابق، نفس الدورة.

في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين، وعبرت عن مدى التقدم الذي أحرزته في قضايا رئيسية على غرار التكامل والإختصاص والتعاون القضائي بين الدول و المحكمة<sup>1</sup>.

وفي ضوء التقدم المحرز، رأت اللجنة أنه يمكن تناول المسائل بقدر كبير من الفعالية من خلال الجمع بين المناقشات اللاحقة، وصياغة النصوص في خطوة تالية نحو إعداد نص موحد لإتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية تتمتع بقدر كاف من التوافق، وتكون محل نظر أثناء مؤتمر المفوضين<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للفقرتين 258 و 259 من ذات تقرير اللجنة، فأشارتا إلى أن اللجنة توصي بأن تتولى الجمعية العامة بتنظيم الأعمال المقبلة، بهدف إنجازها في وقت مبكر مع سعيها إلى تشجيع الدول للمشاركة في تلك الأعمال لإبراز الطابع العالمي للمحكمة.

وخلاصة القول هو أن اللجنة المخصصة لم تقم بمفاوضات أو صياغة لنصوص حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإنما قامت بإستعراض المسائل الفنية والإدارية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994، وإبداء مجموعة من التعليقات والملاحظات حول ذلك، مع قيامها أيضا بالنظر في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دبلوماسي دولي للمفوضين حول إنشاء المحكمة.

## المطلب الثاني

### جهود اللجنة التحضيرية

نظرا لوجود هناك خلاف في آراء الدول المشاركة في عمل اللجنة المخصصة بشأن القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام 1994، وأن هناك حاجة إلى إجراء المزيد من المناقشات حول تلك القضايا بهدف التوصل إلى توافق في الآراء حولها.

فإن الجمعية العامة، قررت إنشاء لجنة تحضيرية تكون مفتوحة العضوية لجميع الدول بهدف إجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994.

<sup>1</sup> ينظر في الفقرة 256، تقرير اللجنة المخصصة، نفس المرجع، نفس الدورة.

<sup>2</sup> ينظر في الفقرة 257 من تقرير اللجنة المخصصة، نفس المرجع، نفس الدورة.

## الفرع الأول: تأسيس اللجنة

تم تأسيس اللجنة التحضيرية بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (46/50) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1995 بناء على تقرير اللجنة السادسة التابعة للجمعية تحت رقم (A/50/639).

وقد أشادت الفقرة الأولى من القرار أعلاه بتقرير اللجنة المخصصة بما في ذلك التوصيات الواردة فيه، وأعربت عن مدى إمتانها للعمل الذي أنجزته هذه اللجنة منذ تأسيسها. أما الفقرة 2 من ذات القرار فنصت على أنه "تقرر إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإجراء مزيد من المناقشة بشأن القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام في ضوء مختلف الآراء، التي أعرب عنها في الجلسات بصياغة النصوص بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لإتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك كخطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر للمفوضين"<sup>1</sup>.

"وتقرر أيضا أن يستند عمل اللجنة التحضيرية إلى مشروع النظام الأساسي، الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام 1994، وأن يضع في الإعتبار تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية للدول إلى الأمين العام بشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة عملا بالفقرة 4 من قرار الجمعية العامة رقم 53/49، وإسهامات المنظمات ذات الصلة"<sup>2</sup>.

كما أشارت أيضا الفقرة 3 من ذات القرار السابق إلى ضرورة إجتماع اللجنة التحضيرية في الفترة من 25 مارس إلى 12 أبريل 1996، والفترة من 12 إلى 30 أوت 1996، لكي تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في بداية دورتها 51.

علاوة على هذا، واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حث أكبر عدد ممكن من الدول للمشاركة في إجتماعات اللجنة التحضيرية بهدف تحقيق تأييد عالمي واسع لإنشاء

<sup>1</sup> ينظر في قرار الجمعية العامة رقم 46/50 الصادر في 1995/12/11 عن الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة:

<https://www.un.org/ar/ga/all-ga-resolutions.shtml> (تاريخ الزيارة للموقع: 2022/05/20 الساعة

20:18).

<sup>2</sup> قرار الجمعية العامة رقم 46/50 ، نفس الموقع الإلكتروني .



## محكمة جنائية دولية<sup>1</sup>.

كما قررت بأن تُدرج في جدول أعمالها المؤقت خلال دورتها 51 بندا بعنوان إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف دراسة تقرير اللجنة التحضيرية، وإتخاذ قرار فيما إذا كان هناك إمكانية لعقد مؤتمر دولي للمفوضين الدبلوماسيين، لإعتماد إتفاقية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية<sup>2</sup>.

وبناء على هذا، تم إتخاذ القرار (207/51) من طرف الجمعية العامة خلال دورتها 51 في 17 ديسمبر 1996<sup>3</sup>، والذي جاءت مخرجاته كما يلي:

أولاً: أكدت الفقرة الأولى من القرار على إحاطة الجمعية العامة بتقرير اللجنة التحضيرية الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية بما فيه من توصيات، وأعربت عن تقديرها الكبير للعمل المهم الذي أنجزته.

ثانياً: أكدت الفقرة الثانية على إحاطة الجمعية العامة بمختلف الآراء، التي أعربت عنها مختلف الحكومات أثناء النظر في تقرير اللجنة التحضيرية خلال دورتها 51 المنعقدة في عام 1996.

ثالثاً: نصت الفقرة 3 من القرار على إعادة تأكيد الجمعية العامة لولاية اللجنة التحضيرية وتوجيهها إلى مواصلة العمل وفقاً للفقرة 368 من تقريرها<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> ينظر في الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة رقم (46 /50) الصادر بتاريخ 1995/12/11، والخاص بإنشاء لجنة تحضيرية.

<sup>2</sup> ينظر في الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/50 المشار إليه أعلاه.

<sup>3</sup> ينظر في القرار 207/51، عن الموقع الإلكتروني السابق، الوثيقة رقم: (A/RES/51/207)

<sup>4</sup> جاء مضمون نص الفقرة 368 من تقرير اللجنة التحضيرية متناولاً لجدوى المناقشات التي جرت في جو يسوده روح التعاون، حيث أوصت اللجنة بأن تعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيد ولايتها، وأن تصدر مجموعة من التوجيهات التالية إليها وهي:

أ- أن تجتمع اللجنة التحضيرية 3 أو 4 مرات لمدة مجموعها 9 أسابيع قبل إنعقاد المؤتمر الدبلوماسي، وأن تنظم عملها بحيث يتم إنجازها في أبريل 1998 مع إتاحة الفرصة لأوسع مشاركة ممكنة للدول، بحيث يكون سير العمل وفق أفرقة عاملة مفتوحة العضوية والتركيز على التفاوض بشأن المقترحات بهدف إصدار مشروع نص موحد للإتفاقية من أجل تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي، ب- أن يتناول إجتماع اللجنة المسائل التالية: تعريف الجرائم و أركانها، مبادئ القانون الجنائي والعقوبات، تنظيم المحكمة، الإجراءات، التكامل وآلية التحريك، التعاون مع الدول، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها مع الأمم المتحدة، الأحكام الختامية والمسائل المالية، مسائل أخرى.

رابعاً: تقرر أن تجتمع اللجنة التحضيرية في الفترات من 11 إلى 21 فيفري 1997 ومن 4 إلى 15 أوت 1997، ومن 1 إلى 12 ديسمبر 1997، ومن 16 مارس إلى 3 أبريل 1998 من أجل إعداد نص موحد و مقبول على نطاق واسع للإتفاقية، لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين مع طلبها من الأمين العام أن يوفر لها التسهيلات اللازمة لأداء عملها بأحسن وجه.

خامساً: أكدت الفقرات 5 و6 و7 من ذات القرار على أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام 1998 بهدف إنجاز، وإعتماد إتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، وعلى حث أكبر عدد من الدول للمشاركة في إجتماعات اللجنة التحضيرية من أجل تحقيق تأييد عالمي للمحكمة مع طلب الجمعية العامة من الأمين العام بإنشاء صندوق خاص لمشاركة البلدان الأقل نمو في العالم.

سادساً: تقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة خلال دورتها 52 بندا بعنوان إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف إجراء الترتيبات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المزمع عقده في عام 1998<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: إجتماعات اللجنة

كما أشرنا سابقاً، فإن الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة رقم 46/50 أكدت على ضرورة إجتماع اللجنة التحضيرية، كمرحلة أولى في الفترة ما بين 25 مارس إلى 12 أبريل 1996 والفترة ما بين 12 إلى 30 أوت 1996، والخروج بتقرير يقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها 51 مع الطلب من الأمين العام بتزويد اللجنة بكل التسهيلات الضرورية لأداء عملها على أكمل وجه.

بالإضافة إلى هذا، فإن اللجنة واصلت إجتماعاتها خلال الدورات المختلفة من السنوات التي تلت الفترة الأولى أعلاه، وهي تشمل ما يلي:

<sup>1</sup> ينظر في الفقرة 8 من قرار الجمعية العامة رقم 51 / 207 الصادر في 17/12/1996، عن الموقع الإلكتروني :

<https://www.un.org/ar/ga/all-ga-resolutions.shtml>

## أولاً: إجتماعها لعام 1996

### 1- إجتماع دورة (مارس-أفريل)

إجتماع هذه الدورة كان بناء على قرار الجمعية العامة رقم 46/50، الصادر في 11 ديسمبر 1995، والذي تقرر في جلسته الأولى المعقودة في 25 مارس إنتخاب أعضاء مكتب اللجنة<sup>1</sup>، وتقرير جدول الأعمال الذي تضمن بعض النقاط على غرار مواصلة النظر في القضايا الفنية، والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة.

والقيام مع مراعاة مختلف الآراء، التي أعرب عنها في الجلسات بصياغة النصوص بهدف إعداد نص موحد يكون مقبولاً بشكل واسع، كخطوة تالية نحو بحثه في المؤتمر<sup>2</sup>.

وقد عُرض على اللجنة مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994، الذي إعتمده لجنة القانون الدولي خلال دورتها 46، وكذا تقرير اللجنة المخصصة بشأن إنشاء المحكمة والتعليقات الواردة عملاً بالفقرة 4 من قرار الجمعية العامة رقم (53/49) الصادر في 1994/12/09 حول إنشاء المحكمة، والتقرير الأولي المقدم من الأمين العام إلى اللجنة المخصصة عملاً بالفقرة 5 من القرار السابق، والخاص بالتقديرات المؤقتة لملاك موظفو المحكمة وهيكلها وتكاليف إنشائها وتشغيلها<sup>3</sup>، وكذلك تم عرض مشاريع أخرى.

أما بالنسبة لتنظيم العمل داخل اللجنة، فقد إعتمدت هذه الأخيرة على البرنامج الذي أعده مكتبها، والذي ركز على مجموعة من المسائل تم إرفاقها بمقترحات الوفود حولها وشملت مايلي:

أ- بالنسبة للجلسة الأولى إلى الجلسة العاشرة، والتي كانت بين الفترة 25 مارس إلى 29 مارس، فقد تناولت مسائل نطاق الإختصاص وتعريف الجرائم والمبادئ العامة للقانون الجنائي.

---

<sup>1</sup> تولى السيد أدريان بوس (هولندا) رئاسة مكتب اللجنة التحضيرية أما نواب الرئيس فهم السادة والسيدات: السيد شريف بسيوني من مصر، السيدة سيلفيا أ. فرنانديز دي غورمندي الأرجنتين، السيد ماريك ماديج هولندا، والمقرر السيد يون يوشيدا من اليابان.

<sup>2</sup> ينظر في الفقرة 6 من مقدمة تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية والخاص بأعمالها خلال الفترة من مارس إلى أفريل 1996، الوثيقة رقم (A/51/22.volume1).

<sup>3</sup> ينظر في الفقرة 7 من مقدمة تقرير اللجنة التحضيرية، عن أعمالها لنفس الفترة، نفس الوثيقة.

ب- بالنسبة للجلسة 11 إلى 23، والتي كانت بين الفترة 01 أبريل إلى 10 أبريل، فقد تناولت مسائل التكامل، وآلية تحريك الدعوى والتعاون بين المحكمة والإختصاصات القضائية الوطنية<sup>1</sup>.

وما يهمننا هو إبراز المسائل المرتبطة بمبدأي الشرعية والسيادة في المناقشات الإضافية للمسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة، الذي نصت عليه النقطة الثالثة من تقرير اللجنة التحضيرية<sup>2</sup> لأعمال هذه الدورة الواردة كما يلي:

أ- نصت الفقرة 12 من تقرير اللجنة على إتفاق الآراء حول إختصاص المحكمة بحسب ما ورد في الفقرة 2 من ديباجة مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994، بإعتبار أن المحكمة تمارس إختصاصها على أشد الجرائم خطورة، التي تهم المجتمع الدولي، وهذا لتجنب شغل المحكمة في أدائها لوظائفها بتوافه الأمور، والتعدي على إختصاصات المحاكم الوطنية.

ب- عكست الفقرة 66 و 67 من التقرير الجدول القائم بين الوفود حول جرائم الإرهاب الدولي بين مؤيد لإدراجها، والذي يرى بأنها ذات طابع خطير يمس بالمجتمع الدولي ككل، ويهدد السلم والأمن الدوليين مع التمييز بينها وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبين معارض لإدراجها بسبب أنه لا يوجد تعريف خاص بها، وبأنها تتشابه مع الجرائم العادية في أغلب الأحوال، ناهيك عن ما يترتب في حالة إدراجها من تكاليف على المحكمة، لذا فإن هذه الجرائم يمكن أن تحقق فيها السلطات الوطنية فقط، وتلاحق عليها بفعالية أكبر في إطار ترتيبات التعاون الدولي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر في الفقرة 8 من تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمالها لنفس الفترة، نفس الوثيقة.

<sup>2</sup> جاءت النقطة الثالثة من تقرير إجتماع زوتفن تحت عنوان "مناقشة إضافية للمسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية من إعداد لجنة القانون الدولي، وصياغة النصوص مع مراعاة مختلف الآراء المعرب عنها خلال الإجتماع، وذلك بهدف إعداد نص إتفاقية موحد يحظى بقبول واسع لمحكمة جنائية دولية، كمرحلة تالية نحو بحثه في مؤتمر للمفوضين".

<sup>3</sup> وهو نفس الجدول الذي أشارت إليه الفقرة 71 و72 من تقرير اللجنة التحضيرية حول جرائم الإتجار بالمخدرات البالغة الخطورة، حيث أعرب الرأي الأول إلى ضرورة إدراج هذه الجرائم نظرا للبعد الدولي الذي تتطوي عليه وللآثار الخطيرة التي تمس العالم ككل خاصة مع وجود تعريف جديد لها في مرفق مشروع النظام الأساسي، الذي أعدته لجنة القانون الدولي. أما الرأي الثاني فعبرت عنه الفقرة 72 من تقرير اللجنة، والذي مفاده بأن هذه الجرائم لا تتسم بنفس الطابع الذي تتسم به الجرائم المذكورة في المادة 20 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994، وأن كثرة عددها قد يشكل عبء ثقيل رهق كاهل المحكمة، والتي لن تكون لها الموارد الضرورية لإجراء التحقيقات الطويلة اللازمة لذلك، لذا فإن ترك هذه المسألة للقضاء الوطني لمعالجتها هو الأفضل.

ت-أعربت الفقرة 73 و 74 من تقرير هذه اللجنة عن رأي بعض الوفود في إدراج الانتهاكات، التي نصت عليها إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة، وكذا التهديدات الخطيرة للبيئة ضمن إختصاصات المحكمة، لكون أن الأولى تعتبر هؤلاء الأشخاص يمثلون المجتمع الدولي ويحمون مصالحه، والثانية تعتبر أن الإضرار بالبيئة من شأنه يلحق الضرر بالعالم برمته.

ث-أيدت بعض الوفود تحديد الإختصاص الأولي للمحكمة، والعمل على إدراج إجراء المراجعة للنظر في إضافة جرائم أخرى في مرحلة لاحقة تقاديا لتأخير إنشاء المحكمة، وفي نفس الوقت لم تؤيد وفود أخرى إدراج إجراء المراجعة، واعتبرت أنه لا فائدة ترجى من تأخير القرار<sup>1</sup>.

ج-إتفقت الوفود بشكل عام على أنه ينبغي أن تبين بوضوح في النظام الأساسي المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، التي ستطبق على الجرائم المعاقب عنها وفقا لمبدأ الشرعية. وهو نفس الإتجاه الذي عكسه إقتراحات لوفود أخرى بضرورة أن يحدد النظام الأساسي بالتفصيل والدقة العقوبة المناسبة، التي ستوقع على كل جرم بما في ذلك إنفاذها وتطبيقها<sup>2</sup>.

ح-إقترح عدد من الوفود أن يصاغ مبدأ الشرعية بصورة واضحة وموجزة في النظام الأساسي للمحكمة رغم أنه تم الإقرار بأن بعض الجرائم المشار إليها في مشروع النظام الأساسي هي جرائم بموجب القانون الدولي العرفي<sup>3</sup>.

خ-أعربت الوفود بأن مبدأ الشرعية يقتضي ليس فقط وضع تعاريف واضحة للجرائم التي تختص بها المحكمة، وإنما بيان العقوبات وتحديدها بغرض تقادي الكثير من المشاكل التي غالبا ما ترتبط بالعقوبات في النظم القانونية المختلفة<sup>4</sup>، وتم تقديم إقتراح بوجوب إجراء مناقشات كاملة في هذا الخصوص، بما فيها ظروف التشديد والتخفيف في الدورة اللاحقة للجنة التحضيرية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ينظر في الفقرة 75، تقرير اللجنة التحضيرية، نفس الفترة، نفس الوثيقة.

<sup>2</sup> ينظر في الفقرة 77، تقرير اللجنة التحضيرية، نفس الفترة، نفس الوثيقة.

<sup>3</sup> ينظر في الفقرة 86، تقرير اللجنة التحضيرية، نفس الفترة، نفس الوثيقة.

<sup>4</sup> ينظر في الفقرة 87، تقرير اللجنة التحضيرية، نفس الفترة، نفس الوثيقة.

<sup>5</sup> ينظر في الفقرة 108، تقرير اللجنة التحضيرية، نفس الفترة، نفس الوثيقة.

د-شددت بعض الوفود على أن مفهوم المحكمة الجنائية الدولية ذات الإختصاص العالمي لن يكون قابلاً للتطبيق المستمر، إلا إذا كان لهذه المحكمة نظام أساسي مرن و جيز يتضمن آلية أو حكم ملزم عاما يصوغ لقضاة المحكمة بناء عليه عناصر الجريمة المبينة في المادة 20 لمشروع المحكمة لعام 1994<sup>1</sup>.

ذ-إعتبرت بعض الوفود أن تخويل قضاة المحكمة سلطة تشريعية موضوعية لا يتماشى مع مبدأ الشرعية، وأنه لا بد أن يتضمن النظام الأساسي إلى جانب المبادئ الأساسية للقانون الجنائي أهم قواعد النظام الداخلي، وقواعد الإثبات مع تحديد بشكل قاطع مبدأ الشرعية الإجرائية ونتأجه<sup>2</sup>.

وجاءت الفقرة(ج) من تقرير اللجنة التحضيرية تحت عنوان التكامل، لتبرز مختلف الآراء والملاحظات، والتعليقات الخاصة بالوفود فيما يتعلق بمبدأ التكامل ضمن عدة فقرات فرعية لها من الفقرة 109 إلى الفقرة 132، نوجزها في النقاط التالية:

أ-أشارت الفقرة 109 إلى المقصود من مبدأ التكامل، فأعتبرته بأنه تبيان للعلاقة الإختصاصية بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الوطنية بما فيها المحاكم الوطنية، وأن التوازن بينهما أمراً مهماً في صياغة نظام أساسي يحظى بإستقطاب عدد كبير من الدول.

ب-إعتبرت الفقرة 110 من تقرير اللجنة أن عمل المحكمة لا يقصد منه إستبعاد الإختصاص القائم للمحاكم الوطنية أو المس بحق الدول في طلب التسليم، وغيره من أشكال المساعدة القضائية الدولية فينبغي أن يفهم أن إختصاص المحكمة يتسم بطابع إستثنائي في حالات عدم بذل أي جهد بحسن نية على الصعيد الوطني للتحقيق في قضية ما، أو لعدم وجود نظام قضائي وطني موثوق به أثناء النظر في القضية.

ت-بينت الفقرة 111 من تقرير اللجنة، أنه لا ينبغي أن يتم إستنفاد موارد المحكمة المحدودة في قضايا يمكن أن تعالجها المحاكم الوطنية بسهولة وبفعالية.

ث-أعربت بعض الآراء في الفقرة 113 من تقرير اللجنة أن وجود المحكمة يعتبر عنصراً لا غنى عنه في تعزيز عدم إمكانية الإفلات من العقاب، وأنه يجب الإمتناع من جهة

<sup>1</sup> ينظر في الفقرتان 80 و81، تقرير اللجنة التحضيرية، نفس الفترة، نفس الوثيقة.

<sup>2</sup> ينظر في الفقرة 81 و82، تقرير اللجنة التحضيرية، نفس الفترة، نفس الوثيقة.

أخرى عن استخدام مبدأ التكامل لدعم قدسية المحاكم الوطنية، نظرا لأنه سيحول التركيز عما تستطيع المحكمة القيام به نحو ما لا ينبغي للمحكمة أن تقوم به.

ج- لاحظت بعض الوفود أن التكامل هو أقرب إلى مفهوم الإختصاص الموازي، وطرحَت إشكالية مرتبطة بإختصاص المحكمة في الجرائم الأساسية، التي نصت عليها المادة 20 من مشروع النظام الأساسي لعام 1994، والمتمثلة في صعوبة الإعتقاد بأن المحاكم الوطنية ستكون نزيهة وعادلة في فصلها للقضايا التي تعالج هذه الجرائم، وهو الأمر الذي لا يثار فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي والإتجار الغير مشروع بالمخدرات<sup>1</sup>.

ح- تناولت الفقرة 115 من تقرير اللجنة تحليلا دقيقا للفقرة 3 من ديباجة مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994 الخاصة بمبدأ التكامل، حيث إعتبرت أنه ينبغي توضيح بصورة أكثر عبارتي "لا تكون متاحة" و"عديمة الفعالية"، التي صيغت في الفقرة أعلاه.

فالأولى توجي إلى أن البت فيما إذا كانت النظم الجنائية الوطنية متاحة هو أمر يعتمد على الواقع، أما العبارة الثانية فتعتمد على الرأي الشخصي، وهو ما يعتبر تطاول على سيادة الدول في حالة ما إعتمدت المحكمة عليه، كونها وضعت نفسها في إصدار الحكم على النظام الجنائي للدولة المعنية، وأشارت نفس الفقرة أيضا إلى أنه بالرغم من وجوب الإحتفاظ بالإشارة إلى مبدأ التكامل في ديباجة النظام الأساسي، فإنه ينبغي إدراج مادة فيه تتناول تعريف واضح له مع تحديد جميع العناصر المكونة له.

خ- إعتبرت الفقرة 118 من تقرير اللجنة أن المادة 35 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994، والتي تعد إحدى المواد الأساسية المتناولة لمبدأ التكامل تتضمن مجموعة من الأسس الضيقة، التي تؤدي إلى عدم قبول الدعوى أمام المحكمة، فالفقرة (أ) على سبيل المثال لا تشير سوى إلى قرارات الدولة بعدم السير في إجراءات التقاضي متجاهلة في ذلك للقرارات الوطنية بوقف سير الدعوى أو التبرئة أو الإدانة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ينظر في الفقرة 114، تقرير اللجنة التحضيرية، نفس الفترة، نفس الوثيقة.

<sup>2</sup> لاحظت بعض الوفود أيضا أن الفقرة (ب) من المادة 35 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994، حددت كسبب عدم قبول الدعوى أن تكون الجريمة موضع تحقيق من دولة مختصة دون أن تأخذ بعين الإعتبار الظروف التي يجري في ظلها التحقيق في الجريمة وإحتمالات أن تكون المحاكمات صورية أو أن الإجراءات المتبعة غير فعالة أو غير متاحة.

كما لاحظت الوفود أن الأسس الأخرى لعدم قبول الدعوى الواردة في نصوص المواد من 42 إلى 55 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994، يمكن إدراجها في نص المادة 35، لتصبح في ذلك المادة الرئيسية المتعلقة بالتكامل.

د-أبدت الوفود ملاحظة مفادها أن مبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين، الذي نصت عليه المادة 42 من مشروع النظام الأساسي لعام 1994 يتصل إتصالاً وثيقاً بمبدأ التكامل، وأنه ينبغي تطبيق هذه المادة على القضايا المقررة بحكم نهائي فقط، وليس على القضايا التي أوقفت لأسباب فنية، وأن لا يؤول مبدأ عدم محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين بطريقة تتيح للمجرمين الإفلات من أي إجراء.

وفي هذا الشأن أيضاً تم إثارة جدل آخر بين الوفود حول مدى وضوح عبارة جريمة عادية<sup>1</sup> الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 42 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994.<sup>2</sup>

ذ.أعربت بعض الوفود في الفقرة 130 من تقرير اللجنة عن قلقها إزاء الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمدعي العام لإجراء التحقيق بموجب المادة 26 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994، وإمكانية تضارب هذه الصلاحيات مع الإجراءات القضائية الوطنية للدول.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> للمزيد حول مضمون الجدل القائم بين الوفود حول عبارة "جريمة عادية"، ينظر في الفقرة 125 من تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمالها لنفس الفترة، نفس الوثيقة.

<sup>2</sup> تنص الفقرة 2 (أ) من المادة 42 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994 على " كل شخص حوكم أمام محكمة أخرى عن أفعال تشكل جريمة من النوع المشار إليه في المادة 20، لا يجوز محاكمته بمقتضى هذا النظام الأساسي إلا إذا: (أ) كانت الأفعال محل البحث قد كُفِّتْها تلك المحكمة بأنها تشكل جريمة عادية وليست جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ".

<sup>3</sup> تجدر الإشارة بالذكر أن آلية تحريك الدعوى وفق مشروع النظام الأساسي لعام 1994، يتم إما عن طريق إخطار من مجلس الأمن الدولي للمحكمة (المادة 23) أو عن طريق تقديم شكوى من دولة طرف تقبل بإختصاص المحكمة أو دولة طرف في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 (المادة 25)، وفي هذا دلالة على تغييب لدور الإدعاء العام في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه حتى في حالات عدم وجود شكوى.



## 2- إجتماع دورة أوت

تم عقد هذا الإجتماع في الفترة ما بين 12 إلى 30 أوت تحت رئاسة المقرر السيد يون يوشيدا من اليابان، والذي لم يتناول مسائل جديدة سوى عرض حوصلة عامة للإجتماع الخاص بدورة مارس وأفريل الفارطة<sup>1</sup>.

## ثانيا: إجتماعات اللجنة لعام 1997

### 1- إجتماع دورة فيفري

تم عقد هذه الدورة في الفترة ما بين 11 إلى 21 فيفري، حيث تناولت عرض لمجموعة من التقارير التي أعدتها مختلف فرق العمل ضمن ثلاث مرفقات، الأول يتعلق بتقرير الفريق العامل حول تعريف الجرائم، والثاني بتقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات، والثالث بالمقرر الذي إتخذته اللجنة فيما يتعلق بالدعوة التي وجهتها حكومة إيطاليا لإستضافة المؤتمر الدبلوماسي<sup>2</sup>.

بالنسبة للمرفق الأول، فإن الفريق العامل يوصي اللجنة التحضيرية بأن تعتمد نص يتضمن تعريف لجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان والإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والجرائم المتعلقة بالإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وما يمكن ملاحظته حول هذا المرفق هو إدراجه لجرائم جديدة غير موجودة سابقا وتعريفها لها على غرار جرائم الإرهاب الدولي، والإتجار غير المشروع للمخدرات والإعتداء على موظفي الأمم المتحدة مع الإبقاء على التحفظ في إتخاذ قرار نهائي حولها، وهذا العمل الذي قامت به اللجنة يعتبر في حد ذاته إنجاز كبير نحو تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية وترسيخه.

فعلى سبيل المثال، إعتبر الفريق العامل أن جريمة العدوان "هي كل إخلال بالسلم مرتبط

<sup>1</sup> ينظر في مضمون هذه الدورة، الوثيقة رقم (A/AC.249/9) الصادرة بتاريخ 27 أوت 1996.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة بالذكر إلى أن عمل اللجنة التحضيرية كان مستندا على أفرقة عمل وهي: الفريق العامل بتعريف الجرائم و عناصرها، الفريق العامل بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، الفريق العامل بالمسائل الإجرائية، الفريق العامل بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية، الفريق العامل بالعقوبات.

بمجموعة من الأفعال<sup>1</sup> يرتكبها الفرد، بحيث يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو أن يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولته ضد دولة أخرى، بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة العسكرية، لتهديد أو إنتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي".

أما بالنسبة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، فإعتبر الفريق العامل بأنها "إرتكاب إحدى الأفعال المرتبطة بقتل أفراد الجماعة، أو إلحاق ضرر بالغ بدني، أو عقلي بها أو القيام عمدا بفرض أساليب معيشة على المجموعة من شأنها أن تؤدي إلى القضاء المادي عليها كليا أو جزئيا، أو فرض تدابير يقصد بها منع الإنجاب بين أفراد الجماعة، أو نقل أطفال المجموعة عنوة إلى مجموعة أخرى، كل ذلك بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية"<sup>2</sup>.

ونلاحظ هنا أن التعريف الأول يتفق مع قرار الجمعية العامة رقم 3314(د29) الخاص بتحديد جريمة العدوان بالرغم من أن هذا القرار جاء ليعالج العدوان، الذي ترتكبه الدول وليس الأفراد.

أما التعريف الثاني الخاص بجريمة الإبادة فهو يتطابق ويتوافق مع نص المادة 2 من الإتفاقية الدولية لقمع ومنع إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها لسنة 1948<sup>3</sup>.

وبالتالي فإنه لا يثير أي إشكال خاصة مع التفصيل، الذي جاء في المرفق حول هذه الجريمة<sup>4</sup>، وهو الأمر الذي لم نراه في نص المادة 20 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994 والتعليقات التي رافقتها.

<sup>1</sup> تشمل هذه الأفعال التخطيط أو الإعداد أو الأمر أو البدء أو التنفيذ لأي هجوم مسلح أو إستعمال القوة المسلحة أو الحرب العدوانية أو حرب تنتهك معاهدات و ضمانات دولية، للتفصيل ينظر في تقرير اللجنة التحضيرية حول أعمال دورتها المعقودة في الفترة بين 11 إلى 21 فيفري 1997، ص 17 الوثيقة رقم (A/AC.249/1997/L.5).

<sup>2</sup> ينظر في تقرير اللجنة التحضيرية، المرجع السابق، ص 3-4.

<sup>3</sup> تنص المادة 2 من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية على "في هذه الإتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه: أ- قتل أعضاء من الجماعة، ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

<sup>4</sup> ينظر في تقرير اللجنة التحضيرية، المرجع السابق، نفس الصفحة.

وفيما يخص الجرائم ضد الإنسانية، أدخل الفريق العامل عدة صيغ لتعريفها جاءت ضمن معقوفتين،<sup>1</sup> حيث تشمل مجموعة من الأفعال الإنسانية ذات الطابع الخطير للغاية التي تتطوي على إنتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة تستهدف السكان المدنيين كلهم أو حتى جزء منهم.<sup>2</sup>

أما جرائم الحرب، فجاء تعريفها في تقرير اللجنة بأنها مجموعة من الجرائم التي ترتكب كجزء من سياسة، أو خطة منظمة أو جزء من عملية واسعة النطاق تدخل ضمن الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، والإنتهاكات للقوانين والأعراف المطبقة في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي.

كما أنها تشمل الإنتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة في حالة وقوع نزاعات مسلحة غير دولية لآسيما مجموعة من الأفعال الموجهة ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا بسلاحهم، وأصبحوا لا يمثلون خطرا بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو أي سبب آخر كان.<sup>3</sup>

والجديد هنا هو أن الفريق العامل إعتبر أن أعمال الإرهاب الدولي، بوصفها جرائم مستقلة بذاتها يجب العمل على إدراجها ضمن إختصاص المحكمة مستقبلا، هي في نفس الوقت تشكل جرائم حرب تدخل ضمن المنازعات المسلحة غير الدولية.<sup>4</sup>

ولالإشارة بالذكر فإن جميع هذه الجرائم، التي ذكرناها جاء تعريفها وتحديد الأفعال الجرمية المكونة لها بشكل مفصل مع إرفاقها بمجموعة من الملاحظات، والتعليقات حولها للتوضيح.

---

<sup>1</sup> الجرائم ضد الإنسانية هي مجموعة من الأفعال التي يتم إرتكابها: "كجزء من تنفيذ واسع النطاق و، أو منظم لهذه الأفعال ضد أي مجموعة من السكان"، "كجزء من هجوم واسع النطاق و، أو هجوم منظم ضد أي مجموعة من السكان المدنيين"، "في نطاق واسع في حالة نزاع مسلح لأسباب سياسية أو فلسفية أو عنصرية أو إثنية أو دينية أو لأي أسباب أخرى محددة إعتباطيا".

<sup>2</sup> وهي نفس الأفعال التي جاءت في مدونة مشروع المحكمة لعام 1994 الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي لكن مع إضافة الفريق العامل لجريمة الفصل العنصري والإختفاء القسري، ينظر في تقرير ل ق د عن أعمال دورتها 46، ص ص 53-54.

<sup>3</sup> ينظر في مجمل الأفعال المشكلة لجرائم الحرب، الوثيقة رقم (A/AC.249/1997/L.5)، ص ص 7-17.

<sup>4</sup> ينظر في تقرير اللجنة التحضيرية حول أعمال دورتها المعقودة في فترة فيفري 1997.

أما بخصوص جرائم الإرهاب الدولي بإعتبارها إحدى الجرائم الدولية الجديدة، التي جاء بها المرفق الأول، فقد تم تحديد وتوضيح مختلف الأفعال والسلوكات المكونة لها ضمن ثلاث فقرات.

حيث إعتبرت الفقرة الأولى أنها تشمل "كل قيام بأعمال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو إصدار الأمر بها أو تسهيلها أو تشجيعها أو تمويلها أو التسامح إزاءها، تكون موجهة ضد دولة أخرى وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات، وذات طبيعة كفيلة بإشاعة جو من الإرهاب أو الخوف أو عدم الأمان في أذهان الشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص أو الجمهور العادي أو السكان، لإعتبارات وأغراض سواء كانت سياسية أو فلسفية أو إيدولوجية أو عنصرية أو إثنية أو دينية أو ذات طبيعة أخرى قد يحتج بها لتبريرها".

أما الفقرة الثانية، فقد إعتبرت جرائم الإرهاب أنها كل جريمة مرتبطة بمجموعة من الإتفاقيات محددة على سبيل الحصر<sup>1</sup>، لتختم الفقرة الثالثة تعريف جرائم الإرهاب بأنها "كل جريمة تنطوي على إستخدام الأسلحة النارية، والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطيرة عند إستخدامها كوسيلة لممارسة العنف بدون تمييز، والذي ينطوي على التسبب في وفاة أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أو السكان أو إصابتهم بجراح بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات"<sup>2</sup>.

إضافة إلى جرائم الإرهاب، تناول المرفق أيضا الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والجرائم التي تتضمن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، كجرائم جديدة تختص بها المحكمة مستقبلا.

فالأولى يقصد بها بحسب هذا المرفق "هي أي فعل من الأفعال التالية عند ارتكابها عمدا وبطريقة منظمة أو على نطاق كبير ضد موظفي الأمم المتحدة، والأفراد المرتبطين بها المشاركين في عملية للأمم المتحدة، بغية منع أو إعاقة هذه العملية عن أداء ولايتها:

<sup>1</sup> وهذه الإتفاقيات هي: أ- إتفاقية قمع الأعمال الغير مشروعة ضد سلامة الطيران المدني، ب- إتفاقية قمع الإستيلاء الغير مشروع على الطائرات، ج- إتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الديبلوماسيون والمعاقبة عليها، د- الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، هـ- إتفاقية قمع الأعمال الغير مشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، و- بروتوكول لقمع الأعمال الغير مشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

<sup>2</sup> تقرير اللجنة التحضيرية حول أعمال دورتها المعقودة في الفترة بين 11 إلى 21 فيفري 1997، ص ص 20-21 الوثيقة (A/AC.249/1997/L.5)

أ- القتل أو الإختطاف أو أي هجوم آخر على شخص أو حرية أي موظف من هؤلاء الموظفين.

ب- الهجوم العنيف على أماكن العمل الرسمية أو المسكن الخاص أو وسائل النقل لأي موظف من هؤلاء الموظفين، مما ينطوي على احتمال تعريض شخصه أو حرته للخطر<sup>1</sup>. وما يمكن ملاحظته هو أن الفقرة الثانية الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، جاءت مقيّدة في تطبيق وتفعيل الفقرة أعلاه بشكل صريح.

حيث أن العمليات العسكرية التي يشارك فيها هؤلاء الموظفين أو الأفراد التابعين للأمم المتحدة، بوصفهم مقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة بناء على ترخيص من مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي لا تنطبق عليهم الفقرة السابقة، وإنما يخضعون لقواعد القانون الدولي الإنساني في شقه المرتبط بالمنازعات المسلحة الدولية<sup>2</sup>.

ومجمل القول، أن الفريق العامل درس هذه الجرائم الجديدة بصورة عامة دون التعمق فيها بالمقارنة مع الجرائم الأخرى، نظرا لعدم توفر الوقت الكافي على غرار عدم دراسته للجرائم التي تتضمن الإتجار الغير مشروع للمخدرات.

كما أنه لم يتخذ قرار نهائي فيما يتعلق بإدراج هذه الجرائم الجديدة في النظام الأساسي نظرا لعدم وجود دراسة وافية تستدعي ضرورة إلحاق هذه الجرائم مع الجرائم الأخرى<sup>3</sup>.

أما المرفق الثاني من تقرير اللجنة، الذي تناول تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات، فقد جاء متضمنا لإحدى عشرة مبدأ نصت عليهم جميعا المادة أ إلى المادة ك.

وما يهمنا هنا هو المبدأ المتعلق بالشرعية، حيث تناولت المادة ألف مبدأ لا جريمة إلا بنص، فأعتبرت أن الشخص لا يكون مسؤولا جنائيا في حالتين هما:

أ- في حالة وجود ملاحقة قضائية بصدد جريمة مشار إليها في الفقرات أ إلى د من المادة 20 مالم يشكل التصرف جريمة بمقتضى تعريف الجرائم الوارد في هذا النظام.

<sup>1</sup> الفقرة 1، تقرير اللجنة التحضيرية، نفس المرجع، نفس الوثيقة، ص 21.

<sup>2</sup> الفقرة 2، تقرير اللجنة التحضيرية، نفس المرجع، ص 21.

<sup>3</sup> تقرير اللجنة التحضيرية، نفس المرجع، الهامش رقم 36، ص 20.

ب- في حالة وجود ملاحقة قضائية بصدد جريمة مشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة 20 ما لم تنطبق المعاهدة قيد البحث على تصرف الشخص وقت إتيان ذلك التصرف.

ونلاحظ بأن هذه الصياغة جاءت بالكاد متطابقة مع نص المادة 39 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة المعد من قبل لجنة القانون الدولي لعام 1994 المتناولة لهذا المبدأ الهام<sup>1</sup>. لكن مع ضرورة تصحيح صياغة المادة 39 من خلال حذف عبارة مبدأ الشرعية والإكتفاء فقط بعبارة لا جريمة إلا بنص على إعتبار أن مبدأ الشرعية يتضمن وجوباً شقين، الأول "لا جريمة بغير نص"، والثاني "لا عقوبة بغير نص" ولا يتضمن أحد منهما فقط.

إضافة إلى هذا، فإن الفقرة 1 من المادة 39 المذكورة سابقاً تستند في إضفاء الجريمة من عدمها إلى القانون الدولي، وهذا بخلاف ما جاء في المادة ألف من الفقرة 1 (أ) من تقرير اللجنة التحضيرية، التي تضيف طابع الجريمة إستناداً للتعريف التي أوردتها في تقريرها.

كما أن الملفت للإنتباه في المرفق الثاني من تقرير اللجنة أن الفقرة 5 من المادة باء قدمت إضافة جديدة من خلال منح المحكمة إختصاص النظر في الدعوى على الأشخاص الاعتباريين بإستثناء الدول فقط<sup>2</sup>.

إلا أن هذا لا يعفي الدول في جميع الأحوال من مسؤوليتها بموجب القانون الدولي، حسب ما أشارت إليه الفقرة 4 من المادة أعلاه، والتي نصت على أنه "لا يؤثر ورود نص في هذا النظام الأساسي بشأن المسؤولية الجنائية للأفراد على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 39 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة المعد من طرف لجنة القانون الدولي لعام 1994 على "لا يعتبر المتهم مذنباً: أ- في حالة توجيه الإتهام عن جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (د) من المادة 20 إلا إذا كان الفعل أو الإمتناع محل البحث يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي؛ ب- في حالة توجيه الإتهام عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 20 (هـ) إلا إذا كانت المعاهدة محل البحث تقضي بتجريم السلوك المنسوب للمتهم في الوقت الذي وقع فيه الفعل أو حدث الإمتناع".

<sup>2</sup> تنص المادة (باء-أ) الفقرة 5 من المرفق الثاني لتقرير اللجنة التحضيرية على أنه "يكون للمحكمة أيضاً ولاية إزاء الأشخاص الاعتباريين بإستثناء الدول حين تكون الجرائم قد ارتكبت لمصلحتهم أو عن طريق هيئاتهم أو ممثليهم".

<sup>3</sup> لم يتناول مشروع المحكمة الذي أعدته لجنة القانون الدولي لعام 1994 مسألة مسؤولية الدول أو الأشخاص الاعتباريين أو حتى تنظيم المسؤولية الجنائية الفردية.

## 2. إجتماع دورة أوت

عقد هذا الإجتماع في الفترة ما بين 04 إلى 15 أوت، والذي أفتتح بالجلسة رقم (52) التي عقدت في 04 أوت، حيث كانت مخرجاتها هو إقرار اللجنة بأن تقوم بعملها إستنادا إلى فريقين عاملين، الأول يُعنى بالمسائل المرتبطة بالتكامل وآلية التحريك ويرأسها السيد أدريان بوس، والثاني يُعنى بالمسائل الإجرائية وترأسها السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورماندي<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للجلسة رقم 53 التي عقدت في 15 أوت، فتناولت مسألة إطلاع اللجنة على تقارير الفريقين العاملين في المسائل المشار إليهما أعلاه والمرفقة في وثيقة هذا الإجتماع<sup>2</sup>. كما أشارت الفقرة 3 من هذا الإجتماع إلى إحاطة اللجنة علما بقيام الأمين العام بإنشاء صندوق إستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة، وفي المؤتمر الدبلوماسي، وهذا عملا بالفقرة 7 من قرار الجمعية العامة رقم 207/51 الصادر في 17 ديسمبر 1996<sup>3</sup>.

## 3. إجتماع دورة ديسمبر

عقد هذا الإجتماع في الفترة الممتدة ما بين 01 إلى 12 ديسمبر، والذي غطته الجلسة رقم 54 المعقودة في 01 ديسمبر، أين كانت مخرجاتها أن قررت اللجنة الإضطلاع بأعمالها من خلال مجموعة من الأفرقة العاملة.

على غرار الفريق العامل بتعريف الجرائم وعناصرها برئاسة السيد أدريان بوس، والفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي برئاسة السيد بير سالاند، والفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية برئاسة السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورماندي، والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية برئاسة السيد بيتر كروغر، والفريق العامل المعني بالعقوبات برئاسة السيد رولف إينار فايف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر في مضمون تقارير الفريقين العاملين، الوثيقة رقم 1: (A/AC.249/1997/WG.3/CRP.1/Rev.1)، والوثيقة رقم 2: (A/AC.249/1997/WG.4/CRP.1).

<sup>2</sup> ينظر في الفقرة 1 و2 من تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية حول أعمال دورتها المعقودة في الفترة ما بين 04 إلى 15 أوت 1997، الوثيقة رقم (A/AC.249/1997/L.8).

<sup>3</sup> تنص الفقرة 7 من قرار الجمعية العامة رقم 207/51 الصادر في 17 ديسمبر 1996 على "إن الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا خاصا لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية، وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين وتطلب إلى الدول تقديم التبرعات إلى هذا الصندوق الخاص".

<sup>4</sup> تقرير اللجنة التحضيرية، الوثيقة رقم: A/AC.249/1997/L.9/Rev.1

أما بالنسبة للجلسة رقم 55 المعقودة في 12 ديسمبر، فتناولت مسألة إطلاع اللجنة التحضيرية على تقارير الأفرقة العاملة التي شكلتها في المجالات المذكورة أعلاه، والتي تم إرفاقها في وثيقة هذا الاجتماع<sup>1</sup>.

كما أشارت الفقرة 3 من هذا الاجتماع إلى إحاطة اللجنة علماً بالصندوق الإستئماني الذي أنشأه الأمين العام بغرض مشاركة البلدان الأقل نمواً في أعمال اللجنة، وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين.

وما يهنا هنا هو معرفة النصوص، التي إقترحها الفريق العامل المرتبطة بمبدأ السيادة أو بمبدأ الشرعية على غرار ما جاء في نص المادة 26 مكرر، المستحدثة ضمن المرفق الثالث من تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية.

والتي نصت على أنه "تخطر الدول الأطراف على الفور المدعي العام بالتحقيقات أو الإجراءات الوطنية المضطع بها بشأن أي جريمة مدعى ارتكابها تدخل ضمن إختصاص المحكمة، وتكون هذه المعلومات سرية بالقدر اللازم، ومشملة على بيان موجز بظروف الجريمة المدعى بها، وهوية أي شخص مشتبه به أو متهم، ومكان وجوده وسير التحقيقات أو الإجراءات في هذا الصدد".

فتحليلنا لهذه المادة هو أن هذه المحكمة تتمتع بسلطة الإشراف، والرقابة على المحاكم الوطنية من خلال هيئة الإدعاء العام، وفي هذا مساس بسيادة الدول وبإستقلالية قضائها الوطني<sup>2</sup>، وهذا بالرغم من أن الفقرة 2 من المادة 26 مكرر أعطت الإعتبار لنص المادة 35 من مسودة مشروع المحكمة لعام 1994، التي تراعي إحترام سيادة الدول<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تقرير اللجنة التحضيرية، نفس المرجع، نفس الوثيقة.

<sup>2</sup> نصت الفقرة 3 من المادة 26 مكرر من المرفق الثالث للفريق العامل الذي أنشأته اللجنة التحضيرية على الدور الرقابي الذي تتمتع به المحكمة بقولها "تتعهد الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي بأن تقدم إلى المدعي العام تقارير دورية عن التدابير التي إتخذتها لإنفاذ المحاكمة على الجرائم التي تقع ضمن إختصاص المحكمة".

<sup>3</sup> تنص المادة 35 من مسودة مشروع المحكمة المعد من طرف لجنة القانون الدولي لعام 1994 على أنه "يجوز للمحكمة بناء على طلب المتهم أو أي دولة معنية في أي وقت قبل بداية المحاكمة أو من تلقاء نفسها أن تقرر إستناداً إلى أغراض هذا النظام الأساسي المبينة في الديباجة عدم قبول الدعوى المعروضة عليها على أساس أن الجريمة قيد البحث: أ- سبق التحقيق فيها حسب الأصول في دولة مختصة بالنظر فيها، وأنه من الواضح أن قرار هذه الدولة بعدم السير في المحاكمة يستند إلى أساس سليم، ب- هي موضع تحقيق في دولة مختصة أو يمكن أن تكون مختصة بالنظر فيها، ولا يوجد



كما أن سلطة الإدعاء العام تمتع بالسلطة التقديرية في تحويل القضية من المحاكم الوطنية إليها بعد مراعاة ظروف القضية المبررة لذلك، وكذا فحص المعلومات الواردة من الدول الأطراف<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة بالذكر، أنه تم إدخال تعديل في نص المادة 28 من مسودة مشروع المحكمة لعام 1994 في هذا الإجتماع ضمن المرفق الثالث المشار إليه سابقا من خلال منح سلطة إصدار أمر القبض للدائرة التمهيديّة بعد قيام المدعي العام بالتحقيق وطلبه ذلك، وهذا بعدما أن كانت هذه السلطة ممنوحة فقط لهيئة الرئاسة<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد، نجد أن المادة 29 الفقرة 1 مكرر من تقرير اللجنة غير متعارضة مع مبدأ السيادة من حيث عدم إمكانية المدعي العام "تنفيذ أمر بإلقاء القبض بنفسه إلا في الحالات، التي لا تكون فيها السلطة المختصة للدولة الطرف المعنية متاحة أو فعالة"<sup>3</sup>.

كما أن الفقرتين 2 و3 من المادة 29 السابقة تدعم مسألة إحترام سيادة الدول وقوانينها أثناء عملية القبض على المتهم، ويتضح هذا من خلال إدراج عبارتي وفقا لقانون تلك الدولة و وفقا لقانونها الوطني<sup>4</sup>.

وفي نفس السياق أيضا، إعتبرت المادة 59 الفقرة 1 (ب) من تقرير اللجنة والمعدلة لنفس المادة من مسودة مشروع المحكمة لعام 1994، أن للدول الحرية في وضع الشروط التي

---

أي سبب يبرر أن تتخذ المحكمة أي إجراء آخر في ذلك الوقت فيما يتعلق بالجريمة، أو ج-ليست على درجة كافية من الجسامة تبرر إتخاذ المحكمة لأي إجراء آخر".

<sup>1</sup> المادة 26 مكرر الفقرة 2 من مسودة مشروع المحكمة لعام 1994، الوثيقة رقم (A/AC.249/1997/L.9/Rev.1).

<sup>2</sup> تنص المادة 28 الفقرة 1 من تقرير اللجنة على أن " لهيئة الرئاسة دائرة تمهيدية للمحاكمة أن تصدر بناء على طلب المدعي العام في أي وقت بعد بدء التحقيق أمر بالقبض على المشتبه فيه قبل توجيه الإتهام إذا توافرت أسباب معقولة تحمل على الإعتقاد بأن: أ-المشتبه فيه ارتكب جريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة، ب-إحتجاز المشتبه فيه ضروري".

<sup>3</sup> ينظر في المادة 29 الفقرة 1 مكرر من تقرير اللجنة لدورة ديسمبر 1997 الوثيقة (A/AC.249/1997/L.9/Rev.1).

<sup>4</sup> تنص الفقرة 2 و3 من المادة 29 من تقرير اللجنة على "يُعرض الشخص المقبوض عليه فورا على سلطة قضائية مختصة في الدولة المتحفظة عليه، على أن تقرر هذه السلطة وفقا لقانون تلك الدولة أن أمر إلقاء القبض يسري على ذلك الشخص، وأن الشخص قد أُلقي القبض عليه وفقا للأصول المرعية وأن حقوق هذا الشخص قد أحترمت، 3. يحق للشخص تقديم طلب إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة عليه دائرة التمهد للمحاكمة للإفراج عنه مؤقتا إنتظارا لتقديمه لنقله لتسليمه وفقا لقانونها الوطني وتراعي الدولة المتحفظة آراء المدعي العام والمحكمة بشأن الإفراج المؤقت".

تتناسب مع قوانينها الوطنية فيما يتعلق بأحكام العفو، والإفراج وتنفيذ العقوبة أو تخفيفها أو تشديدها<sup>1</sup>.

وبالمقابل أيضا أكدت المادة 44 مكرر ثانيا الفقرة 1 من تقرير اللجنة على إمكانية الأشخاص الذين تم إستجوابهم من طرف الدائرة الابتدائية بأن يستندوا إلى القيود المنصوص عليها في بلدانهم لمنع إفشاء معلومات سرية تتصل بأمن وطنهم و دفاعه<sup>2</sup>.

كما أن المادة 58 أيضا من تقرير اللجنة أبقّت على مضمونها، الذي صُدِّع في مسودة مشروع المحكمة لعام 1994، فيما يخص إعتراف الدول الأطراف بأحكام المحكمة والعمل على تنفيذها في إقليمها في حالة ما تم معالجة القضية من طرف المحكمة<sup>3</sup>.

فكل هذه المواد السابقة في النظام الأساسي تؤكد على عدم تعارضها مع مبدأ السيادة للدول، وترسخ في المقابل لمبدأ التكامل بينها وبين المحكمة من خلال رسم حدود فاصلة بينهما.

لكنه تجدر الإشارة بالذكر إلى أنه ينبغي تعديل بعض المواد، التي تتنافى مع السيادة وتمنح للمحكمة سلطة فوق سلطة المحاكم الوطنية حتى يمكن القول بأن هناك إحترام لهذا القيد، كالمادة 59 الفقرة 3(ب)، والمادة 26 مكرر المستحدثة ضمن المرفق الثالث من تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية<sup>4</sup>.

أما بخصوص المواد المرتبطة بمبدأ الشرعية، بإعتباره كأحد متغيرات دراستنا هذه فنجد أن تقرير الفريق العامل، قد أورد بعض الصياغات المعدلة على غرار إقتراح تعديل نص المادة

<sup>1</sup> ينظر في المادة 59 الفقرة 1(ب) من تقرير اللجنة لدورة ديسمبر 1997.

<sup>2</sup> ينظر في المادة 44 مكرر ثانيا الفقرة 1، من تقرير اللجنة السابق.

<sup>3</sup> تم إستحداث فقرات في هذه المادة ضمن معقوفتين خلال إجتماع اللجنة، ينظر في الوثيقة:

(A/AC.249/1997/L.9/Rev.1)

<sup>4</sup> تنص المادة 59 الفقرة 3(ب) من تقرير اللجنة لدورة ديسمبر 1997 على "يحكم ظروف الإحتجاز قانون دولة التنفيذ بيد أن هيئة رئاسة المحكمة لها أن تقوم تلقائيا أو بناء على طلب الشخص المحكوم عليه بتعديل ظروف إحتجاز الشخص المحكوم عليه، وعلى دولة التنفيذ أن تنفذ الظروف المعدلة للإحتجاز كما يجوز لهيئة رئاسة المحكمة أن تقرر تلقائيا أو بناء على طلب الشخص المحكوم عليه أو دولة التنفيذ نقل الشخص المحكوم عليه إلى دولة أخرى لمواصلة تنفيذ الحكم شريطة موافقة تلك الدولة".

47 من مسودة مشروع المحكمة لعام 1994 من خلال ما جاء في المرفق الخامس المعنون بالعقوبات<sup>1</sup>.

حيث جاء في الفقرة أ من تقرير الفريق العامل تحت عنوان ألف-العقوبات، مجموعة من الخيارات حول نوع العقوبات المطبقة، التي تفرضها المحكمة منها فترة السجن لثلاثون سنة كحد أقصى للعقوبة، أو فترة سجن محددة تتراوح بين عشرون سنة وأربعون سنة ما لم يتم تخفيضها وفقا لأحكام النظام الأساسي مع الإبقاء على عقوبة السجن المؤبد دون أي تعديل في صياغتها.

وفي هذا الخصوص أبدت عدة وفود من الدول قلقها بشأن قسوة عقوبة السجن المؤبد التي يمكن أن تنطق بها المحكمة المزمع إنشاؤها، فأقترحت من أجل ذلك أن يتم النص في المادة 60 لمسودة مشروع المحكمة لعام 1994<sup>2</sup> "على آلية إلزامية تقوم من خلالها المحكمة بعد إنقضاء فترة زمنية محددة بإعادة النظر في الحكم الصادر في حق السجين بغية تحديد ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحه"<sup>3</sup>.

كما اقترحت بعض الوفود أن يتم إدراج عقوبات على الجرائم الإجرائية، كعقوبات تكميلية مضافة للعقوبات السابقة عند ارتكاب بعض الأفعال المكونة لها، على غرار الإدلاء بشهادة الزور أمام المحكمة أو تحقير هيئتها<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لعقوبة الإعدام، فبالرغم من عدم نص مسودة مشروع المحكمة لعام 1994 لها، فإن تقرير الفريق العامل المعني بالعقوبات أورد خياران في هذه المسألة، الأول ينص على إدراج هذه العقوبة في حالة وجود ظرف مشدد بعدما أن تقرر الدائرة الابتدائية بضرورة

---

<sup>1</sup> تنص المادة 47 الفقرة 1 من مسودة مشروع المحكمة لعام 1994 على أنه "يجوز للمحكمة أن توقع على الشخص الذي أدين بارتكاب جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:  
أ-السجن المؤبد أو السجن لعدد محدد من السنوات؛  
ب-الغرامة".

<sup>2</sup> جاءت المادة 60 من مسودة مشروع المحكمة لعام 1994 تحت عنوان "العفو والإفراج المشروط وتخفيف العقوبات"، ينظر في هذه الوثائق الرسمية للجمعية العامة لدورتها 49 الملحق 10 (A/49/10).

<sup>3</sup> ينظر في المرفق 5 من تقرير الفريق العامل المعني بالعقوبات، الهامش 1، ص72، الوثيقة التالية:

(A/AC.249/1997/L.9/Rev.1)

<sup>4</sup> ينظر المرفق 5، نفس المرجع، الهامش 4، ص73.

توقيع هذه العقوبة نظرا لجسامة الجريمة والضرر وعدد الضحايا، والثاني ينص على عدم إدراج هذه العقوبة بتاتا<sup>1</sup>.

وبخصوص المعايير القانونية الوطنية الواجبة التطبيق عند تحديد مدة السجن أو مبلغ الغرامة، فإنه تم طرح خياران، الأول ينادي بالإبقاء على هذه المعايير المتفقة مع سيادة الدول، والتي نصت عليها عليها المادة 47 الفقرة 2 من مسودة مشروع المحكمة لعام 1994 والثاني ينص على عدم إدراج أي نص في هذا الخصوص<sup>2</sup>.

إلا أن الشيء الجديد والملفت للانتباه في المرفق الخامس لتقرير الفريق العامل المعني بالعقوبات هو إستحدثاته لنص المادة 47 مكرر، لتكون إضافة جديدة للأحكام التي وردت في مسودة مشروع المحكمة لعام 1994، وجاءت تحت عنوان "أو مادة جديدة 47 مكرر الأشخاص الاعتباريون".

حيث تناولت هذه المادة مسألة توسيع مجال فرض العقوبات ضد الأشخاص من طرف المحكمة ليشمل أيضا الأشخاص الاعتباريون، فنصت على أنه "يتعرض الشخص الاعتباري لعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية، الغرامات، الحل، حظر ممارسة أي نوع من الأنشطة لفترة تحددها المحكمة، إغلاق الأماكن التي أستخدمت في ارتكاب الجريمة لفترة تحددها المحكمة، مصادرة أدوات الجريمة والإيرادات والممتلكات والأصول التي تمت حيازتها بالسلوك الإجرامي، الأشكال المناسبة للتعويض".

وتعتبر هذه المادة في نظري بمثابة إضافة جديدة تعمل على سد ثغرة قانونية مرتبطة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريون على اعتبار أن أي مساهمة لهم في ارتكاب الجرائم، التي حددتها المادة 20 من مسودة مشروع المحكمة لعام 1994 من شأنه أن يرتب المسؤولية الجنائية عليهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر في الفقرة (هـ) من المرفق 5، نفس المرجع، ص 74.

<sup>2</sup> تنص المادة 47 الفقرة 2 من مسودة مشروع المحكمة لعام 1994 على "عند تحديد مدة السجن أو مبلغ الغرامة التي يتعين توقيعها، يجوز للمحكمة أن تضع في إعتبارها العقوبات المنصوص عليها في قانون: (أ) الدولة التي يكون الشخص المدان أحد مواطنيها؛ (ب) الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها؛ (ج) الدولة التي تتحفظ على المتهم ولها ولاية عليه".

<sup>3</sup> نرى أيضا بضرورة إدراج المسؤولية الجنائية على الأشخاص الاعتبارية عند مساهمتهم في الجرائم التي نصت عليها المادة 20 من مسودة مشروع المحكمة لعام 1994، كقيام دول أو شركات تابعة لدول معينة بالتمويل بالأسلحة لدول أو لمنظمات مسلحة تقوم بإرتكاب الجرائم التي حددتها المادة 20.

كما أنني أرى بأن العقوبات، التي نصت عليها المادة 47 مكرر هي متماشية مع طبيعة الشخص الاعتباري، بإعتباره كيان لا يمكن أن يتم توقيع ضده عقوبات مماثلة لتلك المطبقة على الأشخاص الطبيعيين.

### ثالثاً: إجتماعات اللجنة لعام 1998

#### 1. إجتماع دورة جانفي

بحلول عام 1997 لم تكن اللجنة التحضيرية قد خرجت إلا بتجميع غير منظم، وغير قابل للإستخدام فيما يتعلق بالمقترحات التي أبدتها مختلف حكومات الدول، وكذا عدم فصلها في قضايا أخرى أساسية على غرار تعريف الجرائم الدولية، إختصاص المحكمة، مبدأ التكامل وغيرها.

وبالتالي فإن السنوات الأولى من تأسيس اللجنة التحضيرية لم تستطع هذه الأخيرة الإنتقال إلى مرحلة صياغة نص مشروع المحكمة، وبقي عملها مشابها لعمل اللجنة المخصصة مقتصرًا على مناقشة المزيد من القضايا الفنية والإدارية الرئيسية.

ولتدارك الوضع، كان لابد من عقد إجتماع يعمل على توفير شئ من التنظيم والهيكله اللازمين لتجميع النصوص والمقترحات التي أبدتها مختلف حكومات الدول، وكذا فتح المجال لإجراء المزيد من النقاشات حول القضايا، التي لم تحسم بعد مع البدء في مرحلة الصياغة ومناقشة المواد، التي لم يتم التطرق إليها في إجتماعات اللجنة لعام 1997.

وبالفعل كان هذا الإجتماع في مدينة زوتفن الهولندية في الفترة مابين 19 إلى 30 جانفي 1998 بناء على دعوة رئيس اللجنة التحضيرية السيد أدريان بوس، وإشتراك في الإجتماع أعضاء المكتب، ورؤساء مختلف الأفرقة العاملة، والمنسقون والأمانة العامة<sup>1</sup>.

وبفضل هذا الإجتماع<sup>2</sup>، وكذا بمثابة القائمين على إعداد إجتماعات اللجنة التحضيرية تم إنجاز الوثيقة الختامية في 03 أفريل 1998<sup>3</sup>، حيث نصت الفقرة 2 من التقرير الذي خرج به هذا الإجتماع أن الغرض من هذا الأخير هو "تيسير أعمال الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية

<sup>1</sup> محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> ينظر في الفقرة 1 من مقدمة تقرير إجتماع زوتفن، الوثيقة (A/AC.249/1998/L.13).

<sup>3</sup> محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، نفس الصفحة.

المزمع عقدها في الفترة ما بين 16 مارس إلى 03 أبريل 1998 عن طريق أداء المهام التالية:

أ- النظر في هيكل النظام الأساسي و في موضع المواد.

ب- تحديد الصلات بين المواد بما في ذلك حالات التداخل وعدم الإتساق المحتمل وجودها.

ت- النظر في الدرجة المطلوبة من التفصيل في المواد، وفي ما إذا كان بالإمكان الإستعاضة عن بعض المواد أو بعض صيغها الأكثر تفصيلا في صك آخر عدا النظام الأساسي".

كما أشارت الفقرة 3 من التقرير الخاص بهذا الإجتماع أن اللجنة التحضيرية قد نظرت في مختلف أبواب ومواد النظام الأساسي للمحكمة عبر مراحل مختلفة، وأن الفريق المشترك في الإجتماع قد توصل إلى أنه من المفيد أن يُعرض على الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية مجموعة كاملة من المواد<sup>1</sup> حتى يمكن تقديم إستعراض شامل للنظام الأساسي ككل، والعمل على تيسير تحديد الصلة بين المواد<sup>2</sup>.

وقسمت الفقرة 4 من التقرير نصوص المواد المعروضة على اللجنة إلى أربع فئات تتمثل فيما يلي :

أ- النصوص المقترحة من الأفرقة العاملة للجنة التحضيرية<sup>3</sup>.

ب- النصوص المقترحة بشأن تكوين وإدارة المحكمة والأحكام الختامية في حالة عدم وجود نصوص واردة في الفقرة أعلاه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية قبل إعداد الوثيقة الختامية للنظام الأساسي للمحكمة كانت مابين الفترة 16 مارس إلى 03 أبريل 1998، الوثيقة رقم (A/AC.249/1998/L.16).

<sup>2</sup> ينظر في الفقرة 3 من مقدمة تقرير إجتماع زوتغن، الوثيقة A/AC.249/1998/L.13

<sup>3</sup> نصوص المواد الواردة في تقارير الأفرقة العاملة هي: (إجتماع دورة فيفري 1997 رقم L.5/ A/AC.249/1997، إجتماع دورة أوت 1997 تحت رقم A/AC.249/1997/L.8، إجتماع دورة ديسمبر 1997 تحت رقم ، (A/AC.249/1997/L.9/REV.1).

<sup>4</sup> ينظر في النصوص المتعلقة بتكوين وإدارة المحكمة في الوثيقة رقم (A/AC.249/1998/WG.7/CRP.1) أما النصوص المتعلقة بالأحكام الختامية، ينظر في الوثيقة رقم (A/AC.249/1998/L.11).

ت- نص مشروع لجنة القانون الدولي والنصوص المقترحة من الوفود لعام 1996 و1997.

ث- مجموعة المقترحات التي جاءت في تقرير اللجنة التحضيرية، والتي تضمنتها الوثيقة (A/51/22) من المجلد الثاني.

وتضمن أيضا تقرير إجتماع زوتفن مشروع وثيقة ختامية، ومشروع قرار بشأن إنشاء لجنة تحضيرية ضمن الوثيقة الخاصة بالأحكام الختامية، وهذا من أجل أن تنتظر اللجنة فيهما مع بعض.

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أنه لم يتم تغيير مضمون المواد في هذا الإجتماع، إلا بصورة طفيفة في بعض المواضع لأغراض الإتساق أو لإيراد المناقشات، التي جرت في اللجنة التحضيرية<sup>1</sup>.

كما تم أيضا تعديل النص والحواشي، وإعادة ترقيم المواد لتصل إلى 99 مادة<sup>2</sup> مع ظهور الأرقام السابقة للأبواب، والمواد في أقواس معكوفة بجوار الأرقام الجديدة في كامل نص مشروع النظام الأساسي<sup>3</sup>.

فمثلا تم إعادة ترقيم المادة 5 من مسودة مشروع المحكمة لعام 1994، والخاصة بالهيئات التي تتكون منها المحكمة إلى رقم جديد، وهو تسعة وعشرون في هذا الإجتماع مع إجراء تعديل من خلال إضافة أجهزة أخرى للمحكمة على غرار الدائرة التمهيدية والجمعية العامة للقضاة والجمعية .

وفي هذا الخصوص، أرى بأن الفريق العامل خلال هذا الإجتماع تدارك الثغرة القانونية المرتبطة بالرقابة على هيئة الإدعاء العام من خلال إستحداثه للدائرة التمهيدية<sup>4</sup>.

كما تم إعادة ترقيم المادة 20 من مسودة مشروع المحكمة لعام 1994، والخاصة بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة إلى رقم جديد، وهو خمسة في هذا الإجتماع مع

<sup>1</sup> ينظر في الفقرة 6 من تقرير إجتماع زوتفن، الوثيقة رقم (A/AC.249/1998/L.13).

<sup>2</sup> تم إعادة ترقيم المواد التي تضمنتها مسودة مشروع المحكمة لعام 1994 من خلال جعل هذه المواد الجديدة بجانب مواد المسودة الموضوعة بين معقوفتين.

<sup>3</sup> ينظر في الفقرة 12 من تقرير إجتماع زوتفن، الوثيقة رقم (A/AC.249/1998/L.13).

<sup>4</sup> تم النص على وظائف الدائرة التمهيدية في هذا الإجتماع من خلال المادة 50، الوثيقة: (A/AC.249/1998/L.13).

إضافة جرائم أخرى جديدة سبق، وأن تناولتها اللجنة في إجتماعاتها السابقة على غرار جريمة العدوان وجرائم الإرهاب الدولي، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذا الجرائم المرتبطة بالإتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وفيما يتعلق بمبدأ لا جريمة بغير نص، الذي نصت عليه المادة 39 من مسودة مشروع المحكمة لعام 1994، نجد أنه تم إعادة ترقيم هذه المادة لتكون وفق الرقم 15 ألف مع إدخال تعديل طفيف في صياغة المادة دون المساس بمضمونها.

أما بخصوص الشق الثاني المرتبط بمبدأ الشرعية الجنائية وهو لا عقوبة إلا بنص، فقد تم الإبقاء على التعديل الوارد على المادة 47 من مسودة مشروع المحكمة لعام 1994، والذي تضمنه تقرير اللجنة خلال إجتماعها في دورة ديسمبر 1997، حسب ما أشرنا إليه في السابق<sup>1</sup>.

كما طرح الفريق العامل المعني بالعقوبات في هذا الإجتماع نفس الخيارات التي تناولتها اللجنة خلال دورتها المنعقدة في ديسمبر 1997، والخاصة بعقوبة الإعدام وكذا نفس الأحكام المتعلقة بالعقوبات ضد الأشخاص الإعتباريين، والتي نصت عليها المادة المستحدثة 47 مكرر مع تغيير فقط في عنوان هذه المادة.

إضافة إلى كل هذا فقد تم خلال هذا الإجتماع حذف بعض الفقرات، التي جاءت في باب العقوبات على غرار الفقرة الأخيرة (هـ) من تقرير الفريق العامل المعني بالعقوبات لدورة ديسمبر 1997، والخاص بمدى إلزامية تنفيذ أحكام المحكمة فيما يتعلق بالغرامة والتعويض للضحايا<sup>2</sup>.

وفيما يتعلق بالمواد الأخرى المرتبطة أيضا بمبدأي الشرعية والسيادة للدول، فإنه تم الإبقاء على مضمونها بحسب ما جاء في تقرير اللجنة خلال دورتها المنعقدة في فترة ديسمبر 1997.

<sup>1</sup> شمل التعديل الوارد على نص المادة 47 من مسودة مشروع المحكمة، والذي تضمنه تقرير اللجنة خلال هذه الدورة والدورات السابقة لها على النص بتحديد المدد الدنيا والقصى للعقوبة، حيث تم النص على عقوبة السجن لفترة أقصاها 30 سنة وكذا النص على عقوبة السجن لفترة محددة تتراوح بين 20 سنة و 40 سنة.

<sup>2</sup> ينظر في الوثيقة (A/AC.249/1998/L.13)، ص ص 146-147.



## 2. إجتماع دورة مارس-أفريل

إجتمعت اللجنة في هذه الدورة خلال الفترة ما بين 16 مارس إلى 3 أفريل، وكان معروض عليها نص موحد مكون من 99 مادة تم التوصل إليه خلال إجتماع زوتفن، وجرى إستخدامه كأساس لعمل اللجنة في هذه الدورة<sup>1</sup>.

وبحسب الفقرات 8 و9 و10 من تقرير هذا الإجتماع، فقد قامت اللجنة بتنظيم عملها خلال جلستها 56 وفق أفرقة عمل تعنى بمجموعة من المسائل على غرار المسائل الإجرائية، وتكوين المحكمة وإدارتها وإنشائها وعلاقتها بالأمم المتحدة وكذا القانون الواجب التطبيق، وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، والمسائل المتعلقة بالولاية وتنفيذ الأحكام<sup>2</sup>.

وتم إعتداد كل من تقارير الأفرقة العاملة في المسائل المذكورة أعلاه من طرف اللجنة خلال جلستها 57 المعقودة في 01 أفريل، وكذا نصوص مشاريع كل من النظام الأساسي، والإعلان الختامي، والنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر خلال جلستها المعقودة في 3 أفريل<sup>3</sup>.

كما تم أيضا إعداد مشروع تنظيم الأعمال من طرف الأمانة العامة، وقررت اللجنة خلال دورتها هذه، بإحالته على المؤتمر الدولي الديبلوماسي مع المشاريع المذكورة أعلاه وفي نفس السياق طلبت الجمعية العامة من الأمين العام في قرارها رقم 160/52 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1997 القيام بدعوة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة لحضور فعاليات إنعقاد المؤتمر بصفة مراقبين فقط.

إلى جانب دعوة جميع أعضاء الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الإقليمية، وحتى المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا وروندا للحضور بصفة مراقبين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة 7 من تقرير اللجنة خلال دورتها المنعقدة ما بين 16 مارس إلى 3 أفريل 1998، الوثيقة A/AC.249/1998/L.16  
<sup>2</sup> تولى رئاسة المسائل التالية كل من: السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورمندي (المسائل الإجرائية)، ليونيل لي (تكوين المحكمة و إدارتها)، راما راو (إنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة)، بير سالاند (القانون الواجب التطبيق)، جون هولمز (عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين)، إركي كورولا (المسائل المتعلقة بالولاية)، السيدة موللي وارلو (تنفيذ الأحكام).

<sup>3</sup> فيما يخص مشروع النظام الأساسي للمحكمة المعد من طرف اللجنة، ينظر الوثيقة (A/AC.249/1998/CRP.6-18)  
أما بالنسبة لمشروع الإعلان الختامي ينظر في الوثيقة (A/AC.249/1998/CRP.19)، وبخصوص مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر المفوضين الديبلوماسيين الذي أعده الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة رقم 160/52، ينظر في الوثيقة التالية: (A/AC.249/1998/CRP.3).

<sup>4</sup> ينظر في قائمة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة، الوثيقة رقم: (A/AC.249/1998/CRP.22).

إلى جانب دعوة جميع أعضاء الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الإقليمية، وحتى المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا وروندا للحضور بصفة مراقبين كما نص أيضا القرار 160/52 في فقرته 7 على ضرورة إنشاء الأمين العام صندوقا إستئمانيا لمشاركة البلدان النامية في أعمال اللجنة والمؤتمر، ووضع مبادئ توجيهية لإدارة الصندوق<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> أشارت الفقرة 7 من القرار 207/51 للجمعية العامة أيضا إلى إنشاء الأمين العام صندوقا إستئمانيا لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية و المؤتمر الدبلوماسي، حيث إستفاد 33 ممثلا عن 18 دولة من هذا الصندوق من خلال تيسير مشاركتهم في أعمال اللجنة خلال عامي 1997 و 1998.

## المبحث الثالث

### الوثيقة الختامية على طاولة مؤتمر روما

تمخض عن إجتماع اللجنة في دورتها المنعقدة من 16 مارس إلى 3 أبريل 1998 إنجاز مشروع الإتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية متضمنة 116 مادة تم إحالتها على المؤتمر الدبلوماسي، الذي عقد في روما في الفترة بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998. وبما أن معظم المندوبين، الذين حضروا مؤتمر روما لم يكونوا على دراية كافية بمشروع الإتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة نظرا لغيابهم عن أعمال اللجنتين الخاصة والتحضيرية، فإن دراستهم للإتفاقية كانت بصورة سطحية بعدما تداركهم الوقت في ذلك.

ومن أجل وضع إستراتيجية جيدة لتنظيم أعمال المؤتمر بشكل يسمح بمناقشة جميع أجزاء مشروع النظام الأساسي للمحكمة بصورة منظمة، كان لابد من عقد إجتماع تنظيمي يحقق هذه الأهداف، وهو ما تجسد فعلا من خلال إجتماع كورمايير بإيطاليا.

### المطلب الأول

#### التحضيرات السابقة للمؤتمر

كانت الدعوة إلى عقد إجتماع رسمي من أجل التحضير لمؤتمر روما ضرورة لا بد منها بهدف إزالة جميع العقبات، التي يمكن أن تعترض أو تظهر قبل أو أثناء إنعقاد المؤتمر الدبلوماسي.

وهنا ظهر دور المنظمات غير الحكومية في المساهمة الفعالة على الدفع قدما نحو تأسيس المحكمة من خلال إزالة كل العقبات، التي يمكن أن تعترض القائمين على التحضير لمؤتمر روما الدبلوماسي.

#### الفرع الأول: إجتماع كورمايير

برز لدى القائمين بتحضير الإجتماع الرسمي تمهيدا لإعداد مؤتمر روما إشكالية تمثلت في عدم وجود أي هيئة مخولة لها قانونا إصدار مثل هذه الدعوة على إعتبار أن مكتب اللجنة التحضيرية، لم يعد له أي صفة قانونية بعد إنتهاء آخر إجتماع له في 3 أبريل 1998<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 94.

ومن أجل حل هذه الإشكالية، إقترحت بريطانيا إلغاء الصفة الرسمية للإجتماع، وجعله مجرد إجتماع غير رسمي بين الرؤساء المعينين، وبين أي أشخاص يرغبون في الإشتراك<sup>1</sup>. وفي الوقت نفسه، قدم المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية<sup>2</sup> بالمشاركة مع المجلس الدولي للإستشارات العلمية والمهنية عرض سخي، تمثل في قيامهم بتنظيم وتمويل هذا الإجتماع الغير رسمي.

وتم عقد الإجتماع في مدينة كورمايير بإيطاليا في الفترة ما بين 4 إلى 8 ماي 1998 بحضور المرشحون الثلاثة لرئاسة مؤتمر روما، وهم السادة جيوفاني كونسو من إيطاليا، والسفير أدريان بوس من هولندا، والأستاذ محمود شريف بسيوني من مصر، والسكرتير التنفيذي المعين من قبل الأمم المتحدة السيد روي لي<sup>3</sup>.

إضافة إلى حضور كل من أعضاء أمانة الأمم المتحدة، وكذا منسقوا مجموعات العمل المنبثقة عن اللجنة، ومسؤولين سامين عن وزارة الخارجية الإيطالية، حيث كان الهدف من هذا الإجتماع هو وضع إستراتيجية محكمة تعمل على ضبط مناقشات مؤتمر روما الدبلوماسي سواء ما تعلق منها بمضمون أجزاء مشروع المحكمة أو بآليات عمل أجهزة المؤتمر<sup>4</sup>.

حيث إتفق المشاركون في هذا الإجتماع، أولاً على أن تبدأ اللجنة العامة ومجموعات العمل ولجنة الصياغة إجتماعاتها في 17 جوان 1998، وهو ذات التوقيت لإلقاء رؤساء

---

<sup>1</sup> عبدالقادر خنائة، "الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الوطني والدولي"، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، س ج 2018-2019، ص 42.

<sup>2</sup> المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية تأسس في سيراكوزا بإيطاليا في سبتمبر 1972 من طرف الجمعية الدولية للقانون الجنائي (AIDP) وترأسه الأستاذ محمود شريف بسيوني آنذاك، ويعتبر أكبر وأقدم جمعية للباحثين والأساتذة في ميدان القانون الجنائي، وفي 1992 وقع إتفاق تعاون خاص مع مكتب الأمم المتحدة في فينا وأصبح من بين 19 منظمة لشبكة برنامج الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة و تحقيق العدالة الجنائية، والآن يترأسه JEAN FRANCOIS THONY، ينظر في الموقع الرسمي للمعهد: <http://www.siracusainstitute.org/app/fr/linstitut/> (تاريخ الزيارة 2020/12/12 الساعة 10:03).

<sup>3</sup> أوكل إلى السيد أدريان بوس مهام رئيس اللجنة العامة كأحد الأجهزة التابعة لمؤتمر روما إلا أنه تم إستخلافه بالسيد "فيليب كيرش" بسبب خضوعه لعملية جراحية مستعجلة، أما السيد بسيوني فتولى رئاسة لجنة الصياغة لذات المؤتمر.

<sup>4</sup> للإشارة فقط فإن أجهزة مؤتمر روما الدبلوماسي تشمل ما يلي: اللجنة العامة (الجامعة)، لجنة الصياغة، مجموعات العمل المنبثقة عن اللجنة التحضيرية، ينظر في مهام كل هذه الأجهزة الوثيقة التالية: (A/AC.249/1998/CRP.21).

الوفود لكلماتهم أمام لجنة مؤتمر روما الدبلوماسي، وثانياً أن تبدأ اللجنة العامة ومجموعات العمل بمناقشة الجزئين الأول والثالث من مشروع مسودة المحكمة، ليتم بعدها إرسالهما إلى لجنة الصياغة لإنجازهما.

### الفرع الثاني: التطورات التي رافقت إجتماع كورمايير

صاحب إجتماع كورمايير مجموعة من التطورات، شكلت في حد ذاتها تحديات على مستقبل نجاح مؤتمر روما الدبلوماسي، كان من بينها ضيق الوقت وعدم وجود إطلاع واسع لمشروع مسودة المحكمة من طرف المندوبين، وتعرض السيد أدريان بوس بصفته رئيس اللجنة العامة للمؤتمر إلى عملية جراحية.

لكن بعد عملية إنتخاب السيد فيليب كيرش، كرئيس للجنة العامة للمؤتمر بدل من السيد أدريان بوس نظراً لحالته الصحية المحرجة، تم تدارك هذه التحديات بصفة جدية وسريعة.

حيث عمل هذا الأخير على عقد إجتماع في 14 جوان 1998 مع رؤساء المؤتمر الآخرين ومجموعات العمل المنبثقة عن اللجنة، وأعضاء أمانة الأمم المتحدة وممثلي وزارة الخارجية الإيطالية.

أين تم مراجعة خطة كورمايير وقبولها، وإعادة تعيين منسقي اللجنة التحضيرية كمنسقين للمؤتمر، وكذا تحديد آلية العمل التي ستعتمد في مؤتمر روما، والمتمثلة في مناقشة الأجزاء المحتمل قبولها من طرف الوفود قبل الأجزاء الأخرى الأقل حظاً في القبول مع حث الجميع على المضي قدماً بالمفاوضات، والعمل على إعداد وثائق مكتوبة مع الإختصار في الخطابة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ص 94-97.

## المطلب الثاني

### إنعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي

بالرغم من التحديات الكبيرة التي واجهت إعداد مشروع المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه في النهاية الأمر تكللت جهود كل من المنظمات غير الحكومية، ولجان الجمعية العامة بدءاً من اللجنة الخاصة، وإنهاءً باللجنة التحضيرية إلى إنعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي في مدينة روما بإيطاليا خلال الفترة الممتدة بين 15 جوان و 17 جويلية 1998.

### الفرع الأول: الصعوبات التي واجهت إنعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي

بالرغم من الجهود المبذولة والتحضيرات، التي سبقت مؤتمر روما خلال إجتماع كورمايير والأهداف التي كانت مسطرة في إطاره، فإن إنعقاد المؤتمر كان يوحى بدون شك على إستحالة المحافظة على جدول أعمال إجتماع كورمايير، وهذا لعدة مشاكل وصعوبات برزت، منها العدد الهائل للمندوبين الغير المستعدين للقيام بالمفاوضات نتيجة لجهل أغلبهم بمسودة مشروع المحكمة، وعدم الإطلاع عليها بشكل كافي وبالتالي إعادة مناقشة المسائل التي سبق وأن ناقشتها اللجنة التحضيرية.

وتجدر الإشارة بالذكر، إلى أن عدد المندوبين المشاركين في المؤتمر بلغ ما يقرب من ألفين مشارك من أصل خمسة آلاف مسجل خلال فترة إنعقاد المؤتمر، التي دامت خمسة أسابيع، أين كان لابد من صياغة ومناقشة جميع بنود المسودة البالغ عددها 116 مادة، ليتم إضافة مواد أخرى فيما بعد لتشكّل مجموع 128 مادة تضمنتها الوثيقة الختامية.

ومع مرور الأسبوع الأول من المؤتمر تقلص عدد المندوبين، وانقسم الجزء الباقي إلى فئتين، الأولى التي تمثل تقريبا نسبة العشر كانت على علم بمسودة المشروع نظرا لمشاركتها في الإجتماعات السابقة للجنة التحضيرية، والثانية كانت على علم محدود أو جاهلة تماما بهذه المسودة لغيابها عن هذه الإجتماعات.

كما أنه وبحلول الأسبوع الثاني من المؤتمر، بدى أنه لن يتم التوصل إلى نتائج خاصة مع ظهور صعوبات أخرى، كعدم وجود الترجمة الفورية بالنسبة للإجتماعات التي كانت تعقد الإنجليزية، أين عانت الوفود التي لا تجيد هذه اللغة في التواصل مع الآخرين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبدالقادر خناثة، المرجع السابق، ص ص 42-44.

إضافة إلى كل هذا كانت مشكلة مقر منظمة الفاو، الذي إحتضن هذا المؤتمر غير مجهز لعقد إجتماعات متعددة في نفس الوقت، وبالتالي كان عقدها يتم حسب الظروف داخل قاعات تتغير دون سابق إنذار للوفود المشاركة.

### الفرع الثاني: آليات وأساليب عمل أجهزة مؤتمر روما الدبلوماسي

لتسريع عملية المفاوضات والصياغة، عمد السيد كيرش إلى تقسيم العمل من خلال تشكيل مجموعات عمل غير رسمية تقوم بالتفاوض، والتنسيق فيما بينها حول مسودة المواد. ثم تقوم مجموعات العمل برفع هذه المسودات إلى اللجنة العامة للموافقة عليها شكليا، ثم تدرسها وتدون عليها ملاحظاتها، ثم تضعها جانبا إلى غاية تسلم باقي أجزاء المادة، ليتم فيما بعد توزيعها على لجنة الصياغة، التي تقوم بمهام المراجعة والصياغة والترجمة أيضا لجزء المادة إلى غاية تسلمها أيضا للجزء الآخر من نفس المادة.

وهنا يتضح جليا الدور الهام والكبير، الذي تقوم به لجنة الصياغة من خلال تجاوزها لدورها التقليدي المتمثل في المراجعة والصياغة إلى القيام بعملية الترجمة والتعامل مع مختلف المصطلحات القانونية وفقا للغات الستة المعتمدة من طرف المحكمة<sup>1</sup>.

ولهذا فإن مشكلة اللغة والتعامل مع عددها في نفس الوقت، كان يشكل بمثابة تحدي لكل أجهزة المؤتمر الثلاثة على إعتبار أن السبب راجع إلى إختلاف المترجمين، الذين كانوا يقومون بعملية الترجمة لمختلف النصوص في كل من مكتب نيويورك وجنيف، وكذا لكون أن هذه الترجمة يغلب عليها الطابع الدبلوماسي أكثر من القانوني.

وأمام هذا الوضع، كان لابد من لجنة الصياغة أيضا أن تتعامل وتحل مشكلة نقل النصوص بالتجزئة إليها، والتي كانت تسبب لها صعوبات في المحافظة أولا على أرقام المواد التي تتغير كلما أضيفت فقرة جديدة، وعلى إتساق الترجمة والشكل والأسلوب ثانيا.

ولمعالجة هذا الوضع، قام رئيس لجنة الصياغة الأستاذ محمود شريف بسيوني بإعادة ترتيب الجلوس حسب التفضيل اللغوي، وليس الترتيب الأبجدي لأسماء الدول كما ينص عليه بروتوكول الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبدالقادر خناثة، نفس المرجع، ص ص 42-48.

<sup>2</sup> محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ص 101-106.

وهو ما أدى إلى تمكين مجموعات العمل اللغوية من العمل سويا على مراجعة النصوص المترجمة كل بلغته، ثم مقارنة تلك الترجمات ببعضها البعض للتأكد من المعنى .

ومجمل القول أن عمل لجنة الصياغة في إعدادها لمشروع النظام الأساسي، كان أشبه بتجميع أجزاء لغز كبير نظرا للكّم الهائل، الذي يصلها من المواد والفقرات المتفرقة بين الحين والآخر وفق أساليب ولغات متغايرة<sup>1</sup>.

وهو الشيء الذي أدى فيما بعد إلى التصويت مباشرة على نصوص بعض المواد والتوقيع على النظام الأساسي دون أن تتوافر إمكانية مناقشتها أو إدخال تعديلات عليها<sup>2</sup>.

وهو ما عبر عنه الأستاذ محمود شريف بسيوني، كونه رئيس لجنة الصياغة بقوله "إن المواد في الجزء الثاني، المواد 5 إلى 21 ضمنا تمت إحالتها إلى لجنة الصياغة في 17 جويلية 1998 مباشرة من اللجنة العامة، وأن التصويت عليها كان مباشرا بغير إمكانية مناقشتها أو إدخال التعديلات عليها"<sup>3</sup>.

ويعتبر الجزء المرتبط بالمواد من 5 إلى 21 من مسودة المشروع الأكثر تعقيدا وصعوبة وإختلافا عن باقي المواد، ويشكل في حد ذاته القاعدة الأساسية في المفاوضات، التي جرت في مؤتمر روما الدبلوماسي كونه يتضمن الأسئلة المرتبطة بتعريف المحكمة وبالأخص إختصاصاتها<sup>4</sup>.

وبالرغم من كل الصعوبات السابقة، التي واجهت لجنة الصياغة إلا أن هذه الأخيرة استطاعت أن تنجز مواد مسودة نص مشروع المحكمة المئة وإحدى عشرة بحلول يوم 15 جويلية 1998 بإستثناء مواد الجزء الثاني، التي تسلمتها من اللجنة العامة في اليوم الموالي مباشرة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمود شريف بسيوني، نفس المرجع ، ص106.

<sup>2</sup> أوكل المؤتمر إلى لجنة الصياغة القيام دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة بتتسيق وصل صياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تعديل جوهرها، ينظر في الفقرة 22 من الجزء الثاني الخاص بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الوثيقة (A/CONF.183/2/ADD.1)  
<sup>3</sup> علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 485.

<sup>4</sup> Gabriele della morte, « les frontières de la compétence de la cour pénale internationale: observations critiques », international review of penal law, vol 73, opra note3, pp24-25.

<sup>5</sup> محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 107.



## الفرع الثالث: سير عملية المفاوضات في مؤتمر روما الدبلوماسي

إنعقد مؤتمر روما الدبلوماسي صبيحة يوم 15 جوان 1998<sup>1</sup>، بحضور مندوبين عن 160 دولة، و17 منظمة حكومية، و238 منظمة غير حكومية، وهو الشيء الذي يفسر ذلك التباين والإختلاف في المواقف بين المؤتمرين بخصوص نظرتهم نحو إنشاء المحكمة وطبيعتها نظرا لإختلاف نظمهم القانونية وتضارب مصالحهم السياسية<sup>2</sup>.

### أولاً: موقف بعض الدول المعارضة من مسودة مشروع المحكمة

عارضت بعض الدول الكبرى الدائمة في مجلس الأمن مشروع المحكمة على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، التي سعت وفودها في آخر يوم من أعمال المؤتمر بأن تحصل على التأييد، والمساعدة من الدول المشاركة لأجل تعديل المسودة الختامية خاصة ما تعلق منها بمسألة عدم منح المحكمة الإختصاص بالنظر في الجرائم الدولية بأثر رجعي، وكذا نص المادة 98 من النظام الأساسي، وهو الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى ضمان الحصانة والإفلات لمواطنيها من العقاب<sup>3</sup>.

وفي هذا دَوْن الملاحظون لأعمال المؤتمر أن الولايات المتحدة الأمريكية صوتت ضد النظام الأساسي مع 6 دول، وهي الصين وإسرائيل والعراق وليبيا ثم قطر واليمن، وفي المقابل صوتت بالقبول 120 دولة من أصل 160، فيما إمتنعت 21 دولة عن التصويت<sup>4</sup>.

وتظهر معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة من خلال عدة أوجه سواء ما إرتبط ذلك بالمستوى الداخلي أو الدولي، فالأول تمثل في قيامها بسن تشريعات تحد من نطاق ولاية المحكمة وإختصاصها الشامل الممنوح لها بموجب نظامها الأساسي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> United nations diplomatic conference of plenipotentiaries on the establishment of an international criminal court, rome statute of the international criminal court July 17, 1998, UNDoc.A/CONF.183/9corrected NOV, 10, 1998, and July 12, 1999, obtainable from <<http://www.un.org/law/icc/index.html>>.

<sup>2</sup> علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 109.

<sup>3</sup> مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، د ط، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص 141.

<sup>4</sup> D.dubriske steven, « the international criminal court :a case of the united states having its cake and eating it too? » fairchild paper, air university press ,alabama, July 2005, p28.

<sup>5</sup> مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص 143.

على غرار قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية ASPA<sup>1</sup>، وإتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب التي تعقدها مع الدول بصفة ثنائية، أين يتم التعهد بعدم القيام بأي تحقيق أو متابعة قضائية محلية أو دولية ضد رعاياها، وكذا عدم تسليمهم إلى المحكمة في حالة ما إذا ثبت تورطهم في إرتكاب جرائم دولية تختص بها المحكمة<sup>2</sup>.

ولهذا قامت الولايات المتحدة الأمريكية في 01 جويلية 2003 بحملة عالمية كبيرة، لإضعاف المحكمة عن طريق سحب معوناتها العسكرية، التي تقدمها إلى 35 دولة طرف في نظامها الأساسي نتيجة رفض هذه الدول التوقيع معها على إتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب<sup>3</sup>.

وفي هذا الخصوص، لا يفوتنا إلا أن نشير بأن هذه الإتفاقيات الدولية الثنائية لا تتوافق مع مضمون وروح المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تتكلم على عدم جواز هذه الأخيرة بأن تقدم طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب إتفاقيات دولية قائمة، وليس بموجب إتفاقيات جديدة تبرمها.

والقصد من وضع نص المادة أعلاه هو تفادي التعارض القانوني، الذي يمكن أن تقع فيه الدولة الموجه إليها طلب التقديم أو المساعدة مع إلتزاماتها الدولية، التي مصدرها الإتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي سبق وأن أبرمتها مع دولة أو دول أخرى<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> يتلخص مضمون هذا القانون فيما يلي: أ- حظر كافة أشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة، ب- الحد من مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في العمليات التي تقوم بها قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، ج- حظر إحالة أي وثائق إلى المحكمة تتعلق بالأمن القومي د. منع تقديم أي مساعدة دولية لأغلب الدول التي صادقت النظام الأساسي للمحكمة ماعدا الدول الأعضاء الناتو ودول الحلفاء، رفع التقارير إلى الكونغرس الأمريكي عن كل التحالفات العسكرية التي تشارك فيها الولايات المتحدة الأمريكية، ينظر في المرجع : مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص 144-148.

<sup>2</sup> مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص 148.

<sup>3</sup> حسين نسمة، "المسؤولية الدولية الجنائية"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، س ج 2006-2007، ص 146.

<sup>4</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

كما أن المادة 98 السابقة تقتضي التحفظ، لكونها تتعارض مع نص المادة 27 من النظام الأساسي<sup>1</sup>، التي لا تعدد بالصفة الرسمية للشخص وبالحصانات المرتبطة به سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي من أجل إعفائه من المسؤولية الجنائية في حالة إرتكابه لجرائم دولية نصت عليها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، والمتمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان<sup>2</sup>.

أما على المستوى الدولي، فإن معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لمسودة مشروع المحكمة أثناء مؤتمر روما تجسد من خلال قيامها بممارسة الضغوطات على مجلس الأمن لحمله على إصدار قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي على غرار القرار 1422 الصادر في 12 جويلية 2002، الذي يقضي بإعفاء كل الأمريكيين من المثل أمام المحكمة لمدة 12 شهرا.

وكذا القرار 1487 الصادر في 12 جوان 2003، الذي يقضي بتمديد الحصانة لفائدة مسؤولي الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لمدة 12 شهرا ضد المتابعة أمام المحكمة<sup>3</sup>. إضافة إلى هذا، قيامها بإستغلال السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة، والتأثير عليه من أجل أن يتبع سياسة الكيل بمكيالين ويمارس الإنتقائية في معالجة مختلف القضايا الدولية<sup>4</sup>.

ومجمل القول، فإن موقف الولايات المتحدة الأمريكية نحو المحكمة يتسم بعدم الثبات والإستقرار منذ اللحظة الأولى لتأسيسها بسبب إرتباط ذلك بمصالحها السياسية، ففي البداية كانت من بين الدول الأوائل المشجعة على إنشاء قضاء جنائي دولي منذ مؤتمر سان

---

<sup>1</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص".

<sup>2</sup> في هذا الخصوص أتفق مع رأي الأستاذ عبدالفتاح بيومي حجازي من حيث أن هذا التعارض بين المادتين يعكس ضعف في صياغة نصوص النظام الأساسي للمحكمة، ينظر في مرجعه قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، ص 145 منقولاً عن الباحثة دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، س ج 2008-2009، ص 170.

<sup>3</sup> ينظر في مضمون القرارين، الوثيقة رقم: (UNdoc.SC/RES/1422/2002,12juillet2002)، والوثيقة رقم:

(UNdoc.SC/RES/1487/2003,12 juin 2003) عن الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

[www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions](http://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions)

<sup>4</sup> ينظر في المرجع: مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص ص 156-178.

فرانسيكو عام 1945 إلى غاية تقديمها للجمعية العامة المشروع، الذي أعده فرانسيكو بيدل أحد قضاة محكمة نورمنبرغ عام 1946، والذي تضمن ضرورة تبني الجمعية العامة لمبادئ نورمنبرغ، ووضع قانون عقوبات دولي شامل يحدد الجرائم الدولية التي تمس بسلم البشرية و أمنها، وكذا العقوبات الواجب توقيعها على مرتكبيها.

وهو ما تم بالفعل عندما أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي، وكلفتها بتقنين مبادئ نورمنبرغ، ودراسة مدى توفر إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ثم رفضت التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة أثناء مؤتمر روما.

لتقوم بعد ذلك بالعدول عن موقفها المعارض، أين قامت بالتوقيع عليه في 31 ديسمبر 2000 من طرف رئيسها بيل كلينتون، الذي اعتقد أن ذلك سيمكن بلاده من الإنخراط في جمعية الدول الأطراف والحصول على دور ريادي في المحكمة، وهذا ما نستشفه في قوله "إن التوقيع الأمريكي يسمح بالبقاء في اللعبة للتأثير على طريقة عمل المحكمة المقبلة، وأن هذا لا يعني التخلي عن تحفظات واشنطن (...)".

"وأن وقوف الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب مبدأ المسؤولية الفردية هي قصة طويلة ونابغة من إشتراكنا في محاكمات نورمنبرغ، التي قادت مجرمي الحرب النازية أمام العدالة إلى دورنا القيادي في الجهود المبذولة لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كيوغسلافيا السابقة ورواندا، فقرارنا اليوم يحافظ على القيادة المعنوية"<sup>1</sup>.

كما أكد الرئيس أيضا على العيوب الكبيرة التي تشوب المعاهدة، وأعلن عن ذلك بقوله "لن أفعل ذلك ولن أوصي خلفي بأن يقدم المعاهدة إلى مجلس الشيوخ للحصول على المشورة والموافقة حتى ترضي شواغلنا الأساسية"<sup>2</sup>.

وما تزال أمريكا مستمرة على ذات النهج من العداء الكبير نحو المحكمة، حتى في عهد رئيسها دونالد ترامب، أين قام هذا الأخير بفرض عقوبات على مسؤولين في المحكمة من خلال توقيعهم على المرسوم الرئاسي رقم 13928 الصادر في 11 جوان 2020<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وفاء دريدي، المرجع السابق، ص ص 163-164.

<sup>2</sup> Jonathan I.charney, « the united states and the statute of rome », the american journal of international law, vol.95,p124.

<sup>3</sup> وفي هذا الخصوص تأسف وزير الخارجية الأوروبي جوزيب بوريل عن نية قيام الرئيس دونالد ترامب بفرض عقوبات إقتصادية على مسؤولين في المحكمة <www.france24.com> (تاريخ الزيارة يوم: 2020/06/11 الساعة 19:50).

وفي هذا الخصوص أشار البيت الأبيض إلى أن " أي محاولة من جانب المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق مع أي من موظفي الولايات المتحدة أو أفراد من دول حليفة لها، وليست طرفا في نظام روما الأساسي وإعتقالهم أو إحتجازهم أو مقاضاتهم دون موافقة منها، يشكل تهديدا غير عادي للأمن القومي، والسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ".

وشملت العقوبات التي تنوي الولايات المتحدة الأمريكية فرضها على مسؤولي المحكمة وغيرهم بما فيهم المدعية العامة السيدة فاتو بنسودا تعليق تأشيرات الدخول لموظفو المحكمة، ووكلائها وأفراد أسرهم المباشرين، وتجميد الأصول المالية وغيرها.

وجاء هذا القرار نتيجة للتحقيقات، التي تقوم بها المحكمة في جرائم الحرب التي وقعت في إقليم أفغانستان، والتي إرتكبتها القوات المسلحة الأمريكية أثناء غزوها على هذا البلد بدواعي مكافحة الإرهاب الدولي<sup>1</sup>.

وهنا يطرح تساؤل مهم حول التأسيس القانوني الذي تم الإستناد إليه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لإعلانها بفرض عقوبات على جهاز قضائي دولي مستقل كالمحكمة الجنائية الدولية؟

وفي رأبي، فإنه لا يوجد أي سند قانوني يخول لرئيس دولة التصريح ذلك علنا وبصفة رسمية في حين أن هذا يدل على تكريس وبقوة للمفاهيم، التي قامت عليها المدرسة الواقعية من خلال تبني القوة والمصلحة كأسس للتعامل مع المجتمع الدولي.

ومعالجة هذه المسألة في إعتقادي لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة، وفي العلاقة التي تحكم الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة على إعتبار أن محاولة التسلط والنفوذ، الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة يكون عبر دخولها من باب مجلس الأمن الذي تسيطر عليه.

ونود الإشارة هنا أيضا إلى الموقف الإسرائيلي المعارض هو أيضا لقيام المحكمة بسبب عدم توافق مصالحه السياسية مع مقاصد هذه الأخيرة خصوصا ما تعلق منها بسياسية الإستيطان، التي تنتهجها في فلسطين المحتلة.

<sup>1</sup> الأمم المتحدة ننظر بقلق إلى قرار الإدارة الأمريكية بفرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية، عن الموقع الإلكتروني:

<https://news.un.org/ar/story/2020/06/1056392> (تاريخ الزيارة يوم: 25/04/2021 الساعة 23:5).

وفي المقابل إتهمت المحكمة إسرائيل بإرتكاب جرائم الحرب بسبب الأنشطة الإستيطانية والحرب على غزة عام 2014، وقمع مسيرات العودة على حدود القطاع عام 2018، أين أمهلتها مدة 30 يوما للرد على مذكرة الإتهام.

حيث أثار هذا القرار موجة غضب كبيرة في إسرائيل، وإعتبر رئيس وزارئها نتنياهو آنذاك على أنه معاداة للسامية، وجوهر النفاق بعدما تأكد من أن المحكمة لا تعند بالحصانات. وفي هذا الصدد أيضا علقت السيدة حنان عشراوي عضو سابق للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية على موضوع الحصانة، التي توفرها الدول الكبرى للإحتلال بقولها "عندما تكون القسوة هي جوهر لسياسة دولة الفصل العنصري، ويكون التفوق العرقي ترخيص للقمع، فإن النتيجة تكون حالة من الإستعباد مع الإفلات من العقاب"<sup>1</sup>.

### ثانيا: النقاشات المستفيضة حول مسودة مشروع المحكمة

بفضل الإسهامات الكبيرة، التي قام بها كل من التحالف المعروف بالدول المتقاربة في الآراء، وكذا المنظمات غير الحكومية وطريقة العمل التي إنتهجها فيليب كيرش تم تقليص الفجوات بين الوفود بحلول موعد 12 جويلية 1998.

وفي هذا قررت الوفود المشاركة تطبيق ورقة الحلول التوفيقية، التي أعدها كيرش سابقا بمساعدة من مكتب اللجنة العامة، وأعضاء الوفد الكندي وبعض أعضاء التحالف المعروف بالدول المتقاربة في الآراء بعدما ساور الشك لدى بعض الوفود في نجاح سير عملية المفاوضات لما عرفته من بطئ خصوصا عندما لم يتم إحراز أي تقدم واضح على صعيد القضايا الرئيسية الواردة في الجزء الثاني الذي سبق ذكره.

على إعتبار أن هذا الجزء يعكس القضايا ذات الثقل الكبير، وهو يشمل كافة القضايا السياسية التي لم تعالجها اللجنة التحضيرية سابقا على غرار تعريف الجرائم وإختصاص المحكمة، ومبدأ التكامل ودور كل من المدعي العام ومجلس الأمن والتطبيق المحتمل للنصوص والأحكام الموضوعية للنظام الأساسي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تصريح السيدة حنان عشراوي عبر قناة التلفزيون العربي الإخبارية، الموقع الإلكتروني: www.alaraby.com (تاريخ الزيارة يوم : 2021/03/19 الساعة 01:26).

<sup>2</sup> محمود شريف بيسيوني، المرجع السابق، ص ص 110-118

وبحلول الأسبوع الثالث، إرتأى رئيس اللجنة العامة بضرورة إصدار نص يحدد النقاط المأخوذة عن الجزء الثاني، والتي تم الإتفاق عليها، وتلك التي يبدو التوصل فيها إلى حل وسط.

وبالفعل توصل مكتب المؤتمر إلى إنجاز وإعداد النص المقترح للجزء الثاني بلغاته الستة في الساعة الثانية صباحا من يوم 18 جويلية، وإدخاله في صلب النظام الأساسي بعدما تم عرضه على الوفود في الساعات المتأخرة من ليلة يوم 17 جويلية، أين حاول كل من الوفد الأمريكي والهندي إدخال تعديلات عليه.

فمثلا طالبت هذه الدول بتقييد نطاق المادة 12 الخاصة بالدول غير الأعضاء، وبتحديد نطاق دور مجلس الأمن، وإدراج الأسلحة النووية ضمن الأسلحة المحظورة، وكذا إخضاع إختصاص المحكمة لموافقة الدولة التي يحمل المدعي عليها جنسيتها.

إلا أن تدخل دولة النرويج بمذكرة عدم إتخاذ إجراء جعل من الجزء الثاني المقترح من مكتب المؤتمر يمر بدون إدخال أي تعديلات عليه بعدما تم التصويت على هذه المذكرة في وقت سابق.

أين كانت نتيجة التصويت عليها بالنسبة لإقتراح الهند هو 114 صوت مؤيد، و16 صوت معارض، و20 ممتنع، في حين كانت النتيجة بالنسبة للإقتراح الأمريكي هو 113 صوت مؤيد و17 صوت معارض و25 ممتنع.

ليتم في آخر المطاف الإنتهاء من المفاوضات بعد خمسة أسابيع مضية من العمل الدؤوب لأجهزة المؤتمر الدبلوماسي، وفتح المجال بعدها للتوقيع على نص الوثيقة الختامية في اليوم الموالي<sup>1</sup>.

وهنا يجب القول بأن المسودة، التي تم عرضها على المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بروما كانت مكونة من 116 مادة أضيفت إليها 12 مادة من طرف أجهزة المؤتمر خلال النقاشات.

حيث تضمنت المسودة المعروضة عدة مواد هامة، يمكن عرض تلك المرتبطة بحدود دراستنا هذه كما مايلي:

<sup>1</sup> محمود شريف بسيوني، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

أولاً: نجد أن المادة 6 الفقرة 1 من المسودة الختامية تناولت عدة طرق لممارسة المحكمة لإختصاصها وربطتها بتحقق ثلاث حالات، الأولى في حالة كون مجلس الأمن هو الذي قام بإحالة المسألة إلى المحكمة، والثانية في حالة ما إذا قدمت دولة طرف أو كيان آخر ليس بدولة شكوى إلى المحكمة، والثالثة في حالة ما إذا قام المدعي العام من تلقاء نفسه بتقديم هذه الحالة إلى المحكمة<sup>1</sup>.

وما يمكن إستخلاصه من هذه المادة هو وجود تلك الإضافة الجديدة، كمقترح تقدمت به الوفود فيما يتعلق بإمكانية إحالة حالة ما إلى المحكمة بناء على شكوى من أي طرف لا يحمل صفة الدولة، كأن يكون شخص أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية أو أي كيان آخر.

أما بالنسبة للفقرة 2 من نفس المادة، نجد أن صياغتها جاءت محققة للتوافق بين سيادة الدول وعمل المحكمة، وجعلت من هذه الأخيرة مكملة للقضاء الوطني وليست بديلة عنه من خلال ربط قيام المحكمة بعملها بموافقة الدولة التي قبلت إختصاصها، وأن يكون جهازها القضائي غير قادر أو غير فعال للنظر في الدعوى الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

وعليه فإن مباشرة المحكمة لإختصاصها على الأشخاص، يكون مرتبط بقبول الدولة أو الدول التي وقعت فوق إقليمها الجريمة أو تلك التي تتحفظ على المشتبه فيه بإرتكاب الجريمة أو تلك التي تطلب من الدولة المتحفظة أن تسلم المشتبه فيه بناء على إتفاق دولي بينهما أو تلك التي يكون المجني عليه أو الجاني أحد رعاياها<sup>3</sup>.

ثانياً: نجد أن المادة 7 من المسودة تناولت الشروط المسبقة لممارسة المحكمة إختصاصها وربطته بمدى توفر شرط موافقة الدولة على ذلك مع ضرورة وجود شكوى من طرفها.

<sup>1</sup> ينظر في مسودة مشروع الوثيقة الختامية للمحكمة، عن الوثيقة الصادرة بتاريخ :

(A/CONF.183/2/ADD.1):1998/06/5

<sup>2</sup> تنص الفقرة 2 من المادة 6 من مسودة مشروع الوثيقة الختامية للمحكمة على " في حالة الفقرتين 1(ب) و1(ج) للمحكمة أن تمارس إختصاصها يكون للمحكمة إختصاص في أحوال وحيدة هي أن تكون الدول التي لها ولاية في الحالة المذكورة قد قبلت إختصاص المحكمة وفقاً للمادة 9 وأن تكون الولاية الوطنية غير قائمة أو غير فعالة وفقاً للمادة 15 أو إذا كانت دولة صاحبة مصلحة دول صاحبة مصلحة تلك الدول قد أحالت المسألة إلى المحكمة ".  
<sup>3</sup> المادة 7 من مسودة مشروع الوثيقة الختامية للمحكمة.



ثالثا: بالنسبة للفقرة 2 من المادة 8 من مسودة المشروع، والتي تعتبر مجرد إقتراح ورد بين موقنين نجده لا يتوافق مع مبدأ السيادة، لكونه يُبعد المحكمة من النظر في الجرائم ويمنح الحق لمجلس الأمن بأن يتصرف في مسألة تطبيق الجزاء.

رابعا: الفقرة 4 من المادة 10 من المسودة، تورد خيارات تعكس سلطة مجلس الأمن الدولي في تكييف الفعل الغير مشروع الصادر عن الدول بأنه عدوان أو لا، فهي بذلك تتناول موضوع مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة، وتلتزم المحكمة بتقرير ذلك العدوان في مداولاتها.

وهنا نطرح التساؤل حول كيفية تطبيق هذا المادة في ظل غياب إختصاص المحكمة بالنظر في الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الدول؟<sup>1</sup>.

كما أن الخيارات الواردة في الفقرة 6 من المادة أعلاه تعكس أيضا سلطة مجلس الأمن في فرض مفهومه على المحكمة، بمجرد أن يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي، ويكفي الحالة على أنها تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا عدوانيا.

فهو بذلك يفرغ المحكمة من أي إجتهااد قضائي قد تقوم به، فيما يتعلق بتحديد وصف الحالة لكون أن عمل هذه الأخيرة هو قضائي محض يستند إلى الأدلة والبراهين، وليس عمل سياسي يتم تكييفه من قبل جهاز سياسي.

وهنا نتساءل عن أي دور محتمل يمكن أن يقوم به المدعي العام في تكييفه للوقائع والمعلومات، التي يستقيها بحسب ما جاء في نص المادة 12 من مسودة المشروع<sup>2</sup> أمام سلطة مجلس الأمن الواسعة في تكييفه للحالات بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي.

---

1 تنص الفقرة 4 من المادة 10 من مسودة مشروع الوثيقة الختامية للمحكمة بالنسبة للخيار الثاني على [ إذا قرر مجلس الأمن [بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة] أن دولة ما قد إرتكبت عملا عدوانيا، كان ذلك ملزما للمحكمة في مداولاتها بشأن الشكوى التي يكون العمل العدواني موضوعها] .

2 تنص المادة 12 من مسودة مشروع الوثيقة الختامية على " [للمدعي العام أن يباشر] [ببإشر المدعي العام] التحقيقات [بحكم منصبه] [من تلقاء نفسه] [أو] على أساس معلومات [مستقاة] [قد يطلبها] من أي مصدر، وخاصة من الحكومات و أجهزة الأمم المتحدة [والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية]، ويقم المدعي العام المعلومات الواردة أو المستقاة ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للمضي قدما. [للمدعي العام أن يتلقى لغرض البدء في التحقيق، معلومات عن الجرائم المدعاة في إطار الفقرات (أ) إلى (د) من المادة 5 من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير حكومية والمجني عليهم والرباطات التي تمثلهم أو غير ذلك من المصادر الموثوق بها].

والتي لا تقف عند هذا الحد، بل تتخطاه إلى أبعد من ذلك عندما تؤدي إلى تعطيل العمل القضائي للمحكمة برمته من خلال قيامه بوقف الشروع أو البدء في التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتمديد<sup>1</sup>، وهذا ما يعتبر في حد ذاته تدخلا حقيقيا في إستقلالية المحكمة وضربا في مصداقيتها، والقول بغير ذلك هو مجافي تماما للصواب<sup>2</sup>.

فمبدأ السيادة هنا لم يتم إحترامه، وتم خرقه من طرف المحكمة بصورة غير مباشرة عندما أتاحت لمجلس الأمن عبر نصوص نظامها الأساسي بأن يستخدم سلطة الإرجاء لمعالجة القضية على مستواه، دون ترك المجال للقضاء الوطني أو للمحكمة عند عدم قدرة أو رغبة هذا الأخير.

خامسا: الفقرة 2 من المادة 16 من المسودة، تعكس عدم التوافق مع مبدأ السيادة للدول الأطراف من خلال منح سلطة واسعة للمدعي العام، بأن يقرر في مسألة إنهاء القضاء الوطني أو أن الدولة الطرف غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة.

فهذه الفقرة تمنح للدولة الطرف الحق في القيام بالتحقيق مع الأشخاص المشتبه بهم والذين تم إحالتهم من طرف المدعي العام للمحكمة، ولكن تسلب هذا الحق في حالة ما إذا قرر المدعي العام ذلك بناء على الأسباب المشار إليها سابقا<sup>3</sup>.

بل أنه حتى في حالة تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة المعنية، فإن هذه الأخيرة مطالبة بتقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز في عملية التحقيق الذي تجريه، وعن أي مقاضاة تكون تالية لذلك<sup>4</sup>.

سادسا: المادة 18 من مسودة المشروع تناولت إحدى أهم المبادئ العامة للقانون الجنائي، وهو مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وفي هذا إشارة إلى تأكيد على هذا المبدأ بصورة مكتوبة على غرار القوانين الجنائية الوطنية للدول.

<sup>1</sup> الخيار الأول والثاني الوارد في الفقرة 6 من المادة 10 من مسودة مشروع الوثيقة الختامية للمحكمة.

<sup>2</sup> وهذا ما أشارت إليه الفقرة 5 من المادة 10 بقولها "لا يجوز تفسير إحالة مسألة إلى المحكمة أو قرار رسمي من مجلس الأمن بموجب الفقرة 4 أعلاه على أنه يؤثر بأي حال من الأحوال في إستقلال المحكمة في بثها في المسؤولية الجنائية للشخص المعني".

<sup>3</sup> ينظر في الفقرة 2 من المادة 16 لمسودة المشروع الخاص بالوثيقة الختامية، والصادرة في 1998/06/05، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/2/ADD.1).

<sup>4</sup> ينظر في الفقرة 4 من المادة 16 لنفس مسودة المشروع.

سابعاً: تناولت المادة 21 من مسودة المشروع مبدأ الشرعية الجنائية في شقه الأول "لا جريمة إلا بنص"، وأكدت عليه بصورة مكتوبة وصريحة على غرار ما هو معمول به في القوانين الجنائية الوطنية للدول، وفي هذا تأكيد على نقل هذا المبدأ من طابعه العرفي في القانون الدولي الجنائي إلى الطابع المقنن من خلال النص الصريح للفقرة 1(أ) من المادة أعلاه<sup>1</sup>.

ثامناً: المادة 23 من مسودة المشروع تؤكد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية<sup>2</sup>، وعلى مسؤولية الدول في حالة ارتكابها لجرائم دولية بموجب القانون الدولي<sup>3</sup>، وتضيف إلى كل هذا مسؤولية الأشخاص الاعتبارية بإستثناء الدول فقط حينما تكون الجرائم قد ارتكبت بإسمهم أو عن طريق وكلائهم أو ممثليهم<sup>4</sup>.

وهنا نتساءل عن السبب الفعلي من وراء إستثناء الدول من ترتيب أي مسؤولية جنائية عليها بإعتبارها شخص من الأشخاص الاعتبارية؟ إلا أنه ولحسن الحظ تم تدارك هذه المسألة لاحقاً عند قيام لجنة القانون الدولي بطرح مشروع مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة في عام 2000.

تاسعاً: المادة 54 الفقرة (ج)4 من مسودة مشروع المحكمة أوردت خيارات تعكس مدى إحترامها لمبدأ السيادة من خلال عدم تمكين المدعي العام بالقيام بتحقيقات في إقليم دولة ما إلا بموافقة السلطات المختصة لتلك الدولة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> نصت المادة 21 الفقرة 1(أ) من مسودة المشروع على أنه "إذا كان هذا النظام الأساسي منطبقاً وفقاً للمواد 6 أو 7 أو 8 أو 9 أو 10 لا يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية بمقتضى هذا النظام : أ. في حالة مقاضاة تتعلق بجريمة مشار إليها في الفقرات (أ) إلى (د) من المادة 5 ما لم يشكل السلوك المعني جريمة بمقتضى تعريف الجرائم الوارد في هذا النظام الأساسي "

<sup>2</sup> ينظر في الفقرة 1 و 2 و 3 من المادة 23 لنفس مسودة المشروع.

<sup>3</sup> ينظر في الفقرة 4 من المادة 23 لنفس مسودة المشروع.

<sup>4</sup> ينظر في الفقرة 5 و 6 من المادة 23 لنفس مسودة المشروع.

<sup>5</sup> ينص الخيار الثاني للمادة 54 الفقرة 4(ج) من مسودة مشروع الوثيقة الختامية للمحكمة على " للمدعي العام فيما عدا ما تنص عليه هذه الفقرة عندما يوجد الدليل داخل إقليم دولة ما يطلب المدعي العام عند الإقتضاء تعاون تلك الدولة من أجل الحصول على ذلك الدليل، ولا يجوز المدعي العام أن يجري تحقيقات في إقليم دولة ما إلا: أ. بموافقة سلطاتها المختصة [بعد إخطار سلطاتها المختصة، وعند الإقتضاء بموافقتها] وفقاً للباب 9 [وهنا بتنازل السلطات المختصة عن شرط الموافقة] "

عاشرا: المادة 54 الفقرة 12(ج) من مسودة المشروع تؤكد صراحة على ضرورة إحترام مبدأ السيادة والقانون الدولي عند قيام المدعي العام بإجراء تحقيقاته في الدول المعنية<sup>1</sup>.

إحدى عشرة: المادة 60 الفقرة 1 والمادة 59 الفقرة 1 و2 من مسودة مشروع المحكمة<sup>2</sup> تراعي إحترام مبدأ سيادة الدول كونها تتناول مسألة القبض والحبس الإحتياطي على الشخص محل الإتهام من طرف المحكمة وفقا للقوانين المحلية لهذه الدول، ولأحكام المساعدة القضائية التي نص عليها الباب التاسع من النظام الأساسي<sup>3</sup>.

إثنا عشرة: تضمنت المادة 75 من مسودة مشروع المحكمة، الشق الثاني المرتبط بمبدأ الشرعية وهو "لا عقوبة إلا بنص"، حيث نصت على مجموعة من العقوبات دون تحديد ما يقابلها من جريمة، وشملت العقوبات السالبة للحرية والمالية أيضا.

فالأولى تمثلت في السجن المؤبد كأقصى عقوبة، والسجن لفترة أقصاها 30 سنة، والسجن لفترة محددة ما بين 20 و 40 سنة مالم تخفض، والثانية تجسدت في الغرامة والمصادرة للممتلكات والعائدات إضافة إلى عقوبة فقدان الأهلية للإلتماس منصب عام.

وللإشارة بالذكر فإنه تم تقديم مقترح يتعلق بعدم إدراج المصادرة كعقوبة، وإنما إعتبارها كآلية تطلب من خلالها المحكمة من الدول أن تستخدمها في حالة تنفيذ أمر بالجبر صادر عنها مباشرة<sup>4</sup>.

---

1 تنص المادة 54 الفقرة 12(ج) من مسودة مشروع الوثيقة الختامية للمحكمة على "إذا خلص المدعي العام إلى أن هناك أساسا لإقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي يقوم وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتحقيق في القضية ملتصا تعاون الدول المعنية أو بنفسه، ويجري هذا التحقيق وفقا للقانون الدولي ومع الإحترام الكامل لسيادة الدول المعنية".

2 تنص المادة 59 الفقرة 1 و2 من مسودة مشروع الوثيقة الختامية للمحكمة على "1. تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالحبس الإحتياطي أو طلبا بالقبض و[التقديم][التسليم] بإتخاذ خطوات على الفور للقبض على المشتبه فيه وفقا لقوانينها و لأحكام الباب التاسع، 2. يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى سلطة قضائية مختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة أن أمر إلقاء القبض ينطبق على ذلك الشخص، وأن الشخص قد أُلقي عليه القبض وفقا للأصول المرعية وأن حقوق الشخص كانت موضع إحترام".

3 الفقرة 2 من المادة 60 من مسودة مشروع الوثيقة الختامية للمحكمة تعتبر إستثناء للفقرة الأولى من نفس المادة حيث تنص على أنه [لا يجوز للمدعي العام بموافقة الدائرة التمهيدية، أن ينفذ أمرا بإلقاء القبض بنفسه إلا في الحالات التي لا تكون فيها السلطة المختصة للدولة الطرف المعنية موجودة أو فعالة].

4 ينظر في الحاشية رقم 6 للمادة 75 لنفس مسودة المشروع.

إضافة إلى هذا تم تقديم خيار مرتبط بتنفيذ عقوبة الإعدام في الحالات التي تتطوي على ظرف مشدد وفق ما أشارت إليه الفقرة (هـ) من المادة 75 من مسودة مشروع الوثيقة الختامية<sup>1</sup>.

وتبقى الإضافة الجديدة التي جاءت بها المسودة هو إدراج عقوبات ملائمة على الأشخاص الإعتباريين من خلال تطبيق عقوبة الغرامة، والحل وحظر ممارسة أي نوع من الأنشطة لفترة تحددها المحكمة، وإغلاق الأماكن التي أستخدمت في ارتكاب الجريمة ومصادرة أدوات الجريمة والممتلكات والعائدات والأصول، التي تم الحصول عليها بسبب الأفعال الإجرامية والأشكال المناسبة الأخرى للجبر<sup>2</sup>.

ثلاثة عشرة: المادة 78 من مسودة مشروع المحكمة تورد خياران أحدهما يأخذ بالحسبان مسألة إحترام مبدأ سيادة الدول وقوانينها الداخلية، حيث أجازت للمحكمة بأن تأخذ بعين الإعتبار العقوبات المنصوص عليها في قوانين هذه الدول عند تحديدها لمدة السجن أو لمبلغ الغرامة المالية أو للممتلكات التي يتعين مصادرتها<sup>3</sup>.

وفي حالة عدم وجود أحكام في القانون الوطني للدول بشأن جريمة معينة نصت عليها المحكمة، فإن هذه الأخيرة ستطبق العقوبات المحددة في جرائم شبيهة نصت عليها قوانين تلك الدول<sup>4</sup>.

أربعة عشرة: المادة 83 الفقرة (هـ) من مسودة مشروع المحكمة تطرح خياران، الأول منه الذي يهمناء، يمنح إمكانية إعادة النظر في حكم الإدانة الصادر عن المحكمة في حالة ما إذا أصدرت محكمة الدولة الطرف قرارا يقضي بإبطال حكم المحكمة.

<sup>1</sup> ينص الخيار الأول المرتبط بالفقرة (هـ) من المادة 75 من مسودة مشروع الوثيقة الختامية للمحكمة على [عقوبة الإعدام كخيار في حالة وجود ظروف مشددة و إذا رأت الدائرة الابتدائية ضرورة توقيع هذه العقوبة بسبب جسامة الجريمة وعدد المجني عليهم وفداحة الضرر].

<sup>2</sup> ينظر في المادة 76 لنفس مسودة المشروع.

<sup>3</sup> يتضمن الخيار الأول من المادة 78 من مسودة مشروع الوثيقة الختامية للمحكمة إمكانية بأن تضع المحكمة في إعتبارها العقوبات المنصوص عليها في الدولة التي يكون الشخص حاملا لجنسيته أو الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق إقليمها أو الدولة التي تتحفظ على المتهم ولها ولاية قضائية عليه، وهذا عند تحديدها لمدة السجن أو الغرامة المالية أو المصادرة للممتلكات.

<sup>4</sup> أحد المقترحات الواردة في الخيار الأول من نص المادة 78 من مسودة مشروع الوثيقة الختامية، والذي جاء بين معقوفتين.

فهذه المادة تركز للمبدأ الأساسي المعروف المتمثل في أولوية تطبيق القانون الوطني على القانون الدولي، وهو ما يعكس روح وجوهر مبدأ التكامل الذي إعتده النظام الأساسي، كآلية قانونية تضمن إحترام مبدأ سيادة الدول الأطراف أثناء مباشرة المحكمة لإختصاصها القضائي<sup>1</sup>.

خمس عشرة: المادة 86 من مسودة مشروع المحكمة تتناول عموماً مسألة التعاون القضائي للدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي مع المحكمة، والتي قدمت حلول في حالة رفضها للتعاون مع هذه الأخيرة من خلال إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن الدولي إذا كان هو الذي قام بإحالة الحالة إلى المحكمة.

وما يلاحظ حول هذه المادة أنها لم تحدد طبيعة العقوبات، التي يمكن أن تتخذها الجهات المذكورة آنفاً ضد الدول غير المتعاونة، وتركت المجال مفتوحاً للتأويلات الواسعة حول ذلك.

إلا أن هذه المادة جاءت عموماً متوافقة مع مبدأ السيادة للدول كون أن هذه الأخيرة قبلت وقامت بعقد إتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة فيما يخص التعاون معها، وهو ما يتفق أيضاً مع نص المادتين 35 و36 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اللتان تنشئان إلتزامات على الدول الغير في حالة قبولها ذلك صراحة<sup>2</sup>.

سبعة عشرة: المادة 87 الفقرة 3 من مسودة مشروع المحكمة تتناول خيارات، فيما يتعلق بمسألة تسليم أو تقديم الشخص المشتبه فيه إليها، حيث جاء الخيار الثاني في الفقرة (ج) من المادة أعلاه، ليمنح للدولة الطرف الحق في رفض التقديم أو التسليم إلى المحكمة إذا كان الشخص قد تمت إدانته أو تبرئته من قبل هذه الدولة.

---

<sup>1</sup> ينص الخيار الأول من المادة 83 الفقرة (هـ) من مسودة مشروع الوثيقة الختامية للمحكمة على أنه [ إذا أصدرت المحكمة ] أو حيثما كان ذلك منطبقاً محكمة الدولة الطرف [ قراراً يبطل أيضاً بالضرورة الحكم الصادر في هذه الدعوى ].

<sup>2</sup> تنص المادة 35 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على "ينشأ إلتزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الإلتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة".

أما المادة 36 الفقرة 1 من الإتفاقية نفسها فنصت على "ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك ".

فهذه المادة على غرار المادة 83 الفقرة(هـ) من مسودة مشروع المحكمة تكرر لمبدأ أولوية الإعتداد بالأحكام القضائية الوطنية للدول الأطراف قبل أحكام المحكمة<sup>1</sup>.

كما أن نص الفقرة 9(أ) من المادة 87 السابقة جاءت متوافقة أيضا مع مبدأ السيادة للدول، فيما يتعلق بمسألة نقل أو تقديم أو تسليم الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة<sup>2</sup>.

سبعة عشرة: بالنسبة للفقرة 11(أ) من المادة 87 أعلاه تعكس ممارسة الدولة الطرف أيضا لسيادتها أثناء نقل أو تقديم أو تسليم الشخص المشتبه به من دولة ثالثة إلى المحكمة عبر إقليمها من خلال طلب المرور العابر، الذي يخضع للقوانين الإجرائية للدولة الطرف<sup>3</sup>.

ثمانية عشرة: المادة 90 الفقرة 1(ز) و(ح) من مسودة مشروع المحكمة تعكس صياغتها أيضا إحترام سيادة الدول الأطراف الموجه إليها طلب المساعدة أثناء قيام المحكمة بإجراءات الدعوى فوق أقاليمها، وكذا إحترام سيادتها أثناء عملية التحقيق والتفتيش التي تقوم بها هيئة الإدعاء العام<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> ينص الخيار الثاني الفقرة(ج) من المادة 87 الفقرة 3 من مسودة مشروع الوثيقة الختامية للمحكمة على "لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب التقديم أو النقل أو التسليم إلا:ج.إذا كان الشخص قد حقق معه أو أقيمت عليه دعوى أو أدين أو برئ في الدولة الموجه إليها الطلب أو في دولة أخرى بشأن الجريمة التي طلب [تقديمه] [نقله] [تسليمه] من أجلها،فيما عدا أنه لا يجوز رفض الطلب إذا قررت المحكمة أن الدعوى مقبولة في إطار المادة15".

<sup>2</sup> تنص الفقرة 9(أ) من المادة 87 من مسودة مشروع الوثيقة الختامية للمحكمة على "في حالة وقوع جريمة تنطبق عليها الفقرة(هـ) من المادة 5، تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب،إذا كانت طرفا في المعاهدة التي يتعلق بها الأمر،ولكنها لم تقبل إختصاص المحكمة فيما يتعلق بتلك الجريمة، إذا ما قررت عدم [تقديم] [نقل] [تسليم] المتهم إلى المحكمة،بإتخاذ جميع الخطوات اللازمة على الفور لتسليم المتهم إلى دولة تكون قد طلبت تسليمه أو إحالة القضية بناء على طلب من المحكمة [بإجراءات التي تتفق والقوانين الوطنية] إلى سلطاتها المختصة لتتولى مقاضاته".

<sup>3</sup> تنص الفقرة 11(أ) من المادة 87 من مسودة مشروع الوثيقة الختامية للمحكمة على أنه " تأذن الدولة الطرف بموجب قانونها الإجرائي الوطني، بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد[تقديمه][نقله][تسليمه] من دولة أخرى إلى المحكمة، وتقدم المحكمة طلب المرور العابر وفقا للمادة 86 ويتضمن طلب المرور العابر بيانا بأوصاف الشخص المراد نقله وموجزا بوقائع القضية وتكييفها القانوني و أمر القبض و[التقديم][النقل][التسليم]،ويبقى الشخص المنقول متحفظا عليه خلال فترة المرور العابر".

<sup>4</sup> تنص الفقرة 1(ز) من المادة 90 من مسودة مشروع الوثيقة الختامية للمحكمة على " تمتثل الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا الباب[وقوانينها [إجرائتها] الوطنية][لطلبات المساعدة التي تقدمها المحكمة بشأن ما يلي: [إجراء التحقيقات وعمليات التفتيش بالموقع بموافقة الدولة الموجه إليها الطلب] "، أما الفقرة 1(ح) من نفس المادة فتتص على " [قيام المحكمة بإجراءات الدعوى في إقليمها بموافقة الدولة الموجه إليها الطلب]".

تسعة عشرة:المادة 96 من مسودة مشروع المحكمة تطرح بعض الخيارات، التي لا تتوافق مع مبدأ السيادة للدول فيما يتعلق بتنفيذ التعديلات، التي قد تطرأ على شروط الحبس الصادر من المحكمة بدون الحصول على موافقة هذه الدول، وهذا بالرغم من أن شروط الحبس تخضع لقوانينها.

عشرون:المادة 104 من مسودة مشروع المحكمة تطرح بعض الخيارات أيضاً، التي تعكس عدم إستقلالية المحكمة عن الأمم المتحدة من خلال تحمل هذه الأخيرة للأعباء المالية لنفقات المحكمة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> ينص الخيار الثاني الوارد في المادة 104 من مسودة مشروع الوثيقة الختامية للمحكمة على " تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة " .



# الفصل الثاني

تنظيم المحكمة الجنائية

الدولية

## الفصل الثاني: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية

إن الحديث عن تنظيم المحكمة الجنائية الدولية بعد الجهود المضنية، التي قامت بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية سواء قبل إنعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي أو أثناءه أو بعده، يقتضي منا التطرق لدراسة كل الجوانب التفصيلية المتعلقة بهذا الجهاز القضائي الدولي المهم بما ذلك البناء الهيكلي والإجرائي له.

وللبحث في كل ذلك، يقتضي منا الخوض في عدة نقاط أساسية سيتم معالجتها من خلال ثلاث مباحث وهي:

- إختصاصات المحكمة (المبحث الأول)
- تشكيلة المحكمة (المبحث الثاني)
- إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة (المبحث الثالث)

## المبحث الأول

### إختصاصات المحكمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة تم إنشاؤها بموجب مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي المنعقد بروما في الفترة الممتدة بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 بهدف معاقبة الأفراد المرتكبين للجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي. وجاء إنشاء المحكمة كخطوة نحو تدارك الأخطاء، التي أرتكبت أثناء تأسيس القضاء الجنائي الدولي الموقت، والعمل على تحقيق مبدأي العدالة الجنائية الدولية وعدم الإفلات من العقاب.

ولهذا فإن النظام الأساسي للمحكمة بين الجرائم الدولية الخطيرة، التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولم يعتد بالصفة الرسمية للأفراد الذين إعتقدوا في وقت ما أن منصبهم الرفيع والسامي سيحول دون تطبيق العدالة ضدهم.

كما أن النظام الأساسي لم يولي أي أهمية بزمان ومكان وقوع تلك الجرائم الدولية، ما دامت وقعت بعد بدء نفاذه، ولا يهم الإقليم الذي وقعت فيه لأنها جرائم حسبه لا تتقادم أبدا.

ولأن إختصاص المحكمة قد يتصادم مع مبدأ السيادة للدول أحيانا، فإن نظامها الأساسي أوجد آلية قانونية تكفل رسم الحدود الفاصلة بينها، وبين هذه الدول بما يضمن عدم خرق هذه السيادة ضمن إطار ما يعرف بالإختصاص الإستثنائي لها.

وقبل التطرق إلى الجانب الهيكلي للمحكمة بشيء من التفصيل لا بد من معرفة كل من إختصاصاتها المرتبطة بنوع الجرائم الدولية التي تنظر فيها، والأطراف المعنية بالعقاب، وكذا توقيت ومكان تطبيق أحكام نظامها الأساسي.

## المطلب الأول

### الإختصاص الموضوعي

يرتبط الإختصاص الموضوعي المنوط بالمحكمة بنوع الجرائم الدولية التي تختص بها، والتي جاء ذكرها على سبيل الحصر دون المثال وبشكل واضح وصريح في نظامها الأساسي.

## الفرع الأول: الأساس القانوني للإختصاص الموضوعي

حددت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم الدولية، التي تختص بالنظر فيها على إعتبار أنها أشد الجرائم خطورة وجسامة موضع الإهتمام الدولي، والتي تمس بمصالح جوهريّة له.

حيث نصت على أنه "يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان"<sup>1</sup>.

فهذه الجرائم الواردة في المادة 5 هي محددة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وهنا يثار تساؤل موضوعي مهم حول عدم إدراج النظام الأساسي لبعض الجرائم الدولية، التي لا تقل خطورة عن تلك الواردة في المادة 5 أعلاه على غرار جرائم الإرهاب الدولي، وجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للقارات وغيرها.

وفي الحقيقة فإن هذه الجرائم جميعها كانت موضوع للمناقشة من طرف بعض الدول المتفاوضة حول المشروع، الذي أعدته اللجنة التحضيرية المنشأة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمكلفة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين.

ولكن الأمر إنتهى بعدم إدراج هذه الجرائم في الوثيقة الختامية لمشروع المحكمة بالرغم من أن القرار(هـ) الخاص بالمرفق الأول الملحق بهذه الوثيقة أشاد بالخطورة الشديدة، التي تمثلها الأعمال الإرهابية، وجرائم المخدرات، وما ينتج عنها من تداعيات سلبية خطيرة على الدول، كزعزعة نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي<sup>2</sup>.

والسبب في عدم إدراج هذه الجرائم في الوثيقة الختامية هو بسبب معارضة الدول الكبرى لها، ومحاولة الإكتفاء بالنظر فيها على مستوى القضاء الوطني للدول إلى جانب عدم الإتفاق على تحديد مفهومها بشكل دقيق خصوصا جريمة الإرهاب الدولي.

<sup>1</sup> ينظر في أركان هذه الجرائم جميعها في الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة: [www.icc-cpi.int](http://www.icc-cpi.int) ، الوثيقة رقم (ICC-) (PIDS-LT-03-002/11\_FRA).

<sup>2</sup> ينظر في الوثيقة رقم (A/CONF.183/10) المتضمنة للقرار (هـ) من المرفق الأول الملحق بالوثيقة الختامية المحكمة.

ولهذا فإنني أرى أنه كان من المفترض أن يتم العمل على إدراج هذه الجرائم عبر آلية إستعراض النظام الأساسي، الذي نصت عليه المادة 123 الفقرة 1 من هذا الأخير<sup>1</sup>، وهذا بعدما يتم تحديد إطارها المفاهيمي بشكل دقيق وواضح<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد تم الحديث أيضا عن مسألة إدراج جرائم الإعتداء على موظفي الأمم المتحدة، والأفراد المساعدين لهم ضمن إختصاص المحكمة ومناقشة هذا الأمر بكل بجدية. وقد أشارت مسودة اللجنة إلى هذا النوع من الجرائم إلا أن الصيغة النهائية للوثيقة الختامية إكتفت بالنص عليها، كجرائم حرب في المادة 8 الفقرة 2(ب) النقطة الثالثة<sup>3</sup>. وفي الحقيقة فإن موضوع إختصاص المحكمة، كان برمته محل نقاشات واسعة بين الدول المتفاوضة، فمنها من يتمسك بالإختصاص الأصيل للمحكمة بحيث أن الدولة التي تكون طرفا في النظام الأساسي تقبل تلقائيا بإختصاص المحكمة في كل الجرائم المذكورة سابقا، وهذا الرأي تبنته العديد من الدول الغربية.

ومنها من يتمسك بخيار القبول، أي أن الدول الأطراف في النظام الأساسي إما أن تقبل بإختصاص المحكمة في كل الجرائم أو كل جريمة على حدى بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وهذا الرأي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية<sup>4</sup>.

إلا أن الصيغة النهائية لإتفاقية روما أخذت بالإختصاص الأصيل للمحكمة على كافة الجرائم، وهو ما أشارت إليه المادة 12 الفقرة 1 من نظامها الأساسي بقولها "الدولة التي تصبح

---

<sup>1</sup> تنص المادة 123 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " بعد إنقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر إستعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الإستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط ".

<sup>2</sup> نصرالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، ج 1، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 28.

<sup>3</sup> تنص المادة 8 الفقرة 2(ب) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية: 3-تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة ".

<sup>4</sup> لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 179.

طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك إختصاص المحكمة، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 ."

### الفرع الثاني: مجال الإختصاص الموضوعي

الإختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات الدولية يشمل الجرائم الوارد ذكرها في المادة 5 من نظامها الأساسي، وكل جريمة محددة بجميع أركانها الشرعية والمادية والمعنوية وكذلك الدولية.

#### أولا: جريمة الإبادة الجماعية

"ويقصد بها مجموعة من الأفعال تستهدف القضاء على صنف معين من البشر أو شعب من الشعوب وإستئصاله من بقعة معينة، ويتضمن جوهرها في إنكار حق البقاء لجماعة ما"<sup>1</sup>.

وأول من تحدث عنها هو الفقيه رفايل ليمنكين raphael lemkin أثناء وقوع الجرائم النازية في أوروبا، أين إعتبر هذه الجريمة بأنها موجهة ضد جماعات قومية فقط دون غيرها، فكانت رؤيته لها تنطلق من زاوية ضيقة.

كما جاء في وصفه لهذه الجريمة من خلال بيان الأفعال الجرمية المكونة لها، حيث لم تشتمل على قتل أعضاء المجموعة فقط، وإنما وسع من مجالها لتشمل أفعال أخرى، كتدمير الحياة الثقافية والإجتماعية لهذه الأخيرة، ليتم بعدها إستخدام المصطلح من طرف المدعي العام لمحكمة نورمنبرغ<sup>2</sup>.

وفي 11 ديسمبر 1946 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 96-1 الخاص بجريمة إبادة الجنس البشري، وإعتبرتها جريمة دولية لأنها تستهدف التعدي على الحق في الحياة ضد مجموعة من الأفراد من ذوي الإنتماء الإجتماعي أو الديني أو السياسي أو غيره<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سامية يتوجي، تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 14، 2017، ص 509.

<sup>2</sup> سحر فهيم فرنسيس، المرجع السابق، ص 62.

<sup>3</sup> ينظر في القرار رقم 96-1، الموقع الإلكتروني <[https://undocs.org/fr/A/RES/96\(I\)](https://undocs.org/fr/A/RES/96(I))> (تاريخ الزيارة يوم: 2019/09/05 الساعة 20:30).

فقد تم إرتكاب أفعال الإبادة الجماعية من طرف المجرمين الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية ضد اليهود والعجبر، وهي أقليات عرقية ودينية تمارس معتقداتها ضمن إطار ضيق خاص بها.

ونتيجة لتلك الجرائم الفظيعة تم بعدها إنشاء محكمة نورمبرغ "بهدف معاقبة النازيين الألمان، أين قامت بإصدار أحكام ضد 24 متهم منها 12 حكم بالإعدام شنقاً، و3 أحكام بالبراءة، و3 أخرى بالسجن المؤبد، والآخرين صدرت بحقهم أحكام بالسجن لمدد متفاوتة، وشكلت هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية"<sup>1</sup>.

ونتيجة لخطورة هذه الأفعال على الجنس البشري، أقرت الجمعية العامة إتفاقية منع الإبادة الجماعية في 09 ديسمبر 1948، حيث تضمنت تعريفها وكذا الأفعال المكونة لها، وهو نفس التعريف المصاغ في النظام الأساسي للمحكمة.

وتجدر الإشارة بالذكر أن المفاوضون في مؤتمر روما إنقسموا حول تعريف هذه الجريمة بين إتجاهين، الأول يتبنى التعريف الذي وضعته إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها سنة 1948 ويقترح نقل هذا التعريف كما هو إلى النظام الأساسي، والثاني يقترح ضرورة توسيع نطاق الأفعال المكونة لهذه الجريمة<sup>2</sup>.

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة تبنى الرأي الأول من خلال تعريفه لجريمة الإبادة الجماعية إنطلاقاً من المادة 2 من الإتفاقية الدولية لمنع إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948<sup>3</sup>.

حيث نصت المادة 6 منه على أنه " لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية

<sup>1</sup> رافع خلف العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية ، د ط، دار آمنة، عمان 2013، ص 7.

<sup>2</sup> لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 184.

<sup>3</sup> تنص المادة 2 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها سنة 1948 على أن " الإبادة الجماعية هي أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه: قتل أعضاء الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة".

أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً، قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

ولقد طرحت هذه المادة عدة تساؤلات أثناء مفاوضات مؤتمر روما الديبلوماسي نتيجة ما تضمنته من غموض في بعض المصطلحات التي جاءت بها على غرار مصطلح عرقي وإثني وقومي.

حيث أنه لم يتبين ماهو المعيار، الذي إستندت عليه المحكمة في تمييزها للجماعات المذكورة في هذه المادة مع غياب أيضاً للإطار المفاهيمي لها لتوضيح وشرح معناها.

كما أن هناك إشكالية أخرى مرتبطة بمصطلح الإهلاك الجزئي، فماذا يقصد به بالضبط؟ وهل أن قتل شخص واحد فقط أو عدد صغير من الأشخاص يكفي للقول بأن هناك جريمة إبادة جماعية أو لا؟

زيادة على كل هذا، فإن هذه المادة حددت الركن المادي للجريمة من خلال ذكر بعض الأفعال المادية، ولكن يبقى الإشكال في إثبات الركن المعنوي ألا وهو نية التدمير.

فدون إثبات وجود هذه النية تبقى الأفعال المذكورة في هذه المادة لا يمكن توصيفها بأنها جرائم إبادة جماعية لأن نية التدمير مسألة مرتبطة بالعامل النفسي للجاني، فهي بذلك صعبة جداً لإثباتها جنائياً، وتشكل عبء حقيقي يقع على كاهل القاضي الدولي لإثبات وجودها من عدمها.

وبالنسبة لمسألة معايير تمييز الجماعات، فإنه لا يمكن الإستناد فقط إلى معايير الوراثة أو إلى مفاهيم الأنثروبولوجيا بل أن هناك عوامل أخرى لها من الدور الكبير في تصنيف هذه الجماعات على غرار العوامل التاريخية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها<sup>1</sup>.

إلا أنه عموماً هناك معيارين يمكن من خلالهما تحديد وتمييز هذه الجماعات، الأول موضوعي يستند إلى وقائع مادية خارج عن إرادة الأشخاص، والثاني ذاتي يستند إلى تصور الأشخاص وإدراكهم نحو الغير، فنجد أنه تم الإعتماد على المعيار الثاني في تحديد وتمييز

<sup>1</sup> ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 185-191.



الجماعات في القضاء الدولي الجنائي المؤقت على غرار المحكمتين الدوليتين رواندا ويوغسلافيا سابقا.

فمثلا في قضية Akayesu<sup>1</sup>، إستندت المحكمة الدولية العسكرية لرواندا في تعريفها للجماعة القومية إلى التعريف الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية نتوبوهوم<sup>2</sup>، بأنها "مجموعة من أفراد الشعب يشعرون بالإشتراك في علاقات قانونية قائمة على عواطف مشتركة ومقترنة بتبادل الحقوق والواجبات"، في حين أنها إعتبرت أن الجماعة الإثنية " هي تلك الجماعة التي يشترك أعضاؤها في اللغة أو الثقافة ".

كما أنها عرفت كل من الجماعة العرقية والدينية، فالأولى إعتبرتها "بأنها تقوم على مجموعة من الخصائص الطبيعية الموروثة، التي تتحدد عادة بحسب المناطق الجغرافية المختلفة بصرف النظر عن العوامل اللغوية أو الثقافية أو القومية أو الدينية"، والثانية "بأنها تلك الجماعة التي تشترك في المعتقد والدين".

وإستنادا على هذا الإطار المفاهيمي، تبين لمحكمة رواندا أن جماعة التوتسي لا ينطبق عليها وصف هذه التعريفات، وأن هناك صعوبة في التمييز بين هذه الجماعة، وجماعة الهوتو على إعتبار أن كلاهما يشتركان في اللغة والثقافة.

وبالتالي رأت أنه لإضفاء وصف الجرائم المرتكبة ضد التوتسي على أنها إبادة جماعية، فإنه لا بد من إتباع أحد الأسلوبين، الأول يتمثل في الإستناد إلى الإدراك الذي تصوره الجناة، وهو ما يعكس الأخذ بالمعيار الشخصي أو الذاتي، والثاني يتعلق بالرجوع إلى إتفاقية منع إبادة الجنس البشري في تحديدها لمفهوم هذه الجماعات.

وخلصت المحكمة بعد أخذها بالمعيار الشخصي إلى أن الهويات الجماعية، وبخاصة الإثنية هي في الحقيقة هويات متخيلة موجودة داخل الخيال الإجتماعي المسيطر على منطقة ما<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر في تفاصيل هذه القضية، الموقع الإلكتروني:

<https://francegenocidetutsi.org/akayesu-judgment-resume.pdf> (تاريخ الزيارة 2022/05/21 15:18).

<sup>2</sup> قضية نتوبوهوم مرتبطة بموضوع الحماية الدبلوماسية للدول على رعاياها عبر رابط أو معيار الجنسية، ينظر في المرجع: زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، د ط، دار الهدى، الجزائر، د س، ص ص 404-405.

<sup>3</sup> سامية يتوجي، المرجع السابق، ص ص 546-547.

وهذا يعني أن ما أقدمت عليه جماعة الهوتو من جرائم ضد قبيلة التوتسي كان سببه راجع إلى التصور أو الإدراك القائم في أذهان مرتكبي هذه الجرائم، بأن جماعة التوتسي تختلف عنهم.

وبنفس المعيار خلصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية *Jelisić*<sup>1</sup> إلى أن تحديد وتمييز الجماعات على أنها قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، يكون إنطلاقاً من تصور وإدراك مرتكبوا هذه الجرائم<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للإشكالية المرتبطة بمصطلح الإهلاك الجزئي، التي كانت أحد النقاط المثيرة للجدل في مفاوضات روما، فإنه تم طرح إقتراح بإستبدالها بمصطلح آخر وهو الإهلاك الكبير، حتى لا يمكن توصيف الحالات الفردية للضحايا على أنها جرائم إبادة جماعية، كحال جرائم التمييز العنصري التي تحدث في بعض الدول<sup>3</sup>.

### ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

بينت المادة 7 من النظام الأساسي الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، إذا ما تم إرتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين. وذلك بقولها " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ".

حيث أورت هذه المادة الأفعال الجرمية المكونة لهذه الجرائم، وهي تتمثل في القتل العمدى، الإبادة، الإسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

<sup>1</sup> للتفصيل حول قضية "Jelisić"، ينظر في الموقع الإلكتروني:

[https://en.wikipedia.org/wiki/Goran\\_Jelisi%C4%87](https://en.wikipedia.org/wiki/Goran_Jelisi%C4%87) (تاريخ الزيارة 07.09.2019 الساعة 15:50).

<sup>2</sup> سامية يتوجي، المرجع السابق، ص ص 547-548.

<sup>3</sup> لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص 190.

إضافة إلى إضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها.

إلى جانب أيضا الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق الجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

أما بالنسبة لمفهوم هذه الجريمة التي تتضمن كل هذه الأفعال الجرمية، فإن الفقه الدولي أدلى بعدة تعاريف، منها على سبيل المثال تعريف الأستاذ Eugène areneau.

الذي عرفها بأنها "جريمة دولية من جرائم القانون العام، التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأي أسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم للجريمة العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم".

ويلاحظ على هذا التعريف أنه تناول الأفعال الإجرامية، التي ترتكبها الدولة فقط إستنادا إلى الأسباب المذكورة أعلاه، وتغاضى عن الأفعال التي قد ترتكبها عصابة إجرامية منظمة غير تابعة للدولة وتستهدف أشخاص أبرياء، وبالتالي فإن هذا التعريف لم يضيف وصف الجريمة ضد الإنسانية على الأفعال، التي ترتكبها العصابة الإجرامية المنظمة.

كما عرف الأستاذ Raphael lemkin هذه الجريمة بأنها "خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الإجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هدم النظم السياسية والإجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية، والدين والكيان الإجتماعي والإقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي، والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دط، دار الكتب القانونية مصر، 2008، ص 461.

إن هذا التعريف يعطي للجرائم ضد الإنسانية مفهوماً واسعاً، وهو ما لا يجب أن يكون لأن تعريف الجرائم يكون محدد بشكل دقيق تبين فيه الأفعال الجرمية دون غموض.

إضافة إلى هذه التعريفات الفقهية للجرائم ضد الإنسانية، عرفت المدونات الدولية هذه الجرائم وبنّ القضاء الدولي الأفعال المشكلة لها، فنجد مثلاً أن المادة 2 الفقرتين 9 و10 من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إعتبرتها بأنها "قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية بالنظر للجنس". وتتمثل هذه الأعمال بحسب نص المادة أعلاه في "قتل أعضاء هذه الجماعة، الإعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً، إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كلها وبعضها، إتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التنازل داخل هذه الجماعة، نقل الصغار قهراً من جماعة إلى أخرى بل يمكن القول أن الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية هي جرائم ضد الإنسانية"<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للقضاء الدولي الجنائي، فلم يعرف هذه الجرائم وإنما إكتفى ببين الأفعال التي تشملها، وهو بذلك لم يخرج عن مهامه الأصلية لكون أن عملية التعريف هي من إختصاص الفقه وليس القضاء، فنجد مثلاً أن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمنبرغ بنّ الأفعال التي تشملها هذه الجرائم من خلال نص المادة 6 الفقرة (ج).

وهي تتمثل في القتل أو الإهلاك أو الإسترقاق والإبعاد، وكل عمل آخر غير إنساني ارتكب ضد أي شعب من الشعوب المتمدينة قبل الحرب أو أثناءها أو الإضطهادات لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء كانت هذه الأعمال أو الإضطهادات تعد خرقاً للقانون الداخلي للبلاد، التي ارتكبت فيها أو لا تعد كذلك، وكانت قد ارتكبت تنفيذاً لجريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة.

وبحسب نص الفقرة (ف)(ج) من المادة أعلاه، فإن النظام الأساسي لمحكمة نورمنبرغ قسم هذه الجرائم إلى نوعين، الأولى تشمل جرائم القتل العمدي والإبادة والإسترقاق وكل الأفعال غير الإنسانية ضد المدنيين، والثانية تشمل الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبدالفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص ص 461-467.

<sup>2</sup> ينظر في نص المادة 6 بجميع فقراتها من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، عن الموقع الإلكتروني : <http://www.legal-tools.org/doc/512713/pdf/> (تاريخ الزيارة 2022/05/21 الساعة 15:46).

وما يلاحظ على نص المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية أنها إعتبرت مجموعة من الأفعال بمثابة جرائم ضد الإنسانية إذا ما أرتكبت ضد أي شعب من الشعوب المتمدينة، وهذا يعني أن إرتكاب هذه الأفعال نفسها ضد شعوب أخرى غير متمدينة لا يمكن وصفها بهذه الجرائم، وهذا في نظري يعد قصورا مخلا بتعريفها.

ومما سبق عرضه من التعاريف السابقة، يمكنني صياغة تعريف للجرائم ضد الإنسانية وبيان الأفعال التي تشملها، فهي تلك الجرائم التي تنطوي على مجموعة من الأفعال اللإنسانية، وتكون موجّهة بشكل مخطط له، وفي إطار سياسة نظام الحكم في الدولة ضد مجموعة من السكان المدنيين.

أما عن الأفعال التي تشملها، فهي تتمثل في القتل، الإبادة، الإتجار بالبشر، إبعاد السكان، السجن ضمن شروط لا إنسانية، التعذيب، وجميع صور الإستعباد والإستغلال والعنف الجنسي، الإضطهادات لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو لأسباب مرتبطة بنوع الجنس، الإختفاء القسري للأشخاص، التمييز العنصري، الأفعال اللإنسانية التي تلحق أذى جسيم بالصحة الجسمية أو العقلية.

ولقد تعمدت حذف كلمة عمدا في أفعال القتل، كما جاء في نص المادة 7 من النظام الأساسي بسبب أنه لا يمكن تصور وجود أفعال القتل الخطأ في مثل هذه الجرائم الخطيرة التي يتم التخطيط لها بشكل مسبق.

وفي الأخير فإنه بخصوص مدى إرتباط وقوع الجرائم ضد الإنسانية بزمن الحرب أو لا، فإن النظام الأساسي للمحكمة لم يشير إلى ربط هذه الجرائم بزمن معين، وهذا يعني أن الأفعال الجرمية المكونة لها تأخذ نفس الوصف سواء تم إرتكابها في وقت السلم أو الحرب<sup>1</sup>.

### ثالثا: جرائم الحرب

نصت على جرائم الحرب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث إعتبرت هذه الأخيرة بأنها مختصة بالنظر في هذه الجرائم، التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسام بخوش، أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، د س، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 201.

<sup>2</sup> ينظر في تفاصيل هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة، الموقع الإلكتروني الرسمي لها: [www.icc-cpi.int](http://www.icc-cpi.int)

كما ربطت المحكمة هذه الجرائم بحدوث عدة أوجه من الانتهاكات نصت عليها الفقرة 2 من المادة السابقة، فالأول في حالة الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 من خلال وقوع إحدى الأفعال المحددة حصريا، وتكون ضد الأشخاص أو الممتلكات.

والثاني في حالة الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة من خلال وقوع إحدى الأفعال المذكورة أيضا على سبيل الحصر.

أما بالنسبة للوجه الثالث فهو في حالة الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك فيما يخص النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي المشمولة بمجموعة من الأفعال بإستثناء حالات التوترات والإضطرابات الداخلية<sup>1</sup>.

وأخيرا فإن الوجه الرابع يشمل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، التي تتضمن أيضا مجموعة من الأفعال بإستثناء أيضا حالات التوترات والإضطرابات الداخلية.

ففيما يخص الأفعال المرتبطة بالوجه الأول فهي تشمل القتل العمدى، التعذيب أو المعاملة الإنسانية، إلحاق أذى كبير في الجسم أو بالصحة، تدمير واسع للممتلكات والإستيلاء عليها، إرغام أي أسير على العمل مع دولة معادية لدولته، وكذا حرمانه من المحاكمة العادلة، الإبعاد أو النقل والحبس غير المشروعين، أخذ الرهائن<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالوجه الثاني، فهي بحسب الفقرة 2 (ب) من ذات المادة تشمل كل تعمد توجيه أو إستهداف السكان المدنيين الذين لا صلة لهم بالأعمال الحربية، تعمد إستهداف المواقع المدنية التي لا تشكل أهداف عسكرية، تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو وحدات أو مركبات مستخدمة في المهام الإنسانية أو حفظ السلام الأممية.

إضافة إلى تعمد شن هجوم مع العلم أنه سيؤدي إلى خسائر كبيرة في المدنيين أو يلحق أضرار خطيرة على البيئة الطبيعية، بحيث يكون مجمل هذه الأضرار يفوق كثيرا ما يتم

<sup>1</sup> ينظر في إتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12/08/1949، وكذا المادة 3 المشتركة بينهما، عن الموقع الإلكتروني: [www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions.htm](http://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions.htm) (تاريخ الزيارة 2022/05/20 الساعة 20:10).

<sup>2</sup> المادة 8 الفقرة 2(أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

تحقيقه من مكاسب عسكرية، قصف المدن والقرى والمباني التي لا تشكل أهداف عسكرية، قتل أو جرح مقاتل إستسلم طوعا أو لم تكن لديه وسيلة للدفاع، إساءة إستعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة وشاراتها وزيه العسكري أو الشعارات المميزة لإتفاقيات جنيف مما يؤدي إلى موت الأفراد أو إلحاق أذى بهم.

وكذلك قيام دولة الإحتلال بنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة جزء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، إبعاد أو نقل كل أو جزء من سكان الأرض المحتلة خارجها أو داخلها، تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأهداف الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الصحية شريطة ألا تكون أهداف عسكرية.

وأیضا إخضاع الأفراد الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني، والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الفرد أو الأفراد أو في تعريض صحتهم للخطر، قتل أفراد منتمين لدولة معادية، إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها ما لم تقتضيه الضرورة الحربية.

وإعلان أن حقوق ودعاوى الطرف المعاد ملغاة أو معلقة، ولن تكون مقبولة في أي محكمة، وإجبار رعايا الطرف المعاد أن يشتركوا في الحرب ضد بلادهم، وكذا نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الإستيلاء عليه بالقوة، إستخدام الأسلحة السامة والغازات الغائقة، إستخدام الرصاص الذي يتمدد بسهولة في الجسم البشري، إستخدام الأسلحة المحظورة وفق القانون الدولي.

زيادة على كل هذا المعاملة المهينة والحاطة بكرامة الإنسان، الإغتصاب الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، إستغلال وجود شخص مدني متمتع بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق معينة، تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف، تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، تجنيد الأطفال دون سن 15 إلزاميا أو طوعا في العمليات الحربية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 8 الفقرة 2(ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

أما بالنسبة للأفعال المرتبطة بالوجه الثالث من الانتهاكات، والتي يمتد إليها إختصاص المحكمة وفق ما نصت عليه المادة 8 الفقرة 2(ج) من النظام الأساسي<sup>1</sup>، فهي تشمل القتل، التشويه، التعذيب، المعاملة القاسية، الإعتداء على كرامة الإنسان من خلال المعاملة المهينة، أخذ الرهائن، إصدار الأحكام وتنفيذ عقوبة الإعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا.

وهنا نؤكد من جديد على أن إختصاص المحكمة يمتد ليشمل جميع هذه الإنتهاكات بإستثناء التوترات وحالة الإضطرابات الداخلية على غرار أعمال الشغب والفوضى والعنف<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالوجه الرابع والأخير من الإنتهاكات، والتي نصت عليها النقطة (هـ) من الفقرة 2 للمادة أعلاه، فهي تشمل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات الحربية، تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشارة المميزة المبينة في إتفاقيات جنيف الدولية.

وكذلك تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في إطار المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية عملا بأحكام القانون الدولي، تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات، وأماكن تجمع الجرحى أو المرضى شريطة ألا تكون أهداف عسكرية.

وأيضا نهب بلدة أو مكان حتى وإن تم الإستيلاء عليه بقوة، الإغتصاب والإستعباد الجنسي بجميع أشكاله، الإكراه على البغاء والحمل القسري أو التعقيم القسري، أي شكل من أشكال العنف الجنسي الذي يشكل إنتهاكا خطيرا للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص179.

<sup>2</sup> وهو ما نصت عليه المادة 8 الفقرة 2(د) من النظام الأساسي للمحكمة بقولها " تنطبق الفقرة 2(ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المنقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة ".

<sup>3</sup> ينظر في نص المادة 8 الفقرة 2 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة.



وزيادة على كل هذا، أوردت الفقرة 2 (هـ) من المادة 8 من النظام الأساسي السابقة الذكر أفعال أخرى هي تجنيد الأطفال دون سن 15 كرها أو طوعا في القوات المسلحة وإستخدامهم في العمليات الحربية، إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن بدواعي أمنية من أجل حماية المدنيين أو لضرورات عسكرية ملحة للغاية.

ثم أيضا قتل أحد المقاتلين من العدو وإصابته غدرا، إعلان أنه لن يبقى أي أحد على قيد الحياة، إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع إلى التشويه البدني أو لأي تجارب طبية وعلمية لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني، والتي لا تجري لصالحه وتؤدي إلى وفاة الشخص أو الأشخاص وتعريض صحتهم بشكل حقيقي للخطر.

وأخيرا تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الإستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب، إستخدام الأسلحة والغازات السامة والغانقة، إستخدام الرصاصات التي تتمدد بسهولة في الجسم البشري.

ويستثنى دائما من تطبيق الفقرة 2 (هـ) من نفس المادة حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال العنف والشغب المنفردة أو المتقطعة، ولكنها تنطبق على المنازعات المسلحة، التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة أو فيما بين هذه الجماعات<sup>1</sup>.

وهنا يجب الإشارة إلى أن الفقرة 3 من نفس المادة من النظام الأساسي للمحكمة، أكدت على عدم تأثير نص الفقرتين 2(ج) و(د) منها على ما تقوم به الدولة في سبيل الحفاظ على النظام العام وإقرار القانون أو للدفاع عن سلامة إقليمها بجميع الوسائل المشروعة المتاح القيام بها<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> تنص المادة 8 الفقرة 2(و) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " تنطبق الفقرة 2(هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات".

<sup>2</sup> تنص المادة 8 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " ليس في الفقرتين 2(ج) و(د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة".

كما نشير أيضا إلى أنه تم تعديل الفقرات من 2(هـ) 13 إلى 2(هـ) 15 بموجب القرار 5 (RC/Res) الصادر في 11 جوان 2010 أثناء انعقاد المؤتمر الإستعراضي بكمبالا عاصمة دولة أوغندا بمناسبة تعديل بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة.

### رابعاً: جريمة العدوان

مرت جريمة العدوان بعدة مراحل قبل أن تصبح جريمة دولية، حيث كانت في البداية مرتبطة بالمفهوم التقليدي للسيادة، أين كان للدولة الحق في اللجوء إلى العدوان ضد دولة أخرى من أجل الحصول على حقوقها المسلوقة منها، ووفقاً لتقديرها لمعطيات الأمور.

فالحرب كانت مباحة وحقاً يتفرع عن مبدأ السيادة المطلق للدولة، فهي إجراء سياسي تقوم به الدولة لدعم سلطانها في الداخل والخارج عبر إستخدامها للقوة في علاقاتها الدولية<sup>1</sup>. ولكن بمجيء الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من دمار فظيع في الممتلكات والأرواح أصبح اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية محظور إلا في إطار الميثاق الأممي.

وهو ما نصت عليه المادة 2 الفقرة 4 منه بقولها "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستخدام القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة".

وهذه المادة لم تكن قبل مؤتمر سان فرانسيسكو بهذه الصياغة، حيث جاءت كما يلي "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستخدام القوة أو إستخدامها على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

فعبارة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة أضيفت أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو بناء على طلب مجموعة من الدول، الذين أكدوا على وجوب إشتمال نص المادة على مبدأ إحترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة عضو من شأنه أن يهدد سلامتها الإقليمية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار ضفاف العراق، 2013، ص 217.

<sup>2</sup> منى غبولي، "العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي"، أطروحة دكتوراة علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، س ج 2014-2015، ص31.

وبما أن إعلان أي حرب عدوانية لا يعتبر فقط جريمة دولية، وإنما جريمة دولية عالمية<sup>1</sup> كان لابد من إيجاد التوافق حول تحديد مفهوم جريمة العدوان، وإعتبارها من الجرائم الأشد خطورة، وبأنها أيضا مصدر لجرائم أخرى تنبثق منها.

وفي خطوة لضبط مفهوم هذه الجريمة قامت الجمعية العامة بإصدار القرار رقم 3314(د.29) بتاريخ 14 ديسمبر 1974، حيث إعتبرتها "بأنها إستعمال للقوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"<sup>2</sup>.

كما أشارت أيضا المادة 4 من القرار أعلاه إلى أن مجلس الأمن وحده، الذي يمتلك السلطة التقديرية في تحديد أفعال أخرى غير تلك المذكورة في هذا القرار، بأنها تنطوي على عمل عدواني<sup>3</sup>.

وتتمثل الأعمال التي تدرج في جريمة العدوان بحسب ما بينته المادة 3 من القرار الأممي السابق في قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى سواء تم إحتلال ذلك الإقليم فعلا أو لم يتم.

وهنا ينبغي الإشارة بالذكر، بأنه طرأت عدة مشكلات أثناء مفاوضات روما فيما يتعلق بتحديد أعمال العدوان الأخرى المنصوص عليها على سبيل المثال<sup>4</sup>، والتي تعد كذلك سواء وقعت بسبب الحرب أو بدونه، وهذا ما مهد لفتح المجال أمام القضاء الجنائي الدولي الدائم الممثل في المحكمة لتحديد موقفه من جريمة العدوان.

وبخصوص القرار الأممي السابق الذكر المتعلق بجريمة العدوان، فإن الشيء الذي يمكن ملاحظته حوله أنه جاء مقتصرًا على تعريف العدوان دون أن يشمل حالة تهديد السلم أو الإخلال به بالرغم من أن الميثاق أورد تلك الحالات جميعها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Olivier de frouville, droit international pénal, édition A.pedone, paris 2012, p352.

<sup>2</sup> ينظر في القرار 3314(د29) عن الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

<http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular> (تاريخ الزيارة 2020/04/13 الساعة 22:41).

<sup>3</sup> عبدالغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 80.

<sup>4</sup> إليزابيث ويلمز هيرست، تعريف العدوان، كلية لندن الجامعية، 2010، ص2، عن الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة:

[legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da\\_a.pdf](http://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf) < (تاريخ الزيارة 2020/04/13 الساعة 23:00).

<sup>5</sup> ينظر في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، عن الموقع الإلكتروني الرسمي لها: [www.un.org](http://www.un.org)

وعلى العموم، فإنه بالرغم من محاولة القرار الأممي السابق أن يحدد مفهوم لمصطلح العدوان إلا أن هذا الأخير بقي محل خلاف، وجدل فقهي ودولي كبير يعكس الإختلاف في الرؤى نحو هذه الجريمة.

ف نجد مثلا أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن كانت ترفض تعريف هذه الجريمة بحجة أن المجلس دون غيره هو صاحب الإختصاص الأصيل في تحديد أعمال العدوان، وهو القادر على توصيف الحالات التي تشكل عدوانا يهدد السلم والأمن الدوليين.

أما الدول الأخرى المؤيدة لتعريف العدوان، فهي ترى بأن منح السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد وتوصيف حالات العدوان هي مسألة تحيد عن الموضوعية، وتقرض توجهات ومنطق الدول الدائمة العضوية في المجلس، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن غالبية هذه الأعمال العدوانية ترتكبها الدول الدائمة العضوية سواء بصورة منفردة أو ثنائية، فهي بذلك تسعى لإستبعاد مسألة تحديد مفهوم العدوان حتى لا تتعرض للمساءلة الجنائية.

أما بالنسبة للتعريف الفقهي لهذه الجريمة، فقد وردت بشأنها ثلاث إتجاهات مختلفة كل واحدة منها لها رؤيتها الخاصة بها، وهي كما يلي :

## 1. الإتجاه الأول

هذا الإتجاه يتبنى التعريف العام، ويعرف جريمة العدوان إنطلاقا من وضع معايير عامة تحدد مفهومها دون إعطاء وصف على سبيل المثال للأفعال المكونة لها، مما يضيف عليها مفهوم واسع.

وتم إنتقاد هذا الإتجاه من زاوية أنه يفتح المجال للتنازع حول التكييف القانوني لهذه الجريمة، مما يجعل أمر إثباتها من طرف القضاء الدولي الجنائي صعبا من الناحية العملية.

## 2. الإتجاه الثاني

يتبنى التعريف الحصري، فهو يعرف جريمة العدوان من خلال تحديد أفعالها بشكل دقيق وحصري دون فتح المجال لتوسيعها، فهو إذن يعتمد على آلية دقيقة ومحددة في ذلك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 379.

ولم يسلم هذا الإتجاه هو والآخر من الإنتقاد نظرا لأنه يضيف على عملية تكييف الأفعال الجرمية صفة الجمود، وعدم المرونة مع عدم أخذه بعين الإعتبار أيضا الأفعال العدوانية التي قد تطرأ في المستقبل.

### 3. الإتجاه الثالث

وهو الإتجاه الذي يأخذ بالتعريف العام والحصري معا، وذلك من خلال إعطاء تعريف عام للجريمة ثم إرفاقها بمجموعة من الأفعال المكونة لها على سبيل الإسترشاد، وليس على سبيل الحصر<sup>1</sup>.

حيث يعتبر جريمة العدوان بأنها " الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، وذلك بهدف الإحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة"<sup>2</sup>.

وأمام هذا الجدل الدولي والفقهني حول مفهوم جريمة العدوان، كان موقف المحكمة هو إرجاء تعليق إختصاصها بالنظر في هذه الجريمة إلى غاية إنعقاد المؤتمر الإستعراضي، الذي سيحدد مفهومها بشكل واضح نظرا إلى الإشكالات، التي تطرحها هذه الجريمة، وأهمها إرتباط تحديدها بمجلس الأمن كجهاز سياسي له علاقة وطيدة بها.

وبالعودة إلى الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي، التي حذفت بعد إنعقاد المؤتمر الإستعراضي، نجد أنها نصت على أنه " تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"<sup>3</sup>.

وفي المقابل تم إستحداث نص المادة 8 مكرر خلال المؤتمر الإستعراضي، الذي بين موقف المحكمة من جريمة العدوان، أين عرفت في فقرتها الأولى بأنها " قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو

<sup>1</sup> علي جميل حرب، نفس المرجع، ص ص 379-381.

<sup>2</sup> مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص 38.

<sup>3</sup> تم حذف هذه المادة أثناء إنعقاد المؤتمر الإستعراضي بمدينة كمبالا عاصمة دولة أوغندا في الفترة ما بين 31 ماي و11 جوان 2010 بناء على القرار رقم 6RC/RES، المرفق الأول 11 جوان 2010.

إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يعد إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

ثم جاءت الفقرة 2 من المادة السابقة، لتؤكد على تبني المحكمة لنفس المفهوم الذي وضعتة الجمعية العامة بشأن العدوان في قرارها رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974، وتوضح أكثر بأن المقصود بجريمة العدوان "هو التخطيط والإعداد أو الحث على فعل ينطوي على القوة المسلحة من دولة ضد السيادة أو المجال الإقليمي أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، وأن هذه الأفعال العدوانية تمت تحت إشراف ورقابة وتوجيه من شخص سياسي أو عسكري في الدولة<sup>1</sup>.

فالأفعال المكونة لجريمة العدوان، التي حددتها الفقرة 2 أعلاه هي أفعال جاءت على سبيل المثال وليس الحصر بعكس الجرائم الأخرى التي تم ضبطها وتحديدها جيدا<sup>2</sup>.

وبتحليلي لنص هذه المادة المستحدثة خلال مؤتمر كمبالا، يمكنني القول بأنها جاءت بنفس الأفعال المكونة لجريمة العدوان، التي وردت في القرار الأممي رقم 3314، وهو ما يجعلني أتساءل عن الفائدة المرجوة من تأجيل تعليق إختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان إلى غاية إنعقاد المؤتمر الإستعراضي عام 2010، الذي عرف هذه الجريمة.

أما بالنسبة للإنتقاد، الذي وجهه بعض الباحثين أمثال الأستاذ ولد يوسف مولود في هذه النقطة، والمتعلق بإقتصار هذا التعريف على فعل واحد تنشأ منه جريمة العدوان، وهو إستخدام القوة المسلحة بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على إرتكابها أضرار جسيمة تفوق ما ينتج عن إستخدام هذه القوة على غرار الحصار الإقتصادي، الذي تفرضه بعض الدول ضد دول أخرى<sup>3</sup>.

فالحقيقة أنني أرى بأن هذا الإنتقاد ليس في محله على إعتبار أن نص المادة 8 مكرر الفقرة 2 أوردت عبارة " أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة..."، فهذه العبارة تندرج تحتها صور عديدة أخرى للعدوان يمكن أن تشمل الحصار أو الضغوطات الإقتصادية أو السياسية أو غيرها.

<sup>1</sup> cpi ,mieux comprendre la cour pénale internationale ,disponible sur le site:www.icc.cpi.int/icc docs/pids/publications/UICC.fra.pdf,( date visité le 07.09.2019 a l'heure 17 :25).

<sup>2</sup> ينظر في المادة 8 مكرر الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة .

<sup>3</sup> مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص44.

## المطلب الثاني

### الإختصاص الشخصي

جاءت المواد 25 وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة لتتص على الإختصاص الشخصي لهذه الأخيرة، أين ربطته بالشخص الطبيعي فقط دون الشخص الاعتباري.

وهذا الإختصاص في الحقيقة يعكس المكانة الحالية للفرد في القانون الدولي من خلال منحه حقوق دولية وتحمله في المقابل لإلتزامات دولية، بحيث تتم مساءلته جنائياً في حالة ما إذا إقترف عملاً غير مشروع يضر بالمجتمع الدولي.

### الفرع الأول: مفهوم الإختصاص الشخصي

يقصد بالإختصاص الشخصي للمحكمة تحميل الشخص الطبيعي مسؤولية إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي لها، وهو ما أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي بقولها " تتشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي...".

وتعقب الأستاذة لندة معمر يشوي على صياغة هذه المادة، بأنها لم تأتي بصورة واضحة تبين إختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين فقط، فعبارة الأشخاص الواردة في نص المادة الأولى تفيد معنى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وكان من المفروض تحديد الصياغة بدقة<sup>1</sup>.

وفي هذا الخصوص فأنا أتفق مع رأي الأستاذة، فيما يتعلق بعدم وضوح صياغة هذه المادة ودقتها، ولهذا كان من المفترض صياغة عبارة أخرى كعبارة الفرد مثلاً لرفع اللبس.

### الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين

نصت المادة 25 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على الإختصاص الشخصي بقولها " يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي".

أما الفقرة 2 منها، فإعتبرت أن تحميل المسؤولية الجنائية تقع على كاهل الشخص

<sup>1</sup> لندة معمر يشوي، المرجع السابق، الحاشية رقم 3، ص 157.

الطبيعي بصورته الفردية، الذي يرتكب جريمة دولية تدخل في إختصاص المحكمة<sup>1</sup>.

فيما وسعت الفقرة 3 من نفس المادة السابقة دائرة المسؤولية الجنائية، حيث إعتبرت أن الشخص يكون مسؤولاً جنائياً سواء إرتكب الجريمة لوحده أو بالإشتراك مع آخرين أو عن طريق شخص آخر أو قام بالأمر أو الإغراء أو الحث أو العون أو المساعدة على ذلك الجرم وسواء تمت الجريمة أو أنها مازالت في مرحلة الشروع، ولم تقع نتيجة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص المعني.

إلا أنه بحسب الفقرة أعلاه، فإنه في حالة تخلي الشخص عن الشروع في إرتكاب الجريمة بإرادته من خلال بذل جهد أو إتخاذ وسائل للحيلولة دون وقوع الجريمة، فلا تتم مساءلته جنائياً<sup>2</sup>.

وما يلاحظ على نص هذه الفقرة من المادة 25 السابقة الذكر أنها وسعت من دائرة المساءلة الجنائية إقتداءاً بالقوانين الجنائية الداخلية لمعظم الدول في هذه المسألة بغض النظر عن دور الأشخاص في الجريمة الدولية المرتكبة.

إلا أنني أرى بأن إشكالية عدم القبض على معظم المجرمين ناجم عن عدم تفعيل نصوص المحكمة في الواقع العملي، من حيث أن هذه الأخيرة مازالت تعاني من مشكلة عدم تحقيق أحد أهدافها الرئيسية المتمثلة في تجسيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب، بدليل أن معظم المجرمين الدوليين لم يحاكموا إلى حد الساعة إما لعدم القبض عليهم أو لأسباب أخرى.

وبالتالي فإنه مادام هؤلاء المجرمين المرتكبين للجرائم بصفتهم فواعل أصليين لم يتم القبض على معظمهم، فإن مسألة القبض على شركائهم في تلك الجرائم الدولية أمر بعيد المنال.

وفي المقابل فإن النظام الأساسي للمحكمة لم يقف عند هذا الحد، فيما يتعلق بترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين، وإنما تخطى ذلك لينص أيضاً على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، وهو ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 25 بقولها " لا

<sup>1</sup> تنص المادة 25 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي".

<sup>2</sup> المادة 25 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة .



يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

وبهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة، قد كرس الفصل في المسؤوليتين على مستوى النص القانوني، وعلى مستوى الإختصاص القضائي بين محكمة العدل الدولية التي تختص بالنظر في مدى مسؤولية الدول مدنيا، وبين محكمة الجنايات الدولية التي تختص في مدى مسؤولية الأفراد جنائيا في نفس القضايا التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية<sup>1</sup>.

وبالنسبة للمواد الأخرى من النظام الأساسي المرتبطة أيضا بمسألة الإختصاص الشخصي للمحكمة، نجد المادة 26 التي نصت على أنه "لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

تتناول هذه المادة مسألة الأهلية القانونية لتصرفات الأشخاص من الناحية الجنائية، حيث لا تثبت هذه الأهلية على كل من يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكابه للجريمة.

وبرأيي فإن هذه المادة لم توضح المعيار القانوني الذي تم الإستناد عليه من أجل تحديد السن على إعتبار أن الدول تختلف قوانينها وتشريعاتها في تحديد سن الأهلية القانونية.

كما أن ترك الأشخاص دون سن 18 سنة بدون عقاب أو ردعهم في حالة ارتكابهم لجرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة، يفرغ هذه الأخيرة من مضمونها وبخاصة الأهداف التي بُنيت عليها.

### الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين

لقد كرس النظام الأساسي للمحكمة مبدأ مهم يتمثل في عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص، فالحصانات التي يتمتع بها هؤلاء بصفتهم رؤساء دول أو حكومات أو ممثلين برلمانيين أو منتخبين أو موظفين حكوميين لا يعتد بها، ولا تشكل أساس للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية الدولية.

وفي هذا أشارت المادة 27 الفقرة 1 من النظام الأساسي بقولها "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه

<sup>1</sup> سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، د ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص119.

خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، ولا تشكل في حد ذاتها أيضا سببا للتخفيف من العقوبة". كما أكدت الفقرة 2 من نفس المادة السابقة على أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة، التي قد ترتبط بالشخص بسبب صفته في إطار القانون الوطني أو الدولي لا يمكن أن تحول دون ممارسة المحكمة لإختصاصها<sup>1</sup>.

فهذه المادة تتناول مسألتين أساسيتين، الأولى مرتبطة بالحصانات الجزائية الدولية ومجال أعمالها هو القضاء الأجنبي، والثانية هي الحصانات والإمتيازات الإجرائية الدستورية ومجالها المحاكم الوطنية".

فلا يمكن أن يتمسك رئيس دولة بالحصانة القضائية بعدم متابعته عن الجرائم التي ارتكبها أمام القضاء الدولي الدائم أو المؤقت أو المحاكم التي تتشأها الأمم المتحدة نظرا لأن تلك الدول قد تنازلت لها بموجب إتفاقية عن الحصانات التي تتبع الرئيس.

لكن الأمر يختلف في حالة المحاكم المختلطة التي تكون ذات طبيعة وطنية من حيث تشكيلة القضاة والقانون الوطني الذي تطبقة، إذ أنه يجوز لرؤساء الدول التمسك بمسألة الحصانة القضائية.

أما إذا كانت هذه المحاكم ذات طبيعة دولية من حيث تشكيلة قضاتها، فإنه لا يمكن لرؤساء الدول التمسك بحق الحصانة<sup>2</sup>، وقد سبق للقضاء الجنائي الدولي المؤقت على غرار محكمة نورمنبرغ ويوغسلافيا وروندا، النص على مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية.

إلا أن هذه المحاكم جعلت من إطاعة المرؤوس لأوامر رئيسه غير المشروعة التي نجم عنها إرتكاب جريمة دولية تدخل في إختصاصها سبب مؤديا إلى التخفيف من العقوبة.

فمثلا نصت المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمنبرغ على أن " إيداع المتهم بأنه تصرف وفقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعفيه من المسؤولية لكنه يمكن إعتبره

<sup>1</sup> ينظر في الفقرة 2 من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> علي دحمانية، "متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراة علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، س ج 2016-2017، صص 65-66.

سبب للتخفيف من العقوبة إذا قررت المحكمة أن العدالة تتطلب ذلك<sup>1</sup>.

فهذه المادة في رأيي أنها تفيد بأن المرؤوس لا يمكنه أن يتحلل من المسؤولية الجنائية الدولية بسبب تنفيذه لأوامر رئيسه غير المشروعة، التي نجم عنها وقوع جرائم دولية تدخل في الإختصاص الموضوعي لمحكمة نورمنبرغ.

ولكن يمكن أن يشكل ذلك سببا للتخفيف من العقوبة عليه بحسب ما يقرره قضاة هذه المحكمة إذا رؤوا أن هذا الأمر تقتضيه العدالة، فهم يتمتعون بكامل السلطة التقديرية في ذلك وفق ما نستشفه من عبارة "إذا قررت المحكمة أن العدالة تتطلب ذلك"، التي جاءت في نص المادة 8 السابقة الذكر.

وعلى العموم فإن مسألة مدى إمكانية ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المرؤوس متى قام بتنفيذ أوامر رئيسه غير المشروعة أو لا، كانت محل نقاش وجدل كبير عبرت عنه ثلاث نظريات مختلفة، كل واحدة حاولت أن تجيب على هذه المسألة منطلقة من زاوية معينة.

### أولاً: نظرية الطاعة العمياء

تبنت هذه النظرية الطرح الذي نادى به الفقيه berthelmy ، من حيث أن الأوامر الصادرة عن القائد العسكري يفترض من المرؤوس طاعتها دون البحث أو التحري عن مدى شرعيتها، لما تقتضيه الوظيفة العسكرية من مميزات خاصة تختلف تمام الإختلاف عن الوظيفة المدنية.

على إعتبار أن العسكري عليه واجب الطاعة العمياء لقائده دون أن يتردد في تنفيذ تلك الأوامر حتى ولو كانت مخالفة للقوانين، فهي تعتبر سببا ينفي عن فعل المرؤوس صفة الجرم، فواجب الطاعة هنا يفرض نفسه بحكم مميزات وخصائص الوظيفة العسكرية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جاءت صياغة النص الرسمي باللغة الفرنسية للمادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمنبرغ كما يلي:

« le fait que l'accusé a agi conformément aux instructions de son gouvernement ou d'un supérieur hiérarchique ne le dégagera pas de sa responsabilité, mais pourra être considéré comme un motif de diminution de la peine si le tribunal décide que la justice l'exige »

<<https://www.un.org/fr/>>.

<sup>2</sup> حسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 100

## ثانيا: نظرية الطاعة النسبية

يرى أصحاب هذه النظرية أن المرؤوس ليس آلة لتنفيذ جميع الأوامر الصادرة عن رئيسه حتى وإن كان عسكري، فله الحق في تقدير هذه الأوامر ومراقبة مدى مشروعيتها وعدم مخالفتها للقانون، وبالتالي فإن إعفاؤه من المسؤولية الجنائية متوقف على تقديره لأوامر رئيسه. وتم إنتقاد هذه النظرية على أساس أن مسألة تقدير المرؤوس لأوامر رئيسه لا يمكن تطبيقها بسهولة على أرض الواقع، ففي المجال العسكري مثلا لا يمكن التحجج بعدم المثول لأوامر القائد كون أن أوامره غير مشروعة، لما يشكل ذلك من عرقلة لحسن سير المؤسسة العسكرية التي تركز دعائمها على واجب الطاعة من المرؤوسين.

كما أنه حتى خارج المجال العسكري، فإن تمكين الموظف المرؤوس مثلا من تقدير أوامر رئيسه سوف يؤدي إلى تغيير نمط الإدارة بشكل جذري لا يمكن تقبله من الناحية الواقعية.

## ثالثا: النظرية الوسطية

جاءت هذه النظرية للتوفيق بين نظرية الطاعة العمياء ونظرية الطاعة النسبية من خلال طرح أفكار وسطية بين النظريتين، فهي تعطي للمرؤوس حق رفض كل الأوامر غير المشروعة والتي تكون واضحة وظاهرة له، بحيث أن تنفيذها سيشكل جريمة تمس بمصالح المجتمع.

أما إذا كانت أوامر الرئيس أو القائد غير واضحة في عدم مشروعيتها، فهنا يمكن للمرؤوس أن يدفع بذلك في حالة ما إذا قام بتنفيذها، وأدت إلى وقوع الجريمة على أساس أنه كان حسن النية<sup>1</sup>.

ومن خلال عرضي لهذه النظريات الثلاثة، يتبين لي بأن النظرية الأولى ركزت على الصفة العسكرية في الرئيس دون الصفة المدنية عند طرحها للمسألة، ولا يمكن قبولها حتى بالطرح الذي أتت به، لكون أنه من غير المقبول تماما عدم تحميل المرؤوس المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه لجرائم دولية تنفيذا لأوامر قائده العسكري الجنائية، في حين أن النظرية الثانية

<sup>1</sup> حسين خليل، نفس المرجع، ص ص 100-102.

أُتفق مع جملة الإنتقادات التي وجهت إليها خاصة، من حيث أنها صعبة التطبيق من الناحية العملية.

أما النظرية الثالثة لم تركز على صفة الرئيس، وإنما على الأوامر الصادرة منه، حيث ميزت بين المشروعة منها وغير المشروعة، ومدى إرتباط ذلك بوضوحها لدى الشخص المرؤوس.

فإنني أرى بأنها تستند إلى مبررات غير موضوعية في إعفاء المرؤوس من المسؤولية الجنائية الدولية في حالة توافر شرط عدم وضوح أمر الرئيس، وعدم ظاهرة الأمر غير المشروع بالرغم من أنها جاءت متوافقة نسبياً مع نص الفقرة (ب) و(ج) من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>.

ففي إعتقادي أنه لا يمكن تصور أن أوامر الرئيس الخاصة بإرتكاب الجرائم الخطيرة والفظيعة، التي نصت عليها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، هي غير واضحة لدى المرؤوس أو أنه ليس على علم بعدم مشروعيتها.

وبالتالي فإنني أرى بأن المرؤوس لا يمكن إعفاؤه من المسؤولية الجنائية تحت أي ظرف كان في حالة إرتكابه لجرائم دولية تنفيذا لأوامر رئيسته أيا كان عسكرياً أو مدنياً، ولكن يمكن تخفيف العقوبة عليه نظراً للمركز الضعيف الذي يتواجد فيه<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للرئيس، فإن علاقته بالمرؤوس هي علاقة تبعية، حيث تقع المسؤولية الجنائية عليه بالنسبة للأعمال التي يرتكبها مرؤوسيه، وهي تشكل جرائم بمفهوم المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، نتيجة لعدم ممارسة الرئيس سلطته على هؤلاء ممارسة سليمة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> تنص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً عدا في الحالات التالية: ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة ".

<sup>2</sup> وهنا أُتفق مع ما جاء في نص المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمنبرغ السابق الإشارة إليها في المتن.

<sup>3</sup> تنص المادة 28 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة ".

وفي هذا إعتبرت المادة 28 الفقرة 2 من النظام الأساسي أن عدم الممارسة السليمة من جانب الرئيس تكون في الحالات الثلاثة التالية:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.  
2- إذا تعلقت الجرائم الدولية المرتكبة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وفي هذا السياق دائما، فإن الفقرة 1 من المادة السابقة جعلت المسؤولية الجنائية مترتبة على القائد العسكري نتيجة للأفعال غير المشروعة، التي ترتكبها قواته الموجودة تحت سلطته وسيطرته الفعليتين لعدم ممارسته لسلطته عليهم ممارسة سليمة.

كما إعتبرت هذه الفقرة أيضا أن عدم الممارسة السليمة لسلطة القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بمثل هذه الأفعال تكون في الحالات التالية:

1- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.  
2- إذا لم يتخذ ذلك الشخص جميع التدابير اللازمة، والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة فيها.

وينبغي القول هنا، بأن المسؤولية الجنائية الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة لا يمكن ترتيبها إلا بتوافر وتحقق الركنين المادي والمعنوي معا للجريمة، واللذان يشتملان على حدوث الجريمة، وتوافر القصد والعلم بها مع عدم وجود الأسباب التي ذكرتها المادة 31 من النظام الأساسي والخاصة بإنتفاء المسؤولية الجنائية في حالة توافرها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حددت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الأسباب التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية على الشخص المرتكب للجرائم المشار إليها في المادة 5، وتشمل هذه الأسباب: المرض أو القصور العقلي، حالة السكر المعدم للإدراك، الدفاع عن النفس، الإكراه، الغلط في القانون أو في الوقائع، أو أي سبب آخر تراه المحكمة، ويكون مستمد من القانون الواجب التطبيق وفقا للمادة 21.

زيادة على هذا، فإن النظام الأساسي لم يجيز إعفاء أي شخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لجريمة ما تدخل في إختصاص المحكمة تمت إمتثالا لأوامر صادرة عن حكومته أو رئيسه المدني أو العسكري إلا في الحالات، التي ذكرتها المادتين 31 و33 منه السابق الإشارة إليهما، أين يعفى هذا الشخص من المسؤولية الجنائية.

وعلى إعتبار أنه من بين الحالات، التي تعفي المرؤوس من المسؤولية الجنائية في حالة إرتكابه لجريمة دولية معينة تدخل في إختصاص المحكمة، حالة تنفيذه لأوامر رئيسه غير المشروعة، والتي لا تعتبر ظاهرة وواضحة لديه<sup>1</sup>.

إلا أن الفقرة 2 من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة إعتبرت بأن الأوامر غير المشروعة المتعلقة بإرتكاب جرمي الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية فقط تكون ظاهرة، ولا يمكن التحجج بعدم ظاهريتها للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية تحت أي<sup>2</sup>.

وفي نظري فإن هذه الفقرة من المادة أعلاه، مجانفة للصواب لكون أنه لا يمكن تصور إستبعاد جرائم الحرب وجرائم العدوان من الجرائم، التي تختص بها المحكمة بحجة أن أوامر إرتكابها هي غير ظاهرة، والقول بغير ذلك سوف يؤدي في النهاية إلى إفلات مرتكبي هذه الجريمتين من العقاب.

وهذا الأمر في الحقيقة يخدم مصالح بعض الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل كونه يسمح بإفلات أعوانها المتورطين في عدة جرائم دولية فظيعة ناجمة عن تنفيذ لتعليمات وأوامر رؤسائهم وقادتهم العسكريين.

### المطلب الثالث: الإختصاص الزمني

يقصد بالإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية أن نصوصها لا تسري إلا بعد نفاذ وسريان نظامها الأساسي، حيث لا يمكن المعاقبة على أي سلوك إجرامي قبل بدء سريان أحكامها.

<sup>1</sup> المادة 33 الفقرة 1(ج) من النظام الأساسي للمحكمة السابق الإشارة إليها.

<sup>2</sup> تنص الفقرة 2 من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

## الفرع الأول: الأساس القانوني للإختصاص الزمني للمحكمة

تناول النظام الأساسي للمحكمة مسألة الإختصاص الزمني لها، وهذا من خلال نص المواد 126، 124، 11، حيث نصت المادة 11 الفقرة 1 على أنه " ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي".

وهذا يعني أنه لا يمكن للمحكمة أن تنتظر في الجرائم، التي أرتكبت قبل دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أو بمعنى آخر أن ولايتها لا تمتد بأثر رجعي حتى وإن كانت الجرائم المرتكبة تدخل في إختصاصها، وهذا ما يعبر عنه بالإختصاص الزمني لها.

وعند التمعن جيدا في المادة 11 السابقة، نجد أنها تطرح بعض الأسئلة يمكن تحديدها كما يلي:

ما مصير الأشخاص، الذين إرتكبوا جرائم تختص بها المحكمة قبل بدء سريان نفاذ نظامها الأساسي؟ وهل يمكن لهؤلاء الأشخاص الإفلات من العقاب؟ وكيف يتم تطبيق هذه المادة في حالة الجريمة المستمرة التي تقع في الماضي وتتحقق نتائجها في المستقبل؟

بالرجوع إلى نص المادة 24 الفقرة 1 من النظام الأساسي، نجد أنها أشارت إلى رفع المسؤولية الجنائية الدولية عن أي سلوك إجرامي أرتكب قبل بدء نفاذ النظام الأساسي حتى وإن كان هذا السلوك قد جرمه هذا الأخير لاحقا، حيث نصت على أنه " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

وعلى هذا الأساس، فإن الأشخاص لا يسألون بمقتضى نص تشريعي حال عن جرائم سابقة على صدوره، فتطبيق النص الجنائي لا يكون إلا عندما يكتسب صفة المشروعية أو بالأحرى بعد تقنينه، ولا يسري أيضا على وقائع سابقة على صدوره، وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية بأثر رجعي<sup>1</sup>.

إلا أن هذا المبدأ يرد عليه إستثناءات أوردها النظام الأساسي، بحيث يمكن تطبيق القانون بأثر رجعي، إذا كان هذا الأخير هو الأصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة.

ولكن ضمن إطار إحترام الشرط، الذي بينته المادة 24 الفقرة 2 من النظام الأساسي

<sup>1</sup> خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص ص128-129.



السابقة الذكر، والمتمثل في عدم صدور حكم نهائي ضد الشخص محل الإتهام أو الإدانة<sup>1</sup>.  
وعليه فإن خارج دائرة القانون الأصلح للمتهم، يبقى الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم  
دولية تدخل في إختصاص المحكمة قبل بدء سريان نظامها الأساسي بدون ردع ولا عقاب.

وفي المقابل، فإن الباحث في تاريخ القضاء الدولي الجنائي يجد أنه تم تطبيق القانون  
الجنائي بأثر رجعي دون أن يكون ذلك مرتبط بمبدأ القانون الأصلح للمتهم على غرار ما حدث  
في قضية هيرمان غورينغ بالرغم من تمسك محامي الدفاع الألماني في محكمة نورمبيرغ بمبدأ  
عدم رجعية القوانين<sup>2</sup>.

حيث إعتبرت المحكمة أن المعاقبة على هذه الجرائم هو حكم عادل، حتى وإن كانت  
تلك الأفعال غير مجرمة سابقا مستندة إلى مبدأ العدالة الموضوعية على إعتبار أن تلك الأفعال  
ألحقت أضرار جسيمة بالمجتمع الدولي، ولا ينبغي لمرتكبيها أن يمضوا دون عقاب<sup>3</sup>.

وبالتالي فإننا نرى بأنه كان حري على المحكمة الجنائية الدولية أن توسع من الإستثناء،  
الذي أورده المادة 24 الفقرة 2 من نظامها الأساسي وتقتدي بمحكمة نورمبيرغ.

وبالنسبة للتساؤل الآخر المرتبط بالجرائم المستمرة، الذي تثيره المادة 11 من النظام  
الأساسي السابقة الذكر، والتي أغفلت هذه النقطة من خلال تناولها فقط للجرائم المرتكبة بعد  
نفاذ هذا الأخير<sup>4</sup>.

فإنني أرى بأنه من الضروري تعديل هذه المادة خدمة للأهداف التي تسعى إليها  
المحكمة، وعلى رأسها تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب وكذا تجسيد العدالة الجنائية  
الدولية.

---

<sup>1</sup> تنص المادة 24 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة على " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية  
معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ".

<sup>2</sup> ينظر في قضية GORING HERMANN، على الموقع الإلكتروني التالي:  
<https://fr.nuremberg.media/accuess/20211015/280756/il-ne-sest-pas-rendu-vivant.html> (تاريخ  
الزيارة 2022/09/06 الساعة 18:12).

<sup>3</sup> أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط1، دار المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2015، ص ص 74-76.

<sup>4</sup> مهدي بن الطيب، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق،  
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، س ج 2013-2014، ص 105.

## الفرع الثاني: القيود التي ترد على الإختصاص الزمني للمحكمة

يرد على الإختصاص الزمني للمحكمة قيود نص عليها نظامها الأساسي من خلال نص المادة 16، التي تجيز لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، مما يعطي إمكانية إفلات الأشخاص من العقاب خاصة إذا ما تعلق الأمر بإنتمائهم للدول الكبرى في المجلس.

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عدم إستقلالية المحكمة في عملها القضائي من خلال السماح لجهاز تنفيذي ممثل في مجلس الأمن الدولي بأن يتدخل في أسلوب عملها<sup>1</sup>.

كما أن نص المادة 124 من النظام الأساسي تعتبر أيضا قيد على الإختصاص الزمني للمحكمة، من حيث أنها أجازت للدول الأطراف إصدار إعلان يتضمن تأجيل أو إستبعاد إختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات للنظر في جرائم الحرب تم إرتكابها من طرف أفراد تلك الدول أو أن هذه الجرائم وقعت على إقليمها.

وفي رأبي فإن هذه المادة تعمل على عرقلة عمل المحكمة نظرا لإستبعاد إختصاصها للنظر في جرائم الحرب، وإشترط قبول الدولة الطرف إستنادا لمبدأ الحماية الدبلوماسية، الذي من شأنه أن يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب خصوصا إذا كانت دولهم تشن حروب على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، والتي كانت من الدول المقترحة لمثل هذه الصياغة<sup>2</sup>.

كما أن المادة 126 الفقرة 1 من النظام الأساسي حددت الإختصاص الزمني للمحكمة في مواجهة الدول التي صادقت على الإتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ، والذي يكون في اليوم الأول من الشهر، الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

إضافة إلى هذا أشارت الفقرة 2 أيضا من المادة أعلاه إلى هذا الإختصاص للمحكمة في مواجهة الدول التي تنضم بعد بدء دخول النظام الأساسي لها حيز النفاذ، حيث نصت على أنه "بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنظم إليه

<sup>1</sup> تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

<sup>2</sup> ينظر في نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة.

بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها".

## المطلب الرابع

### الإختصاص المكاني

الإختصاص المكاني المنوط بالمحكمة يتعلق بالأمكنة التي تبسط هذه الأخيرة ولايتها للنظر في الدعاوى المرتبطة بحدوث جرائم دولية تختص بها وقعت عليها بشكل فعلي.

#### الفرع الأول: الإختصاص المكاني على أقاليم الدول الأطراف في المحكمة

لم ينص النظام الأساسي على الإختصاص المكاني بصورة صريحة، ولكنه يمكن أن نستشف ضمناً، فالمحكمة مختصة بمعاينة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خاضعة لإختصاصها بغض النظر عن مكان ارتكابها سواء وقعت في إقليم دولة أو عدة دول<sup>1</sup>.

وبقراءة نص المادة 12 الفقرة 1 و2 من النظام الأساسي<sup>2</sup>، نجد أن المحكمة تمارس إختصاصها بالنظر في الجرائم، التي تختص بها على أقاليم الدول الأطراف أين تكون الجريمة قد وقعت فوق إقليمها الجغرافي أو على متن سفنها وطائراتها التي تحمل علمها.

#### الفرع الثاني: الإختصاص المكاني على أقاليم الدول غير الأطراف في المحكمة

فيما يخص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، والتي تقبل بأن تمارس هذه الأخيرة إختصاصها للنظر في الجرائم، التي تدخل في إختصاصها الموضوعي يستوجب منها إصدار إعلان يودع لدى المسجل يتضمن قبول إختصاص المحكمة.

<sup>1</sup> عبدالرزاق حميد حيدر، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص ص171-172.

<sup>2</sup> تنص المادة 12 الفقرة 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 في حالة الفقرة (أ) و(ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت بإختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:أ-الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، ب-الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها "

كما تتعاون هذه الدول غير الأطراف مع المحكمة دون تأخير أو إستثناء وفقا لأحكام الباب التاسع من نظامها الأساسي، وهذا بموجب الفقرة 3 من المادة 12 منه. وتقوم المحكمة على مبدأ الإختصاص الجنائي الإقليمي، الذي بموجبه يحق لدولة ما أن تقوم بتسليم المتهم الموجود على أراضيها، والذي لا يحمل جنسيتها إلى دولة أخرى تختص بالنظر في الجريمة أو إلى هيئة دولية لمحاكمته<sup>1</sup>.

## المطلب الخامس

### الإختصاص الإستثنائي

مبدأ السيادة هو من بين أحد الشواغل الأساسية، التي جعلت العديد من الدول تتردد في الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي كان لا بد على القائمين بإعداد وصياغة الوثيقة الختامية لها أثناء مفاوضات روما من إضفاء ميزة هامة عليها تؤدي إلى إستقطاب الدول من خلال إحترام هذا المبدأ.

فكان بذلك الإختصاص الإستثنائي للمحكمة، الذي جعل منها قضاء دولي جنائي مكمل للقضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف، وليس بديل عنه أو جهة إستئناف ثانية.

فهو قضاء ثانوي يتولى النظر في الجرائم الدولية المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي في حالة ما إذا فشل القضاء الجنائي الوطني في الدعوى بسبب عدم رغبته أو عدم قدرته.

### الفرع الأول: حالات تحديد عدم الرغبة في دعوى معينة

نصت المادة 17 الفقرة 2 من النظام الأساسي على تحديد الحالات، التي تبين عدم رغبة القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف بأن ينظر في الدعوى، وهي تتمثل في مايلي:  
أولاً: جرى الإضطلاع بالإجراءات أو يجري الإضطلاع بها أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة.

---

<sup>1</sup> عادل عيادي، "العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، س ج 2012-2013، ص 130.

ثانيا: حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات، بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ثالثا: لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو أنها تمت مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة<sup>1</sup>. يستشف من النقطة الأولى أن عدم الرغبة في المقاضاة، قد تكون من خلال إتخاذ تدابير معينة من طرف الدولة تهدف إلى حماية الجاني وعدم تعريضه للمسؤولية الجنائية. أما النقطة الثانية، فمن وجهة نظري أنها تفيد وجود تماطل غير موضوعي أثناء إتخاذ الإجراءات القضائية يعكس عن عدم رغبة السلطات الوطنية للدولة الطرف في مقاضاة المجرمين، وتحقيق العدالة للضحايا.

### الفرع الثاني: حالات تحديد عدم القدرة في دعوى معينة

أوضحت المادة 17 الفقرة 3 من النظام الأساسي معيار عدم القدرة في دعوى معينة نتيجة عدم قدرة الدولة الطرف بسبب وجود إنهاء لنظامها القضائي أو أنه غير متوفر أو لسبب آخر يحول دون إحضار المتهم، والحصول على الأدلة والشهادة الضرورية<sup>2</sup>. ومن وجهة نظري، فإن هذه المادة جاءت غامضة بسبب عدم إمكانية تصور غياب جهاز قضائي في أي دولة حديثة في الوقت الراهن هذا من جهة، وعدم تحديد بصورة واضحة الأسباب الأخرى المؤدية لعدم القدرة من جهة أخرى.

---

<sup>1</sup> تعكس المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الإختصاص الإستثنائي لها من خلال آلية التكامل، التي تسمح للقضاء الوطني بأن يكون هو الأصيل في أن يمارس إختصاصه ويجعل من المحكمة مكملا له وليس بديلا عنه.

<sup>2</sup> تنص المادة 17 الفقرة 3 من النظام الأساسي على " لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب إنهاء كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها ".

## المبحث الثاني

### تشكيلة المحكمة

تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها القضائي بواسطة مجموعة من الأجهزة، الهامة التي تدار من طرف العنصر البشري المكون لها، بحيث تعمل مع بعضها البعض بشكل متناسق وضمن حدود خاصة بها تراعي مهامها وطبيعتها.

وسنتطرق إلى كل ما يتعلق بتنظيم المحكمة سواء ما إرتبط بالعنصر البشري الذي يعمل فيها، والمتمثل في قضاتها وموظفيها الإداريين أو ما تعلق بالجانب الهيكلي لها والمتمثل في أجهزتها التي تتكون منها.

### المطلب الأول

#### قضاة المحكمة وموظفوها

إن الترشح لمنصب قاضي المحكمة ليس بالأمر الهين، لما يتطلبه هذا المنصب الرفيع من شروط، ومؤهلات لا بد أن تتوفر في المترشح على غرار التكوين القاعدي في مجال القانون والخبرة الطويلة في مجال القضاء.

#### الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب قاضي المحكمة

تتكون المحكمة من 18 قاضيا قابل لزيادة عددهم، إذا ما وافقت هيئة الرئاسة على ذلك، ويتم إنتخابهم من رعايا الدول الأطراف حصرا وفق معايير تراعى فيها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، وكذا التمثيل العادل بين الذكور والإناث في تقلد المنصب<sup>1</sup>، وهي معايير أشارت إليها المادة 36(8-أ) من النظام الأساسي<sup>2</sup>.

ويكون إنتخابهم بالإقتراع السري خلال إجتماع جمعية الدول الأطراف، أين يشترط حصولهم على أغلبية أصوات ثلثي الدول الأطراف، حتى يتقلدوا هذا المنصب لمدة 9 سنوات غير قابلة للتمديد.

<sup>1</sup> إيمان عوالي، " المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة "،رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، س ج 2013-2014، ص ص 127-128.

<sup>2</sup> ينظر في نص المادة 36 (8-أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

ماعدا في الحالات التي نصت عليها المادة 36 الفقرة 9 و10 من النظام الأساسي المتعلقة بضرورات العمل، فالقاضي في الشعبة التمهيدية أو الابتدائية أو الإستئنافية الذي ينظر في قضية معينة يكون قد باشرها سابقا، يتم تمديد ولايته إلى حين إنتهائه من النظر فيها<sup>1</sup>.

ونصت الفقرة 3(أ) من المادة 36 السابقة الذكر على الشروط العامة لتولي منصب القاضي بقولها "يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة، والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولهم للتعين في أعلى المناصب القضائية".

كما نصت الفقرة 3(ب-1) من نفس المادة أعلاه أيضا على مؤهلات محددة، يجب توافرها في المترشحين من أجل إنتخابهم لدى المحكمة، تتمثل في تمتعهم "بكفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدعي عام أو محام أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية، وكفاءة أيضا في مجالات القانون الدولي، وخبرة مهنية واسعة في عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة"<sup>2</sup>، مع إجادة على الأقل لغة واحدة من اللغات الرسمية للمحكمة<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة بالذكر أن موضوع مؤهلات قضاة المحكمة، كان موضع جدل كبير في مفاوضات روما، حيث تم التوصل إلى توافق يتمثل في إختيار 9 قضاة على الأقل من ذوي الكفاءة في القانون الجنائي، و5 قضاة على الأقل من ذوي الكفاءة في القانون الدولي مع ضرورة وجود قضاة لهم الخبرة في مسائل محددة كالعنف ضد النساء والأطفال<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الجلسات العامة ونظام التصويت لقضاة المحكمة

بالنسبة للجلسات العامة لقضاة المحكمة، فقد نصت القاعدة 4 من القواعد على ذلك بالتفصيل، حيث نصت في الفقرة الأولى على أن يجتمع القضاة بعد إنتخابهم في موعد لا يتجاوز الشهرين بغرض إنتخاب الرئيس، ونواب الرئيس وتعيين القضاة في الشعب.

<sup>1</sup> إيمان عوالي، المرجع السابق، ص128.

<sup>2</sup> المادة 36 الفقرة 3(ب-2) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> اللغات الرسمية للمحكمة بحسب نص المادة 50 الفقرة 1 من النظام الأساسي هي "الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية"، أما لغات العمل في المحكمة بحسب الفقرة 2 من نفس المادة هي "الفرنسية والإنجليزية".

<sup>4</sup> سحر فهيم فرنسيس، المرجع السابق، ص ص 98-99.

"ولكن منذ الإنتخاب الأول، يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة 3 سنوات ويختار بالقرعة أيضا ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة 6 سنوات، والباقي للعمل لمدة 9 سنوات"<sup>1</sup>.

وبخصوص عقد الجلسات، فإن الفقرة 2 من القاعدة السابقة بينت أنها تتم مرة واحدة على الأقل في السنة، حيث يقوم القضاة بالإضطلاع بمهامهم بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية مع إمكانية عقد جلسات عامة إستثنائية بناء على طلب الرئيس أو نصف عدد القضاة.

أما بخصوص النصاب القانوني لعقد الجلسات العامة ونظام التصويت فيها، فقد بينت الفقرة 3 و4 من القاعدة 4 من القواعد، أن الجلسات العامة تصح بتوافر ثلثي القضاة، الذين يصدرون قراراتهم بأغلبية الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس أو القاضي الذي ينوبه في حالة تعادل الأصوات.

وتجدر الإشارة بالذكر، أنه يتعين على القاضي قبل مباشرته لمهامه أن يقدم تعهد رسمي هو بمثابة أداء لليمين، يلتزم بموجبه بالعمل بإخلاص ونزاهة، وبإحترام سرية التحقيقات والمحاكمة والمداولات، وهو ما ينطبق أيضا على المدعي العام ونائبه والمسجل ونائبه<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الحالات القانونية التي يمكن أن يتعرض لها القاضي

قد يتعرض قاضي المحكمة أثناء تأدية مهامه إلى خضوعه لحالات قانونية لسبب أو لآخر، يمكن عرضها كما يلي:

#### أولا: الإعفاء

نصت المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة على مسألة إعفاء القضاة وتحتيتهم، حيث تناولت الفقرة 1 إعفاء القاضي، فنصت على أنه "لهيئة الرئاسة بناء على طلب أي قاض أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

<sup>1</sup> علي عبدالقادر الفهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 317.

<sup>2</sup> ينظر في المادة 45 من النظام الأساسي للمحكمة والقاعدة 5 من القواعد.



أما القاعدة 33 من القواعد، فتناولت الجانب الإجرائي للحصول على الإعفاء فإعتبرت أن الإعفاء من ممارسة إحدى الوظائف المقررة سواء للقاضي أو للمدعي العام للمحكمة ونائبه، يكون بموجب طلب خطي يقدم إلى هيئة الرئاسة التي تحيط بسرية هذا الطلب.

### ثانياً: التنحية

فيما يخص مسألة عدم نظر القضاة في قضية ما وتنحيته، فوفقاً للفقرة 2 من المادة 41 من النظام الأساسي، لا يشترك القاضي في قضية موضع شك معقول لأي سبب كان وتتم تنحيته إذا ما تحقق قيد موضوعي، وهو إشتراكه في الماضي بأي صفة كانت في القضية محل التحقيق أو المقاضاة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بذات الشخص<sup>1</sup>.

كما يُنحى القاضي لأسباب أخرى، نصت عليها قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على غرار القاعدة 34 منها، وهي تتمثل في ما يلي:

1- المصلحة الشخصية في القضية بما في ذلك العلاقات الإجتماعية، كالعلاقة الزوجية، العلاقة الشخصية والمهنية، أي علاقة تبعية بأي طرف من الأطراف، علاقة قرابة أو أي علاقة أسرية.

2- الإشتراك بصفة شخصية في أي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصماً.

3- أداء مهام قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها، قد كون رأياً عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

4- التعبير عن آراء بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية، مما يمكن أن يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

---

<sup>1</sup> نفس الأمر ينطبق على المدعي العام ونوابه، حيث نصت المادة 42 الفقرة 7 من النظام الأساسي أنه "لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويجب تنحيته عن أي قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الإشتراك بأي صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة".

أما بخصوص الأطراف التي لها الحق في طلب تحية القاضي، فوفقا للمادة 41 الفقرة 2(ب) من النظام الأساسي، يكون للمدعي العام أو للشخص محل التحقيق أو المقاضاة، ويشترط لإتخاذ مثل هذا القرار توافر شرط قبول الأغلبية المطلقة من القضاة، وهذا بخلاف تحية المدعي العام أو أحد نوابه<sup>1</sup>.

إلا أنه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أن يطلب تحيته، وإعفائه من المنصب إذا رأى أن هناك أسباب تدعو لذلك، وهو ما أشارت إليه القاعدة 35 من القواعد مع الإشارة بالذكر أنه في حالة عدم إمتثال القاضي للواجب، الذي يملي عليه أن يطلب التحية وهو عالما بالأسباب التي تبرر ذلك، فإنه يكون قد أخل بواجبه إخلالا جسيما يستوجب عزله<sup>2</sup>.

### ثالثا:العزل والتأديب

بموجب نص القاعدة 29 من القواعد، فإن مسألة عزل أي قاض من منصبه تكون من خلال التصويت في جلسة عامة، أين تخطر هيئة الرئاسة رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية تعتمد بشأن القاضي محل العزل.

ويكون عزل أي قاضي من منصبه في حالة إرتكابه لسلوك جسيم أو إخلاله بواجباته إخلالا جسيما أو في حالة عدم قدرته فعلا على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي<sup>3</sup>.

ولقد عرفت القاعدة 24 الفقرة 1 من القواعد، كل من سوء السلوك والإخلال الجسيمين بأنه " ذلك السلوك الذي يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية، ولا يتلائم مع المهام الرسمية ويتسبب أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة ".

على غرار "الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته

<sup>1</sup> تنص القاعدة 34 الفقرة 3 من القواعد على أنه " يفصل في أي مسألة تتعلق بتحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بقرار من أغلبية قضاة دائرة الإستئناف".

<sup>2</sup> تنص القاعدة 24 الفقرة 2 من القواعد على أنه " لأغراض الفقرة 1(أ) من المادة 46 يخل بواجبه إخلال جسيما كل شخص يقصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات ويشمل هذه الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:(أ) عدم الإمتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التحية مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك ".

<sup>3</sup> المادة 46 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة (وينطبق الأمر أيضا على المدعي العام أو نائبه أو المسجل أو نائبه).

أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص أو إخفاء معلومات أو ملاسبات تبلغ من الخطورة حداً كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب أو إساءة استعمال منصب القضاء إبتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين"، أو أنه ذلك السلوك الذي " يحدث خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة".

وما يمكن ملاحظته حول هذه القاعدة، أنها أوردت مجموعة من الأفعال على سبيل المثال التي تشكل سوء السلوك الجسيم، والذي يخضع في تكييفه إلى سلطة الجمعية<sup>1</sup>.

أما الفقرة 2 من القاعدة 24 السابقة، فتناولت تعريف الإخلال الجسيم بالواجبات، حيث نصت على أن "كل شخص يقصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات، ويشمل هذه الحالات التي يقوم فيها الشخص بعدم الإمتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التثني مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك أو التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي إختصاص من إختصاصاته القضائية".

ويكون عزل أي قاضي أو مدعي عام أو نائبه من منصبه، بموجب قرار تتخذه جمعية الدول الأطراف بالإقتراع السري وفق الحالات التالية:

1- حالة عزل أي قاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين.

2- حالة عزل المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

3- حالة عزل نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.

4- حالة المسجل أو نائبه، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للقضاة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تتمتع جمعية الدول الأطراف بسلطات واسعة داخل الجهاز التنظيمي للمحكمة، ينظر في موقع المحكمة الإلكتروني

الرسمي: [www.icc.cpi.org](http://www.icc.cpi.org)

<sup>2</sup> المادة 46 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

أما المادة 47 من النظام الأساسي، فقد أشارت إلى أنه في حالة إرتكاب سلوك سيئ أقل خطورة أو جسامة من طرف أي قاضي أو مدعي عام أو نائبه أو المسجل أو نائبه، فإنه سيتم إتخاذ إجراءات تأديبية ضده<sup>1</sup>.

وبما أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي قواعد جاءت، لتفسير وتطبيق النظام الأساسي، فإن القاعدة 25 من القواعد حددت سوء السلوك الأقل جسامة، وأعطت مجموعة من الأمثلة فنصت على أنه "لأغراض المادة 47 يتمثل سوء السلوك الأقل جسامة في السلوك، الذي يحدث أثناء أداء المهام الرسمية، ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضررا لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة".

"مثل التدخل في الطريقة، التي يباشر بها شخص مشار إليه في المادة 47 مهامه والتقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستهما لسلطتهما القانونية، وعدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفوا المحكمة الآخرين، إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم، ويشمل أيضا السلوك الذي يحدث خارج إطار المهام الرسمية، ويسبب أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة".

أما فيما يخص مضمون الإجراءات التأديبية، فقد جاء النظام الأساسي خاليا منها، لتتضح المجال للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بتحديدتها، حيث نصت القاعدة 32 من القواعد على إجرائين تأديبيين، الأول يتمثل في توجيه اللوم، والثاني في فرض جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة للشخص المعني.

ويصدر قرار العقوبة التأديبية بناء على رتبة الموظف في المحكمة وفق ما نصت عليه القاعدة 30 من القواعد، ففي حالة القضاة أو المسجلين أو نواب المسجلين تصدر القرارات من طرف هيئة الرئاسة للمحكمة.

أما في حالة المدعي العام، فإن القرار التأديبي يصدر بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف، ويصدر هذا القرار من المدعي العام في حالة إذا كان ضد نائبه وتضمن

---

<sup>1</sup> تنص المادة 47 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " يخضع للتدابير التأديبية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سلوكا سيئا يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة 46".

توجيه اللوم فقط.

بينما في حالة ما إذا كان القرار التأديبي يتعلق بفرض جزاءات مالية، فإن الفقرة 3 (ب) من القاعدة 30 السابقة، إشتطت أن يكون صدور القرار من طرف الأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام. وفي جميع الأحوال سواء تم عزل أو إصدار قرار تأديبي ضد أي طرف من الأطراف السابقة، فإنه يتم إخطار الشخص المعني بصفة خطية مع منحه الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة والدفع الخطية، والرد على أي سؤال موجه إليه وتمثله بمحام<sup>1</sup>.

#### رابعاً: الوقف والإستقالة والوفاء

بموجب نص القاعدة 28 من القواعد، يمكن وقف أحد الأطراف السابقة بموجب شكوى يتم إيداعها لدى رئاسة المحكمة<sup>2</sup>، تتضمن إتهام خطير إلى حين فصل الجهاز المختص في القضية بصفة نهائية<sup>3</sup>.

ويلاحظ أن كل من القاعدة 26 و28 لم تكن دقيقة، حيث أنها لم تحدد الجهة المختصة بالفصل في الشكاوى، التي تتضمن إتهامات خطيرة ضد الأطراف السابقة بالرغم من أنه كان من المفروض تحديد تلك الجهة، حتى تكون الأمور واضحة وجلية غير مبهمة.

أما فيما يخص إستقالة القاضي من منصبه، فإنه لا بد أن يكون ذلك بصورة خطية يتم إيداعها لدى هيئة الرئاسة، التي تقوم بدورها بإبلاغ رئيس مكتب الجمعية بصفة خطية.

ويعمل القاضي على تقديم إشعار بالتاريخ، الذي ستصبح فيه إستقالته سارية المفعول قبل ذلك التاريخ بستة أشهر، ولا بد له أن يستمر في الإضطلاع بمسؤولياته كاملة إلى حين قبول إستقالته<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> تنص القاعدة 27 من القواعد على أنه "1- في الحالات التي يجري النظر فيها في عزل شخص من منصبه عملاً بالمادة 46 أو إتخاذ إجراءات تأديبية ضده عملاً بالمادة 47 يخطر الشخص بذلك خطياً، 2- تمنح للشخص المعني الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة وتلقيها، وتقديم الدفع الخطية والرد على أي أسئلة توجه إليه، 3- يجوز للشخص أن يمثل محام أثناء العملية المقررة بموجب هذه القاعدة."

<sup>2</sup> القاعدة 26 الفقرة 2 من القواعد.

<sup>3</sup> القاعدة 28 من القواعد.

<sup>4</sup> القاعدة 37 الفقرة 1 و2 من القواعد.

وفي حالة وفاة أحد القضاة أو الأطراف السابقة التي ذكرناها، فإن القاعدة 36 من القواعد عالجت هذه الحالة بقولها "تبلغ هيئة رئاسة المحكمة خطياً رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل".

#### الفرع الرابع: إختصاص القضاة بوضع لائحة المحكمة

نصت المادة 52 من النظام الأساسي على إختصاص القضاة بوضع لائحة المحكمة، والتي يتم إعتقادها بموافقة الأغلبية المطلقة منهم بالتشاور مع المدعي العام، والمسجل عند إعدادها أو عند القيام بتعديلات عليها.

ويتم نفاذ اللائحة بمجرد إعتقادها من طرف القضاة، إلا إذا قرروا غير ذلك مع وجوب تعميمها على جميع الدول الأطراف لإبداء ملاحظات حولها، والتي تبقى سارية النفاذ إذا لم يعترض عليها أغلبية القضاة خلال ستة أشهر من إعتقادها<sup>1</sup>.

#### الفرع الخامس: موظفوا المحكمة

فيما يتعلق بالموظفون الإداريون للمحكمة، فإن المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة تناولت هذه الفئة، التي يعينها كل من المدعي العام والمسجل لمكثبيهما أثناء ممارسة مهامهما مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار لشروط الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وللمعايير التي نصت عليها المادة 36 الفقرة 8 من النظام الأساسي، والمتمثلة في التوزيع الجغرافي العادل للنظم القانونية الرئيسية في العالم والتمثيل العادل للإناث والذكور في تقلد هذا المنصب<sup>2</sup>.

وعند مباشرة المهام من طرف أي موظف إداري تابع لمكتب المدعي العام أو مكتب المسجل<sup>3</sup>، يتوجب عليه تقديم تعهد رسمي يكون وفق الصيغة التالية "أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامي، وأمارس سلطاتي بوصفي (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة".

ويتم الإحتفاظ بهذا التعهد الرسمي في سجلات قلم المحكمة حسب الإقتضاء من طرف

<sup>1</sup> المادة 52 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> حسب المادة 43 الفقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة يعتبر موظفوا وحدة الضحايا والشهود من ضمن الموظفون الإداريون التابعون لمكتب المسجل.

المدعي العام أو نائبه أو المسجل ونائبه<sup>1</sup> نظرا لأهميته البالغة، كدليل إثبات يفيد الوفاء بالصدق أثناء العمل في المحكمة.

وما يمكن ملاحظته عند قراءتنا لنص المادة 44 من النظام الأساسي، بالمقارنة مع القاعدة 6 من القواعد، أن النظام الأساسي قد أغفل عن فئة من الموظفين الإداريين، وهم الأشخاص الذين يعملون في منصب المترجم الشفوي أو المترجم التحريري.

وهؤلاء أيضا معنيون بالتعهد الرسمي الواجب تقديمه إلى المحكمة، الذي يتم الإحتفاظ به أيضا في سجلات قلم المحكمة من طرف رئيس المحكمة أو ممثله، وتكون صيغته بهذه الكيفية "أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي بإخلاص ونزاهة، وبإحترام تام لواجب المحافظة على السرية"<sup>2</sup>.

ويتم إعداد ما يسمى بالنظام الأساسي لموظفوا المحكمة من طرف مسجل المحكمة بعد موافقة كل من هيئة الرئاسة والمدعي العام، وكذلك جمعية الدول الأطراف عليه بصفة نهائية. حيث يتضمن هذا النظام الأساسي كل ما يتعلق بشروط توظيف هذه الفئة من تعيينهم وصرف مكافآتهم، وفرض إجراءات تأديبية ضدهم عند ارتكابهم لأخطاء مهنية في مكان عملهم<sup>3</sup>.

وفي الأخير فإنه يمكن للمحكمة في الظروف الإستثنائية الإستعانة بخبرات لموظفين تستقدمهم من الدول الأطراف أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية بدون مقابل يدفع لهم، وهذا بغرض مساعدة أي جهاز من أجهزة المحكمة<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني

### جمعية الدول الأطراف

تعتبر جمعية الدول الأطراف، بمثابة القلب النابض للمحكمة نظرا للمهام الجوهرية المنوطة بها، وقد نص عليها النظام الأساسي في الباب الحادي عشر من خلال مادة واحدة.

<sup>1</sup> القاعدة 6 الفقرة 1 من القواعد.

<sup>2</sup> القاعدة 6 الفقرة 2 من القواعد.

<sup>3</sup> المادة 44 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>4</sup> المادة 44 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

## الفرع الأول: تنظيم الجمعية

تناول النظام الأساسي للمحكمة جمعية الدول الأطراف من خلال مادة وحيدة، وهي المادة 112، التي تناولت في فقرتها الأولى مسألة تنظيم الجمعية بصورة مقتضبة جداً، أين ميزت في التمثيل داخلها بين الدول الأطراف والدول الموقعة، حيث تكون الأولى ممثلة بممثل واحد فقط له حق التصويت، والثانية يتمتع فيها ممثلاً بصفة المراقب فقط<sup>1</sup>.

وينبغي القول هنا، بأن اعتماد الجمعية لنظام داخلي لها<sup>2</sup>، أدى في واقع الأمر إلى سد الفراغ الذي تخلل النظام الأساسي بخصوص إيراد مادة واحدة حولها بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه.

## الفرع الثاني: النظام الداخلي للجمعية

أُتِمِدَ النظام الداخلي للجمعية أثناء انعقاد الدورة الأولى لها خلال الفترة ما بين 3 إلى 10 سبتمبر 2002 بنيويورك، أين جاء مفصلاً حول كل ما يتعلق بشؤون المحكمة وبسير الجمعية<sup>3</sup>.

وتضمن هذا النظام على 96 مادة، حيث أشارت المادة 2 منه على أن هذا النظام ينطبق على كامل عمل الجمعية، والمكتب والهيئات الفرعية التابعة لها، وعلى عمل أي مؤتمر إستعراضي يمكن أن يعقد وفقاً للفقرة 2 من المادتين 121 و123 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>4</sup>.

ويساعد الجمعية في الإضطلاع بمهامها مكتبها الذي يجتمع على الأقل مرة في السنة كلما إقتضت الضرورة، ويتألف من الرئيس ونائبيه و18 عضواً يتم إنتخابهم من طرف الجمعية لمدة 3 سنوات يراعى فيها التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية

---

<sup>1</sup> تنص المادة 112 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " تتشأ بهذا جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون، ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقبة في الجمعية "

<sup>2</sup> ينظر في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/1/3) ، عن الموقع الرسمي للمحكمة: [https://asp.icc-cpi.int/en\\_menus/asp/sessions/official%20records/Pages/1st%20session.aspx](https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/sessions/official%20records/Pages/1st%20session.aspx) ( تاريخ الزيارة يوم 2020/04/21 الساعة 00:30 ) .

<sup>3</sup> تنص المادة 112 الفقرة 9 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " تعتمد الجمعية نظامها الداخلي " .

<sup>4</sup> المادة 121 و 123 من النظام الأساسي للمحكمة.



في العالم،<sup>1</sup> وتكون جلسات المكتب سرية كقاعدة عامة ما لم يقرر خلاف ذلك.<sup>2</sup>

ويمكن للجمعية حسب نص المادة 112 الفقرة 4 من النظام الأساسي، أن تنشئ هيئات فرعية تابعة لها، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة تقوم بمهام التفتيش والتقييم والتحقق في شؤون المحكمة بغرض التعزيز من كفاءتها والإقتصاد من نفقاتها.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: الإجتماعات ونظام التصويت في الجمعية

تعقد الجمعية دوراتها العادية مرة في السنة في مقر المحكمة أو مقر الأمم المتحدة، ويجوز لها أن تعقد دورات إستثنائية إن إقتضت الضرورة بناء على مبادرة من مكتب الجمعية أو بطلب من ثلث الدول الأطراف<sup>4</sup>، ويكون لكل دولة طرف صوت واحد فقط<sup>5</sup>، وتكون اللغات الرسمية ولغات العمل في الأمم المتحدة هي نفسها المعتمدة في الجمعية<sup>6</sup>.

وفيما يخص إتخاذ القرارات، فإن القاعدة العامة هو التوافق في الآراء داخل الجمعية ومكتبها أيضا، وإن تعذر الإجماع تصبح عملية إتخاذ القرار في المسائل الجوهرية مشروطة بالحصول على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين مع وجوب توافر النصاب القانوني للدول الأطراف من أجل التصويت<sup>7</sup>، وفي المسائل الإجرائية، فيشترط الأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة<sup>8</sup>.

---

<sup>1</sup> وهو ما نصت عليه المادة 29 من النظام الداخلي للجمعية بقولها " 1- يكون للجمعية مكتب يتألف من الرئيس الذي يتولى الرئاسة، ونائبي الرئيس وثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية من بين ممثلي الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الإضطلاع بمسؤولياتها، 2- تكون للمكتب صفة تمثيلية على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، 3- يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا على ألا يقل عدد الإجتماعات عن مرة واحدة في السنة "

<sup>2</sup> المادة 42 الفقرة 2 من النظام الداخلي للجمعية.

<sup>3</sup> تعتبر الجمعية " بمثابة هيئة للرقابة الإدارية والتشريعية للمحكمة الجنائية الدولية "، تعريف مقتبس من الموقع الرسمي للمحكمة <www.icc-cpi.int>، (تاريخ الزيارة : 2020/4/22 الساعة 23:27).

<sup>4</sup> المادة 4 و 8 من النظام الداخلي للجمعية.

<sup>5</sup> تنص المادة 60 من النظام الداخلي للجمعية "مع مراعاة الفقرة 8 من المادة 112 من النظام يكون لكل دولة طرف صوت واحد "

<sup>6</sup> المادة 112 الفقرة 10 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>7</sup> المادة 112 الفقرة 7 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>8</sup> سحر فهيم فرنسيس، المرجع السابق، ص104.

## الفرع الرابع: إختصاصات ومهام الجمعية

حسب نص المادة 112 الفقرة 2 من النظام الأساسي، فإن الجمعية تقوم بالمهام التالية:

أولاً:تنظر وتعتمد توصيات اللجنة التحضيرية.

ثانياً:توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل.

ثالثاً:النظر في تقارير وأنشطة مكتب الجمعية، وإتخاذ الإجراءات اللازمة حولها.

رابعاً:النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.

خامساً:تقرير تعديل عدد القضاة إن إقتضى الحال.

سادساً:النظر في أي مسألة متعلقة بعدم التعاون.

سابعاً:القيام بأي مهمة تتوافق مع النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وفضلاً عن هذا، تختص الجمعية بحق إمتياز معين يتمثل في إنتخاب القضاة والمدعي

العام والمسجل، وتمنح الدعم للمحكمة من أجل إعطائها المقدرة على كيفية التعامل مع الدول

الأطراف التي لا تفي بالتزاماتها<sup>1</sup>، وفي هذا الخصوص فإنني أتفق مع الرأي الذي يعتبر بأن

إسناد السلطات التشريعية والتنفيذية للجمعية يعد تطوراً أساسياً في مجال القضاء الدولي مقارنة

بمحكمتي يوغسلافيا وروندا السابقتين<sup>2</sup>.

وما يمكن ملاحظته أن النظام الأساسي، قد منح للجمعية مهام جوهرية تظهر من

خلال التحكم في الأمور المالية للمحكمة، وفي منحها سلطات واسعة على غرار ما أوضحتها

النقطة السابعة من خلال قيامها بأي مهام شريطة أن تكون غير مخالفة للنظام الأساسي

ولقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وهذا النهج يشبه تماماً ما قام به ميثاق الأمم المتحدة في

منحه لسلطات واسعة للجمعية العامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> كمال حماد، "المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي"، جريدة الحياة، لبنان، العدد 14279، 24 مارس 2002، ص 193.

<sup>2</sup> عبدالله عبدالكريم، "القضاء الجنائي الدولي من محكمة نورمبورغ إلى المحكمة الجنائية الدولية رؤية مقارنة"، مجلة شؤون خليجية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، المجلد 2008، العدد 55، سبتمبر 2008، ص 49.

<sup>3</sup> تنص المادة 10 من الميثاق الأممي على أنه " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها في ما عدا ما نصت عليه المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

## المطلب الثالث

### هيئة الرئاسة

تعتبر هيئة الرئاسة بمثابة الهيئة العليا في المحكمة، وتتولى تسيير الأمور الإدارية لهذه الأخيرة دون القضائية، وسنتناول تشكيلتها ووظيفتها في الفروع الآتي ذكرها.

#### الفرع الأول: أعضاء هيئة الرئاسة

تتكون هيئة الرئاسة من الرئيس ونائين له، ويكون رئيسها رئيسا للمحكمة، وتتألف هذه الهيئة من ثلاث قضاة، حيث تكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات أو لحين إنتهاء مدة خدمتهم كقضاة مع تنفيذ المدة الأقرب، ويجوز إنتخابهم مرة واحدة أخرى فقط<sup>1</sup>، وهو ما أشارت إليه المادة 38 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>.

وفي حالة غياب الرئيس أو تنحيته يحل محله النائب الأول، والذي بدوره يحل محله النائب الثاني في حالة غيابه أو تنحيته، أين يتولى حينئذا مهام الرئيس وفق ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 38 أعلاه بقولها "يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، يقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما".

ويكون "هؤلاء الثلاثة مسؤولون عن الإدارة الصحيحة للمحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام والوظائف الأخرى الممنوحة طبقا للنظام الأساسي"<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: وظيفة هيئة الرئاسة

أشارت المادة 38 الفقرة 3 و4 من النظام الأساسي إلى وظيفة هيئة الرئاسة، حيث نصت الفقرة 3 على أنه " تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس، وتكون مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام، وعن المهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي".

<sup>1</sup> علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد، عمان، 2012، ص 143.

<sup>2</sup> تنص المادة 38 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة " ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين إنتهاء مدة خدمته كقاضٍ أيهما أقرب، ويجوز إعادة إنتخابهم مرة واحدة".

<sup>3</sup> محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص193.

أما الفقرة 4 فنصت على أن "هيئة الرئاسة وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة 3(أ) أن تتسق مع المدعي العام، وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الإهتمام المتبادل". وإلى جانب هذه الوظائف الهامة التي وكلت إلى هيئة الرئاسة، فإنها تقوم أيضا بوضع برنامج للعطل القضائية، التي تقتصر فيها الجلسات على القضايا الإستعجالية فقط مع سعيها أيضا في وضع جدول للمداومات، الذي يتكفل به قضاة الدائرة التمهيديّة.

ويتولى كل قاض هذه المداومة لمدة 14 يوما، حيث يقوم بمعالجة الطلبات ذات الصبغة الإستعجالية في حالة ورودها خارج ساعات العمل لقلم كتابة المحكمة أو في حالة ما إذا كانت الغرفة التمهيديّة غير مهياًة<sup>1</sup>.

زيادة على كل هذا، يمكن لهيئة الرئاسة أن تقترح زيادة عدد قضاة المحكمة البالغ عددهم الإجمالي 18 قاضيا مع تقديمها للأسباب، التي أدت بها إلى إتخاذ مثل هذا الإقتراح<sup>2</sup>. ويتم النظر في ذلك عند إجتماع جمعية الدول الأطراف، أين يتم مناقشة الأمر بحيث لا يمكن إعتداد زيادة عدد القضاة إلا إذا وافق عليه أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية<sup>3</sup>.

كما يمكن لهيئة الرئاسة أن تقترح تخفيض عدد القضاة إذا كان ذلك يشكل عبء على عاتق المحكمة، ولكن بشرط أن لا يصل هذا التخفيض إلى ما دون العدد 18 قاضيا<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> وسيلة شابو، المحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2018، ص13.

<sup>2</sup> تنص المادة 36 الفقرة 2(أ) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "يجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة 1 على أن تبين الأسباب، التي من أجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا وملائما ويقوم المسجل فورا بتعميم هذا الإقتراح على جميع الدول الأطراف".

<sup>3</sup> تنص المادة 36 الفقرة 2(ب) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "ينظر في هذا الإقتراح في إجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقا للمادة 112، ويعتبر الإقتراح قد أعتمد إذا وافق عليه في الإجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية".

<sup>4</sup> تنص المادة 36 الفقرة 2(ج-2) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لإعتداد إقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعيتين ب و ج-1، أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة 1، ويجري تناول الإقتراح وفقا للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين أ و ب، وفي حالة إعتداد الإقتراح يخفض عدد القضاة تخفيضا تدريجيا كلما إنتهت مدة ولاية القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم".

## المطلب الرابع

### الشعبة التمهيدية

تعد الشعبة التمهيدية بمثابة جهاز رقابي على أعمال المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق التي يقوم بها، ولها في نفس الوقت دور جوهري خلال مرحلة المقاضاة، إذ أنها تعتبر المدخل للبدء في المحاكمة.

بحيث تكفل للمتهم حماية من خلال حرصها على عدم مثوله أمام جهة الحكم إلا بعد فحص دقيق، وكامل للأدلة والمستندات وتقرير جلسة إعتقاد التهم، وتمارس وظائفها بواسطة دائرة تمهيدية واحدة أو أكثر حسبما يقتضيه عملها.

### الفرع الأول: أهمية الدائرة التمهيدية

بالرجوع إلى نص المادة 5 من مشروع مدونة المحكمة لعام 1994، نجد أنها لم تنص على وجود الدائرة التمهيدية، وإنما إكتفت بالنص على دائرة إستئناف ودوائر إبتدائية<sup>1</sup>.

وقد سُجلت عدة إعتراضات من طرف الدول بعد عرض مسودة هذا المشروع، التي خلت من وجود هيئة تتولى الرقابة على أعمال المدعي العام، ومن أجل معالجة هذه المسألة قُدمت في هذا الصدد عدة إقتراحات منها الإقتراح البلجيكي والفرنسي.

فوجد أن بلجيكا إقترحت إنشاء غرفة إتهام وإحالة، مؤلفة من 5 قضاة تنتدبهم هيئة الرئاسة لولاية مدتها سنة أو أكثر، ولا يشاركون لاحقا في المحاكمة بسبب أنهم نظروا في الدعوى سابقا، وتكون مهمة هذه الغرفة فحص الأدلة والوقائع المقدمة من طرف المدعي العام لإعتمادها أو رفضها قبل المحاكمة.

في حين نجد أن فرنسا إقترحت إنشاء هيئة إتهامية داخل المحكمة، تتولى عملية التدقيق والفحص لما يقدمه المدعي العام من وثائق وأدلة، وتتألف هذه الهيئة من مجموعة من القضاة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة 5 من مدونة مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية لعام 1994 على أنه "تتكون المحكمة من الهيئات التالية: أ- هيئة رئاسة حسبما هو منصوص عليه في المادة 8، ب- دائرة إستئنافية ودوائر إبتدائية ودوائر أخرى على النحو المنصوص عليه في المادة 9، ج- هيئة إدعاء على النحو المنصوص عليه في المادة 12، د- قلم تسجيل على النحو المنصوص عليه في المادة 13"، ينظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46 المتوفرة على موقعها الإلكتروني الرسمي: <http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/> (تاريخ الزيارة: 2020/04/13 18:56).

<sup>2</sup> جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل، الأردن، 2010، ص56.

يعملون في دائرة مستقلة عن دوائر المحكمة، وتتمتع هذه الهيئة بسلطات خاصة وتقديرية في إتخاذ القرار.

لينتهي الأمر في النهاية بإدراج الشعبة التمهيدية ضمن مدونة المشروع، الذي أعيد صياغته من جديد في عام 1996 ثم تم تصويبه في عام 1998 أثناء إنعقاد مؤتمر روما. وتكتسي وجود الدوائر التمهيدية ضمن النظام القضائي للمحكمة أهمية كبيرة من خلال مايلي:

أولاً: هي جهة أعلى من جهة التحقيق في المحكمة مما يجعلها جهة حيادية أثناء مباشرة وظائفها، ويمنعها من التحيز للإجراءات التي قام بها المدعي العام.

ثانياً: تعتبر ضمانات للمجتمع الدولي لكونها سلطة أعلى من سلطة التحقيق، وتفصل في مدى صحة وسلامة التحقيقات، التي قام بها المدعي العام إما بإعتماد التهم أو رفضها. ثالثاً: تعتبر بمثابة هيئة رقابة على أعمال جهة التحقيق خصوصاً أمام كثرة مهام هذه الأخيرة.

رابعاً: تكفل حماية للمتهم، بحيث لا يمكن محاكمته إلا بعد إعتماد التهم من طرفها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تنظيم الدائرة التمهيدية

بحسب نص المادة 39 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة، تتألف الدائرة التمهيدية من عدد لا يقل عن 6 قضاة، ويتولى مهامها إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد منها<sup>2</sup>.

ويعمل هؤلاء القضاة في الدائرة لمدة 3 سنوات، أو لحين إنتهائهم من القضية التي بدؤوا فيها مع إمكانية عملهم في الدوائر الإبتدائية دون دائرة الإستئناف، إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك سيؤدي إلى تحقيق السير الحسن للمحكمة<sup>3</sup>، بشرط أن لا يكون أحدهم شارك في الدائرة التمهيدية التي إعتمدت الأدلة والوقائع المقدمة من المدعي العام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل، الأردن، 2010، صص 56-58.

<sup>2</sup> المادة 39 الفقرة 2 (ب-3) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> المادة 39 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>4</sup> جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 62.

وهنا تجدر الإشارة بالذكر، أنه لا بد أن تتوافر في قضاة الدائرة التمهيدية الشروط العامة الواجب توفرها في قضاة المحكمة بشكل عام، والتي حددتها المادة 36 الفقرة 3(أ) والفقرة 3(ب) و(ج) من النظام الأساسي، وهي تركز بالأساس على ضرورة تحليهم بالأخلاق الحميدة الرفيعة والحياد والنزاهة، وبتمتعهم كذلك بخبرة كافية في المجال الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي مع إتقانهم على الأقل لغة واحدة من لغات العمل في المحكمة.

### الفرع الثالث: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

بما أن الدائرة التمهيدية جهاز مهم من أجهزة المحكمة، والتي نصت عليها المادة 34 من النظام الأساسي، فإنه بالضرورة لها من الوظائف الأساسية التي تأهلها لأن تتبوأ هذه المكانة في التنظيم الهيكلي للمحكمة.

ويمكن إجمال وظائف وسلطات هذه الدائرة من خلال ما نصت عليه بعض مواد النظام الأساسي في الباب الثاني والخامس والسادس كما يلي:

#### أولاً: وظيفة الرقابة على إجراءات التحقيق التي تقوم بها هيئة الإدعاء العام

تتمثل وظائف الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بمهام الرقابة على الإدعاء العام فيما يلي:

1- تقدير ودراسة المعلومات والأدلة التي جمعها المدعي العام<sup>1</sup>، وتقرير ما إذا سيتم منح الإذن له بالبداية في التحقيق من عدمه<sup>2</sup>.

2- الرقابة على التحقيق الذي تتولاه الدولة الطرف نتيجة تنازل المدعي العام لها عن

ذلك<sup>3</sup> خصوصاً في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق<sup>4</sup>.

3-مراجعة القرارات التي توصل إليها المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق نظراً لأن

إجرائه لن يخدم مصالح العدالة<sup>5</sup>، هو مظهراً آخر من مظاهر الرقابة على سلطة الإدعاء<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> بحسب المادة 15 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة يمكن للمدعي العام إلتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أي مصادر أخرى موثوقة يراها ملائمة.

<sup>2</sup> المادة 15 الفقرة 4 و5 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> المادة 18 الفقرة 2 والمادة 19 الفقرة 11 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>4</sup> المادة 18 الفقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>5</sup> المادة 53 الفقرة 1(ج) و2(ج) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>6</sup> المادة 53 الفقرة 3(ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

## ثانيا: سلطة إصدار القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق

تملك الدائرة التمهيدية سلطة إصدار الأوامر، والقرارات اللازمة من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، وتشمل على العموم مايلي:

1- منح للمدعي العام الإذن بإجراء خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف، بحيث لم يضمن تعاون تلك الدولة نتيجة لعدم وجود سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع<sup>1</sup>.

2- منح للمدعي العام الإذن بالشروع في التحقيق، وهذا بعد دراستها لطلبه وللأدلة التي تقدم بها، والتي تبين بأن هناك أساسا معقول للقيام بذلك مع تأكدها في نفس الوقت من مقبولية الدعوى.

3- إصدار قرارات و أوامر بناء على طلب المدعي العام لأغراض التحقيق<sup>2</sup>.

4- إصدار ما يلزم من أوامر بناء على طلب الشخص، الذي تم القبض عليه أو مثّل للتحقيق بهدف مساعدته لإعداد دفاعه<sup>3</sup>.

5- القيام بتدابير لحماية الضحايا والشهود وغيرهم، الذين مثّلوا للتحقيق أو لأمر الحضور مع إمتداد ذلك للأدلة والمعلومات خصوصا ما تعلق منها بالأمن الوطني للدول<sup>4</sup>.

6- إصدار طلبات من أجل تعاون الدول الأطراف معها لإتخاذ تدابير حمائية بهدف المصادرة، وتحقيق مصلحة الضحايا بعد صدور أمر القبض أو الحضور<sup>5</sup>.

7- إصدار أوامر القبض أو الحضور بناء على طلب المدعي العام<sup>6</sup>.

8- إنتداب أحد أعضائها أو عند الضرورة قاض من الدائرة التمهيدية أو الإبتدائية، لإصدار أوامر بشأن جمع الأدلة، والحفاظ عليها وإستجواب الأشخاص بناء على طلب المدعي

<sup>1</sup> المادة 57 الفقرة 3(د) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> المادة 57 الفقرة 3(أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> المادة 57 الفقرة 3(ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>4</sup> المادة 57 الفقرة 3(ج) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>5</sup> المادة 57 الفقرة 3(هـ) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>6</sup> المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة.



العام أو من تلقاء نفسها في حالة عدم قيامه بذلك، وإعتقادها بضرورة إجراء هذه التدابير وأنها تشكل فرصة فريدة<sup>1</sup>.

والنقطة الثامنة هذه، تطرح في الحقيقة إشكالية جوهرية عند ربطها بالمادة 56 الفقرة 3(أ) من النظام الأساسي<sup>2</sup>، تتمثل في مدى إمكانية قيام الدائرة الابتدائية بإصدار أوامر لإستجواب الأشخاص؟ أي القيام بمهام الدائرة التمهيدية المخولة لها بمنح الإذن للمدعي العام للقيام بإجراءات التحقيق بما فيها إستجواب الأشخاص.

وأنا أرى بأن هناك قصور قانوني في صياغة هذه المادة، ينبغي معالجته وتداركه من خلال إزالة التداخل في المهام بين دوائر المحكمة مع الإحتفاظ طبعاً بالتنسيق بينها من أجل أداء جيد للمحكمة بشكل عام.

ومجمل القول أن هذه الوظائف، والسلطات الممنوحة للدائرة التمهيدية هي شيء إيجابي على إعتبار أنها ستساهم في تقييم، وتصويب الأخطاء التي يمكن أن تقع فيها هيئة الإدعاء العام كون أن هذه الأخطاء ستؤدي دون أدنى شك إلى التأثير على حقوق الأطراف جميعاً و على الإخلال بحسن سير إجراءات العدالة الدولية.

## المطلب الخامس

### الشعبة الابتدائية

تعتبر الشعبة الابتدائية في المحكمة شعبة محاكمة، وهي بمثابة الدرجة الأولى للتقاضي في المحكمة، ولا يمكن أن تباشر مهامها إلا بعد إعتداد التهم ضد الشخص المدان أثناء إنعقاد جلسة إعتداد التهم من طرف الدائرة التمهيدية.

وللإحاطة بالجوانب التفصيلية لهذه الشعبة بدءاً من كيفية تشكيلها وتكوينها ووظائفها، وكذا سلطاتها والإجراءات المتبعة أمامها، إرتأيت أن يكون ذلك ضمن مجموعة من الفروع تعالج ذلك.

<sup>1</sup> المادة 56 الفقرة 2(هـ) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> تعتبر المادة 56 الفقرة 3(أ) من النظام الأساسي للمحكمة أنه في حالة عدم وجود سبب معقول يبرر عدم إتخاذ المدعي العام التدابير المتعلقة بحفظ الأدلة وحمايتها وإستجواب الأشخاص وتلك المتعلقة أيضاً بحماية حقوق الدفاع، فإن الدائرة التمهيدية تكون مخولة للقيام بذلك بنفسها.

## الفرع الأول: تشكيل وتكوين الدائرة الابتدائية

بعد إنتهاء جلسات إعتقاد التهم من طرف الدائرة التمهيدية تحال القضية إلى هيئة الرئاسة، التي تتلقى الملف كاملا متضمنا التهم ضد الشخص المدان مرفوقة بمحاضر الجلسات المنعقدة، لتقرر بعد ذلك تشكيل دائرة إبتدائية أو تحيل القضية إلى دائرة إبتدائية مشكلة مسبقا، وهو ما نصت عليه القاعدة 130 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

وتمارس الشعبة الإبتدائية، وجميع الشعب الأخرى كما قلنا سابقا مهامها بواسطة الدوائر التي تشكلها بحسب طبيعة العمل، حيث يمكن للشعبة الإبتدائية على غرار الشعبة التمهيدية إنشاء دائرة أو دوائر مع إمكانية قضاتها، بأن يعملوا إن سمحت ظروفهم في الدوائر التمهيدية. وبحسب المادة 39 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن عدد قضاة الشعبة الإبتدائية لا يمكن أن يقل عن 6 قضاة مع مراعاة طبيعة المهام، التي ينبغي أن يقوموا بها أثناء تعيينهم بصفة رسمية<sup>1</sup>.

إضافة إلى ضرورة تمتعهم بالخبرات الكافية، والمؤهلات اللازمة في القانون الجنائي، وفي قانون الإجراءات الجنائية، وكذا في المحاكمات الجنائية المختلفة وفي القانون الدولي عامة.

ويجوز لقضاة الشعبة الإبتدائية العمل في الشعبة التمهيدية، والعكس كذلك إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك سيؤدي إلى حسن سير العمل في المحكمة بشرط عدم إشتراك أي قاض في الدائرة الإبتدائية سبق وأن نظر في الدعوى أمام الدائرة التمهيدية<sup>2</sup>.

ويقوم 3 قضاة من الشعبة الإبتدائية بالعمل في الدائرة الإبتدائية وفق ما أشارت إليه المادة 39 الفقرة 2(ب-2) من النظام الأساسي<sup>3</sup>، مما يعني أن تشكيلة الدائرة هي جماعية

<sup>1</sup> ينظر في المادة 39 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> تنص المادة 39 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الإستئناف إلا في تلك الشعبة غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الإبتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالإشتراك في الدائرة الإبتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد إشتراك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى".

<sup>3</sup> تنص المادة 39 الفقرة 2(ب-2) من النظام الأساسي "يقوم ثلاث من قضاة الشعبة الإبتدائية بمهام الدائرة الإبتدائية".

وتكون فترة العمل فيها لمدة 3 سنوات قابلة للتديد إلى حين إتمام أي قضية تم البدء فيها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية

لقد تم تحديد وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية وفقا لبنود النظام الأساسي للمحكمة، ولقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، حيث نصت المادة 64 من النظام الأساسي على جملة من الوظائف تمارسها الدائرة الابتدائية، تتمثل في مايلي:

أولاً: ضمانها بأن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة وسريعة، وأن تتم في إطار يراعي حقوق المتهم<sup>2</sup>، ويكفل حماية الضحايا والشهود.

ثانياً: تتداول مع كل من الأطراف، المتهم، الدفاع، المدعي العام، المجني عليهم، الشهود، الطرف الثالث المالك حسن النية وغيرهم بغرض تسهيل الإجراءات و تسريعها.

ثالثاً: تحديد اللغة الواجب إستعمالها في المحكمة.

رابعاً: الكشف عن المعلومات والمستندات، التي لم يتم الكشف عنها قبل بدء المحاكمة، أي أثناء تولي الدائرة التمهيدية مهامها بغرض إعطاء الوقت الكافي للتحضير للمحاكمة من طرف جميع الأطراف سواء كانوا دول أو أشخاص معينين بذلك.

خامساً: إحالة المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إن رأت ذلك مستحسناً لسير عملها مع إحتفاظها بصلاحيه القيام بهذه الإجراءات، وعند الضرورة يمكن لها إحالة تلك المسائل الأولية إلى أحد قضاة الدائرة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك.

سادساً: يمكن للدائرة الابتدائية أن تقوم بضم أو فصل التهم الموجهة إلى المتهم إن تعددت.

سابعاً: ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية.

ثامناً: إستدعاء الشهود والسماع لأقوالهم، والنظر في الأدلة والمستندات المقدمة.

---

<sup>1</sup> تنص المادة 39 الفقرة 3 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية ".

<sup>2</sup> نصت المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة على جملة من الحقوق للمتهم، ينظر في هذه المادة على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة المشار إليه سابقاً.

تاسعا: إتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والضحايا والمتهم كذلك، والحفاظ على المعلومات السرية.

عاشرا: النظر في الأدلة والمستندات التي لم تقدم سواءا قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة.

إحدى عشرة: تحديد المكان الذي تتعقد فيه المحاكمة، والذي يمكن أن يكون في دولة أخرى غير الدولة المضيفة<sup>1</sup>.

إثنا عشرة: الفصل في مسألة إختصاصها بالنظر في القضية قبل النظر في موضوعها. ثلاثة عشرة: الفصل في أي مسائل ذات صلة.

كما حددت الفقرة 9 و10 من المادة السابقة بعض السلطات الأخرى للدائرة الابتدائية، والتي تقوم بها بناءا على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها وهي:

أولا: الفصل في الأدلة المقدمة من جانب الأطراف.

ثانيا: المحافظة على النظام وإدارة الجلسة أثناء المحاكمة.

ثالثا: تأمر المسجل بإعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن توثيق دقيق لكل إجراءات سير الدعوى ويكون مسؤولا عن الحفاظ عليه.

كما يمكن للدائرة الابتدائية أن تأمر المسجل بتوثيق كل التسجيلات الخطية والصوتية وتسجيلات الفيديو، وغير ذلك من الوسائل الحديثة المستعملة لتوثيق الصوت والصورة، ويجوز لها أن تسمح للأشخاص غير المسجلين بإلتقاط الصور الفوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو بأي وسيلة أخرى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نصت القاعدة 100 الفقرة 1 من القواعد على أنه " يمكن للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الإنعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة إذا إرتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة ".

<sup>2</sup> هو ما نصت إليه القاعدة 137 الفقرة 1 و3 من القواعد بأنه " 1- وفقا للفقرة 10 من المادة 64 يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية و تسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل إلتقاط الصوت والصورة "، " 3- يجوز للدائرة الابتدائية أن تأذن لأشخاص غير المسجل بإلتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل إلتقاط الصوت والصورة ".

وبتحليلي لكل هذه الوظائف والسلطات، التي منحها النظام الأساسي للدائرة الابتدائية نجد أنها فعلا تشكل ترسانة لا يُستهان بها من الوظائف بغية تحقيق محاكمة عادلة ونزيهة وسريعة تراعي فيها حقوق كل الأطراف المشتركين في الإجراءات.

كما أنها تبين أن قاضي الجلسة للدائرة الابتدائية يلعب دور إيجابي في البحث عن الحقيقة مع المدعي العام من خلال سعيه في البحث عن الأدلة، كإستدعائه للشهود لتقديم الأدلة أو مستندات أخرى، وهذا ما يشكل في الحقيقة إحدى مميزات الإتجاه القضائي الأنجلوساكسوني.

إضافة إلى كل هذا، فإن قراءتي لهذه الوظائف تكشف لي أن النظام الأساسي للمحكمة، قد أعطى صلاحيات واسعة للدائرة الابتدائية من خلال إمكانية ممارستها لوظائف أخرى تدخل في صميم مهام الدائرة التمهيدية.

## المطلب السادس

### شعبة الإستئناف

تعتبر شعبة الإستئناف الدرجة الأخيرة في التقاضي أمام المحكمة، وهي تنظر في الطعون التي يتقدم بها الأطراف المستأنفة ضد القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية أو الأحكام القضائية الصادرة عن الدائرة الابتدائية أو إعادة النظر في الأحكام، التي تصدرها هي بنفسها بهدف إلغائها أو تعديلها لصالح الطرف المستأنف.

وللوقوف على كل ما يتعلق بهذه الشعبة من تنظيم ووظائف وسلطات، وكذا بالدور الذي تقوم به قبل البدء في المحاكمة، نقوم بإستعراض ذلك عبر هذه الفروع.

### الفرع الأول: تنظيم شعبة الإستئناف

فيما يخص تنظيم شعبة الإستئناف، فإنها تتضمن دائرة واحدة فقط تتكون من الرئيس و 4 قضاة، ويعملون لمدة ولاية 9 سنوات في شعبتهم فقط دون العمل في الشعب أو الدوائر الأخرى للمحكمة أو العكس كذلك<sup>1</sup>.

وهذا التنظيم هو بخلاف ما جاء في مشروع المحكمة المقدم من قبل لجنة القانون الدولي عام 1994، التي نصت المادة 9 الفقرة 4 منه على أنه "يكون القضاة غير الأعضاء

<sup>1</sup> المادة 39 الفقرة 1 و 2 (أ-ب) و 3 (ب) والفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

في الدائرة الإستئنافية صالحين للعمل في الدوائر الابتدائية، وغيرها من الدوائر التي يتطلبها النظام الأساسي، وللحلول محل أعضاء الدائرة الإستئنافية في حالة عدم إستعداد أحد أعضاء هذه الدائرة للعمل أو عدم صلاحيته له".

أما أن الفقرة 2 من نفس المادة أعلاه الخاصة بمشروع المحكمة، فجعلت من ولاية قضاة دائرة الإستئناف 3 سنوات أو لحين إنتهائهم من النظر في أي دعوى يكونوا قد بدؤوا فيها<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بأحكام دائرة الإستئناف، فإنها تصدر في جلسة علنية بإجماع قضاتها إن أمكن ذلك أو بأغلبية الآراء مع ضرورة أن يتضمن الحكم آراء كل من الأقلية والأغلبية، والأسباب التي يستند إليها<sup>2</sup>.

وعلى خلاف الدائرة الابتدائية، فإنه يجوز لدائرة الإستئناف أن تصدر أحكامها في غياب الشخص المدان أو المبرأ حسب ما أشارت إليه المادة 83 الفقرة 5 من النظام الأساسي. وبالنسبة للشروط التي يجب توافرها في قضاة الإستئناف، فهي تخضع لنفس الشروط الواجب توافرها في قضاة المحكمة عموماً، والتي سبق الإشارة إلى نكرها في الفروع السابقة من هذا الفصل.

### الفرع الثاني: وظائف دائرة الإستئناف

يمكن إبراز وظائف دائرة الإستئناف من خلال مستويين، الأول أثناء مرحلة التحقيق التي تقوم بها هيئة الإدعاء العام، والثاني أثناء مرحلة المحاكمة وفق ما يلي:

#### أولاً: خلال مرحلة التحقيق

لاتمارس دائرة الإستئناف مهامها عند صدور الأحكام من الدائرة الابتدائية فقط، وإنما تباشر عملها بمجرد البدء في عملية التحقيق عن الجرائم الدولية، التي يقوم بها المدعي العام. حيث تكون وظيفتها في هذه المرحلة هي النظر في القرارات، التي تصدر من الدائرة التمهيدية<sup>3</sup>، والفصل فيها على أساس مستعجل قبل البدء في المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

<sup>1</sup> Rapport de la commission du droit international, document N° (A /49/10), p34.

<sup>2</sup> المادة 83 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> تشمل أطراف هذه المرحلة: الدائرة التمهيدية، المدعي العام، الدولة التي قامت بتوقيف الشخص، الشخص محل التحقيق.

وتتمثل هذه القرارات فيما يلي:

- 1- قرار الدائرة التمهيدية بعدم منح الإذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق في إقليم دولة طرف بناء على طلبه (الطرف المستأنف على أساس مستعجل هو المدعي العام).
- 2- قرار الدائرة التمهيدية المتعلق بمنح الإذن للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي (الطرف المستأنف على أساس مستعجل هي الدولة الطرف).
- 3- قرار الدائرة التمهيدية بمبادرة منها بإتخاذ تدابير معينة<sup>1</sup> نظرا لعدم تقديم الطلب من طرف المدعي العام، والتي ترى فيها أنها ضرورية للحفاظ على الأدلة لكونها تمثل فرصة فريدة لا يمكن أن تتوافر فيما بعد (الطرف المستأنف على أساس مستعجل هو المدعي العام).
- 4- قرار الدائرة التمهيدية بعدم الموافقة على التنازل، الذي قدمه المدعي العام للدولة الطرف فيما يخص قيامها بالتحقيق بدلا منه (الطرف المستأنف على أساس مستعجل هو المدعي العام أو الدولة الطرف).
- 5- قرار الدائرة التمهيدية أو الابتدائية، فيما يخص مقبولية الدعوى وإختصاص المحكمة (الطرف المستأنف هو المتهم أو الشخص محل التحقيق أو الدولة التي لها ولاية النظر في الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بإختصاص المحكمة)<sup>2</sup>.

### ثانيا: خلال مرحلة المحاكمة

تتمثل وظيفة دائرة الإستئناف خلال مرحلة المحاكمة في النظر، والفصل في الطعون المقدمة من جانب بعض الأطراف<sup>3</sup> ضد قرار الإدانة أو التبرئة أو حكم العقوبة أو جبر الضرر

<sup>1</sup> تتمثل هذه التدابير حسب الفقرة 2 من المادة 56 من النظام الأساسي في: أ- إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها، ب- الأمر بإعداد سجل للإجراءات، ج- تعيين خبير لتقديم المساعدة، د- الإذن بالإستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة بموجب أمر الحضور، هـ- إنتداب أحد أعضائها أو عند الضرورة قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية من أجل رصد الوضع وإصدار توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها و إستجواب الأشخاص.

<sup>2</sup> جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 139.

<sup>3</sup> بحسب المادة 81 و82 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الأطراف التي لها الحق في الإستئناف هي كل من: الشخص المدان والمدعي العام نفسه أو بإعتباره كنائب عن المتهم والضحايا أو ممثلهم القانوني والشخص المالك الحسن النية الذي تضرار ممتلكاته.

الصادر عن الدائرة الابتدائية<sup>1</sup>، والمستندة لوجود سبب من الأسباب التي أشارت إليها المادة 81 من النظام الأساسي، التي تتعلق بالغلط الإجرائي والغلط في الوقائع أو القانون أو لعدم وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة، أو أي سبب آخر يمس بنزاهة وموثوقية الإجراءات.

وتكون لدائرة الإستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية بحسب ما أشارت إليه المادة 83 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>، مضاف إليها مهام تتلائم وطبيعتها كدرجة ثانية من التقاضي.

ونلاحظ أن النظام الأساسي، قد وسع من مجال الإستئناف سواء من حيث الأطراف التي يحق لها القيام بذلك أو من حيث الأسباب التي يمكن أن يستند إليها هؤلاء، وفي هذا دلالة واضحة على حرصه بأن يعطي ضماناً أكبر لكل الأطراف لتأكيد قناعاتها.

### المطلب السابع

#### مكتب المدعي العام

تتضمن المحكمة الجنائية الدولية على غرار أي تنظيم قضائي وطني أو دولي هيئة الإدعاء ممثلة في مكتب المدعي العام، والذي يتميز بمركز خاص يختلف عما هو موجود في الأنظمة القضائية الأخرى.

فالمدعي العام لا يعتبر خصماً للمتهم، وإنما يعمل مع المحكمة للبحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية التي تسعى إليها هذه الأخيرة، وسوف نتطرق إلى كل هذه الجوانب التنظيمية الخاصة بمكتب المدعي العام من خلال مجموعة من الفروع.

#### الفرع الأول: تنظيم مكتب المدعي العام

" في محاولة لوضع بعض الزواجر والضوابط، فقد جرى فصل مكتب المدعي العام عن الإدارة الشاملة للمحكمة، وهو لا يدخل في نطاق سلطة الرئاسة، وسوف يضم مكتب المدعي العام نائباً للمدعي العام أيضاً"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> القاعدة 150 الفقرة 1 من القواعد.

<sup>2</sup> تنص المادة 83 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة 81 وفي هذه المادة تكون لدائرة الإستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية ".

<sup>3</sup> ويهارتا شيرون، "التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، الكتاب السنوي 2003، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 13، جانفي 2004، ص 278.



هذه الفقرة تؤكد ما نصت عليه المادة 42 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة، بأن مكتب المدعي العام يتمتع باستقلالية تامة كونه جهازا منفصلا عن المحكمة، ويظهر ذلك في عدم تلقي أعضائه لأي أوامر من جهة خارجية عنه، ويتولى هذا المكتب تلقي الإحالات، التي تؤكد على إرتكاب جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة، ليقوم المدعي العام بعدها بالتحقيق والتثبت من صحة تلك الجرائم.

وبحسب الفقرة 2 من المادة أعلاه، يترأس المدعي العام هذا المكتب وموظفوه، ويقوم بكل الأعمال المطلوبة، التي يقتضيها النظام الأساسي رفقة نائب مدعي عام واحد أو أكثر. وفي سبيل إضطلاع المدعي العام بمهامه، يكون مسؤولا عن إدارة وتنظيم مكتبه بما فيهم الموظفون، وأن يعين خبراء قانونيين في مجالات محددة، كالعنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال<sup>1</sup>، وله أيضا أن يستشير المسجل عند إعداده للوائح أو تعديلها أو في أي موضوع يمكن أن يؤثر على عمل المحكمة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: إنتخاب المدعي العام وشروط تقلده للمنصب

بموجب الفقرة 4 من المادة 42 من النظام الأساسي، فإن إنتخاب المدعي العام يكون بالإقتراع السري للأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف على غرار نوابه، الذين يتم إعداد قائمة ترشحهم من طرف المدعي العام نفسه، ويقوم هذا الأخير بتسمية 3 مرشحين لكل منصب متعلق بنيابته، وتكون مدة ولاية المدعي العام ونوابه 9 سنوات غير قابلة للتجديد ما لم يتقرر وقت إنتخابهم مدة أقصر.

أما عن الشروط الواجب توفرها لتقلد منصب المدعي العام أو نائبه، فإنه على غرار منصب القاضي يشترط التمتع بالأخلاق الرفيعة، والكفاءة العالية والخبرة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية مع ضرورة إتقان إحدى لغات عمل المحكمة جيدا<sup>3</sup>.

وعلى غرار ما تم ذكره في تقلد منصب القاضي، فإن النظام الأساسي حرص على تجسيد ضمان الحياد من خلال نصه على إعفاء أو تحي المدعي العام أو نوابه عند طلبهم

<sup>1</sup> المادة 42 الفقرة 9 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> القاعدة 9 من القواعد.

<sup>3</sup> المادة 42 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

أو عند طلب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة<sup>1</sup> في الأحوال، التي يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان<sup>2</sup>.

وفي سبيل ممارسة المدعي العام أو أحد نوابه مهامه بصورة مستقلة وسليمة لا تتعارض مع مهام الإدعاء العام، فإنه يمنع عليهم مباشرة أي نشاط مهني موازي لمهامهم شأن أي موظف عام لدى هيئة قضائية<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أن تتحية المدعي العام للمحكمة، أو أحد نوابه أو عزلهم أو وقفهم أو إعفائهم أو إستقالتهم أو تأديبهم، تتم بالكيفية نفسها التي ذكرناها سابقا مع القضاة مع وجود بعض الإختلافات البسيطة بينهم في يتعلق بتتحيتهم<sup>4</sup>، وبصدور قرار التأديب ضدهم<sup>5</sup>.

أما فيما يخص الأطراف، التي لها الحق في طلب تتحية المدعي العام أو أحد نوابه في أي وقت، فإن المادة 42 الفقرة (8-أ) من النظام الأساسي قد منحت هذا الحق للشخص الذي يكون محل التحقيق أو المقاضاة فقط دون غيره<sup>6</sup>، وفقا للأسباب التي ذكرتها المادة 41 الفقرة 2 والمادة 42 الفقرة 7 من النظام الأساسي، والقاعدة 34 من القواعد مما سبق ذكره. وهذا الأمر يختلف بالنسبة للقضاة لذي يُمنح الحق في تتحيتهم إلى المدعي العام و الشخص محل التحقيق أو المقاضاة وفق ما أشرنا إليه سابقا في نص المادة 41 الفقرة (ب).

## المطلب الثامن

### قلم المحكمة

قلم المحكمة أو المسجل يعتبر من أحد الأجهزة الإدارية المهمة في المحكمة كونه يؤدي وظائف، وخدمات متعددة لا يمكن الإستغناء عنها سواء للمحكمة أو المجني عليهم أو الشهود.

<sup>1</sup> محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 195.

<sup>2</sup> المادة 42 الفقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> المادة 42 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>4</sup> ينظر في نص المادة 41 الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بتتحية القضاة، والمادة 42 الفقرة 8 من النظام الأساسي، والقاعدة 34 الفقرة 3 من القواعد فيما يتعلق بتتحية المدعي العام أو أحد نوابه.

<sup>5</sup> ينظر في القاعدة 30 من القواعد.

<sup>6</sup> ينظر في المادة 42 الفقرة (أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

## الفرع الأول: تنظيم قلم المحكمة

" قلم المحكمة أو المسجل مسؤول عن الإدارة غير القضائية للمحكمة، وتوجد وحدة الضحايا والشهود ضمن المسجل، وسوف توفر الأمن والمشورة للذين يمثلون أمام المحكمة أو يقدمون لها المساعدة"<sup>1</sup>.

ويشكل المسجل مع مجموعة من الموظفين الجهاز الإداري للمحكمة<sup>2</sup>، بحيث يتولى رئاسة قلم المحكمة لكونه المسؤول الإداري عنها، ويباشر مهامه تحت إشراف وسلطة رئيس المحكمة<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: إنتخاب المسجل وشروط تقلده للمنصب

تقوم هيئة الرئاسة بمجرد إنتخابها بإعداد قائمة المرشحين لمنصب المسجل، الذين تتوفر فيهم الشروط التي نصت عليها المادة 43 الفقرة 3 من النظام الأساسي، وتتم إحالتها مباشرة إلى الجمعية لإبداء توصيات بشأنها، وهذا ما أشارت إليه القاعدة 12 الفقرة 1 من القواعد.

وعند تلقي توصيات من الجمعية، يقوم رئيس هيئة الرئاسة بصفته رئيس المحكمة في نفس الوقت، بإحالة القائمة المشفوعة بالتوصيات إلى الجلسة العامة بشكل فوري دون تأخير من أجل إجراء الإنتخابات.

وبمجرد إنعقاد المحكمة في جلسة عامة، ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة عن طريق الإقتراع السري آخذين بعين الإعتبار التوصيات، التي قدمتها الجمعية في ذلك، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة، تجرى إقتراعات متتالية إلى حين تحقق ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ويهارتا شيرون، المرجع السابق، ص 278.

<sup>2</sup> محمد رحموني، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط إختصاصاتها"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 4، العدد 1، جوان 2016، ص 138.

<sup>3</sup> المادة 43 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>4</sup> القاعدة 12 الفقرة 3 من قواعد.

وإذا إقتضت الحاجة وجود نائب للمسجل، يقوم المسجل بتقديم توصية بذلك إلى رئيس المحكمة مرفقة بقائمة المترشحين، أين تُعقد جلسة عامة يتم فيها إنتخاب نائب للمسجل بالطريقة ذاتها التي يتم إنتخاب فيها المسجل<sup>1</sup>.

ونلاحظ أن إنتخاب نائب المسجل يكون وفقا للحاجة فقط، وهذا مايررر التباين في ولاية كل منهما، حيث أن المسجل يتولى مهامه لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ لهذا المنصب، وهذا بخلاف نائبه الذي يعمل على أساس الإضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة التي يقدرها أغلبية القضاة، وذلك لمدة 5 سنوات أو أقل من ذلك<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: مهام المسجل وسير عمل قلم المحكمة

بحسب الفقرة 1 من المادة 43 من النظام الأساسي، نجد أن مهام المسجل مرتبطة بالجوانب غير القضائية المتعلقة بالشؤون الإدارية والخدماتية للمحكمة، وهذا دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفق ما أشارت إليه المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة.

ومن بين المهام التي يتولاها المسجل، قيامه بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود تعمل بالتشاور مع مكتب المدعي العام على توفير تدابير الحماية، والترتيبات الأمنية والمشورة وأي مساعدات أخرى لهذه الفئة<sup>3</sup>.

كما أن القاعدة 13 من القواعد جاءت هي والأخرى محددة لمهام المسجل، وإعتبرته بمثابة قناة إتصال بالنسبة للمحكمة مع أخذها بعين الإعتبار عدم المساس بسلطة المدعي العام في هذا المجال، الذي يعتبر من صلب مهامه كونه يتلقى الإتصالات والمعلومات، والأدلة من جميع الأطراف<sup>4</sup>.

إضافة إلى هذه المهام، فإن المسجل يقع على عاتقه مسؤولية إستتباب الأمن الداخلي للمحكمة، وفي حماية الأشخاص الذين ذكرناهم سابقا ضمن إطار عمل منسق وتشاوري يقوم به مع هيئة الرئاسة والمدعي العام والدولة المضيفة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> القاعدة 12 الفقرة 4 و 5 من القواعد ، والمادة 43 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> المادة 43 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> المادة 43 الفقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة، والقاعدة 13 الفقرة 2 من القواعد.

<sup>4</sup> القاعدة 13 الفقرة 1 من القواعد.

<sup>5</sup> القاعدة 13 الفقرة 2 من القواعد.

وفي سبيل قيام المسجل بمهامه على أحسن وجه في تنظيم قلم المحكمة، يقوم بإعداد لوائح تحكم سير عملها، تسمى بلوائح قلم المحكمة<sup>1</sup>، أين يتم إعدادها بالتشاور مع المدعي العام وبموافقة هيئة الرئاسة.

ونلاحظ أن عمل المسجل يتم في إطار تشاوري، وبصفة منسقة مع المدعي العام وهيئة الرئاسة، وهذا دلالة على دوره المهم في المحكمة من أجل تسيير أمورها الإدارية بشكل جيد وتحقيق الأداء الفعال لها.

كما يقوم المسجل بإعداد قاعدة بيانات تحتوي على جميع التفاصيل للقضايا المعروضة على المحكمة، والتي يقع واجب حمايتها وصونها عليه بما فيها عدم الكشف عن أي معلومات حساسة إلا بمقتضى أمر صادر عن قاضي أو دائرة من دوائر المحكمة<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: وحدة الضحايا والشهود ومهامها

وفق ما جاء نكره في المادة 43 الفقرة 6 من النظام الأساسي، فإنه في سبيل توفير تدابير الأمن والحماية<sup>3</sup>، وتقديم المشورة والمساعدات لضحايا الجرائم الدولية، وللشهود وللأشخاص الآخرين، الذين قد يتعرضوا للخطر نتيجة إلقاء الشهود بشهادتهم، يقوم المسجل بإنشاء وحدة تسمى بوحدة الضحايا والشهود، لتحقيق ذلك الغرض وإعداد سجل خاص بهم<sup>4</sup>.

وبما أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي قواعد تهدف إلى تطبيق، وتفسير النظام الأساسي، فإنها جاءت مفسرة في مهام ومسؤوليات هذه الوحدة التي تم شرحها بشكل مقتضب في النظام الأساسي.

حيث نصت القاعدة 16 الفقرة 1 من القواعد على مسؤولية قلم المحكمة، فيما يتعلق بالضحايا من خلال إلزامية قيامها بالمهام التالية:

أولاً: إخطار أو إشعار الضحايا أو ممثليهم القانونيين.

<sup>1</sup> لائحة قلم المحكمة يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني الرسمي لها: [www.icc-cpi.int](http://www.icc-cpi.int)، الوثيقة رقم:

(ICC-PIDS-LT-05-001/07\_AR)

<sup>2</sup> القاعدة 15 من القواعد.

<sup>3</sup> ينظر في القاعدتين 87 و88 من القواعد، فيما يخص تفاصيل تدابير الحماية والتدابير الخاصة بالضحايا والشهود والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر نتيجة إلقاء الشهود بشهادتهم.

<sup>4</sup> على غرار سجل الضحايا الذين أبدوا رغبتهم في المشاركة في الدعوى الجنائية، ينظر في القاعدة 16 الفقرة 3 من القواعد.

ثانيا:مساعدة الضحايا في الحصول على المشورة القانونية اللازمة، وتنظيم تمثيلهم القانوني، وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين، لكي يؤديوا واجبهم مباشرة بغرض حماية حقوقهم كاملة<sup>1</sup> خلال جميع مراحل الدعوى الجنائية مع إيلاء الإعتبار لنصوص قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات من القاعدة 89 إلى 91<sup>2</sup>.

ثالثا:مساعدة الضحايا على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات وفقا لنصوص القواعد من القاعدة 89 إلى 91.

رابعا:إتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في المحكمة.

أما فيما يتعلق بمسؤولية قلم المحكمة تجاه الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين قد يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم، فتتمثل في ما يلي:

أولا:إبلاغ هؤلاء بحقوقهم بموجب النظام الأساسي والقواعد، وبوجود وحدة للضحايا والشهود وبمهامها ومدى إمكانية الوصول إليها.

ثانيا:إبلاغ هؤلاء في الوقت المناسب بقرارات المحكمة ذات الصلة وبالقرارات الأخرى، التي قد يكون لها تأثير على مصالحهم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية<sup>3</sup>.

كما يجوز لمسجل المحكمة أن يعقد إتفاقات نيابة عن هذه الأخيرة، تكون ذات طبيعة سرية مع الدول، التي ينتمي إليها الضحايا والشهود أو الأشخاص المصابين بصدمة أو غيرهم ممن يواجهون أي خطر نتيجة إدلاء الشهود بشهادتهم، وهذا من أجل نقل وتقديم الخدمات إليهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بما فيها جبر الأضرار التي تعرضوا لها، ينظر في القاعدتين 94 و98 من القواعد، والمادتين 75 و79 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> تناولت القواعد من 89 إلى 91 كل ما يتعلق بإشتراك الضحايا في إجراءات الدعوى الجنائية سواء بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم القانونيين.

<sup>3</sup> القاعدة 16 الفقرة 2 من القواعد.

<sup>4</sup> القاعدة 16 الفقرة 4 من القواعد.

وفي سبيل تقديم الخدمات إلى هؤلاء، فإن وحدة الضحايا والشهود جندت مجموعة من الموظفين<sup>1</sup>، والأشخاص الذين لهم خبرة في عدة مجالات منها:  
أولاً: حماية الشهود وأمنهم.

ثانياً: المسائل القانونية والإدارية بما فيها المجالات المتصلة بالقانون الإنساني والقانون الجنائي.

ثالثاً: إدارة المهمات اللوجيستية<sup>2</sup>.

رابعاً: علم النفس في الإجراءات الجنائية.

خامساً: المسائل الجنسانية والتنوع الثقافي.

سادساً: الأطفال خصوصاً الأطفال المصابين بصدمات نفسية.

سابعاً: المسنون لاسيما فيما يتصل بالصراعات المسلحة والصدمات النفسية.

ثامناً: المعاقون.

تاسعاً: الخدمة الإجتماعية وتقديم المشورة.

عاشراً: الرعاية الصحية.

إحدى عشر: الترجمة الشفوية والتحريرية<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى المهام التي أشرنا إليها سابقاً في المادة 43 الفقرة 6 من النظام الأساسي، فإن وحدة الضحايا والشهود لها من المهام الأخرى التي يجب أن تقوم بها بالتشاور مع كل من دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع، وتتمثل في ما يلي:

**أولاً: بالنسبة لجميع الشهود والضحايا والأشخاص الآخرين المعرضون للخطر**

1- توفير تدابير الحماية والأمن لهم ووضع خطط من أجل ذلك.

2- توصية أجهزة المحكمة بإعتماد تدابير الحماية وإبلاغ الدول المعنية بذلك.

<sup>1</sup> المادة 43 الفقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "... و تضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي".

<sup>2</sup> القاعدة 19 من القواعد الفقرات من (أ) إلى (ج).

<sup>3</sup> القاعدة 19 من القواعد الفقرات من (د) إلى (ك).

- 3- دعم هؤلاء في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من المساعدات.
- 4- إتاحة التدريب للمحكمة وللأطراف في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي.
- 5- التوصية بالتشاور مع مكتب المدعي العام للمحكمة بوضع مدونة لقواعد السلوك مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية.
- 6- التعاون مع الدول عند الإقتضاء لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في القاعدة 17 من القواعد<sup>1</sup>.

### ثانياً: بالنسبة للشهود فقط

- 1- إرشادهم إلى جهة معينة يحصلون منها على المشورة القانونية بهدف حماية حقوقهم.
  - 2- مساعدتهم عند إستدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة.
  - 3- إتخاذ التدابير الملائمة، التي تراعى فيها طبيعة الجنس بهدف تيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل الدعوى الجنائية المتعلقة بضحايا العنف الجنسي<sup>2</sup>.
- وبالموازاة مع كل هذه المهام التي تقوم بها وحدة الضحايا والشهود، فإن هذه الأخيرة أعطت عناية خاصة لإحتياجات الأطفال والمسنين والمعاقون، الذين يمثلون كشهود في المحكمة في ظل حمايتهم ومساعدتهم طيلة مدة مراحل الإجراءات<sup>3</sup>.
- أما بالنسبة للمسؤوليات الملائمة على عاتق وحدة الضحايا والشهود، والتي تسعى للقيام بها على أكمل وجه بغية الوصول إلى تحقيق الأداء الفعال لها، فتتمثل في النقاط التالية:

- 1- العمل على ضمان كفالة موظفوا الوحدة على السرية في جميع الأوقات.
- 2- إحترام مصالح الشهود مع الأخذ بعين الإعتبار للمصالح الخاصة لكل من مكتب المدعي العام وهيئة الدفاع والشهود من خلال عدة طرق من ضمنها الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الإدعاء وشهود الدفاع، وإلتزام الحياد في التعاون مع جميع

<sup>1</sup> ينظر في القاعدة 17 الفقرة 2(أ) من القواعد.

<sup>2</sup> القاعدة 17 الفقرة 2(ب) من القواعد.

<sup>3</sup> القاعدة 17 الفقرة 3 من القواعد.



الأطراف.

3- الحرص على تقديم المساعدة الإدارية، والتقنية للشهود والضحايا وللأشخاص الآخرين الذين قد يتعرضون للخطر نتيجة إدلاء الشهود بشهادتهم.

4- ضمان توفير حصص تدريبية لموظفيها ذات علاقة بأمن الضحايا والشهود وسلامتهم وكرامتهم، وبمواضيع أخرى ذات علاقة بالتنوع الثقافي وبنوع الجنس.

5- التعاون عند الإقتضاء مع المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية<sup>1</sup>.

ومن خلال قراءتي لكل هذا، فإنني أجد بأن المحكمة قد وضعت مصالح الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين، الذين قد يتعرضوا للخطر بسبب الإدلاء بالشهادة موضع إهتمام بالغ إلى حد السماح للمسجل بإنشاء وحدة خاصة بهم تكفل لهم المساعدة والمشورة، وتقديم دورات تدريبية تراعى فيها طبيعة ونوع الجنس، وإبلاغهم بجميع حقوقهم وبقرارات المحكمة في الوقت المناسب مع إمكانية نقل كل هذا إلى مكان تواجدهم دون تكبد عناء التنقل إلى مقر الوحدة.

وهذا كله في رأيي، يدخل ضمن هدف المحكمة نحو تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية، وحماية جميع الأطراف المشاركة في الدعوى الجنائية الدولية خصوصا تلك الموجودة في مراكز ضعيفة على غرار ضحايا العنف الجنسي.

---

<sup>1</sup> القاعدة 18 من القواعد.

## المبحث الثالث

### إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة

بعدما تطرقنا إلى الجانب العضوي للمحكمة المرتبط بهيكلتها وأجهزتها، فإن دراسة الجوانب الإجرائية لها تعتبر ضرورة، لفهم سير الإجراءات التقاضي أمامها سواء أثناء مرحلة التحقيق، التي تقوم بها هيئة الإدعاء العام أو أثناء مرحلة المحاكمة والإستئناف وإعادة النظر. كما أن دراسة الجانب الإجرائي للمحكمة سوف يتيح لنا معرفة، أولاً آلية تحريك الدعوى الجنائية أمامها من خلال الشروع في التحقيق الأولي، وسير إجراءات التحقيق الإبتدائي ثم الرقابة عليه من طرف الدائرة التمهيدية، وثانياً معرفة أيضاً إجراءات المحاكمة المتبعة أمام الدائرة الإبتدائية، وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها أمام الدائرة الإستئنافية.

### المطلب الأول

#### آلية تحريك الدعوى

يعتبر تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الخطوة الأولى للتقاضي أمامها بصرف النظر عن النتيجة، التي ستؤول إليها الدعوى على إعتبار أنها مرتبطة بالسلطة التقديرية للمدعي العام في تكييفه للمعلومات والأدلة، التي يستقيها من مختلف المصادر، وفي مدى إقتناع الدائرة التمهيدية أيضاً بالنتائج، التي توصل إليها المدعي العام بعد تقديره للحالة المعروضة عليه.

وبما أن تحريك الدعوى الجنائية الدولية مرتبط بمدى وصول، وعلم المدعي العام بهذه الجريمة أو الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، يبقى السؤال مرتبط بالآلية التي يتم بها وصول العلم إليه.

وعليه فإن السؤال الذي يطرح هو كيف يتصل علم المدعي العام للمحكمة بالجريمة أو الجرائم التي وقعت؟ أو بمعنى آخر ماهي الجهات المخولة لها قانوناً بتحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة؟

## الفرع الأول: إحالة حالة من قبل دولة طرف

بحسب المادة 13 الفقرة (أ) من النظام الأساسي ، فإنه يمكن للدولة الطرف أن تقوم بتحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة<sup>1</sup>، ولها في ذلك أن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة بغرض البت، فيما إذا كانت هناك إمكانية لتوجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بإرتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي.

ويجب على الدولة الطرف المحيلة أن تحدد الحالة والظروف المتصلة بها مع وجوب إرفاق طلب إحالتها بجميع المستندات والأدلة، التي تثبت وقوع هذه الحالة فعلا<sup>2</sup>.

كما أنه يمكن للدولة غير الطرف في النظام الأساسي أن تحيل حالة ما إلى المحكمة للتحقيق فيها، إذا قبلت تلك الدولة إختصاص المحكمة بأن تنظر في الجريمة قيد البحث بموجب إعلان خاص تقوم بإيداعه لدى مسجل المحكمة.

وبناء على هذا يبلغ مسجل المحكمة هذه الدولة غير الطرف، أن من نتائج قبولها لإختصاص المحكمة للنظر في الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي ذات الصلة بالحالة هو أنها مطلوب منها التعاون مع المحكمة دون تأخير أو إستثناء بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي، وبأنها ستطبق عليها القواعد المتعلقة بالدول الأطراف<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: إحالة حالة من قبل مجلس الأمن

بالعودة إلى نص المادة 13 من النظام الأساسي، نجد أن الفقرة (ب) منها قد منحت لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما، يبدوا أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة قد أرتكبت<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 13 الفقرة (أ) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: أ-إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت ."

<sup>2</sup> المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> سميرة لزار، "الجهات المخولة لها قانونا تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، المجلد 2، العدد 1، 7 أوت 2017، ص 3.

<sup>4</sup> تنص المادة 13 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ب-إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت."

ولكن وفق شرط، وهو أن تتم هذه الإحالة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق الأممي، بمعنى أن تكون هذه الحالة مهددة للسلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، والذي يخضع تقديرهما للسلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن<sup>2</sup>.

وعند إحالة المجلس لحالة معينة إلى المحكمة وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي، فإن هذه الأخيرة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 الفقرة 2 من النظام الأساسي، وهي ارتكاب الجريمة على إقليم الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف أو ارتكاب الجريمة من قبل أحد رعايا تلك الدول، فإختصاص المحكمة هنا هو عالمي لأنه ملزم لجميع الدول<sup>3</sup>.

وعليه فإن قيام مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة يدخل بصفة عامة ضمن التدابير القسرية التي نصت عليها المادة 41 و42 من الميثاق الأممي، وهي تدابير ذات نوعين عسكري وغير عسكري<sup>4</sup> يتم إتخاذها عند فشل التدابير غير القسرية<sup>5</sup>.

فنظام القوائم السوداء مثلا، الذي يعتمده مجلس الأمن كأحد التدابير غير العسكرية يرتكز على إدراج أسماء أو تنظيمات معينة لها علاقة مع الدولة المعتدية في قوائم من أجل معاقبتها نظرا لإرتكابها لأفعال غير مشروعة تهدد السلم والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد، عرفت الأستاذة إخلص بن عبيد هذا النظام المعتمد بأنه "مقاطعة الأشخاص التابعين لدولة معينة سواء كانوا أفراد عاديين أو شركات أو مؤسسات يثبت تعاملها مع العدو<sup>6</sup>."

<sup>1</sup> تحقيق السلم والأمن الدوليين هو أحد مقاصد هيئة الأمم المتحدة بحسب نص المادة 1 الفقرة 1 من ميثاقها.

<sup>2</sup> ينظر في المادة 39 من الميثاق الأممي.

<sup>3</sup> سميرة لزار، المرجع السابق، ص3.

<sup>4</sup> تشمل التدابير القسرية نوعين: 1- التدابير غير العسكرية نصت عليها المادة 41 من الميثاق الأممي وتتمثل في العقوبات الاقتصادية والسياسية، 2- التدابير العسكرية نصت عليها المادة 42 من الميثاق الأممي وتتمثل في حشد القوات العسكرية بجميع أصنافها والحصار العسكري وغيرها من الجزاءات العسكرية، ينظر في المادة 41 و42 من الميثاق الأممي.

<sup>5</sup> تشمل التدابير غير القسرية نوعين وهي " إتخاذ توصيات" كتوصية بحل النزاع بالطرق السلمية وغيرها، و"التدابير المؤقتة" كوقف إطلاق النار وسحب القوات إلى خط معين وغيرها، ويتخذها مجلس الأمن منعا لتفاقم الوضع وتأزمه إلى غاية التوصل إلى حل نهائي، ينظر في المادة 40 من الميثاق الأممي.

<sup>6</sup> عادل تيبنة، "العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والإعتبارات الإنسانية"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، س ج 2011-2012، ص ص 52-60.

كما عُرف هذا النظام أيضا بأنه " إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات التي لها علاقة مع الدولة المعتدية في قوائم خاصة تعرف بالقوائم السوداء، ويترتب على ذلك إعتبار هؤلاء في حكم الدولة المعتدية "1.

وبقراءتي لمواد الفصل السابع من الميثاق الأممي، يتضح لي جليا أن مجلس الأمن يتمتع بسلطات تقديرية واسعة لاسيما في تكييفه للحالات الثلاثة، التي نصت عليها المادة 39 منه.

فله أن يقرر في سبيل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، إتخاذ تدابير قسرية أو غير قسرية ضد الدول، التي تنتهك المصلحة المحمية المنصوص عليها في المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق الأممي<sup>2</sup>.

فإنتهاك السلم والأمن الدوليين هو وحده، الذي يفرض إصلاح الضرر وإستخدام العقوبات<sup>3</sup> ضد الدول والأشخاص، إذا ما ثبت فعلا أثناء قيام لجان التحقيق التابعة للمجلس بأن هناك إستخدام للقوة على وجه غير مشروع وفق ما أشارت إليه المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق الأممي.

ولكن ينبغي الإشارة إلى أن مسألة الإحالة، التي يقوم بها مجلس الأمن إلى المحكمة تطرح إشكالية من حيث الشروط الواجب إحترامها من طرفه في أغلب الأحيان، والمتمثلة في وجوب أن تكون الحالة لها علاقة بتهديد السلم والأمن الدوليين، وأن تخضع لإعتبارات العدالة الجنائية فقط.

إضافة إلى هذا، فإن مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين تتطوي على مفهوم واسع جدا تجعل من مجلس الأمن يتصرف دون أي قيد أو شرط أو حد خصوصا أمام ضعف أدوات الرقابة على القرارات التي يصدرها بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو ما يتضح عمليا من خلال توسعه في سلطاته بموجب الفصل السابع لتمتد إلى المجال التشريعي والإنساني

<sup>1</sup> عبدالغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص49.

<sup>2</sup> تنص المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق الأممي على " يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

<sup>3</sup> وليد فؤاد المحاميد، "القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية

، دمشق، المجلد 21، العدد 1، 2005، ص64.

وتوظيف ذلك كذريعة للتدخل في سيادة الدول<sup>1</sup>.

كالتدخل العسكري مثلا، الذي يقوم به عن طريق تفويضه لدولة عضو أو لعدة دول أعضاء في الأمم المتحدة للقيام بذلك أو بإشرافه هو بنفسه على هذا التدخل عن طريق إنشائه لوحدات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين وتأمين وصول المساعدات الإنسانية<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أنه بالإضافة إلى تمتع مجلس الأمن بسلطة الإحالة، فإن النظام الأساسي خول له أيضا سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، التي تقوم بها المحكمة في قضية معينة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد إلى حين إتخاذ القرار المناسب فيها<sup>3</sup>.

وفي هذا الخصوص، حضرنا قول رئيس المحكمة السابق philippe kirsch أن هيئته مطالبة بإيجاد منفذ وحل للتناقض الأساسي الذي وقعت فيه المحكمة منذ نشأتها، وهو الحفاظ على إستقلاليتها في حين أنها وجدت نفسها في حالات إتكال، وإرتباط مع هيئة أخرى على الأقل<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: تحريك الدعوى من طرف المدعي العام

بموجب نص الفقرة (ج) من المادة 13 للنظام الأساسي، فإنه يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيق الأولي من تلقائه، فيما يخص الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة<sup>5</sup>

<sup>1</sup> إمتداد سلطات مجلس الأمن الدولي إلى المجال الإنساني يسمح له بالتدخل في سيادة الدول بإسم التدخل الإنساني الذي يتخذ مظاهر متعددة، كالتدخل لأغراض إنسانية:مثل الكوارث الطبيعية، والتدخل نتيجة خطر يهدد السلم والأمن الدوليين مثل التحقق من إحترام حقوق الإنسان ومراقبة الإنتخابات و من مدى وجود إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان. كما أن سلطاته تمتد إلى المجال التشريعي من خلال سن قرارات ملزمة تسمح له بالتدخل أيضا في سيادة الدول بإسم مكافحة الإرهاب الدولي على غرار القرار الهام 1373 الصادر في 2001/09/28، ينظر في مضمون القرار على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة:

(يوم 2022/5/28 13:58) www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1373(2001)

<sup>2</sup> عبداليزيد داودي، "التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، س ج 2011-2012، ص 88.

<sup>3</sup> المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>4</sup> عبدالسلام دحماني، "التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي"، أطروحة دكتوراة علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، س ج 2011-2012، ص 220.

<sup>5</sup> التحقيق الأولي أو التمهيدي يتضمن قيام المدعي العام بتقييم وتحليل جدية المعلومات والأدلة التي إستقاها من مختلف المصادر مع وجوب إخطار الأطراف في حالة عدم وجود أساس للمقاضاة أما التحقيق الإبتدائي فيقوم به المدعي العام بعد حصوله على الإذن من الدائرة التمهيدية وإستنتاجه بأن هناك أساس معقول للبدء والشروع في التحقيق.

بعدها يقوم بتقييم وتحليل مدى جدية المعلومات، التي تحصل عليها بما فيها الشهادات الكتابية و الشفوية.

وله في ذلك أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو من أي مصادر أخرى يرى بأنها موثوقة<sup>1</sup>. ولدى إتخاذ المدعي العام قرار الشروع في التحقيق، وجب عليه النظر في مجموعة من الأمور نصت عليها المادة 53 الفقرة الأولى من النظام الأساسي، وتتمثل فيما يلي:

أولاً: ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساساً معقولاً للإعتقاد بأن جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد أرتكبت أو يجري إرتكابها.

ثانياً: التأكد من مقبولية الدعوى.

ثالثاً: ما إذا كان يرى آخذاً بعين الإعتبار خطورة الجريمة ومصالح الضحايا أن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة<sup>2</sup>.

وفي حالة ما إذا إستنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للبدء في التحقيق الإبتدائي وجب عليه أن يقدم طلباً للحصول على الإذن، بإجراء هذا التحقيق إلى الدائرة التمهيدية، التي تتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة في منح ذلك الإذن من عدمه<sup>3</sup> مع وجوب إخطاره أيضاً جميع الدول الأطراف، والدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر.

وعلى الدولة المعنية في خلال شهر واحد من تلقيها للإخطار أن تبلغ المحكمة بأنها قامت أو أنها تجري التحقيق مع رعاياها أو مع غيرهم في الجرائم المرتكبة على أساس تنازل المدعي العام لها عن التحقيق، ما لم تقرر الدائرة الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام<sup>4</sup>.

وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق لصالح الدولة المعنية بعد مضي 6 أشهر من ذلك أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف، يفيد بأن الدولة أصبحت

المادة 15 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة والقاعدة 104 من القواعد.

<sup>2</sup> المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> حول الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المدعي العام للحصول على الإذن من الدائرة التمهيدية، ينظر في القاعدة 50 من القواعد.

<sup>4</sup> علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص 339.

غير راغبة فعلا في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك، ويكون بالإمكان للدولة المعنية أو المدعي العام إستئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الإستئناف وفقا للمادة 82 الفقرة 2 على وجه الإستعجال<sup>1</sup>.

وإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها لطلب المدعي العام، وللأدلة والمعلومات التي قدمها إليها، بأن هناك أساسا معقولا للبدء في التحقيق تقوم بمنحه الإذن للشروع في ذلك. وله في هذا الشأن أن يمارس جميع السلطات، التي منحها له النظام الأساسي بموجب المادة 54 منه<sup>2</sup> مع مراعاة حقوق الشخص أثناء التحقيق، وفق ما أشارت إليه المادة 55 من النظام الأساسي<sup>3</sup>.

وفي حالة رفض الدائرة التمهيدية منح الإذن للمدعي العام بعد دراستها لطلبه، وللأدلة والمعلومات التي قدمها على أساس أنها لا تشكل سندا معقولا لإجراء التحقيق، فإن هذا لا يعد مانعا له في أن يقدم طلبا آخر يستند إلى وقائع وأدلة جديدة لنفس الحالة<sup>4</sup>.

كما يجب على المدعي العام في حالة عدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق الأولي إخطار الأطراف، التي أتاحت له هذه المعلومات بما فيها الدائرة التمهيدية والدولة الطرف أو مجلس الأمن في حالة ما إذا كان هو الذي قام بالإحالة بعدم جدية التحقيق<sup>5</sup>.

ويعتبر تحريك الدعوى الجنائية الدولية من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه، له من الأهمية بمكان، بحيث يتيح للمحكمة بأن تمارس إختصاصها في حالة ما إمتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي لها أو مجلس الأمن في إحالة حالة ما إليها، وفي هذا يعد تفعيلا لدور المحكمة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 18 الفقرة 3 و4 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> تتناول المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة، سلطات وواجبات المدعي العام أثناء قيامه بمهام التحقيق.

<sup>3</sup> المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة تحدد حقوق الشخص أثناء مرحلة التحقيق وإستجوابه من طرف المدعي العام للمحكمة أو السلطات الوطنية لدولة ما، بناء على طلب مقدم بموجب الباب 9 من النظام الأساسي.

<sup>4</sup> المادة 15 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>5</sup> المادة 15 الفقرة 6 والمادة 53 الفقرة 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة، والقاعدتين 105 و106 من القواعد.

<sup>6</sup> سميرة نزار، المرجع السابق، ص6.



ونشير هنا، بأن منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه كانت محل تخوف من طرف العديد من الدول لما لها من أثر خطير على سيادتها، ولذلك تم تقييد هذه السلطة بمدى موافقة الدائرة التمهيدية له للقيام بذلك.

وعليه فإنه لا يمكن للمدعي العام أن يقوم بمباشرة التحقيق إلا بعد حصوله على الموافقة والإذن من الدائرة التمهيدية حسبما أشارت إليه المادة 15 الفقرة 3 و4 من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي هذا تجسيدا للدور الرقابي، الذي تقوم به الدائرة التمهيدية على هيئة الإدعاء العام قبل بدئها في التحقيق بهدف تنظيم فعالية كافة الإجراءات التحضيرية ونزاهتها قبل المضي في التحقيق الابتدائي والمحاكمة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الإجراءات السابقة على المحاكمة

تتمثل الإجراءات السابقة على المحاكمة، أولا في الإجراءات الأولية الخاصة بالتحقيق الأولي والابتدائي، التي تتم بعد تحريك الدعوى الجنائية الدولية من طرف أحد الأطراف الثلاثة السابقة، وثانيا في الإجراءات التي تتم أمام الدائرة التمهيدية بدءا من منح هذه الأخيرة الإذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق الابتدائي إلى غاية إنعقاد جلسة اعتماد التهم قبل الشروع في المحاكمة.

وعليه يمكننا القول بإختصار أن الإجراءات السابقة على المحاكمة هي إجراءات تتخذ أمام المدعي العام للمحكمة وأمام الدائرة التمهيدية.

### الفرع الأول: الإجراءات أمام المدعي العام

تشمل هذه الإجراءات في الحقيقة نوعين، الأولى مرتبطة بالتحقيق الأولي الذي يبدأ بتحريك الدعوى الجنائية الدولية بإحدى الطرق الثلاثة، التي ذكرناها سابقا ثم تقييم وتحليل المعلومات والأدلة التي تحصل عليها المدعي العام للوصول في الأخير إلى إستنتاجه بوجود

<sup>1</sup>سلمى سائد المفتي، "ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد2، جوان 2019، ص518.

أساس معقول للشروع في التحقيق من عدمه، وهذه الإجراءات كلها سبق وأن أشرنا إليها في  
المطلب السابق.

والثانية هي إجراءات مرتبطة بالتحقيق الابتدائي، والتي تبدأ بمجرد منح الدائرة التمهيدية  
الإذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق بعدما قامت بدراسة طلبه، وللأدلة والمعلومات التي  
قدمها ورأت أن هناك أساس معقول للتحقيق.

ثم على أساس ذلك يقوم المدعي العام مباشرة بتوسيع نطاق التحقيق، ليشمل الأدلة  
والوقائع وتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي مع أخذه بعين  
الإعتبار أثناء قيامه بذلك لظروف التجريم والتبرئة على حد سواء<sup>1</sup>.

كما أنه يقوم بإتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم، التي تدخل في  
إختصاص المحكمة على غرار قيامه بما يلي:

أولاً: إجراء أي تحقيق داخل إقليم دولة ما بموجب أحكام الباب التاسع من النظام  
الأساسي أو أحكام المادة 57 الفقرة 3(د) منه<sup>2</sup> بعد حصوله على الإذن من الدائرة التمهيدية<sup>3</sup>.

ثانياً: قيامه بجمع الأدلة وفحصها جيداً.

ثالثاً: أن يطلب حضور وإستجواب الأشخاص بما فيهم المجني عليهم والشهود.

رابعاً: أن يلتزم بالتعاون أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو غيرها وفقاً لإختصاص  
وولاية كل منها.

خامساً: أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من إتفاقات لا تتعارض مع النظام  
الأساسي، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو أحد الأشخاص.

---

<sup>1</sup> المادة 54 الفقرة 1(أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> المادة 57 الفقرة 3(د) من النظام الأساسي للمحكمة تتناول منح الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام بالقيام بخطوات تحقيق  
محددة داخل إقليم دولة طرف لم يضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9، نظراً لعدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من  
عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9.

<sup>3</sup> تنص القاعدة 115 الفقرة 3 من القواعد على أنه " يصدر الإذن بموجب الفقرة 3(د) من المادة 57 على هيئة أمر مع ذكر  
الأسباب وعلى أساس المعايير الواردة في تلك الفقرة، ويجوز أن يحدد الأمر الإجراءات الواجب إتباعها في الإضطلاع بجمع  
الأدلة ".

سادسا: أن يوافق على عدم الكشف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات عن أي مستندات أو معلومات يحصل عليها ملتزما في ذلك بسريتها بغرض إستيحاء أدلة جديدة<sup>1</sup>.

سابعا: أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات والحفاظ على الأدلة وحماية أي شخص<sup>2</sup>.

وفي ظل قيام المدعي العام بكل هذه التدابير، وجب عليه أن يأخذ بعين الإعتبار إحترامه لحقوق الشخص محل التحقيق، التي أشارت إليها المادة 55 الفقرة 1(أ) و(ب) من النظام الأساسي، كعدم إجباره على تجريم نفسه والإعتراف بأنه مذنب، وعدم إخضاعه لأي شكل من أشكال الإكراه أو القسر أو التهديد أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة والعقوبة القاسية أو المهينة أو اللإنسانية.

أو إخضاعه للقبض أو الإحتجاز التعسفي مع ضرورة تمكينه بالإستعانة مجانا بمترجم شفوي كفاء للحصول على الترجمات التحريرية اللازمة عند إستجوابه بلغة غير اللغة التي يتحدث بها أو يفهمها تماما<sup>3</sup>.

كما يجب عليه أيضا إحترام مصالح الضحايا، والشهود وظروفهم الشخصية بما فيها سنهم وصحتهم، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 من النظام الأساسي<sup>4</sup>، وطبيعة الجريمة خصوصا إذا كانت تنطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

لقد تناولت المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة دور الدائرة التمهيدية في عملية التحقيق من خلال قيامها بالعديد من الوظائف، وممارستها لمجموعة من السلطات المهمة

<sup>1</sup> المادة 54 الفقرة (3) من (أ) إلى (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> المادة 54 الفقرة (3) (و) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> المادة 55 الفقرة 1(ج) و(د) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>4</sup> بحسب المادة 7 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة يشير تعبير الجنس إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

<sup>5</sup> المادة 54 الفقرة 1(ب) و(ج) من النظام الأساسي للمحكمة.

على غرار قيامها بإصدار العديد من الأوامر والقرارات المختلفة بموجب المواد 15 و18 و19 و54 الفقرة 2 و61 الفقرة 7 و72.<sup>1</sup>

وهي أوامر تصدر بموافقة أغلبية قضاتها تتعلق بمنح أو رفض الإذن بإجراء التحقيق ورفض التنازل الذي قدمه المدعي العام لدولة ما بخصوص قيامها بالتحقيق بدل منه، وكذا رفض أو تعديل أو إعتداد التهم قبل المحاكمة، والتعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن معلومات تخص أمنها الوطني وحل تلك المسائل بطرق تعاونية.

أما في غير ذلك من القرارات والأوامر، التي أشرنا إليها سابقا عند دراسة الشعبة التمهيدية يجوز لقاض واحد منها أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي مالم تنص أغلبية أعضائها أو القواعد على غير ذلك.<sup>2</sup>

ومن بين الإجراءات التي تقوم بها الدائرة التمهيدية للمحكمة، وتتشارك فيها مع المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق، قيامها بإصدار أوامر القبض أو الحضور بناء على طلبه وقناعتها في ذلك.<sup>3</sup>

حيث تقوم بإصدار أمر القبض على الشخص محل التحقيق إذا إقتعت، بأن هناك أسباب معقولة تدعو لإرتكابه لجريمة تدخل في إختصاص المحكمة، وأن القبض عليه ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلته لسير إجراءات التحقيق والمحاكمة أو لمنعه من الإستمرار في إرتكاب الجريمة أو في إرتكاب جريمة أخرى ذات صلة بها.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بالقبض على الشخص إحتياطيا في الدولة، التي يتواجد بها أو القبض عليه، وتقديمه إليها بموجب الباب التاسع مع بقاء هذا الأمر ساريا إلى أن تأمر بغير ذلك.

وفي جميع الأحوال، يبقى أمر القبض قابلا للتعديل من حيث وصف الجرائم المذكورة فيه أو من حيث إضافة جرائم أخرى له مع خضوع هذا الأمر للطلب، الذي يقدمه المدعي العام و لقناعة الدائرة التمهيدية بذلك.

<sup>1</sup> ينظر في المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> المادة 57 الفقرة 1(ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما أنه قد تأمر الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام، بإصدار أمر الحضور بدل من إصدار أمر القبض، إذا إقتتعت بأن هناك أسباب معقولة تفيد بإرتكاب الشخص للجريمة التي تدخل في إختصاص المحكمة، وأن إصدار أمر الحضور كافيا لضمان مثول الشخص أمامها وفق شروط تفيد من الحرية أو بدونها<sup>1</sup>.

ويجب على الدولة الطرف، التي تتلقى أمر القبض أو الحضور القيام فوراً بالقبض على الشخص المعني دون تراخي بناء على قوانينها، ولأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي<sup>2</sup>.

ويكون من حق الشخص تقديم طلب الإفراج المؤقت إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة<sup>3</sup>، والحصول على إفراج إلى حين تقديمه للمحكمة مع ضرورة أن تراعي تلك السلطة خطورة الجرائم وطبيعة الظروف الملحة والإستثنائية، وما إذا كانت هناك ضمانات كافية لوفائها بتقديم الشخص إلى المحكمة.

ويخضع أي تصرف متعلق بالإفراج المؤقت تقوم به السلطة المختصة في الدولة المتحفظة إلى إخطار الدائرة التمهيدية، التي تقدم توصياتها بخصوص ذلك من أجل أخذها بعين الإعتبار مع مراجعتها للتقارير الدورية حول حالة الإفراج الوافدة إليها من تلك السلطة. وتجدر الإشارة بالذكر أن السلطة المختصة لا يمكنها النظر في مدى صحة صدور أمر القبض من الدائرة التمهيدية كون ذلك يعد من صميم مهام هذه الأخيرة<sup>4</sup>.

فإذا تم تقديم الشخص محل الإدانة إلى المحكمة أو مثل طوعية أمامها بموجب أمر الحضور، فيجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من أن هذا الشخص قد بلغ بالجرائم المدان بها وبجميع حقوقه بموجب النظام الأساسي للمحكمة<sup>5</sup>، بما فيها حقه في إلتماس إفراج مؤقت إلى حين مثوله للمحاكمة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 58 الفقرة 1 و 4 و 5 و 6 و 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> الدولة المتحفظة هي الدولة التي تحتفظ بالشخص محل الإدانة إلى حين تقديمه إلى المحكمة.

<sup>4</sup> المادة 59 الفقرة 4 إلى 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>5</sup> المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>6</sup> المادة 60 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويستمر إحتجاز الشخص، إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 58 الفقرة 1 من النظام الأساسي إلى حين مثوله أمام الدائرة الابتدائية<sup>1</sup>، وفي حالة عدم إقتناع الدائرة التمهيدية بهذه الشروط، تقوم بالإفراج عنه بشروط أو بدونها<sup>2</sup> مع قيامها كل 4 أشهر على الأقل بمراجعة قرار الإفراج أو الإحتجاز، الذي صدر بناء على طلب الشخص أو المدعي العام للمحكمة<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة بالذكر، أنه في حالت ما إذا قررت الدائرة التمهيدية الإفراج المؤقت عن الشخص محل الإدانة بشروط تقيد حريته أو تعديلها، أن تلتزم آراء المدعي العام والشخص المعني وأي دولة ذات صلة، وكذلك الضحايا قبل فرض هذه الشروط<sup>4</sup>.

وفي حالة عدم إحترام الشخص لإحدى هذه الشروط المقيدة، يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أن تقوم بإصدار أمر القبض عليه من جديد<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> يستمر إحتجاز الشخص محل الإدانة بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات المقدمة من طرف المدعي العام في حالة ما إذا إقتنعت الدائرة التمهيدية بتوافر الشروط التالية: أ-وجود أسباب معقولة تبيّن بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، ب-أن القبض على الشخص هو ضروري من أجل: 1-ضمان مثوله أمام المحكمة، 2-لضمان عدم قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو تعريضهما للخطر، 3-لمنع إستمرار الشخص في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع إرتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في إختصاص المحكمة.

<sup>2</sup> بحسب القاعدة 119 من القواعد، فإنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع الشروط المقيدة لحرية الشخص محل الإدانة في حالة الإفراج المؤقت عنه وهي:

أ-عدم تجاوز المعني الحدود الإقليمية التي حددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها.

ب-عدم ذهاب الشخص المعني إلى أي أماكن معينة وإمتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.

ج-عدم إتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود إتصالا مباشرا أو غير مباشرا.

د-عدم مزاوله الشخص المعني لأنشطة مهنية معينة.

هـ-وجوب أن يقيم الشخص في العنوان الذي تحدده الدائرة التمهيدية.

و-وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثل الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.

ز-وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو أن يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وأجالها وطرق دفعها.

ح-وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل كل المستندات التي تثبت هويته بما فيها جواز السفر.

<sup>3</sup> المادة 60 الفقرة 3 والقاعدة 118 الفقرة 2 من القواعد.

<sup>4</sup> القاعدة 119 الفقرة 3 من القواعد.

<sup>5</sup> القاعدة 119 الفقرة 4 من القواعد.

على أنه في حالة إحتجاز الشخص محل الإدانة بموجب أمر القبض الصادر عن المحكمة، فإنه يتوجب عليها التأكد من عدم إحتجازه لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخر لا مبرر له من طرف المدعي العام، وإلا يتم الإفراج عنه بشروط أو بدونها في حالة حدوث هذا التأخر<sup>1</sup>.

وقبل إنعقاد جلسة إعتقاد التهم من طرف الدائرة التمهيدية، فإنه بالإضافة إلى إبلاغ الشخص المعني محل الإدانة بالجرائم المنسوبة إليه، وبجميع حقوقه كما أشرنا سابقا أن يتم تزويده بنسخة من المستندات التي تتضمن التهم، والموجودة لدى المدعي العام في إطار الكشف عن الأدلة بين هذا الأخير والمتهم أو دفاعه<sup>2</sup>، ولهذا الغرض تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن هذه العملية تتم في ظروف حسنة قبل إرسال هذه الأدلة من أجل الإعداد لجلسة إقرار التهم<sup>3</sup>.

كما يتم إبلاغه أيضا بالأدلة، التي يعتمزم المدعي العام الإعتقاد عليها أثناء جلسة إعتقاد التهم<sup>4</sup>، وفي هذا الصدد يكون للمدعي العام سلطة تعديل أو سحب بعض التهم قبل إنعقاد الجلسة أو أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي.

إلا أنه يجب عليه إخطار المتهم والدائرة التمهيدية عن أي تعديل أو سحب للتهم قبل إنعقاد الجلسة بمدة 15 يوما علاوة على قائمة الأدلة، التي يعتمزم تقديمها أثناء الجلسة<sup>5</sup>.

ويمكن للمدعي العام والشخص محل الإدانة أن يقدموا للدائرة التمهيدية قبل إنعقاد جلسة إعتقاد التهم بمدة أقصاها 3 أيام، إستنتاجات كتابية مرتبطة بأسباب إمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة 31 الفقرة 1 من النظام الأساسي<sup>6</sup>.

كما ينبغي الإشارة هنا إلى الدور الجوهري، الذي يقوم به المسجل في هذه المرحلة لما قبل إنعقاد جلسة إعتقاد التهم من خلال قيامه بفتح ملف كامل ودقيق لجميع الإجراءات التي تمت أمام الدائرة التمهيدية والإحتفاظ به وبالمستندات التي يتضمنها.

<sup>1</sup> المادة 60 الفقرة 4 من النظام الأساسي.

<sup>2</sup> القاعدة 77 و 78 و 79 من القواعد.

<sup>3</sup> القاعدة 121 الفقرة 2(ب) و(ج) من القواعد.

<sup>4</sup> المادة 61 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>5</sup> القاعدة 121 الفقرة 4 من القواعد والمادة 61 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>6</sup> القاعدة 121 الفقرة 9 من القواعد.

ويكون للمدعي العام والدفاع وممثلي الدول، وكذا الضحايا أو ممثليهم القانونيين عند إشتراكهم في الإجراءات الحق في الإطلاع على هذا الملف، ولكن ضمن إطار القيود المرتبطة بالسرية وحماية الأمن القومي<sup>1</sup>.

وخلال فترة معقولة، تقوم الدائرة التمهيدية للمحكمة بعقد جلسة إعتاماد التهم بحضور الشخص محل الإدانة ودفاعه والمدعي العام<sup>2</sup>، إلا أنه وإستثناءا يمكن لهذه الدائرة بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام للمحكمة أن تعقد هذه الجلسة في ظل غياب الشخص محل الإدانة، ولكن بحضور محاميه بإعتبارة ممثل للدفاع عنه<sup>3</sup>، وذلك في الحالات التالية نكرها:

أولاً: في حالة تنازل الشخص محل الإدانة أو المقاضاة عن الحضور لجلسة إعتاماد التهم<sup>4</sup>.

ثانياً: في حالة فراره وعدم التمكن من العثور عليه بعدما تم إتخاذ كافة الخطوات لضمان حضوره أمام المحكمة<sup>5</sup>.

وفي جميع الأحوال تخضع الحالتين المذكورتين أعلاه، والخاصة بجواز إنعقاد جلسة إعتاماد التهم في غياب الشخص محل الإدانة إلى القواعد 124 و 125 و 126 الفقرة 3 من القواعد.

وأثناء الجلسة يبدي كل طرف دفوعه<sup>6</sup>، حيث يقوم المدعي العام بتقديم الأدلة والمستندات التي من شأنها أن تبرر الجرائم المرتكبة من قبل الشخص محل الإدانة، ولا يكون هنا من الضروري إستدعاء الشهود المزمع مثولهم أثناء بداية المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> القاعدة 121 الفقرة 10 والقاعدة 131 من القواعد.

<sup>2</sup> المادة 61 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> القاعدتين 125 و 126 الفقرة 1 و 2 من القواعد.

<sup>4</sup> تنص القاعدة 124 الفقرة 2 من القواعد على أنه " لا تعقد جلسة لإقرار التهم عملاً بالفقرة 2(أ) من المادة 61 إلا إذا كانت الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق".

<sup>5</sup> المادة 61 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>6</sup> القاعدة 122 الفقرة 7 من القواعد.

<sup>7</sup> المادة 61 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.



كما يكون للشخص محل الإدانة الفرصة في الدفاع عن نفسه خلال هذه الجلسة، وله في ذلك أن يعترض على التهم، وعلى الأدلة التي قدمها المدعي العام، وأن يدلي بأدلة أخرى من جانبه تدحض كل ذلك<sup>1</sup>.

وعلى أساس كل هذا، تقرر الدائرة التمهيدية للمحكمة بعد الدراسة الوافية للأدلة والمستندات والوقائع المقدمة من جانب كل طرف من الأطراف، التي أشرنا إليها سابقا ما يلي:  
أولاً: إعتقاد التهم المنسوبة إلى الشخص محل الإدانة نظرا لوجود أدلة كافية ضده وإحالاته إلى دائرة إبتدائية مشكلة مسبقا أو جديدة لمحاكمته على هذه التهم المعتمدة أثناء الجلسة.

ثانيا: رفض إعتقاد التهم المنسوبة إليه لعدم كفاية الأدلة ضده.

ثالثا: تأجيل الجلسة، وطلب الدائرة التمهيدية من المدعي العام إما القيام بإجراء التحقيقات بشكل أكبر، وإعطاء المزيد من الأدلة حول هذه التهم أو تهمة معينة أو تعديله لبعض التهم كون أن الأدلة المقدمة بشأنها تؤسس لجريمة مختلفة عن الجرائم التي تختص بها المحكمة<sup>2</sup>.

ويكون للمدعي العام بعد إعتقاد التهم وقبل المحاكمة سلطة تعديل التهم، ولكن بعد موافقة الدائرة التمهيدية، وإخطار الشخص محل الإدانة مع التنويه أنه في حالة إقرار تهم أخرى جديدة أشد وطئة وقبول الدائرة التمهيدية على ذلك، فإنه يتوجب عقد جلسة إعتقاد التهم أخرى<sup>3</sup>.

إلا أن أي تعديل أو سحب للتهم من طرف المدعي العام بعد بدء المحاكمة، يكون مشروطا بموافقة الدائرة الإبتدائية وليس الدائرة التمهيدية،<sup>4</sup> و متى تم إعتقاد التهم تقوم هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة إبتدائية جديدة أو الإحالة إلى دائرة مشكلة مسبقا، تتولى سير إجراءات المحاكمة لهذه القضية مرفقة بقرار الدائرة التمهيدية ومحضر جلسة إعتقاد التهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 61 الفقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> المادة 61 الفقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة، والقاعدة 127 من القواعد.

<sup>3</sup> القاعدة 128 الفقرة 3 من القواعد.

<sup>4</sup> المادة 61 الفقرة 9 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>5</sup> القاعدة 130 من القواعد.

## المطلب الثالث

### إجراءات المحاكمة

تبدأ إجراءات المحاكمة بعد إقفال المرحلة التمهيدية بإحالة محضر جلسة إعتقاد التهم وقرار الدائرة التمهيدية إلى هيئة الرئاسة، وتشكيل هذه الأخيرة لدائرة ابتدائية جديدة.

فهنا هيئة الرئاسة تلعب دور همزة وصل بين المرحلة السابقة على المحاكمة، ومرحلة المحاكمة، التي تكون إجراءاتها أمام الدائرة الابتدائية والدائرة الإستئنافية.

### الفرع الأول: الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية

وتشمل هذه الإجراءات كل ما يتعلق بالتحضيرات الأولية قبل موعد المحاكمة، بما فيها سلطة المحكمة في تحديد مكان وجلسة انعقاد المحاكمة، وفي القواعد التي تُسير أدلة الإثبات أثناء عرضها وصولاً إلى إصدار الأحكام وتقرير العقوبات.

### أولاً: الإجراءات الأولية قبل موعد المحاكمة

تتمثل الإجراءات الأولية قبل المحاكمة في قيام الدائرة الابتدائية فور تشكيلها، بعقد جلسة أو عدة جلسات تحضيرية مع الأطراف بهدف تحديد موعد المحاكمة<sup>1</sup>، التي يمكن تأجيلها أيضاً بناءً على طلب المدعي العام أو الدفاع أو بمبادرة من الدائرة الابتدائية.

ولكن يجب إخطار كل الأطراف بهذا التأجيل لموعد المحاكمة، والتأكد من أنه قد أُعلن عن ذلك، وعن أي موعد آخر يتم تحديده مع الإشارة إلى أن هذا التأجيل يجب أن يستند إلى أسباب موضوعية، كالتالي نصت عليها القاعدة 135 من القواعد، والمرتبطة بالحالة الصحية للمتهم بناءً على الفحص الطبي أو النفسي أو العقلي له<sup>2</sup>.

### ثانياً: سلطة المحكمة في تحديد مكان المحاكمة

بالنسبة لتحديد مكان المحاكمة يعتبر من الأمور الهامة، والأساسية في إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، فالأصل العام أن هذا المكان يكون في مقر الدولة المضيفة بلاهاي بهولندا ما لم يتقرر غير ذلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تتشكل الدائرة الابتدائية من ثلاث قضاة من الشعبة الابتدائية.

<sup>2</sup> للتفصيل ينظر في القاعدة 135 من القواعد.

<sup>3</sup> المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة.

ولكن بالرجوع إلى القاعدة 100 من القواعد، نجد أنها أجازت بصفة إستثنائية أن تتعقد المحاكمة في مكان آخر غير الدولة المضيفة في حالة نشوء حالة خاصة إن كان ذلك في صالح العدالة.

ولإجراء ذلك يجب أن يتم تقديم طلب خطي أو توصية من طرف المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية القضاة بتغيير مكان إنعقاد المحاكمة إلى هيئة الرئاسة، التي تتأكد من آراء الدائرة المعنية بعد إستشارة أيضا الدولة المزمع عقد المحاكمة فوق إقليمها، وإذا وافقت هذه الأخيرة على ذلك، يتخذ القضاة قرار بأغلبية الثلثين بإنعقاد المحاكمة في الدولة غير المضيفة<sup>1</sup>. وتحليلي لنص هذه القاعدة أنها لم تحدد ماهية الحالة الخاصة، التي بموجبها تقرر المحكمة بأن تتعقد المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة بالرغم من أن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات هي قواعد جاءت لتفسير النظام الأساسي للمحكمة في حالة عمومية أي مادة من مواده، وهو ذات الأمر بالنسبة للمادة 62 منه.

وبنقصد بنود مدونة مشروع المحكمة لعام 1994، الذي قدمته لجنة القانون الدولي نجد أن المادة 32 منها أقرت مكان إنعقاد المحاكمة غير مكان الدولة المضيفة، وهو المكان القريب من مسرح الجريمة على إعتبار أنه الأنسب لحضور الشهود وتقديم الأدلة.

إلا أنه بحسب التعليق الوارد في المادة أعلاه، فإن هذا الإجراء بالرغم من فوائده يبقى له مساوئ أيضا من حيث التأثير في نزاهة الإجراءات، وفي تحقيق محاكمة عادلة ونزيهة.

كما أنه قد ينطوي على مخاطر أمنية لا يرجى عواقبها ضد سلامة جميع الأطراف على غرار المتهم أو الشهود أو الضحايا أو القضاة أو موظفو المحكمة أو أي طرف آخر، ولذلك لا يجوز إجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة إلا إذا كان ذلك أنسب من الناحية العملية، ومتماشيا مع مصالح العدالة الدولية.

ويجوز للدائرة الابتدائية أن تلتزم آراء المدعي العام للمحكمة أو الدفاع بشأن هذه المسألة دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل لا لزوم له لموعد تاريخ بداية إجراء المحاكمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> القاعدة 100 من القواعد.

<sup>2</sup> تقرير ل ق د عن أعمال دورتها 46 المنعقدة في الفترة ما بين 2 ماي و 22 جويلية 1994، الوثيقة رقم: (A/49/10).

## ثالثاً: جلسات المحاكمة

عند بدء المحاكمة ينظر قاضي الجلسة في الدفوع المتعلقة بالإختصاص، التي تم تقديمها من قبل الأطراف<sup>1</sup>، وفي أي إعتراضات أو ملاحظات أخرى مقدمة من جانب المدعي العام أو الدفاع بخصوص سير الإجراءات القضائية منذ عقد جلسات إقرار وإعتماد التهم<sup>2</sup>.

وتتكفل الدائرة الابتدائية بواسطة مسجل المحكمة، بإعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع إجراءات المحاكمة، بما فيها النصوص المستسخة حرفياً والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك<sup>3</sup>.

ثم تقوم بعد ذلك بمجرد مثول المتهم أمامها بقراءة التهم المنسوبة ضده، والتي إعتدتها المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق، وزكيتها الدائرة التمهيدية خلال انعقاد جلسة إعتداد التهم. كما تتأكد أيضاً من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه مع إعطائه الفرصة للإعتراف أو للدفع بأنه غير مذنب<sup>4</sup> في إطار منحه كامل الحقوق، التي خولها له النظام الأساسي<sup>5</sup>.

ويقوم قاضي الجلسة بإصدار توجيهات تتعلق بسير الإجراءات على نحو عادل، ونزيه أثناء بداية المحاكمة، وعلى الأطراف مراعاة ذلك<sup>6</sup>، وعدم القيام بسلوكات أو أفعال من شأنها أن تخل بها على غرار الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل<sup>7</sup>، وسوء السلوك<sup>8</sup>.

وفي خضم ذلك، يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا إقتضى ذلك تيسير العمل بها على نحو فعال وعادل أو إحالة تلك المسائل عند الضرورة إلى أي قاض من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح له ظروفه بذلك<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> القاعدة 133 من القواعد.

<sup>2</sup> القاعدة 134 الفقرة 2 من القواعد.

<sup>3</sup> المادة 64 الفقرة 10 من النظام الأساسي للمحكمة، والقاعدة 137 من القواعد.

<sup>4</sup> المادة 64 الفقرة 8(أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>5</sup> جميع الحقوق التي نصت عليها المادة 67 من النظام الأساسي بما فيما ذلك توافر قرينة البراءة.

<sup>6</sup> المادة 64 الفقرة 8(ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>7</sup> ينظر في مضمون الأفعال المخلة بإقامة العدل والعقوبات الخاصة بها في المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>8</sup> ينظر في الأفعال التي تعتبر سوء السلوك والعقوبات الخاصة بها في المادة 71 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>9</sup> المادة 64 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

وتمارس الدائرة الابتدائية جميع وظائفها، التي أشرنا إليها سابقا أثناء تناول هذه الدائرة بما فيها إتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على نظام الجلسة، والنظر في الأدلة المقدمة بخلاف الأدلة السابقة، التي تم عرضها قبل المحاكمة وقيام المسجل بالإحتفاظ بها وبالمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة<sup>1</sup>.

كما تقوم الدائرة الابتدائية أيضا بإتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية، وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم، والفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة وغيرها من الوظائف والسلطات<sup>2</sup>.

وتعقد جلسات المحاكمة بحضور المتهم كأصل عام<sup>3</sup> إلا أنه في حالة قيام هذا الأخير بتعطيل سير إجراءات المحكمة، يجوز للدائرة الابتدائية أن تبعده خارج قاعة المحكمة مع تمكينه من متابعة المحاكمة عن بعد بواسطة وسائل تكنولوجيا الإتصال، إذا إقتضى الحال ذلك بعد ثبوت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، وفي ظل الظروف الإستثنائية ولفترة محدودة حسبما تقتضيه الحالة<sup>4</sup>.

وما يمكن ملاحظته حول هذه النقطة أن النظام الأساسي للمحكمة، قد منح ضمان كافي، ومجال واسعا للمتهم في حضوره لجلسة المحاكمة من خلال تضييقه في مجال الإستثناء والإكتفاء بحالة واحدة فقط، وهذا على خلاف ما جاء في مدونة مشروع المحكمة لعام 1994، التي وسعت من مجال الإستثناء المرتبطة بغياب المتهم عن جلسة المحاكمة.

حيث أشارت المادة 37 الفقرة 2 إلى 3 منها إلى الحالات تسمح للدائرة الابتدائية بإجراء المحاكمة في ظل غياب المتهم وهي:

- 1- إذا كان المتهم متحفظا عليه أو كان قد أُفْرَج عنه إلى محاكمته، وكان من غير المستحسن حضوره لأسباب تتعلق بالأمن أو بسوء صحته.
- 2- إذا كان المتهم يواصل تعطيل سير المحاكمة.

<sup>1</sup> القاعدة 138 من القواعد.

<sup>2</sup> المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> المادة 63 الفقرة 1 والمادة 67 الفقرة 1(د) من النظام الأساسي والمادة 37 الفقرة 1 من مشروع المحكمة لعام 1994.

<sup>4</sup> المادة 63 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

3- إذا كان المتهم قد فر من التحفظ القانوني عليه بمقتضى هذا النظام الأساسي أو كان قد أخل بشروط الإفراج عنه بكفالة<sup>1</sup>.

وللإشارة بالذكر، فإن مسألة جواز المحاكمة غيابيا بموجب النظام الأساسي كان محل نقاش واسع داخل لجنة القانون الدولي، وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة، وكذا في التعليقات المكتوبة الصادرة عن الحكومات.

حيث كانت هناك ثلاث آراء، الأولى تؤيد بشدة المحاكمة الغيابية وتم تبنيها من قبل بعض أعضاء لجنة القانون الدولي، وبعض الدول على غرار فرنسا، والثانية تجيز إجراء المحاكمة غيابيا، ولكن في ظل ظروف محدودة جدا.

أما الرأي الثالث والذي لقي تأييدا واسعا، فيدعو إلى إستبعاد المحاكمة الغيابية تماما على أساس مجموعة من الأمور من بينها، أنه ينبغي ألا تدعى المحكمة للعمل إلا في ظروف يمكن فيها تنفيذ أي حكم أو عقوبة.

وهذا يعني حسب الرأي الأخير أن المحاكمة الغيابية تؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم أو العقوبة، وفي حالة القبض على المتهم سيؤدي ذلك بالمحكمة إلى الإنعقاد مجددا للنظر في الدعوى<sup>2</sup>.

وفي رأبي، فإن الإتجاه الأخير يكرس ضمانات كافية للمتهم لحضور المحاكمة والدفاع عن نفسه من خلال مناقشته لشهادة الشهود ولتقارير الخبراء، ودحض التهم التي تصدرها هيئة الإدعاء العام وتقديم الأدلة.

كما أن فكرة المحاكمة غيابيا لا تتلائم مع طبيعة الجرائم، التي تختص بها المحكمة كونها جرائم خطيرة تمس بمصالح جوهرية للمجتمع الدولي، تقتضي حضور المتهم ومثوله أمام المحكمة.

#### رابعا: قواعد الإثبات أمام المحكمة

بخصوص قواعد الإثبات أمام المحكمة، فقد أجازت هذه الأخيرة للمدعي العام أو الدفاع تقديم أي دليل سواء كان مادي، كالوثائق والمستندات والمحاضر المكتوبة والتسجيلات الصوتية

<sup>1</sup> المادة 37 الفقرة 2 من مدونة مشروع المحكمة لعام 1994، ص 81.

<sup>2</sup> تقرير لجنة القانون الدولي حول إنشاء المحكمة لعام 1994، الهامش رقم 1، ص 82.

والمرئية وغيرها أو شخصي، كالإعتراف<sup>1</sup> والإستناد إلى شهادة الشهود الشفوية أو المسجلة وفق تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي.

ولكن بشرط أن لا تكون هذه الأدلة مخالفة أو منتهكة للنظام الأساسي للمحكمة أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية بشتى أنواعها<sup>2</sup>. ويتم تقديم هذه الأدلة من قبل الأطراف وفقا للتوجيهات، التي يصدرها قاضي الجلسة ضمن الإطار الخاص بسير إجراءات المحاكمة على نحو عادل وسريع ونزيه<sup>3</sup>. وفي حالة عدم إصدار قاضي الجلسة لهذه التوجيهات، تتفق الأطراف على طريقة تقديم الأدلة<sup>4</sup>، وتقوم المحكمة بالفصل في صلة أو مقبولية هذه الأدلة وفق مجموعة من الأمور منها:

#### 1- القيمة الإثباتية للأدلة.

2- أي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>5</sup>.

وللمحكمة الحرية الكاملة في عملية تقييم الأدلة، من حيث مدى صلتها بموضوع الدعوى أو من حيث مدى مقبوليتها<sup>6</sup> مع الإشارة إلى أن دوائر المحكمة لا تطبق القوانين المنظمة للإثبات إلا فيما يتفق مع المادة 21 من النظام الأساسي<sup>7</sup>.

وبخصوص دور القاضي فيما يتعلق بتقديم الأدلة، فهو إيجابي من خلال إستجوابه للمتهم أو الشهود أو أي طرف آخر، يرى بأن لديه معلومات منتجة في الدعوى من أجل الوصول إلى الحقيقة، فدوره يتعدى كونه يقيم الأدلة التي يقدمها الأطراف إلى المشاركة والبحث عن الأدلة.

<sup>1</sup> المادة 65 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> المادة 69 الفقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> المادة 64 الفقرة 8(ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>4</sup> القاعدة 140 الفقرة 1 من القواعد.

<sup>5</sup> المادة 69 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>6</sup> القاعدة 63 الفقرة 2 من القواعد.

<sup>7</sup> القاعدة 63 الفقرة 5 من القواعد.

أما بالنسبة لشهادة الشهود، كدليل جنائي<sup>1</sup> يعتمد عليه الأطراف أثناء المحاكمة، فإن المادة 69 الفقرة 1 و2 من النظام الأساسي أقرت بعض الشروط لقبولها على غرار ما نصت عليه الفقرة 1 من وجوب قيام الشاهد قبل الإدلاء بشهادته بتعهد يتضمن إلتزامه الصدق في تقديمه للأدلة<sup>2</sup>.

في حين أن الفقرة 2 من نفس المادة السابقة إشتطرت وجوب الإدلاء بالشهادة بصفة شخصية من طرف الشاهد أو أن تكون مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي في حالة وجود أسباب تقتضي حماية الشاهد أو أشخاص آخرين مع الأخذ بعين الإعتبار عدم مساس هذه التدابير بحقوق المتهم أو تعارضها معها.

كما تلتزم دائرة المحكمة أيضاً<sup>3</sup>، بإبلاغ الشاهد بأحكام القاعدة 74 من القواعد قبل الإدلاء بشهادته حتى لا يجرم نفسه، وذلك بواسطة لغة يجيدها<sup>4</sup> مع منحه أيضاً لضمائنات قبل مثوله أمام الدائرة.

وتؤكد له أن الأدلة، التي يقدمها في معرض إجابته على الأسئلة تبقى سرية ولن يتم الكشف عنها للجمهور أو إلى أي دولة، ولن يتم إستخدامها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضده في أي دعوى ترفعها المحكمة إلا بموجب المادتين 70 و71 من النظام الأساسي<sup>5</sup>.

وقبل تقديم هذه الضمائنات للشاهد تستطلع دائرة المحكمة رأي المدعي العام، فيما إذا كان ينبغي توفير تلك الضمائنات لهذا الشاهد بالذات<sup>6</sup> مع مراعاتها بموجب القاعدة 74 الفقرة 5 من القواعد جملة من الأمور منها:

1- أهمية الأدلة المتوقع تقديمها من طرف الشاهد.

2- ما إذا كان الشاهد سيقدم أدلة فريدة.

<sup>1</sup> تنقسم الأدلة الجنائية إلى عدة تقسيمات وبحسب طبيعة كل منها، وتشمل الأدلة المادية كالوثائق والمستندات والأدلة الشخصية كالإعتراف والشهادة.

<sup>2</sup> ينظر في نص المادة 69 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> دائرة المحكمة هنا يقصد بها الدائرة الإبتدائية أو دائرة الإستئناف.

<sup>4</sup> وسيلة شابو، المرجع السابق، ص ص172-173.

<sup>5</sup> القاعدة 74 الفقرة 3(ج) من القواعد.

<sup>6</sup> القاعدة 74 الفقرة 4 من القواعد.



3-طبيعة إحتمال تجريم النفس إن كان معلوما.

4-مدى كفاية الحماية الموفرة للشاهد في تلك الظروف المعنية.

وإستنادا إلى القاعدة 74 الفقرة 6 من القواعد، إذا قررت دائرة المحكمة أنه من غير الملائم تقديم الضمانات المشار إليها في الفقرة 3(ج) من هذه القاعدة للشاهد، فإنه لا يمكن لها أن تطلب من هذا الأخير الإجابة على السؤال، وإنما تواصل معه الإستجوابه بشأن مسائل أخرى<sup>1</sup>.

ومن أجل إحاطة الضمانات المعطاة للشاهد من طرف دائرة المحكمة بوسائل، وآليات تكفل إنفاذها وتفعيلها، تقوم هذه الأخيرة بإصدار أوامر تفيد بتقديم أدلة الشاهد في جلسة مغلقة، وعدم الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة بأي طريقة كانت.

وأي إخلال بهذه الأوامر سوف يعرض صاحبه للعقوبة المشار إليها في المادة 71 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup> مع إبلاغ كل من المدعي العام، والمتهم والدفاع والممثل القانوني للضحية، وأي موظف من موظفي المحكمة بالنتائج المترتبة على الإخلال بتلك الأوامر فور وقوع ذلك.

كما أنها تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى، وإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لعدم الكشف عن هوية الشهود، وعن مضمون الأدلة في إطار الجهود الحمائية التي تقوم بها في هذا الصدد<sup>3</sup>.

وفي الأخير نود الإشارة بالذكر إلى أن الكشف عن قائمة شهود الإثبات من طرف المدعي العام إلى الدفاع تكون قبل بدء المحاكمة بفترة كافية، لتمكين الدفاع من إعداد وتحضير نفسه<sup>4</sup>.

وبالإضافة إلى شهادة الشهود التي إعتدها النظام الأساسي، كدليل جنائي أثناء المحاكمة، نجد أنه أقر أسلوب آخر للحصول على دليل قوي وهو الإعتراف بالذنب، الذي

<sup>1</sup> القاعدة 74 الفقرة 6 من القواعد.

<sup>2</sup> تنص المادة 71 من النظام الأساسي للمحكمة على عقوبات تتمثل في تدابير إدارية لا تشمل السجن ضد أي سوء سلوك.

<sup>3</sup> القاعدة 74 الفقرة 7 من القواعد.

<sup>4</sup> القاعدة 76 من القواعد.

نصت عليه المادتين 64 الفقرة 8(أ) و 65 منه<sup>1</sup>.

حيث أحاطت المادة 65 من النظام الأساسي، بالإعتراف بالذنب بمجموعة من القواعد الإجرائية، التي ينبغي أن تراعيها الدائرة الابتدائية أثناء صدوره وهي ما يلي:

- 1- أن تنتظر الدائرة فيما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الإعتراف بالذنب.
- 2- أن تنتظر الدائرة فيما إذا كان الإعتراف بالذنب قد صدر بشكل طوعي عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.
- 3- تنتظر الدائرة فيما إذا كان الإعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:
  - أ- التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.
  - ب- أية مواد مكملة للتهمة يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.
  - ج- أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود<sup>2</sup>.وتكون المحكمة أمام ثلاث خيارات يمكن أن تأخذ بها أثناء إعتراف المتهم وهي تتمثل في:

1- في حالة إقتناع الدائرة الابتدائية بثبوت القواعد الإجرائية الثلاثة المشار إليها سابقا، تعتبر أن الإعتراف بالذنب مع أي أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها هو تقريرا لثبوت الجريمة، وبالتالي جاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة<sup>3</sup>.

2- في حالة عدم إقتناع الدائرة الابتدائية بثبوت القواعد الإجرائية الثلاثة المشار إليها سابقا، تعتبر أن الإعتراف بالذنب كأنه لم يكن، وتأمّر في هذه الحالة بمواصلة الإجراءات بشكل عادي.

3- إذا رأت الدائرة الابتدائية بضرورة تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة وخاصة مصلحة الضحايا جاز لها:

<sup>1</sup> تم النص على الإعتراف بالذنب في المادة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا بالرغم من عدم النص عليه في نظامهما الأساسي.

<sup>2</sup> المادة 65 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> ينظر في مسألة الإعتراف بالذنب، قضية أحمد الفقي المهدي أمام قضاء المحكمة، عن الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة:

[www.icc-cpi.int/mal/al-mahdi/documents/almahdi.fr](http://www.icc-cpi.int/mal/al-mahdi/documents/almahdi.fr) (تاريخ الزيارة 2020/09/01 الساعة 22:58).

أ- أن تطلب من المدعي العام بتقديم أدلة إضافية على غرار شهادة الشهود.

ب- أن تأمر بمواصلة المحاكمة، وتعتبر أن الإقرار بالذنب كأنه لم يكن، ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى<sup>1</sup>.

ومن أبرز المشاكل التي تم إثارتها في موضوع الإقرار بالذنب، ما عُرف بصفقة الإقرار بالذنب plea bargaining، وهي أن يتفق الإدعاء العام مع الدفاع بأن يقر المتهم بالذنب في مقابل إسقاط بعض التهم عليه أو تخفيض العقوبة.

ولقد جاء موقف النظام الأساسي من هذه المسألة واضح من خلال نص المادة 65 الفقرة 5 منه بقولها "لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الإقرار بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها".

وبالرجوع إلى وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها المنصوص عليها في المادة 64 من النظام الأساسي، نجد أن مسألة تقديم الأدلة والمعلومات والاتصالات التي تجري بين المتهم ودفاعه أو طبيبه أو بين الضحايا أنفسهم تكون ضمن إطار التدابير، التي تتخذها الدائرة من أجل حماية المعلومات السرية وتحقيق أمنها، وهو ما أكدته أيضا المادتين 67 الفقرة 1 (ب)<sup>2</sup>، و69 الفقرة 5 من النظام الأساسي<sup>3</sup>.

وعليه فإن إلزام المحكمة بالتدابير الخاصة بسرية الاتصالات والمعلومات وفق المادة 67 الفقرة 1 (ب) من النظام الأساسي تؤول إلى تطبيق القاعدة 73 من القواعد، التي تؤكد على ضرورة تمتع الاتصالات، المُجرأة في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية.

بحيث لا يجوز إفشاؤها إلا في حالتين نصت عليهما الفقرة الفرعية (أ) و(ب) من الفقرة

<sup>1</sup> المادة 65 الفقرة 2 و3 و4 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> تنص المادة 67 الفقرة 1 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

ب- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه وللتشاور بحرية مع محام من إختياره، وذلك في جو من السرية".

<sup>3</sup> تنص المادة 69 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "تحتزم المحكمة وتراعي الإمتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

الأولى للقاعدة السابقة<sup>1</sup>، وهو ما أكدته أيضا الفقرة 3 من نفس القاعدة بالنسبة للعلاقة المهنية بين الشخص و طبيبه أو محاميه أو بينه، وبين أحد رجال الدين أو بين الضحايا أنفسهم<sup>2</sup>.

ومن بين المسائل الهامة، التي أثّرت في موضوع سرية الإتصالات مسألة التحفظ على تقديم الأدلة من جانب بعض المنظمات الإنسانية الدولية على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بغرض حمايتها من بعض المخاطر الممكنة في حالة الكشف عن الأدلة.

وعند البحث في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، نجد أنه سبق وأن قامت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا الدولية بإقرار وجوب تقديم لجنة الدولية للصليب الأحمر ما بحوزتها من أدلة إليها.

إلا أن هذه الأخيرة طعنت في هذا القرار أمام الدائرة الإستئنافية للمحكمة، والتي أصدرت حكما بتاريخ 27 جويلية 1999 في قضية المدعي العام ضد سيميتش وآخرون، والتي إعترفت بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر النابع من القانون الدولي العرفي في رفض تقديم الأدلة<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة، فقد عالج هذه المسألة من خلال القاعدة 73 الفقرة 4 و5 و6 من القواعد، حيث إعتبر أن المعلومات أو الوثائق أو الأدلة التي تحصل عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمناسبة أداء مهامها، هي من ضمن الأمور المشمولة بالسرية، ولا يجوز إفشاؤها حتى من طرف موظفيها إلا في حالتين هما:

---

<sup>1</sup> تنص القاعدة 73 الفقرة 1 من القواعد على أنه " دون الإخلال بأحكام الفقرة 1(ب) من المادة 67 تتمتع الإتصالات التي تجرى في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية، ومن ثم لا يجوز إفشاؤها إلا إذا: أ-وافق الشخص كتابيا على إفشائها.

ب- أو كشف الشخص طوعا عن فحوى الإتصالات لطرف ثالث وقام ذلك الطرف الثالث بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف.

<sup>2</sup> تنص القاعدة 73 الفقرة 3 من القواعد على أنه " وتولي المحكمة عند إتخاذ قرار بموجب الفقرة 2 من القاعدة إعتبارا خاصا للتسليم بسرية الإتصالات، التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفساني أو محاميه ولاسيما الإتصالات المتعلقة بالضحايا أو التي تشملهم أو الإتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين، وتسلم المحكمة في الحالة الأخيرة هذه بسرية الإتصالات التي جرت في إطار إعتراف مقدس عندما يكون هذا الإعتراف جزءا لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين "

<sup>3</sup> رونا جابور، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة: السرية في العمل، عن الموقع الإلكتروني الرسمي لها : [www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2aw5.htm](http://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2aw5.htm) (تاريخ الزيارة: 2020/9/05 الساعة 15:55).

1- إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابيا على هذا الإفشاء بعد إجراء مشاورات وفقا للفقرة الفرعية 6 من القاعدة 73 من القواعد أو تنازلت عن هذا الحق.

2- إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>1</sup>.

وفي حالة ما إذا قدرت المحكمة بتمتع هذه المعلومات والأدلة، التي بحوزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأهمية بالغة، تعقد مشاورات بينهما لتسوية المسألة بالوسائل التعاونية مع مراعاة جملة من الأمور منها:

1- ظروف القضية.

2- مدى أهمية الأدلة المطلوبة.

3- ما إذا يمكن الحصول على الأدلة من مصدر غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

4- مراعاة إعتبارات العدالة ومصالح الضحايا<sup>2</sup>.

وفي هذا الخصوص، فإنني أرى بضرورة إعتداد نص في النظام الأساسي يقضي بأن يكون هناك تعاون وتشاور بين المحكمة، والمنظمات غير الحكومية على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظرا للمساهمات الهامة، التي تقدمها هذه الأخيرة للمحكمة، كما سبق وأن أشرنا ذلك في هذه الدراسة، فهي في الواقع تحتل موقع هام يخدم العدالة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

أما في حالة ما إذا كان مصدر المعلومات أو الوثائق أو الأدلة مستقاة من دولة أو منظمة دولية حكومية، وتكون بحوزة دولة طرف تلقت طلبا بتقديم هذه الأدلة، فإنه يجب على هذه الأخيرة أخذ موافقة المصدر الذي كشف عن الوثيقة أو المعلومة.

فإذا كان هذا المصدر هو دولة طرف في النظام الأساسي، فهنا إما أن توافق على ذلك أو تتعهد بجل مسألة الكشف مع المحكمة رهنا بأحكام المادة 72 من النظام الأساسي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> القاعدة 73 الفقرة 4 (أ) و(ب) من القواعد.

<sup>2</sup> القاعدة 73 الفقرة 6 من القواعد.

<sup>3</sup> على غرار ما تم إعتاده في المادة 71 من الميثاق الأممي من خلال دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي في كل ما يجريه من ترتيبات و مشاورات مع المنظمات غير الحكومية في المسائل التي تدخل ضمن إختصاصه.

<sup>4</sup> المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة.

أما إذا كان المصدر ليس بدولة طرف في النظام الأساسي، ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها طلب تقديم المعلومات أو الأدلة إبلاغ المحكمة بعدم قدرتها على القيام بذلك لوجود التزام سابق من جانبها بالحفاظ على السرية إزاء المصدر<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى كل ما تقدم، نجد أن لائحة المحكمة<sup>2</sup> قد منحت للقاضي أيضا سلطة الإستعانة بتقارير الخبراء في مسائل فنية معينة تستوجب توفر الخبرة التقنية على اعتبار أنها إحدى وسائل الإثبات تسمح بفهم بعض جزئيات القضية عندما لا تتوافر للقاضي وسائل كافية للحسم في المسألة على نحو عادل ونزيه.

فالقاضي يستعين بقائمة الخبراء، التي يتم إعدادها من طرف المسجل ويختار أحدهم في مجال معين للقيام بمهام محددة خلال مدة زمنية، لينتهي هذا الخبير بإعداد تقرير معللا يتضمن شرحا للنقاط والمسائل المبهمة لدى القاضي يتم طرحها خلال جلسة الإستماع إليه.

فدور الخبير هنا هو مكمل لدور القاضي من خلال مساعدته على حل القضية، وتوضيح الجوانب المبهمة فيها مما يسمح بالفصل في القضية على نحو سريع وعادل<sup>3</sup>.

وفي الأخير يكون لقاضي الدائرة الابتدائية السلطة التقديرية لإقفال باب تقديم الأدلة وباب المرافعة، ودعوة المدعي العام والدفاع للإدلاء ببياناتهم الختامية مع إعطاء الفرصة للدفاع ليكون آخر المتكلمين<sup>4</sup>.

ليتم فيما بعد التوجه إلى غرفة المداولات للمداولة<sup>5</sup> مع إخطار كل الأطراف المشاركة في الإجراءات بتاريخ النطق بالحكم خلال فترة معقولة من بدء المداولات<sup>6</sup> على أن يتم الفصل في كل تهمة على حدى في حالة تعدد التهم، والنظر في التهم الموجهة لكل متهم على حدى أيضا من طرف هذه الدائرة في حالة تعدد الأشخاص المتهمين<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> نفس المادة السابقة.

<sup>2</sup> لائحة المحكمة متوفرة على الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الصليب الأحمر الدولية : [www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2am4.htm](http://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2am4.htm)

<sup>3</sup> وسيلة شابو، المرجع السابق، ص ص 174-175.

<sup>4</sup> القاعدة 141 من القواعد.

<sup>5</sup> تنص المادة 74 الفقرة 4 على أنه " تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية ".

<sup>6</sup> القاعدة 142 الفقرة 1 من القواعد.

<sup>7</sup> القاعدة 142 الفقرة 2 من القواعد.

## خامسا: صدور الأحكام وتقرير العقوبات

تناولت المادة 74 من النظام الأساسي الجوانب التنظيمية المتعلقة بصدور الحكم من طرف الدائرة الابتدائية بعد عملية المداولة بين قضاتها، أين يكون حضورهم في جميع مراحل المحاكمة مع إمكانية حلول قاضي مناوب أو أكثر محل أي عضو في حالة تعذر حضور هذا الأخير<sup>1</sup>.

فنظام القاضي المناوب، الذي إعتده النظام الأساسي<sup>2</sup> تتيح للقاضي أن يحضر وقائع ومداولات القضية بأكملها، ولكنه لا يجوز أن يشترك فيها ولا أن يمارس أي مهام لأحد أعضاء الدائرة الابتدائية، التي تنظر في القضية<sup>3</sup> لم يطلب منه أن يحل محل عضو من أحد أعضائها إن تعذر على ذلك العضو الإستمرار والمداومة في الحضور، ويكون تعيين القضاة المناوبون من طرف هيئة الرئاسة ووفقا لإجراءات تضعها المحكمة مسبقا<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أنه يمكن للدائرة الابتدائية قبل إتمام المحاكمة أن تعقد جلسات إضافية للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم أو ملاحظات يتم إبدائها من طرف الضحايا فيما يتعلق بجبر الأضرار<sup>5</sup>.

ويكون صدور حكم الدائرة الابتدائية علنا فيما يتعلق بمقبولية الدعوى، وإختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم، وبمدة العقوبة وجبر الضرر في ظل حضور كل من المتهم والمدعي العام والضحايا أو الممثلين القانونيين لهم المشتركين في الإجراءات، وكذا ممثلي الدول الذين إشتراكوا في الإجراءات حيثما أمكن ذلك<sup>6</sup>.

ويجب أن يكون الحكم مكتوبا ومعللا، ومتضمنا لجميع البيانات والحيثيات الخاصة بالقضية مع النطق به أو بخلاصته خلال جلسة إصدار الأحكام، وهذا بعدما يتم التوصل إليه بالإجماع من طرف قضاة الدائرة الابتدائية أو بأغليبتهم إن تعذر ذلك مع وجوب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية والأقلية في هذه الحالة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المادة 74 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> القاعدة 39 من القواعد.

<sup>3</sup> المادة 76 الفقرة 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة، والقاعدة 143 من القواعد.

<sup>4</sup> المادة 76 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة، والقاعدة 144 الفقرة 1 من القواعد.

<sup>5</sup> المادة 74 الفقرة 2 و3 و5 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويجب تقديم نسخ عن الحكم في أقرب وقت إلى كل الذين إشتراكوا في الإجراءات بإحدى لغات عمل المحكمة، وإلى المتهم أيضا بلغة يفهمها ويتكلمها بطلاقة واسعة<sup>1</sup>.

ويكون صدور الحكم بناء على تقييم الدائرة الابتدائية للأدلة التي قدمت، وجرى مناقشتها أثناء المحاكمة وللوقائع، التي إرتبطت بالقضية مع تمتع الدائرة الابتدائية بالسلطة التقديرية في ذلك<sup>2</sup>.

وما يمكن ملاحظته حول نص المادة 74 من النظام الأساسي، والقاعدة 144 من القواعد هو اعتماد لفظ القرار بدل من لفظ الحكم في صياغتهما بالرغم من أنهما تتناول في المضمون أحكام الدائرة الابتدائية التي تصدرها أثناء مرحلة المحاكمة.

أما المادة 76 الفقرة 4 من النظام الأساسي، فإعتمدت لفظ الحكم بدل من لفظ القرار، ولأجل هذا كان من المفترض أن يتم توحيد المصطلحات أثناء الصياغة القانونية لنصوص النظام الأساسي أو للقواعد الإجرائية.

وحسب رأيي، فإن هذه المشكلة تُعزى إلى الصعوبات التي واجهتها لجنة الصياغة أثناء إعداد مسودة مشروع المحكمة، فيما يتعلق بترجمة فقرة من نص قانوني واحد من طرف عدة مترجمين مختلفين في أماكن مختلفة كما أشرنا سابقا في الفصل الأول.

أما بالنسبة للعقوبات، فإن النظام الأساسي أخذ بمبدأ شرعية العقوبة في إطار مبدأ الشرعية<sup>3</sup> من خلال تقريره لعقوبات على سبيل الحصر ضد مرتكبي الجرائم الدولية، التي تدخل في اختصاص المحكمة.

حيث جاءت المادة 77 من النظام الأساسي لتبين العقوبات، التي تصدرها المحكمة وهي تتمثل فيما يلي:

1- عقوبات سالبة للحرية وتتمثل في السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة والسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة، وبالظروف الخاصة

<sup>1</sup> القاعدة 144 الفقرة 2 من القواعد.

<sup>2</sup> المادة 74 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> يقصد بمبدأ الشرعية " جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي ومن ثم للعقوبة المطبقة، والذي يتمثل في القانون وذلك حماية وضمانا لحقوق الإنسان وحياته الأساسية"، ينظر في المرجع: سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص30.



بالشخص المدان.

2- عقوبات مالية تتمثل في الغرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد وكذا مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وملاحظتي التي أبدتها حول هذه العقوبات هو أن المحكمة لم تنص على عقوبة الإعدام بالرغم من أن إختصاصها يشمل الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وفي هذا إشارة إلى عدم إستفادة المحكمة من السوابق القضائية للمحاكم المؤقتة، التي سبقتها في مسألة تقرير هذه العقوبة.

حيث نجد أن محكمة نورمنبرغ مثلا، نصت على عقوبة الإعدام من خلال نص المادة 27 من نظامها الأساسي<sup>1</sup>، وكان حريا على المحكمة أن تدرج هذه العقوبة في نظامها الأساسي أيضا.

وبالرجوع إلى مرحلة المفاوضات أثناء مؤتمر روما، نجد أن صياغة المادة 80 من النظام الأساسي، التي تنص على أنه " ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

جاءت إستجابة للجدل، الذي كان قائما حول إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة، حيث إنقسمت الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بروما حول عقوبة الإعدام إلى فريقين، الأول تترجمه الدول الغربية الراضة لهذه العقوبة ولها من المبررات ما تستند إليه<sup>2</sup>.

والثاني تترجمه البلدان العربية والإسلامية وبعض الدول، التي تصر على إدراج هذه العقوبة على أساس أن قوانينها الداخلية تعاقب بالإعدام على بعض الجرائم الأقل خطورة مقارنة بالجرائم التي تختص بها المحكمة، فلا يعقل بالنسبة لها عدم إدراج هذه العقوبة.

<sup>1</sup> تنص المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة نورمنبرغ على أنه " تستطيع المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أدانتهم بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى تقدر أنها عادلة ".

<sup>2</sup> كانت من بين الحجج للدول الغربية الراضة لإدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة أنها عقوبة بربرية ولا تحقق الردع والإصلاح كما أن إدراجها يتنافى مع دساتيرها التي ألغت هذه العقوبة.

كما أن عقوبة السجن مدى الحياة، التي نص عليها النظام الأساسي كانت هي الأخرى محل جدل واسع بين الدول حول فرضها، فمنهم من يعارض إدراجها على غرار الدول الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية، ومنهم من يقبل بهذه العقوبة ويجيز فرضها ضمن شرط يتضمن إمكانية إعادة النظر في الحكم الناطق بها أو فرضها في حالة كون الجريمة بشعة وشديدة الخطورة فقط<sup>1</sup>.

إلا أنه في نهاية المفاوضات تم التوصل إلى توافق حول هذه العقوبة، وذلك من خلال المادة 77 الفقرة 1(ب) من النظام الأساسي، التي أدرجت الشرط المتعلق بالخطورة البالغة للجريمة عند فرض عقوبة السجن مدى الحياة<sup>2</sup>.

كما أنه تم إدراج نص المادة 110 من النظام الأساسي إستجابة لموقف بعض الدول الأوروبية، فيما يتعلق بإمكانية إعادة النظر في الحكم المتعلق بهذه العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه في حالة ما إذا قضى الشخص المدان مدة 25 سنة أو مدة ثلثي العقوبة في حالة الإدانة بعقوبة أخرى<sup>3</sup>.

ويكون تخفيف هذه العقوبة بناء على توفر عامل أو أكثر من العوامل، التي حددتها الفقرة 4 من المادة 110 أعلاه، وهي:

1-الإستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

2-قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض، التي يمكن إستخدامها لصالح المجني عليهم.

3-أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

<sup>1</sup> جهاد القضاة، المرجع السابق، ص ص129-130.

<sup>2</sup> وهو ما نصت عليه أيضا القاعدة 145 الفقرة 3 من القواعد.

<sup>3</sup> تنص المادة 110 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل إنقضاء المدد المذكورة ".

وتحليلي لنص هذه المادة، هو أن المحكمة تبنت آلية تحفيزية مرتبطة بمدى مساهمة الشخص المدان في التعاون مع المحكمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومصالح الضحايا<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالعوامل التي تراعيها المحكمة أثناء تقريرها للعقوبات، فإن المادة 78 الفقرة 1 من النظام الأساسي، أشارت على سبيل المثال إلى عامل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وأيضاً إلى عوامل أخرى لم تحددتها ولكن أحالت مسألة توضيحها إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>2</sup>.

نذكر منها على سبيل المثال مدى الضرر الحاصل، وطبيعة السلوك غير المشروع، والوسائل التي أستخدمت لإرتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان، وحظه من التعليم، وحالته الاجتماعية والاقتصادية<sup>3</sup>، وظروف التخفيف والتشديد<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أن المحكمة تقوم بخصم أي وقت، يكون قد قضاه الشخص المدان أثناء فترة إحتجازه وفقاً لأمر صادر منها، وتم تنفيذه فعلياً ضده<sup>5</sup>، وتقوم أيضاً في حالة تعدد الجرائم بإصدار حكماً في كل جريمة على حدى، وحكما مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية، الذي يجب أن لا يقل عن المدة القصوى لكل حكم على حدى، ولا يتجاوز 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد<sup>6</sup>.

أما بخصوص العقوبات المالية، التي تفرضها المحكمة فقد نصت الفقرة 2 (أ) و (ب) من المادة 77 من النظام الأساسي على فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في

<sup>1</sup> وهي تدخل في إطار ما يسمى بظروف التخفيف التي نصت عليها القاعدة 145 الفقرة 2 (أ) من القواعد.

<sup>2</sup> القاعدة 145 من القواعد.

<sup>3</sup> القاعدة 145 الفقرة 1 (ج) من القواعد.

<sup>4</sup> القاعدة 145 الفقرة 1 (ب) والفقرة 2 (أ) و (ب) حددت ظروف التخفيف والتشديد كما يلي:

أ- ظروف التخفيف وهي: الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لإستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه؛ سلوك المحكوم عليه بعد إرتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة، ب- ظروف التشديد وهي: أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من إختصاص المحكمة أو تماثلها، إساءة إستعمال السلطة أو الصفة الرسمية، إرتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجرداً على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس، إرتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا، إرتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقاً لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21، أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

<sup>5</sup> المادة 78 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>6</sup> المادة 78 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الحسنة النية.

وبالعودة إلى المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والخاصة بمسألة فرض الغرامة، نجد أن القاعدة 146 من القواعد تناولت ذلك بشكل مفصل.

حيث إعتبرت الفقرة 1 من هذه القاعدة أن مسألة تحديد قيمة الغرامة المفروضة لا تقرر إلا بعدما تتأكد المحكمة من أن عقوبة السجن كافية أو لا مع إيلاء الإعتبار للقدرة المالية للشخص المدان.

ولدى تحديد القيمة المناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة 2(أ) من المادة 77 من النظام الأساسي، تولي المحكمة الإعتبار لمجموعة من العوامل منها:

1- ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي، وإلى أي مدى كان إرتكابها بهذا الدافع.

2- ما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات.

3- المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من جراء جرائمه<sup>1</sup>.

وفي جميع الأحوال، فإن قيمة الغرامة المفروضة لا يمكن أن تتجاوز ما نسبته 75 بالمئة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يحقق الإحتياجات المالية له ولأسرته<sup>2</sup>.

كما أن المحكمة تبنت أسلوب غير معسر أثناء تسديد الغرامة المالية من طرف الشخص المدان، حيث منحت له حرية الإختيار على أن يكون التسديد دفعة واحدة أو على أقساط، ولدى فرض هذه الغرامة يكون للمحكمة خيار بأن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية.

وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى، ولا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى مع مراعاة الظروف الشخصية للشخص المدان، بما فيها الإحتياجات المالية لمن يعولهم أثناء تحديد قيمة الدفعات اليومية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> القاعدة 146 الفقرة 1 و2 من القواعد.

<sup>2</sup> القاعدة 146 الفقرة 3 من القواعد.

<sup>3</sup> القاعدة 146 الفقرة 4 من القواعد.

وبتحليلي لهذه المواد، أجد أن المحكمة لم تراعي فقط مصالح الضحايا وأسرههم وإنما تعدت أيضا إلى مصالح الشخص المدان وعائلته من خلال إيجاد آليات لتيسير تسديد الغرامات.

"وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان للغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة إتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 من القواعد<sup>1</sup>، ووفقا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي"<sup>2</sup>.

وفي حالة المواصلة على عدم التسديد المتعمد للغرامة أجازت القاعدة 146 الفقرة 5 من القواعد لهيئة الرئاسة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام، وكحل أخير أن تقوم بتمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو 5 سنوات أيهما أقل مع مراعاة أثناء التمديد قيمة الغرامة الموقعة والمسدد منها، ولا ينطبق التمديد على حالة السجن مدى الحياة أو أن يؤدي إلى تجاوز فترة السجن القصوى المقدره 30 سنة<sup>3</sup>.

وفي جميع الأحوال، فإن فرض الغرامة يتزامن مع تنبيه الشخص المدان بأن عدم التسديد وفقا للشروط المحددة سابقا سيؤدي إلى تمديد مدة السجن، كجزء على عدم التسديد المتعمد.

وهنا تطرح إشكالية التناقض في النصوص بين ما هو موجود في النظام الأساسي، وما هو موجود أيضا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فالقاعدة 146 الفقرة 5 و6 و7 تتناقض مع نص المادة 38 من النظام الأساسي فيما يتعلق بمهام هيئة الرئاسة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> تتناول القواعد 217 إلى 222 التعاون الذي تبديه الدول الأطراف في تنفيذ الغرامات أو أوامر التعويض الصادرة عن المحكمة بالتنسيق مع هيئة الرئاسة، التي تلعب دورا هاما في تقديم المساعدة للدول من أجل تنفيذ ذلك مع إحتفاظ المحكمة بسلطة عدم تعديل الغرامات أو أوامر التعويض لنفسها دون السلطات الوطنية لدول التنفيذ إلا أنها بالمقابل تتشاور مع المدعي العام والمتهم والضحايا والسلطات الوطنية لدول التنفيذ وأي طرف ثالث يهيمه الأمر وممثلي الصندوق الإستئماني في المسائل المرتبطة بالتصرف في الممتلكات أو الأصول أو توزيعها.

<sup>2</sup> القاعدة 146 الفقرة 5 من القواعد.

<sup>3</sup> القاعدة 146 الفقرة 7 من القواعد.

<sup>4</sup> هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة حسب ما نصت إليه المادة 38 من النظام الأساسي، وهي بذلك تتعارض مع القاعدة 146 الفقرة 5 و6 و7 من القواعد التي تمنح لهذه الهيئة ممارسة مهام قضائية بحتة(سلطة تمديد فترة السجن).

وبالرغم من أن النظام الأساسي قد فصل في مسألة تعارض نصوصه مع القواعد، وذلك من خلال إعطاء الأولوية في التطبيق للنظام الأساسي دون القواعد في هذه الحالة إلا أن هذا التعارض في النصوص لا يخدم المحكمة، إذ من شأنه أن يفقدها المصادقية بين الدول.

أما بالنسبة لمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من الجريمة، فإن ذلك يتم وفق ما نصت عليه المادة 77 الفقرة 2 (ب) من النظام الأساسي<sup>1</sup>، وكذا القاعدة 147.

فتطبيق المادة 77 الفقرة 2(ب) أعلاه، يكون بعد أن تنتظر الدائرة في أي أدلة مقدمة، وأن تقتنع بأنه تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول من ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الإجراءات أمام دائرة الإستئناف

لقد سبق وأن أشرنا أثناء تناولنا للدائرة الإستئنافية، القرارات والأحكام التي يمكن إستئنافها بموجب النظام الأساسي، والأسباب التي يمكن الإستناد عليها أثناء الطعن بالإستئناف ضد أحكام الدائرة الابتدائية، والأطراف التي يجوز لها القيام بذلك.

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 83 من النظام الأساسي، والقاعدتين 150 و151 من القواعد، نجد أنه تم توضيح إجراءات الإستئناف أمام الدائرة الإستئنافية بشكل مفصل .

فالدائرة الإستئنافية تمارس جميع وظائف الدائرة الابتدائية<sup>3</sup>، ولها الحق بأن تلغي الحكم المستأنف أو تعدله أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، إذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية الحكم أو أن هذا الأخير كان من الناحية الجوهرية مشوباً بعيب في الوقائع أو في القانون أو بعيب إجرائي<sup>4</sup>.

ولكن يجب الإشارة بالذكر إلى أن الإستئناف المقدم من طرف المدعي العام يختلف عنه في حالة ما إذا كان المتهم هو الذي قدمه، ففي الإستئناف الأول لا تملك دائرة الإستئناف

---

<sup>1</sup> تنص المادة 77 الفقرة 2(ب) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:  
ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

<sup>2</sup> القاعدة 147 الفقرة 4 من القواعد.

<sup>3</sup> المادة 83 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>4</sup> المادة 83 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

إلغاء أو تعديل الحكم المستأنف، وإنما يمكن لها طلب إعادة المحاكمة من جديد، أما في الاستئناف الثاني، فإن الدائرة الاستئنافية يجوز لها أن تلغي أو تعدل حكم العقوبة.

وبخصوص إجراءات الاستئناف، فإنها تنطلق بمجرد تقديم إخطار بذلك<sup>1</sup> من طرف الشخص المدان أو المدعي العام أو الضحايا أو المالك الحسن النية، الذي تضررت ممتلكاته إلى المسجل، الذي يقوم هو بدوره بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف ويخطر جميع الأطراف التي شاركت في الدعوى أمام الدائرة الابتدائية<sup>2</sup>.

ويخضع إخطار الاستئناف للإجراءات، التي نصت عليها القاعدة 150 من القواعد، حيث أن رفع الاستئناف ضد قرار الإدانة أو التبرئة بموجب المادة 74 من النظام الأساسي أو ضد حكم العقوبة الصادر بموجب المادة 76 من النظام الأساسي أو ضد أمر جبر الضرر الصادر بمقتضى المادة 75 من النظام الأساسي.

يجب أن يتم في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف المستأنف بالقرار أو بالحكم أو بأمر جبر الضرر مع إمكانية تمديد المهلة الزمنية أعلاه بناء على طلب يقدمه الطرف المستأنف يوضح فيها الأسباب الوجيهة التي دعت إليه ذلك.

وفي جميع الأحوال يقدم طلب الاستئناف إلى المسجل حسب ما نصت عليه القاعدة 150 الفقرة 3 من القواعد<sup>3</sup>، إلا أنه في حالة عدم تقديم هذا الطلب وفقا للقيود الإجرائية المذكورة سابقا، فإنه يصبح بذلك نهائيا ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرارات أو أحكام أو أوامر بجبر الضرر<sup>4</sup>.

وتكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة إستماع<sup>5</sup>، التي يجب أن تتعقد في هذه الحالة في أسرع وقت ممكن<sup>6</sup>، ويكون لمقدم الاستئناف أن يطلب عند رفعه بإيقاف مفعول القرار أو الحكم متى أمرت ووافقت عليه هذه الدائرة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الإخطار بالاستئناف يخضع للقاعدة 150 من القواعد.

<sup>2</sup> القاعدة 151 و 156 الفقرة 1 و 2 من القواعد.

<sup>3</sup> تنص القاعدة 150 الفقرة 3 من القواعد على أنه " يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل".

<sup>4</sup> القاعدة 150 الفقرة 4 من القواعد.

<sup>5</sup> القاعدة 156 الفقرة 3 من القواعد.

<sup>6</sup> القاعدة 156 الفقرة 4 من القواعد.

<sup>7</sup> القاعدة 156 الفقرة 5 من القواعد والمادة 82 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

وبموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، فإن القرارات التي تستأنف بموجب المادتين 81 و82 من النظام الأساسي، والتي سبق الإشارة إليها تخضع هي أيضا إلى التقسيم من حيث مدى وجوب الحصول على إذن من المحكمة أو لا.

فالقاعدة 154 من القواعد تناولت الإستئنافات، التي لا تتطلب إذنا من المحكمة وهي

تشمل ما يلي:

1-إستئناف القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية القاضي بإستمرار إحتجاز الشخص إلى حين البت في الإستئناف.

2-إستئناف القرار المتعلق بالإختصاص أو بالمقبولية.

3-إستئناف القرار المتعلق بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

4-إستئناف قرار الدائرة التمهيدية بإتخاذ تدابير بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56 من النظام الأساسي.

وتكون الإستئنافات الأولى والثانية والثالثة خاضعة لقيود زمنية، بحيث تُرفع في أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إخطار الطرف المستأنف أما الإستئناف الرابع، فيجب رفعه في مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف المستأنف، ويخضع تقديم جميع هذه الإستئنافات إلى القاعدة 150 الفقرة 3 و4 من القواعد<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة بالذكر، إلى أن إجراءات الإستئناف المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي القواعد تتطابق مع ما كان مدونا في مسودة مشروع المحكمة لعام 1994 الصادر عن لجنة القانون الدولي<sup>2</sup>.

إلا أنني أعتبر أن الصيغة، التي جاءت بها نص المادتين 48 و49 من مسودة المشروع لعام 1994 هي أكثر دقة منها في النظام الأساسي، حيث أن هذا الأخير لم يميز بين القرار والحكم أثناء الصياغة.

<sup>1</sup> القاعدة 154 الفقرة 3 من القواعد.

<sup>2</sup> تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46، المرجع السابق، ص ص 99-100.



وبالنسبة لحكم الإستئناف، فإنه يصدر في جلسة علنية وبالإجماع إن أمكن أو بأغلبية آراء قضاة الدائرة الإستئنافية إن تعذر ذلك مع وجوب أن يتضمن هذا الحكم في هذه الحالة آراء الأغلبية والأقلية، وإعطاء الإمكانية لأي قاض أن يصدر رأيه بشكل منفصل أو مخالفاً في أي مسألة قانونية<sup>1</sup>.

ويكون بالإمكان للدائرة الإستئنافية أن تصدر حكمها في ظل غياب الشخص المدان أو المبرأ<sup>2</sup> مع عدم تأثير ذلك على وقف الحكم السابق الصادر عن الدائرة الابتدائية إلا إذا قررت دائرة الإستئناف وقف الحكم السابق بناء على طلب الوقف<sup>3</sup>، وفي جميع الأحوال فإن حكم دائرة الإستئناف يكون مؤيداً أو معدلاً أو ملغياً لقرار الإدانة أو البراءة أو لحكم العقوبة أو لأمر جبر الضرر<sup>4</sup>.

ولكن ما لعل في حالة ما إذا تم إكتشاف أدلة جديدة ذات أهمية كبيرة، لم تكن متاحة أثناء وقت المحاكمة؟ أو في حالة ما تبين أن المحاكمة إعتمدت على أدلة حاسمة في تقرير الحكم وكانت تلك الأدلة مزيفة أو ملفقة؟ أو في حالة ما إذا صدر سلوك سيئ جسيماً أو إخلال جسيماً من طرف القضاة المشتركين في تقرير الإدانة وإستوجب عزلهم؟

فهذه الأسئلة كلها تعكس وجود خطأ قضائي صادر عن الدائرة الإستئنافية، يبرر إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة في حالة ما إذا ثبت ذلك لدى الشخص المدان بالحكم.

فالمادة 84 من النظام الأساسي، والقواعد من 159 إلى 161 تتناول مسألة إجراءات إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عن الدائرة الإستئنافية، كأخر فرصة تمنح للشخص المدان.

فالمادة 84 أعلاه حددت حصرياً الأشخاص، الذين لهم الحق في طلب إعادة النظر، وهم الشخص المدان وخلفه بعد وفاته من الزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم، قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه أو المدعي العام نيابة عن الشخص.

<sup>1</sup> المادة 83 الفقرة 4 من النظام الأساسي والقاعدة 153 الفقرة 2 من القواعد.

<sup>2</sup> المادة 83 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> القاعدتين 152 و157 من القواعد.

<sup>4</sup> القاعدتين 153 و158 من القواعد.

أما إجراءات إعادة النظر في الحكم، فتتم حسب القاعدة 159 من القواعد بتقديم طلب خطي يتم توضيح فيه الأسباب، التي دعت إلى ذلك مع تعزيزه بأي مستندات تؤيده<sup>1</sup>.

حيث يتم الفصل في الطلب بأغلبية قضاة الدائرة الإستئنافية مع تأييده بأسباب خطية وإخطار مقدم الطلب وجميع الأطراف، الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي.

إلا أنه يمكن للدائرة المختصة أن تعقد جلسة إستماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة بعدما تقرر تاريخ الجلسة على أن يتم تبليغ مقدم الطلب، وجميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بموجب القاعدة 159 الفقرة 3 من القواعد عن ذلك<sup>2</sup>.

وتمارس الدائرة المختصة حينئذ جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال، وذلك عملاً بالبواب السادس والقواعد المنظمة للإجراءات، وتقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية والابتدائية<sup>3</sup>.

أما عن الأشخاص، الذين يحق لهم طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الخاصة بالإدانة الصادرة عن الدائرة الإستئنافية، فإنه بحسب الفقرة 1 من المادة 84 من النظام الأساسي، تشمل كل من الشخص المدان وخلفه بعد وفاته من الزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم، قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه أو المدعي العام نيابة عن الشخص، ويكون إستناد هؤلاء الأطراف في إعادة النظر إلى الأسباب التالية:

1- في حالة إكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحتها لا يُعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب، وأن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية، بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

2- إذا ثبت حديثاً أن هناك أدلة حاسمة تم الإعتماد عليها أثناء المحاكمة، وكانت هذه الأدلة مزيفة أو مزورة أو ملفقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة 1 من القاعدة 159 من القواعد.

<sup>2</sup> القاعدة 161 الفقرة 1 من القواعد.

<sup>3</sup> القاعدة 161 الفقرة 2 من القواعد.

<sup>4</sup> المادة 84 الفقرة 1 (أ) و(ب) و(ج) من النظام الأساسي للمحكمة.

3- إذا ثبت أن واحد أو أكثر من القضاة، الذين إشتراكوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يبرر عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة<sup>1</sup>.

وهنا ألاحظ بأن النظام الأساسي، قد وسع كل من نطاق الأشخاص الذين لهم الحق أن يقدموا إلتماس بإعادة النظر، ومن نطاق الأسباب التي يمكن الإستناد إليها، وفي هذا تأكيدا على حماية هؤلاء من الآثار السلبية، التي تلحق بهم في حالة إدانة الشخص، وإعطاء فرصة أخيرة للمتهم يمكن من خلالها أن يثبت وجود خطأ قضائي مادي أو شخصي.

كما أن منح المدعي العام إمكانية الطعن، بإعادة النظر نيابة عن الشخص المدان يدل على أن مركزه القانوني مميز عما هو موجود في القضاء الدولي المؤقت، فهو لا يعتبر خصما للشخص المدان، وإنما يسعى مع الدفاع في البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة.

فالنظام الأساسي بإقراره لأسلوب إلتماس إعادة النظر في حكم العقوبة أو الإدانة، قد سائر بذلك بعض المواثيق الدولية على غرار أحكام المادة 14 الفقرة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>، والمادة 61 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>3</sup>. فإقرار هذا الأسلوب من الطعن هو بمثابة ضمان ضرورية ضد إمكانية وقوع خطأ في الوقائع متعلقة بعناصر لم تكن متاحة للمتهم، ولم تعرض على المحكمة وقت المحاكمة أو وقت النظر في الإستئناف.

ولكن الترخيص بإعادة النظر يكون في حكم الإدانة أو العقوبة فقط، ولا يشمل حكم البراءة على أساس إكتشاف أدلة جديدة، لأن ذلك يعد إنتهاكا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين.

<sup>1</sup> نفس المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة،

<sup>2</sup> تنص المادة 14 الفقرة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الإكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وفقا للقانون ما لم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب".

<sup>3</sup> تنص المادة 61 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " لا يقبل إلتماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه".

فإلتماس إعادة النظر لا يمكن أن يستند إلى الأخطاء المدعى بها في تقييم الوقائع المعروضة أثناء المحاكمة أو الخطأ في القانون أو الخطأ الإجرائي، لأنها مسائل كلها تتعلق بعملية الإستئناف، وهذا بهدف تفادي الإلتماسات العابثة<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46 حول مسودة مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، نجد أن الطعن في الحكم عن طريق إعادة النظر نصت عليه المادة 50 منه.

ولكن مع إختلافات كبيرة بالنظر إلى النظام الأساسي، ويتجلى ذلك من خلال أن طلب إلتماس إعادة النظر في مسودة مشروع المحكمة يوجه إلى هيئة الرئاسة، ويكون مستندا إلى سبب واحد، وهو إكتشاف أدلة لم تكن متاحة لمقدم الإلتماس وقت صدور الحكم بالإدانة أو وقت تأييده.

---

<sup>1</sup> تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46، المرجع السابق، ص 102.

## خلاصة الباب الأول

خلاصة هذا الباب الموسوم بالمحكمة الجنائية الدولية والجهود الدولية إنتهت بي إلى القول بأنه لولا الجهود المضنية، التي قامت بها لجان الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لما تم التوصل إلى إنشاء هذه المحكمة الدولية الدائمة.

فبغض النظر عن النقائص التي تضمنها النظام الأساسي لها إلا أنه في جميع الأحوال تبقى بمثابة محاولة دولية جادة تعكس عن وجود نية، ورغبة لدى المجتمع الدولي في وضع حدا لثقافة الإفلات من العقاب، التي لطالما كانت السبب في إندلاع الحروب بين الدول بسبب إعتقاد ممثليها بأن يد العدالة لن تطالهم أبدا عن جرائمهم الدولية الفظيعة ضد حقوق الإنسان.

# الباب الثاني

القواعد الإجرائية المقيدة لعمل

المحكمة الجنائية الدولية

## الباب الثاني: القواعد الإجرائية المقيدة لعمل المحكمة الجنائية الدولية

إن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، كان على أساس تحقيق مجموعة من الأهداف وعلى رأسها تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومبدأ عدم الإفلات من العقاب من الجرائم الدولية أيا كان مرتكبها، وبغض النظر عن صفته الرسمية.

ولأجل هذا كان لابد من المحكمة أن تتقيد ببعض القواعد الإجرائية حتى لا يتصادم تحقيق تلك الأهداف المشار إليها أعلاه مع هذه القواعد، وتمنح بذلك لنفسها مصداقية لدى المجتمع الدولي حتى تتمكن من إستقطاب أعداد أخرى من الدول للانضمام إليها.

ولعلى من بين هذه القواعد الإجرائية المقيدة لعمل المحكمة هو عمل المحكمة وفق مبدأ الشرعية الجنائية، وضرورة إحترامها لمبدأ سيادة الدول أثناء مباشرة إختصاصاتها.

# الفصل الأول

المحكمة الجنائية الدولية

ومبدأ الشرعية



## الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية أحد أهم المبادئ الأساسية، التي يقوم عليه القانون الجنائي سواء الداخلي أو الدولي نظرا للأهمية الكبيرة، التي يكتسبها على الصعيد العملي من خلال صون وحماية حقوق الأفراد والمجتمع معا من أي تهديد أو تعسف، قد يصدر من جانب السلطة العامة، ولا يمكن فهم هذا المبدأ في إطار القانون الدولي الجنائي لاسيما أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا من خلال عرض التطور التاريخي له، وكيف تم تبنيه من طرف القوانين الجنائية الداخلية للدول.

كما أنه لا يكفي فقط النص على هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة بل لابد من إلتزام وإحترام هذه الأخيرة له في ممارساتها القضائية، وهو ما سنتعرف عليه في المبحث الثالث المرتبط بالجانب التطبيقي الخاص بتقييم عمل المحكمة على ضوء إلتزامها بإحترام هذا المبدأ من خلال عرض بعض القضايا التي عالجتها المحكمة.

وعلى هذا الأساس، فإن دراستنا هذه تقتضي منا الخوض في ثلاث نقاط أساسية تتم معالجتها من خلال المباحث التالية:

-المبحث الأول : ماهية مبدأ الشرعية الجنائية

-المبحث الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة

-المبحث الثالث : تقييم عمل المحكمة على ضوء مبدأ الشرعية الجنائية

## المبحث الأول

### ماهية مبدأ الشرعية الجنائية

لا يمكن الحديث عن ترتيب المسؤولية الجنائية إلا بعد تحديد الأفعال والسلوكات مسبقا، والتي تشكل جرائم وما يقابلها من عقوبات تقتضي توقيعها ضد كل من يقترفها، وهذا ما يتطلبه المنطق القانوني السليم وتقتضيه قواعد العدالة الجنائية.

ويعبر عن هذا الأمر بمبدأ الشرعية الجنائية المعروف في القوانين الجنائية للدول، والذي يعتبر من بين المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، لما له من دورا كبيرا في حماية الحريات الفردية والمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي.

فوصول مبدأ الشرعية الجنائية على هذه الصورة في الحقيقة لم يكن وليد الصدفة، وإنما كان نتيجة للتطور، الذي حصل له عبر التاريخ بعدما كان هذا المبدأ يعاني من تعسف وإستبداد الحكام والقضاة، وتمتعهم بالسلطة المطلقة في تحديد ووصف الجرائم والعقوبات دون مسوغ قانوني.

## المطلب الأول

### التطور التاريخي لمبدأ الشرعية الجنائية

لقد عرف مبدأ الشرعية الجنائية تطورا كبيرا عبر مختلف المراحل التاريخية، وذلك في خضم التطور، الذي عرفه القانون الجنائي خصوصا في القرن 18 بعد إنتشار أفكار ومبادئ فلاسفة هذا القرن على غرار مونتيسكيو، وجون جاك روسو، وسيزار دي بكاريا، أين ترجمت أفكارهم إلى ظهور بعض المدارس الفقهية، التي أرست لدعائم مبدأ الشرعية الجنائية.

### الفرع الأول: تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الجنائي الوطني

تعود البدايات الأولى لظهور مبدأ الشرعية الجنائية إلى الوقت، الذي ظهرت فيه إرهابات فصل سلطات الدولة<sup>1</sup>، التي نادى بها الفيلسوف مونتيسكيو في كتابه الشهير روح القوانين، أين قسم أنظمة الحكم إلى نظام ملكي ونظام إستبدادي وأخيرا نظام جمهوري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مارية عمراوي، "ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني"، أطروحة دكتوراة علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، س ج 2015-2016، ص34.

<sup>2</sup> Djillali liabes, Montesquie de l'esprit des lois, tome1, editions ENAG, algerie, 1990, p17.

حيث إعتبر أن هذا الأخير يكون الشعب متمتع كهيئة بالسلطة السيادية، فهو بحسب نظره يرتبط هذا النظام السياسي بالديمقراطية، التي تعكس سلطة وقوة الشعب كمصدر للسيادة مع إمكانية تحول هذا النظام إلى نظام أرستقراطي في حالة تمركز السلطة السيادية في يد فئة معينة من الشعب.

أما في النظام الملكي، فيكون الحكم لشخص واحد فقط ولكن بموجب قوانين ثابتة وراسخة، وهذا بخلاف النظام الإستبدادي الذي يحكم فيه شخص واحد بدون قانون ولا قاعدة ويقود كل شيء بإرادته ونزواته<sup>1</sup>.

وإعتبر مونتيكيو أيضا أن القاعدة المكتوبة هي مصدر التجريم والعقاب، وتتولى السلطة التشريعية وحدها دون غيرها من السلطات في إصدارها بينما يتولى القاضي النطق بها، وهو بمثابة لسان القانون<sup>2</sup>، ونادى بضرورة تخفيف العقوبة ضد الشخص المدان محل الإتهام.

ولاققت هذه الأفكار صدى واسع لدى بعض المفكرين البارزين على غرار جون جاك روسو صاحب نظرية العقد الإجتماعي، الذي ساهم هو والآخرون على إرساء دعائم مبدأ الشرعية الجنائية في تلك الحقبة من خلال مجموعة الأفكار، التي جاء بها في نظريته السابقة.

أين إعتبر بأن هناك عقد إجتماعي يربط بين الحاكم والمحكومين أو الشعب، أين يعتبر هذا الأخير مصدر السيادة، بحيث يتنازل عن جزء من حريته مقابل حصوله على الأمن والخدمات الأخرى، وأي مساس بأمن الجماعة يعتبر إخلال بشروط العقد يستوجب الجزاء<sup>3</sup>.

كما أكد الفقيه بكاريا هو، والآخرون على هذا المبدأ في كتابه المعنون الجرائم والعقوبات عام 1746، أين نادى أيضا بالأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث إعتبر أن القوانين هي وحدها التي تستطيع أن تأمر بالعقوبة القابلة للتطبيق في الجرم<sup>4</sup>.

لتأتي بعد ذلك الثورة الفرنسية عام 1789، لتكرس هذا المبدأ بشكل واضح في دساتير الدول والإعلانات الدولية على غرار إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت

<sup>1</sup> Djillali liabes, ibid, meme page.

<sup>2</sup> Corinne mascala, a propos de la sanction, nouvelle édition, presses de l'université toulouse 1 capitole, toulouse, France, 2007, p39.

<sup>3</sup> خنائة عبدالقادر، المرجع السابق، ص123.

<sup>4</sup> Corinne mascala, op.cit, p39.

1789 بفرنسا الذي ألحق بدستورها الصادر عام 1791، وجاء فيه أنه لا يجوز تجريم الشخص أو معاقبته بعقوبة إلا حسبما تقرر ذلك في القانون قبل المحاكمة<sup>1</sup>.

كما تم النص على هذا المبدأ في المادة 11 الفقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 بقولها "لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الإرتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت إرتكاب الجريمة"<sup>2</sup>.

وعلى العموم ساهمت هذه الأفكار وإنتشارها إلى ظهور بعض المدارس الفقهية، التي أسست بقوة لدعائم مبدأ الشرعية الجنائية، تمثلت في المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الجديدة، والمدرسة الوضعية، وبعض المذاهب الوسطية لمحاولات فقهية مختلفة.

### أولاً: المدرسة التقليدية

يعتبر كل من شيزاري دي بكاريا، وجيرسي بنتام، وفيورباخ، وإيمانويل كانط الأوائل الذين أسسوا لهذه المدرسة، التي ذاع صيتها في الدول الأوروبية وتم الأخذ بمبادئها العديد من دساتير وقوانين هذه الدول على غرار قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810.

وينطلق كل فقيه من زاوية معينة في مفهومه للجريمة والعقاب إلا أنهم يتفقون على وجوب تحديد الجرائم والعقوبات بصفة واضحة ودقيقة، وهو ما يؤسس لمبدأ الشرعية المكتوب مع إيمانهم أيضاً بأن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الإختيار.

فيعتبر بكاريا أن الجريمة تشكل خرقاً للعقد الإجتماعي، تسمح للدولة بالإلتجاء إلى العقوبة من أجل تحقيق المنفعة الإجتماعية، المتمثلة في منع المجرم من إرتكاب الجرائم في المستقبل ومنع الغير أيضاً من تقليده، فالجرائم حسبها هي تلك الأفعال التي تنتهك قيم المجتمع وأخلاقه ومصالحه، أين يجب مراعاة التناسب بين الجريمة والضرر الحاصل والعقوبة المطبقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>مساعدى عمار، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص84.

<sup>2</sup>صباح مصباح محمود الحمداني ونادية عبدالله الطيف، "الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، الجزء 2، المجلد 1، العدد4، 2017، ص 7.

<sup>3</sup> نجم محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص ص79-80.

وهنا تجدر الإشارة بالذكر إلى أن الفقيه بكاريا، يعتبر من الأوائل المؤسسين لفكرة تأصيل العقوبة وأنسنتها، وجعلها محققة للمنفعة الإجتماعية من خلال سعيها إلى تحقيق كل من الردع الخاص والعام، وذلك بمنع المجرم من إعادة تكرار الجريمة و منع الغير أيضا من التقليد.

أما بالنسبة للفقيه بنتام فهو يختلف في تفسيره للوظيفة النفعية للعقوبة مع بيكاريا، من حيث أنه يرى بأن تحقيق المنفعة الإجتماعية لا يمكن أن تكون إلا من خلال تطبيق العقوبة القاسية على غرار العقوبة السالبة للحرية، التي تحقق الردع الكافي للجاني ولغيره من المجرمين.

وبالمقابل نجد أن كانط لديه رؤية مختلفة تماما عن سابقيه، بحيث يرى بأن الغرض من العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة، وأنه مادامت الجريمة هي شر فإنه يجب مقابلتها بالشر من خلال تطبيق العقوبة، وهي بذلك تجسد العدل.

وبالرغم من كل المزايا، التي تحسب على هذه المدرسة إلا أنها لم تسلم من الإنتقاد حيث أخذ عليها أنها أغفلت شخصية الجاني، والظروف المحيطة به ومساواتها بين الأفراد ومقدار العقوبة.

ونتيجة لهذه الإنتقادات الموجهة إلى هذه المدرسة، تأسست على أنقاضها مدرسة أخرى سميت بالمدرسة التقليدية الجديدة، التي حاولت تأسيس مفهوم جديد للمسؤولية الجنائية وللعقوبة أيضا من خلال الإستفادة من الإنتقادات الموجهة إلى المدرسة التي سبقتها، وتدارك الأخطاء التي وقعت فيها.

### ثانيا: المدرسة التقليدية الجديدة

يعتبر كل من الفقهاء جوفري و أورتولان، وكذا روسي وجارو، وجارسون، ودونديو دو فاير أحد أنصار هذه المدرسة، التي نادى بعدم المساواة في العقوبة وفي ترتيب المسؤولية الجنائية لكون أن حرية الإختيار لدى الأفراد ليست متساوية لإختلاف حرية الإرادة والإدراك والتميز بينهم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نجم محمد صبحي، نفس المرجع، ص ص80-81.

وبناء على ذلك، فإن هذه المدرسة ترى بأنه لا بد من أن تتناسب العقوبة مع درجة المسؤولية الجنائية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال توحيد العقوبة وتطبيقها بذلك على جميع الجناة نظرا لإختلاف درجة الإدراك والتمييز بينهم، وهذا يعني بأن المدرسة قد أرست للقواعد المعفية من العقوبة.

أما بالنسبة للعقوبة، فإن المدرسة ترى بأن وظيفتها هي تحقيق الردع العام والعدالة المطلقة من خلال أنها تعتبر الجريمة شر، والعدالة تقتضي أن يقابل الشر بالشر وذلك بتطبيق العقوبة لتحقيق العدل.

فالعقوبة تسعى حسب رأيهم إلى تحقيق الردع العام من خلال ردع ومنع الأفراد، بأن يرتكبوا الجرائم مستقبلا، وهو ما يحقق المصلحة والمنفعة الإجتماعية مع مراعاة في المقابل الظروف الشخصية المحيطة بالجاني، التي يمكن أن تكون كسبب مخفف للعقوبة.

وبالرغم من أن هذه المدرسة أرست لقواعد علم العقاب، وعملت على التمسك بمبدأ الشرعية والتخفيف من حدته إلا أن ما يعاب عليها مناداتها بتقصير وتخفيف العقوبة على جميع الجناة بما فيهم معتادي الإجرام إن توفرت ظروف تستدعي ذلك، وهو الشيء الذي سيؤدي إلى زيادة الإجرام طالما أن مدة العقوبة قصيرة وغير قاسية.

### ثالثا: المدرسة الوضعية

نشأت هذه المدرسة في أواخر القرن 19 على أعقاب الإنتقادات، التي وجهت إلى المدرسة التقليدية الجديدة، وإستفادت من التقدم العلمي من خلال تبنيها لتصور فلسفي يستند إلى المنهج التجريبي القائم على الملاحظة العلمية والتجربة.

حيث قدمت مفهوما جديدا للجريمة والمجرم معا، وكيفية الوقاية من الإجرام وعلاج السلوك الإجرامي، وذلك من خلال إنطلاقها من مبدأ الحتمية أو الجبرية بدلا من مبدأ حرية الإختيار.

فالمجرم حسب رأيها يكون مجبرا لا مخييرا على إرتكاب الجريمة، متى توافرت العوامل الداخلية، كالتكوين العضوي والنفسي والعوامل الخارجية المادية والبيئية المحيطة به، وتبقى مسألة غلبة أي عامل من هذه العوامل محل إختلاف بين أنصارها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نجم محمد صبحي، نفس المرجع، ص ص 81-83.

فالوقاية من خطر الجريمة، وإنتشارها حسب هذه المدرسة يجب أن يكون بإتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن المجتمع ضد كل مجرم مميّزا أو غير مميّز أو مجنوناً لأن كل منهم يشكل خطورة إجتماعية أو ضد كل شخص لم يرتكب الجريمة بعد، ولكن صدرت منه نوايا لإرتكابها. فالغرض من هذه التدابير هو ليس الردع العام، وإنما الردع الخاص من خلال القضاء على العوامل، التي أدت بالمجرم إلى إرتكاب الجريمة إما بعلاجه أو تهذيبه أو إنهاء حياته، وهي بذلك تصنف هذه التدابير إلى نوعين هما:

1-التدابير الوقائية: وهي تكون سابقة على إرتكاب الجريمة على غرار مكافحة المخدرات، والدعارة والبطالة وغيرها من الآفات الإجتماعية، وإنشاء مراكز المساعدة الإجتماعية لهذه الفئات.

2-التدابير الإحترازية: وهي تكون لاحقة بعد وقوع الجريمة على غرار وضع المجرم في مصحة عقلية أو سلب حريته ووضعه في السجن أو وضع حد لحياته بإعدامه.

ولم تكتفي هذه المدرسة بتصنيف التدابير، وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك من خلال تصنيفها أيضا للمجرم، وتحديد التدابير الملائمة لكل منه على حدى وفق ما يلي:

1-المجرم بالميلاد: وهو مجرم يتصف بالبلادة وعدم الإحساس، ويتخذ في حقه الإعدام أو السجن المؤبد أو الأعمال الشاقة.

2-المجرم المجنون: وهو المجرم الذي يفتقد إلى الإدراك والتمييز، ويتخذ في حقه بأن يتم وضعه في مستشفى للأمراض العقلية.

3-المجرم المعتاد: وهو المجرم الذي تدفعه الظروف الإجتماعية أو المادية الصعبة على إرتكاب الجريمة لأول مرة ثم يصبح مدمن عليها نتيجة لتكرارها مرات عديدة، ويتخذ في حقه نفس التدابير التي تتخذ ضد المجرم بالميلاد.

4-المجرم بالعاطفة: هو مجرم ذو شخصية إنفعالية مرهف الحس والشعور، يقوم بإرتكاب الجريمة بدافع الحب أو الحقد أو الغيرة أو الإنتقام ثم يؤنبه ضميره بعد إنتهائه منها أم يقوم بالإنتحار<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نجم محمد صبحي، نفس المرجع، ص ص 83-85.

5-المجرم بالصدفة: هو شخص ليست لديه سوابق إجرامية مطلقا، ولكنه نتيجة لحظة ضعف معينة يمر بها، كالبطالة أو الفقر أو غيرها من المشاكل يقوم بإرتكاب الجريمة ثم يندم بعدها، ويؤخذ في حق هذا المجرم عدة تدابير، كوضعه مثلا في منطقة زراعية.

وبالرغم من المزايا، التي إتصفت بها هذه المدرسة على غرار إهتمامها بدراسة أنماط وصور شخصية الجاني بشكل مفصل، والكشف عن التدابير المناسبة لكل شخصية، وإعتبار أن الخطورة الإجرامية هي أساس المسؤولية الجنائية.

إلا أنها لم تسلم هي الأخرى من الإنتقادات من طرف الباحثين، والتي ركزت في مجملها على إهدارها أولا لمبدأ الشرعية الجنائية من خلال توقيع التدابير الإحترازية والوقائية على أشخاص لم يرتكبوا الجريمة، وثانيا على الفعل الإجرامي والإهتمام فقط بشخصية الجاني.

إضافة إلى هذا، فإن المنطلق الذي بدأت منه هذه المدرسة حسب النقاد هو غير صحيح كونه يلغي إرادة وحرية الشخص، ويربط توافر مجموعة من العوامل بحتمية وقوع الجريمة بشكل تكون فيه حرية و إختيار الشخص غير موجودة تماما.

وفي خضم هذا الإختلاف بين المدارس الرئيسية الثلاثة السابقة الذكر، تكونت آراء ودراسات فقهية لمدارس وحركات أخرى، وصفت بالوسطية مستفيدة من الإنتقادات الموجهة إلى المدارس السابقة، كان من بينها المدرسة الفرنسية والمدرسة الثالثة الإيطالية والإتحاد الدولي للقانون الجنائي وحركة الدفاع الإجتماعي.

فالمدرسة الفرنسية تنطلق من مبدأ حرية الإختيار، الذي نادى به المدرسة التقليدية الجديدة، وتتعترف بالعقوبة كجزاء، وبأهمية التدابير الوقائية المستندة إلى أسلوب البحث العلمي لإستئصال أسباب الإجرام.

ولكنها ترفض مسألة التناسب بين العقوبة والضرر الذي تحدثه الجريمة، وفي المقابل تنادي بتفريد العقوبة وتناسبها مع شخصية المجرم، وهي في ذلك تختلف بشكل جذري عن المدرسة الثالثة الإيطالية، التي تنطلق من مبدأ الحتمية وتؤمن بالدور الهام الذي تلعبه التدابير الإحترازية من ردع المجرم وتهذيبه وإعادة تأهيله<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، نفس المرجع، ص ص 85-87.



أما الإتحاد الدولي للقانون الجنائي، فهو ينطلق من تحليل الواقع ومعرفة الأسباب الحقيقية المؤدية إلى إنحراف الشخص، وحمله على إرتكابه الجريمة من خلال إعتقاد المنهج التجريبي.

هذا المنهج الذي يقوم على الملاحظة والتجربة من أجل الوصول في الأخير إلى إستخلاص النتائج، والقوانين المتعلقة بتحديد الجزاء الملائم وسبل مكافحة الظاهرة الإجرامية بشكل فعال.

إلا أنه بإنهاء الحرب العالمية الأولى توقف نشاط الإتحاد الدولي للقانون الجنائي وحلت محله الجمعية الدولية للقانون الجنائي في عام 1924، لتتبنى نفس توجه هذا الإتحاد فيما يتعلق بضرورة الدمج بين العقوبة والتدابير الإحترازية من أجل تحقيق الردع العام والخاص.

وفيما يتعلق بحركة الدفاع الإجتماعي، والتي يتزعمها الفقيه فيلبو جراماتيكا التي ولدت بعد المؤتمر العلمي الأول للدفاع الإجتماعي المقام بمدينة سان ريمو بإيطاليا عام 1947.

فإنها تنطلق من أن السلوك المنحرف الذي أتى به المجرم جاء نتيجة ظروف إجتماعية عانى منها هذا الأخير، وهو ما يعكس فشل الدولة على تحقيق التوازن بين حاجات هذا الشخص والقيود التي تفرضها، وبالتالي فإن المسؤولية تقع على الدولة وليس على الشخص.

كما أن معالجة الأمر تتم عبر إتخاذ تدابير تكون إنسانية تراعى فيها آدمية وظروف الشخص المنحرف من خلال تبني أسلوب إعادة التأهيل الإجتماعي، وإبعاد أسلوب العقوبات.

ولم تسلم أيضا هذه الحركة من عدة إنتقادات لاذعة، أدت على إثرها ظهور حركة جديدة سُميت بحركة الدفاع الإجتماعي الحديث بقيادة مارك أنسل، الذي تبنى نظام قانون جنائي يشمل مصطلحات قانون العقوبات، والمجرم، والجريمة، والمسؤولية الجنائية، وغيرها بخلاف ما دعى إليه جراماتيكا.

فهو يرى بأن أساس المسؤولية ينطلق من حرية الإختيار، وأن الجزاءات الجنائية تشمل العقوبة والتدابير الإحترازية، التي تهدف إلى تهذيب وإصلاح المجرم في إطار تراعى فيه آدميته وكرامته، وكل العوامل العضوية والنفسية والإجتماعية مع وجوب خضوع هذه التدابير لمبدأ الشرعية حماية للحقوق وضمانا للحريات الفردية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، نفس المرجع، ص ص 87-90.

## الفرع الثاني: تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

إن ما يميز القانون الدولي الجنائي أنه قانون، يتسم بالصفة الدولية والصفة الجنائية معاً، مما يترتب عن ذلك أنه يأخذ من القانون الدولي العام بوصفه فرعاً له طبيعته ومصادره وعلى رأسها الصفة العرفية، ومن القانون الجنائي صفة العقوبة على كل من ينتهك أحكام القانون الدولي التي تحمي النظام العام الدولي، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن هذا القانون ذو الطبيعة العرفية يخضع أيضاً للمبادئ العامة المعروفة في مجال القانون عموماً، وعلى رأسها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية<sup>1</sup>.

ويطرح التساؤل هنا حول طبيعة هذا المبدأ في ظل هذا القانون، هل أن تطبيقه موجود بالكيفية نفسها، التي نعرفها في القانون الجنائي الداخلي أم أن له طبيعة خاصة تتماشى مع الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي؟

إن الإجابة على هذا التساؤل المهم تكون ضمن سياق عرض التطور التاريخي، الذي صاحب هذا المبدأ في إطار القانون الدولي الجنائي، وذلك من خلال مرحلتين بارزتين، الأولى قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والثانية بعد صدور نظامها الأساسي.

### أولاً: مبدأ الشرعية الجنائية قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة

إذا كان تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القوانين الداخلية للدول وصل به الأمر في الأخير إلى تحديد الجرائم والعقوبات بشكل واضح ودقيق، أين أضحت هذا المبدأ أحد أهم المبادئ الدستورية التي لا غنى عنها في معظم دساتير الدول.

فإن هذا المبدأ مازال يفتقر إلى تقنين شامل، يتضمن بدقة ووضوح كل الجرائم الدولية وما يقابل كل منها من عقوبات مقررّة في القانون الدولي الجنائي، وهذا بالرغم من الجهود الدولية المعتبرة المبذولة في هذا المجال من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي تتضمن تجريم لبعض السلوكات والأفعال غير المشروعة سبق وأن كشفها العرف الدولي.

<sup>1</sup> إيمان بوقصة، "مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المجلد 3، العدد 15، ماي 2019، ص 65.

فالفقه الدولي لم يتناول مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلا عقب الحرب العالمية الأولى أثناء تشكيل محكمة ليبزج بموجب معاهدة فرساي عام 1919، التي تضمنت أحكام جزائية ضد كل من الإمبراطور الألماني غليوم الثاني لإساءته لقواعد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات<sup>1</sup> وفق ما أشارت إليه المادة 227 من هذه المعاهدة، وضد أيضا كبار ضباط الجيش الألماني<sup>2</sup>.

حيث أثير الدفع في هذه المحكمة بمبدأ شرعية الجرائم، التي يتابع المتهمون من أجلها، وبمبدأ شرعية العقوبة التي ستوقع عليهم، وتجلى ذلك بوضوح من خلال المرافعات التي قام بها دفاع المتهمين.

الذي إعتبر بأن الأفعال المنسوبة إلى موكلهم لم يتم النص عليها في القانون ولم يجرمها، وهو ما شكل ذلك أول مناسبة يتم فيها تناول مبدأ الشرعية في القضاء الدولي الجنائي. وفي المقابل هذا، ردت هذه المحكمة على دفع المتهمين خلال مرحلة المحاكمة بأن الجرائم التي يتابع من أجلها هؤلاء جاءت نتيجة مخالفتهم للأحكام الواردة في إتفاقية لاهاي لعام 1907<sup>3</sup>.

وما يميز محاكمات ليبزج أنها تناولت لأول مرة مسألة أولوية القضاء الجنائي الدولي على القضاء الجنائي الوطني بالرغم من إقرارها بحجية هذا الأخير، وهو ما نستشفه من خلال نص المادة 228 من معاهدة فرساي<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> la rose anne-marie, dictionnaire de droit international pénal, termes choisis, nouvelle édition (en ligne), graduate institute publications, Genève, Suisse, 1998, p57. ce livre disponible sur le site web suivant : <<http://books.openedition.org/iheid/3981>>.

<sup>2</sup> تنص المادة 227 من معاهدة فرساي على أنه " الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون فيلهم الثاني غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق رسميا لإرتكابه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية و قدسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، وبذلك تكفل له الضمانات اللازمة لحقه في الدفاع على أن تتبع المحكمة في حكمها أسى بواعث السياسة الدولية مع مراعاة إثبات قدسية الإلتزام بالتعهدات الدولية، ولسوف يوجه الحلفاء والقوى المتحالفة طلبا رسميا لحكومة هولندا طالبين تسليم الإمبراطور السابق لهم لإحتمال تقديمه للمحاكمة ".

<sup>3</sup> عبدالقادر خناثة، المرجع السابق، ص ص 142-143.

<sup>4</sup> نصت المادة 228 من معاهدة فرساي على أنه " تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاينة الأشخاص الذين إرتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب و أعرافها أمام محاكمهم العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة، ويطبق هذا النص حتى لو كان المتهمون قد حوكموا أمام إحدى جهات القضاء الألماني أو حليفاتها و يتعين على الحكومة الألمانية أن تسلّم للسلطات المتحالفة أو المنضمة أو إحداهما بناء على طلبها كل الأشخاص المتهمين بإرتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب الذين تحدهم لها بالإسم و الرتبة و الوظيفة أو بالخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية ".

أما المادتين 229 و230 من هذه المعاهدة، فتناولت مسألة محاكمة ضباط الجيش الألماني لإنتهاكهم لقوانين وأعراف الحرب السارية، وكذا أيضا مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. حيث ميزت المادة 229 أعلاه بين ارتكاب جرائم الحرب ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة أو المنظمة، وبين ارتكابها ضد رعايا الدول المتحالفة فيما يتعلق بتقديم المتهمين للمحاكمة.

ففي الأولى يتم تقديم المتهمين أمام المحاكم العسكرية الإقليمية للدولة، التي وقعت فيها الجرائم، وفي الثانية تتم المحاكمة أمام محكمة عسكرية مشكلة من عدة قضاة للدول المتحالفة. أما بالنسبة للمادة 230 من ذات المعاهدة، فنصت على مطالبة ألمانيا بتقديم كافة الوثائق والمستندات، التي تثبت تورط المتهمين من رعاياها ومساءلتهم جنائياً عن ما إقترفوه من جرائم تمهيدا لتقديمهم إلى دول الحلفاء على اعتبار أنهم ارتكبوا جرائم حرب في إقليم تلك الدول<sup>1</sup>.

ونتيجة للعدد الهائل من المتهمين المقدر بحوالي 900 متهم ألماني، فإن ألمانيا عارضت فكرة تقديم هؤلاء إلى المحاكم العسكرية لدول الحلفاء بحجة أن ذلك سوف يثير الإضطرابات الداخلية في إقليمها.

وهو ما أكدته الجمعية الدستورية الألمانية عند إقرارها للدستور الألماني، بأن محاكمة جميع هؤلاء، يجب أن تتم أمام المحاكم الألمانية فقط، وأن تسليمهم يتنافى مع التشريع الألماني. ولأجل هذا أصدرت الحكومة الألمانية قانونا في 18 ديسمبر عام 1919 تم بموجبه إنشاء المحكمة الألمانية العليا في ليبزج للنظر في جرائم الحرب جميعها، التي ارتكبها الألمان<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> تنص المادة 229 من معاهدة فرساي على أنه "يحاكم مرتكبوا جرائم الحرب الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة أو المنظمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة أما مرتكبوا جرائم الحرب الموجهة ضد رعايا هذه الدول المتحالفة فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية من قضاة ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن، ويحق للمتهم في جميع الأحوال أن يختار محاميا للدفاع عنه".

أما المادة 230 من ذات المعاهدة فنصت على أنه " تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم كافة الوثائق والمعلومات التي في حيازتها-أيا كانت طبيعتها-إذا كان من شأنها تسهيل إثبات وقوع الأفعال الإجرامية قبل المتهمين أو المساعدة في البحث عنهم أو تقدير مسؤوليتهم تقديرا صحيحا".

<sup>2</sup>غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، ط1، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2016، ص12.

حيث أنه بعد موافقة الحلفاء على إنشاء هذه المحكمة، قاموا بتقديم قائمة تضم 45 متهما من كبار ضباط الجيش من أصل قائمة تضم 895 متهما أعدتها لجنة المسؤوليات في عام 1919.

وفي 23 ماي 1921 بدأت محاكمات ليينج، التي لم يمثل أمامها سوى 12 ضابطا، حيث تميزت بعدم تطبيق القانون على جميع المتهمين، وبإصدار أحكام بالبراءة بصورة غير مبررة وأحكام أخرى تافهة وغير رادعة<sup>1</sup>.

وتراوحت العقوبات ما بين 6 أشهر و 4 سنوات، ولكن لم يقضي أي من المتهمين مدة محكوميته فعليا<sup>2</sup>، وهو ما يعني فشل هذه المحاكمات والتضحية بقيم العدالة لصالح السياسة<sup>3</sup>. كما أن محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني، لم تتم أيضا نتيجة رفض هولندا تسليمه إلى الحلفاء بعدما فر إليها لاجئ، وإعتبارها بأن المخالفة التي قام بها الإمبراطور هي ذات طابع سياسي لم ينص عليها قانونها<sup>4</sup>.

وفي الحقيقية، فإن هناك عدة إعتبارات ساعدت هولندا على إتخاذ قرارها المشار إليه سابقا، وهي تدخل البابا لمصلحة الإمبراطور<sup>5</sup>، وإعتراض الولايات المتحدة الأمريكية واليابان على مسألة إهدار مبدأ المشروعية، وقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، وكذا خرق مبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول الذي ينص عليه القانون الأمريكي<sup>6</sup>.

كما تم إثارة نفس الدفوع، التي طرحت أمام محكمة ليينج فيما يتعلق بمبدأ الشرعية خلال محاكمات نورمنبرغ وطوكيو، فمثلا نجد أن هيئة الدفاع عن المتهمين في محكمة نورمنبرغ تمسكت بهذا المبدأ، وإعتبرت أن الجرائم التي يتابع عنها موكلهم ليست مشروعة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> غادة كمال محمود سيد، نفس المرجع، ص 12-14.

<sup>2</sup> علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 23.

<sup>3</sup> محمد لطفي عبدالفتاح، آليات ملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص 236.

<sup>4</sup> la rose anne-marie, op.cit, p57.

<sup>5</sup> عبدالستار علي جبر كاظم الشمري، مفهوم جرائم الإرهاب الدولي وآليات مكافحتها دراسة في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 97.

<sup>6</sup> ثائر خالد عبدالله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 62.

<sup>7</sup> علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 35.

وذلك على أساس عدم وجود قانون حولها من قبل، مما يعني تخلف الركن الشرعي لهذه الجرائم التي وقعت، وغياب نص قانوني يحدد العقوبات لها قبل إنشاء هذه المحكمة.

ولم تنكر محكمة نورمنبرغ هذه الدفوع، وإنما ردت عليها بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام هو قائم ومستقرا في القانون الدولي العام إستنادا إلى الإتفاقيات الدولية السابقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة على غرار إتفاقية لاهاي لعام 1907، وبرتوكول جنيف لعام 1924 وميثاق بريان كيلوج عام 1938 وغيرها، ناهيك على أن المتهمين كانوا على علم فعلا بواسطة وسائل الإعلام المختلفة أنهم سوف يتم تقديمهم إلى المحاكمة نتيجة الجرائم الفظيعة التي إرتكبوها بمجرد إنتهاء الحرب<sup>1</sup>.

"ورأت المحكمة أيضا أن الميثاق، الذي أنشأت على أساسه لم يكن إنعكاسا لممارسة تعسفية للقوة من قبل الدول المنتصرة بل تعبيراً عن القانون الدولي المطبق في ذلك الحين، وأن قانون الحرب لا يُستمد من المعاهدات فحسب، بل أيضا من الأعراف والممارسات المختلفة للدول التي إكتسبت تدريجياً إعترافا عالمياً، ومن مبادئ العدالة العامة التي يطبقها القانونيين والمحاكم العسكرية"<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق دوما حول ردود محكمة نورمنبرغ فيما يتعلق بالدفع، الذي أثارته هيئة دفاع المتهمين حول عدم شرعية الجرائم والعقوبات الصادرة عنها صرحت بأنها "ليس سديدا القول، بأن الجزاء الموقع على أولئك الذين هاجموا دون سابق إنذار دولة مجاورة مخالفين بذلك التعاهدات، والمواثيق الرسمية غير شرعي لأن المعتدي في مثل ذلك الظرف يعلم طبيعة عمله البغيض، ويعلم بأن العالم المكتتب يشعر بالراحة إذا ما عوقب ويصدم ويتأذى إذا لم يعاقب"<sup>3</sup>.

وفي الواقع فإن مثل الدفوع، التي أثرت في محاكمات لينزج وغيرها كان لها تأثير كبير في الفقه الجنائي الدولي من حيث الجدل والإنقسام، الذي أحدثته حول ضرورة تبني أو إلغاء مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، أين إنقسموا بذلك إلى ثلاث مذاهب هي:

<sup>1</sup> علي يوسف الشكري، نفس المرجع، ص 35.

<sup>2</sup> هورتنسيا دي تي جوتيريس بوسي، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 88، العدد 861، مارس 2006، ص 8.

<sup>3</sup> أحمد عبدالعليم شاكرك علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 333.

## 1. المذهب الأول

ويتزعمه الفقيه descamps، الذي نادى بالتخلي عن مبدأ الشرعية في القضاء الدولي الجنائي، وأن يتم إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة المجرمين الدوليين بحيث تتمتع هذه الأخيرة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الوصف الإجرامي للفعل المرتكب، وكذا تقدير العقوبة وكيفية تنفيذها.

وفي 13 جويلية 1920 قدم ديسكامب مشروع قانونه الخاص بإنشاء هذه المحكمة إلى لجنة الفقهاء، التي شكلها مجلس عصبة الأمم والمؤلفة من 10 فقهاء في القانون الدولي<sup>1</sup>. وبرر البعض الآخر من الفقهاء في هذا المذهب إلى أنه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي على إعتبار أنه يستند إلى العرف والعادة، وبالتالي فإنه لا يمكن تصور وجود نصوص قانونية على هيئة تشريع، تنص على الجرائم في القانون الدولي الجنائي بخلاف القانون الجنائي الداخلي للدول<sup>2</sup>.

إلا أن هذا المذهب تعرض إلى إنتقادات لاذعة، فأعتبر أنه يناهز مبدأ الشرعية في القضاء الدولي الجنائي، الذي يعتبر أحد أهم الضمانات الأساسية التي تكفل إحترام حقوق الأفراد و تحقيق محاكمة عادلة.

وفي هذا يرى البعض من الباحثين على غرار الدكتور عبدالله علي عبو سلطان أن محاكمات كل من ليزج ونورمونبرغ وطوكيو قد تبنت هذا المذهب، بمعنى أنها ألغت أو على الأقل لم تحترم مبدأ الشرعية، وهو ما لا نؤيده تماما كون أنه في حدود علمي فإن هذه المحاكمات قد إستندت إلى مبدأ الشرعية الجنائية العرفية.

أما بخصوص الأخذ بهذا المذهب، فإنني أضم رأبي إلى القائلين بعدم الأخذ به لكون أن منح محكمة جنائية دولية سلطة تقديرية في إضفاء صفة الجريمة الدولية على أي فعل ثم تحديد أركانها والحكم فيها هو أمرا سيؤدي بالقاضي الدولي إلى أن يجمع بين يديه وظيفتين يجب الفصل فيهما، الأولى هي وظيفة تحديد الجرائم الدولية وبيان أركانها، والثانية هي وظيفة

<sup>1</sup> علي عبدالقادر القهوجي، "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 10، العدد 1، ديسمبر 2021، ص 76.

<sup>2</sup> محمد عبدالمنعم عبدالغنى، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 69.

الحكم في ما مدى توافر هذه الأركان من عدمها، وهو أمر غير مقبول على أساس أن الوظيفة الأخيرة هي المنوطة به<sup>1</sup>.

## 2. المذهب الثاني

ويرى أصحابه على غرار الفقيه بورا-bourah، وفيسبسيان بيلا-vesspessian و pella، وغيرهم بضرورة إدخال مبدأ الشرعية بمعناها المعروف في القوانين الداخلية إلى القانون الدولي الجنائي على أساس أن غيابه سوف يؤدي إلى خلق تحكيمي لجرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي دون أن يكون لها مسوغ قانوني.

كما أن عدم وجود هذا المبدأ سوف يهدد مبدأ العدالة الجنائية، التي تقتضي علم الأشخاص بوجود نصوص تجرم أفعال، وتحدد عقوبات لها حتى لا يتم التحجج بغير ذلك. ولهذا فإن أصحاب هذا المذهب يرون، بأن وجود هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي سوف يحقق أغراض العقوبة المتمثلة في الردع الخاص والعام، ويمنع التعسف والطغيان أثناء المحاكمة<sup>2</sup>.

إلا أنهم يربطون ذلك بعدم الحكم على أي جريمة دولية أمام أي قضاء مهما كان إلا بعد وضع قانون جنائي دولي مسبقاً، يقوم بتجريم الأفعال بصورة واضحة لا لبس فيها أو غموض<sup>3</sup>.

ولم يسلم هذا المذهب هو والآخر من الإنتقادات، حيث أخذ عليه أنه لم يأخذ في الحسبان ظروف المجتمع الدولي، وطبيعة القانون الدولي الجنائي على إعتبار أنه تحدث عن وضع قانون جنائي دولي من طرف سلطة عليا لها إختصاص تشريعي، وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره في ظل هذا المجتمع الدولي، الذي يفترق لهذه السلطة ولم يصل إليها بعد.

كما تناولت الإنتقادات أيضاً أن طبيعة القانون الدولي الجنائي تطرح عدة تساؤلات كون أن العرف يحتل مكانة هامة فيه، مما يجعل من تطبيق هذا المبدأ بالكيفية نفسها الموجودة في القانون الداخلي أمراً غير ممكن.

<sup>1</sup> علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص76.

<sup>2</sup> عبدالقادر خنائة، المرجع السابق، ص143.

<sup>3</sup> وفي هذا السياق يتفق الفقيه سالدانا - saldana مع الفقيه فيسبسيان بيلا من حيث وضع مشروع قانون دولي جنائي، وهو ما قام به بلدانا بالفعل، أين أنجز هذا المشروع و نص في مادته الثالثة والرابعة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.



### 3. المذهب الثالث

ويتوسط هذا المذهب المذهبين السابقين، من حيث أن أنصاره ينادون بضرورة وجود مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، لما له من أهمية كبيرة في ضمان حقوق الأفراد وحياتهم.

ولكن يجب أن يعطى لهذا المبدأ مفهوماً خاصاً، يختلف عنه في القانون الجنائي الداخلي، ويكون منسجماً مع الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي، بحيث يصاغ بالعبارة التالية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية جنائية ".

فلا يجوز محاكمة أي شخص عن فعل ما إلا إذا كان يشكل جريمة وقت إرتكابه بمقتضى قاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي بغض النظر عن صفتها عرفية أو مكتوبة<sup>1</sup>.

وبهذا يتحتم على القاضي أثناء نظره في الدعوى، التي تتضمن وجود جريمة أن يبحث عن الصفة الإجرامية للفعل في جميع مصادر القانون الدولي، التي أشارت إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمتمثلة في العرف الدولي، والإتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للقانون المتعارف عليها بين الأمم المتمدينة وأحكام القضاء والفقهاء الدوليين<sup>2</sup>.

ويستدل أصحاب هذا المذهب برأيهم هذا، ما قامت به محكمة نورمنبرغ عندما ردت على الدفع المتعلق بعدم شرعية الجرائم والعقوبات التي أصدرتها بعدم إنكارها لقيمة هذا المبدأ، وإعتبرت أنه متحقق لكون أن هذه الأفعال كانت مجرمة وفق الإتفاقيات الدولية السابقة على إنشاء هذه المحكمة، وأن تجريم هذه الأفعال كان وفق العرف الدولي الذي أنشأها وكشفت عنه هذه الإتفاقيات فيما بعد<sup>3</sup>.

ومما سبق فإنني أؤيد هذا الإتجاه الأخير، وأضم رأيي إلى الرأي الغالب من الفقهاء، والذي لا ينكر مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، وإنما يعتبر أن ليس له نفس المدلول، الذي له في القانون الجنائي الداخلي على أساس أن القانون الدولي الجنائي مازال في طور التكوين، وأن المعاهدات الدولية التي تقنن قواعده ليست منشئة له بل أنها كاشفة عن مصدر

<sup>1</sup> علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص77-78.

<sup>2</sup> ينظر في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>3</sup> عبدالقادر خناثة، المرجع السابق، ص 144.

هذه القواعد المتمثل في العرف الدولي<sup>1</sup>.

ولكن هناك جزئية يجب الإشارة إليها، وهي مرتبطة بالشق الثاني من مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، والمتمثلة في مبدأ شرعية العقوبة، فهنا أضْم رأي مجددا إلى رأي الأستاذ علي عبدالقادر القهوجي، الذي صرح بأن "هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي مازال في بداياته الأولى، ولم ينضج بعد لعدم وجود عقوبات محددة لكل جريمة على حدى، كما هو الحال في القوانين الجنائية الداخلية".

ففي القانون الدولي الجنائي، إذا كان الشيء المطلوب الآن فصاعدا هو تعريف الجرائم وتحديدها، فهو ليس كذلك نجده فيما يخص العقوبات، أين نجد مجالها يعطي حرية واسعة للقضاة في أن يتحكموا بإختيار العقوبة<sup>2</sup>، وهو ما نستشفه إذا ما تصفحنا النظم الأساسية لمحاكم الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث نجد ما يلي:

### 1. بالنسبة لمحاكمات ليبزج-leipzig

تم توجيه الإتهام للإمبراطور غليوم الثاني لإرتكابه جريمة إنتهاك قدسية المعاهدات، ومبادئ الأخلاق العالمية مع عدم تحديد العقوبة وفشل محاكمته بعد رفض هولندا تسليمه.

أما بالنسبة للأشخاص الآخرون المتهمون بإرتكاب جرائم الحرب، فتم تقديم 12 ضابطا عسكريا أمام المحكمة العليا الألمانية في ليبزج من أصل قائمة تضم 895 متهم تقدمت بها لجنة المسؤولين لعام 1919.

في حين أنه لم يتم إتخاذ أي إجراء سواء من الحلفاء أو من ألمانيا ضد الأشخاص المتبقين ماعدا القيام بإصدار عقوبات ضد 06 متهمين فقط، أين وصفت بأنها لا تتناسب مع جسامة الجرائم التي قامت على أساسها هذه المحكمة.

والنتيجة أن هذه المحاكمات باءت بالفشل "بسبب تبدد الإهتمام الدولي العام بها وطغيان المصالح والمشاكل السياسية لدول الحلفاء على إعتبارات العدالة"<sup>3</sup>، إلا أنه مع فشلها

<sup>1</sup> محمد عبد المنعم عبدالغني، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> Maria stefania cataleta, « le principe de légalité de la peine en droit pénal international, point de force et de faiblesse », revue des droits de l'homme, centre de recherche et d'études sur les droits fondamentaux, france, vol 9, 2016, p2.

<sup>3</sup> لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 42.

إستطاعت وضع عدة مفاهيم أساسية في القانون الدولي الجنائي لا غنى عنها في الوقت الحالي.

على غرار مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص، ومبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية، وإلغاء مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء المخالفة للقانون الدولي، ومحاكمة مجرمي الحرب أمام قضاء جنائي دولي.

## 2. بالنسبة لمحاكمات نورمنبرغ وطوكيو

نجد مثلا أن المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة نورمنبرغ، تبين أن هذه الأخيرة لها سلطة تقديرية في تحديد العقوبة، التي تكون إما الموت (الإعدام) أو أي عقوبة أخرى تراها عادلة، كتلك التي نصت عليها المادة 3 الفقرة 2 من قانون مجلس الرقابة على ألمانيا<sup>1</sup>.

فبالنسبة لهذه المحكمتين الأخيرتين، فإن هناك ثلاثة أنواع من الجرائم التي نص عليهما نظامهما الأساسي، وهي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية بحسب ما نصت عليهما المادتين 6 و5 من نظامهما.

في حين أن العقوبات، التي جاءت بها كانت غير شاملة على كل المتهمين الواردة أسماؤهم ضمن القوائم الأساسية لدول الحلفاء، أين شملت 22 متهما فقط في محاكمات نورمنبرغ منها حكم بالإعدام على 12 متهم، والسجن المؤبد على 07 متهمين، والبراءة على 3 منهم.

في المقابل شملت الإتهامات 28 متهم فقط في محكمة طوكيو العسكرية، أين تم محاكمة 25 منهم، صدرت أحكام بالإعدام ضد 8 متهمين، والبقية صدرت ضد غالبيتهم أحكام بالسجن المؤبد<sup>2</sup>، أو بالإفراج من قبل الجنرال ماك آرثر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تفيد المادة 3 الفقرة 2 من قانون مجلس الرقابة على ألمانيا أنه يمكن لمحكمة نورمونبرغ الإستعانة بالعقوبات التالية:

الإعدام، الحبس المؤبد أو المؤقت مع الأشغال الشاقة أو بدونها، الغرامة والحبس مع الأشغال الشاقة أو بدونها في حالة عدم دفع الغرامة، مصادرة الأموال، إعادة الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة، الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية.

<sup>2</sup> brigitte stern, « le crime de génocide et les violations graves du droit humanitaire », *revue politiques et sociaux*, France, n°826,27 aout1999, pp15-16.

<sup>3</sup> من بينها صدور مرسوم إمبراطوري في 1946/11/03 يتضمن العفو عن أفراد القوات المسلحة اليابانية الذين إرتكبوا مخالفات أثناء فترة الحرب، والإفراج عن وزير الخارجية الياباني Tjo shgemitsa memora الذي حكمت عليه محكمة طوكيو بالسجن لمدة 7 سنوات، ينظر في المرجع: سامية يتوجي، المرجع السابق، ص64.

فهذه العقوبات المستندة إلى نص المادتين 27 و16 من النظام الأساسي للمحكمة ليست مقابلة لجريمة معينة من الجرائم، التي نصت عليها المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، والمادة 5 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو العسكرية وإنما تم النطق بها بناء على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي الدولي<sup>1</sup>.

ومجمل القول أن هذه المحاكمات بالرغم من أنها جسدت عدالة المنتصر على المنهزم، كما في محاكمات لينزج السابقة، إلا أنها أرست قواعد مهمة في مجال القانون الدولي الجنائي من خلال تكريس المبادئ القانونية الجنائية العامة على غرار إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين، مما يعني توسيع مجال المسؤولية الجنائية الدولية ليتخطى الدول.

كما أنها أيضا كرست لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية، الذي أساسه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية جنائية دولية سواء كانت عرفية أو مكتوبة من خلال العمل على تدوين الجرائم والعقوبات<sup>2</sup>.

زيادة على تبنيتها لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني، لتخرج في النهاية بإقرار مبادئ وطنية في صيغة دولية<sup>3</sup> تكون بمثابة أسس هامة يعتمد عليها القضاء الدولي.

### 3. بالنسبة لمحاكمات يوغسلافيا ورواندا

بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، فقد نصتا على عقوبة أصلية واحدة، وهي السجن إلى جانب المصادرة، كعقوبة تكميلية مع تفويض المحاكم الوطنية للدول في تحديد مدة عقوبة

<sup>1</sup> تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ على أنه "تستطيع المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أذنتهم بعقوبة الموت أو أية عقوبة أخرى تقدر أنها عادلة".

أما المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو العسكرية فتتص على أنه "يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الموت أو أية عقوبة أخرى تقدر أنها عادلة".

<sup>2</sup> سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 66.

<sup>3</sup> قامت لجنة القانون الدولي بصياغة سبع مبادئ قانونية خلال دورتها الثانية لعام 1950، والتي سبق وأن تم تبنيتها من طرف محكمة نورمبرغ وتتمثل في ما يلي: مبدأ المسؤولية الدولية للفرد، مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني، مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة المرتكبين للجريمة الدولية، مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية، مبدأ المحاكمة العادلة، مبدأ تعيين الجرائم الدولية، مبدأ الإشتراك في الجريمة الدولية، للتفصيل ينظر في مرجع: سامية يتوجي، المرجع السابق، ص ص70-76.

فهذه العقوبة الأصلية الوحيدة لا تشمل جريمة محددة بالذات بل تشمل جميع الجرائم التي نصت عليهما أنظمتها الأساسية مع إعطاء السلطة التقديرية للقاضي الدولي في تحديد مدة السجن من خلال إستناده إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن، التي كانت سارية في محاكم أقاليم هذه الدول<sup>2</sup>.

وما يمكن ملاحظته من زاوية أخرى هو تراجع في درجة الردع الخاص بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا بالمقارنة مع محكمتي نورمنبرغ وطوكيو بالرغم من أن الجرائم التي حصلت في كل من إقليم يوغسلافيا ورواندا كانت بشعة للغاية، فكان من المفترض الإبقاء على عقوبة الإعدام، وعدم إلغائها في هاتين المحكمتين<sup>3</sup> على إعتبار أن هذه العقوبة تسير مبدأ تناسب العقوبة مع خطورة الجريمة<sup>4</sup>.

فإذا كان القتل هو من أشد الجرائم البشعة، التي تؤدي إلى الإعتداء على حق الحياة المقدس، فإن تقرير عقوبة الإعدام هو ما يناسب هذه الجريمة التي تعتبر من بين إحدى الجرائم الكثيرة التي وقعت في الإقليمين السابقين.

<sup>1</sup> تنص المادة 24 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على أنه " تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة ".

<sup>2</sup> بالعودة إلى نصوص المواد من 2 إلى 5 الخاصة بالنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا نجد أنها تنص على أربعة جرائم وهي: الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949، والإنتهاكات المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أما بالنسبة لمحكمة رواندا فنجد أن المواد من 2 إلى 4 من نظامها الأساسي تنص على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وإنتهاكات المادة 3 المشتركة لإتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الثاني.

<sup>3</sup> بموجب القرار 808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/02/22 تم إنشاء محكمة دولية جنائية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي أرتكبت في أقاليم يوغسلافيا السابقة في الفترة ما بين 01 جانفي عام 1991 إلى تاريخ يحدده مجلس الأمن عند إستعادة السلم، وبموجب القرار 955 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1994/11/08، تم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية برواندا للنظر في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا والدول المجاورة لها خلال الفترة ما بين 01 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994، ينظر في الموقع الإلكتروني :

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions> (تاريخ الزيارة 2022/5/22 23:30).

<sup>4</sup> ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، ليبيا، 2005، ص

وبالتالي فإن إلغاء هذه العقوبة سوف يؤدي بالجناة إلى ارتكاب جرائم أخرى خطيرة ومذابح أيضا لأنهم على عدم معاقبتهم بهذه العقوبة، ففي الإصطلاح جاء أنه "من أمن العقاب ساء الأدب"<sup>1</sup>.

ومما سبق عرضه، فإنه يمكنني القول بأن مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان يتصف بالعرفية على اعتبار أن القانون الدولي الجنائي نشأ عرفيا، وأن تدوين بعض قواعده في الإتفاقيات الدولية ما هو إلا كشف عن العرف الذي أنشأها من قبل.

وبالتالي فإن الإنتقادات الفقهية، التي طالت محاكمات ليبزج ونورمنبرغ وطوكيو فيما يتعلق بعدم إحترامهم لمبدأ الشرعية هي غير صائبة من وجهة نظري، ووجهة بعض الأساتذة على غرار الأستاذ حيدر عبدالرزاق حميد.

الذي أتفق معه في قوله بأن "الأفعال المجرمة كان تجد مصدر تجريمها في قواعد قانونية دولية عرفية، وإتفاقيات سابقة في وجودها على ارتكاب هذه الأفعال التي لم تنشأ هذه الأخيرة، وإنما كشفت عنها فقط".

ويمكن الرد على هذه الإنتقادات كما يلي:

1- أن القانون الوضعي النافذ آنذاك عام 1929 كان يعتبر أن الحرب عملا غير مشروعاً، وأن ميثاق بريان كيلوج لعام 1928 هو والآخر، يعتبر بأن فعل العدوان جرماً دولياً محظوراً.

2- أن الهدف الذي تسعى إليه قاعدة لا عقوبة بدون نص هي حماية الأشخاص من تعسف القاضي أو المشرع، وليس التغاضي عن أعمال المجرمين والحوال دون تطبيق العدالة الجنائية الدولية.

3- أن المعاقبة على الجرائم الدولية تصبح مشروعة بمجرد إطلاع المتهم على الصفة الجرمية للفعل الذي ارتكبه، ولا ضرورة لوصف الجرم وتحديد العقوبة مسبقاً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 40-41.

<sup>2</sup> حيدر عبدالرزاق حميد، المرجع السابق، ص ص 119-120.

وفي الأخير نود أن نضيف، بأن الصفة العرفية لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة يطرح مشكلتين هما:

1- أن القاضي الدولي يجد صعوبة في حصر الجرائم كونه يجب عليه البحث فيما إذا كان الفعل مجرماً دولياً أو لا وفق العرف الدولي.

2- عدم وضوح فكرة الجريمة الدولية لكونها مصبوعة بالصبغة العرفية، حيث أن الغالبية من هذه النصوص لا تحدد الأركان والعناصر والشروط، التي يجب أن تتوافر في الفعل لكي يكون جريمة دولية<sup>1</sup>.

### ثانياً: مبدأ الشرعية الجنائية بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة

لقد تطور مبدأ الشرعية بشكل كبير في ظل القانون الدولي الجنائي خاصة بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أين إنتقل من الإطار المسمى بالشرعية العرفية إلى الشرعية المكتوبة، وهذا بعدما نالت مختلف الإنتقادات من هذا المبدأ عبر المحاكمات التي شهدها القضاء الدولي المؤقت.

حيث جاء النظام الأساسي للمحكمة متناولاً لمبدأ الشرعية من خلال نص المادتين

22 و 23 منه<sup>2</sup>، أين زودنا بأن مفهوم الجرائم في القانون الدولي يكون مرتبطاً بالنص القانوني، وأن الأركان المكونة للجريمة تكون واضحة في مصادر هذا القانون<sup>3</sup>، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، حدد هذا النظام الأساسي أيضاً العقوبات التي تطبقها المحكمة على الأفراد الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاصها من خلال ما نصت عليه المادة 77 منه<sup>4</sup>، ولتفادي التكرار سيتم التفصيل حول هذا المبدأ في المبحث الموالي.

<sup>1</sup> محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص ص 701-702.

<sup>2</sup> نصت المادة 22 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي مالم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، أما المادة 23 من ذات النظام نصت على أنه "لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي".

<sup>3</sup> Sayapin sergey, « the general principle of international criminal law in the criminal code of the republic of Kazakhstan», *asian journal of international law*, vol 9, 2019, p2.

<sup>4</sup> شملت العقوبات التي نصت عليها المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة ما يلي:  
أ- السجن لمدة أقصاها 30 سنة، ب- السجن المؤبد، ج- الغرامة المالية، د- المصادرة للأموال والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة.

## المطلب الثاني

### مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية

إنطلاقاً من العرض الأول المتعلق بالتطور التاريخي لمبدأ الشرعية في المجال الداخلي للدول، الذي كانت بداياته منطلقاً من الجدل الفقهي حول فكرة الجريمة والعقاب، وكيف ساهمت المدارس الفقهية في إرساء دعائم هذا المفهوم، وتبنيه كأحد المبادئ الدستورية المهمة في تشريعات الدول، والوصول به إلى صياغته الحالية المتمثلة في لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وكذا العرض الثاني المرتبط بالتطور التاريخي لهذا المبدأ في مجال القانون الدولي الجنائي، يتضح أن مفهوم هذا المبدأ وتطبيقه ليس بنفس الصورة في المجالين السابقين.

### الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجنائية وأهميته في القانون الداخلي

يقصد بهذا المبدأ في القانون الداخلي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث أن نصوص القانون دون غيرها، هي التي تحدد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقررة لها.

وبالتالي فإنه على المشرع أن يحدد مسبقاً الأفعال، التي تخرج من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ويحدد عقوبتها، وما على القاضي إلا التقيد بالقاعدة القانونية التجريبية التي حددها المشرع<sup>1</sup>، فلا يجوز له أن يعاقب على فعل لم يجرمه هذا الأخير، ولا أن ينطق بعقوبة غير تلك المنصوص عليها في القانون سواء من حيث الكم أو النوع<sup>2</sup>، خاصة إذا ما علمنا أن مبدأ الشرعية الجنائية إنما وجد في الأساس، لكي يحد من سلطة القاضي في التجريم والعقاب<sup>3</sup>.

ومما سبق "يمكن القول بعبارة أخرى أن مبدأ الشرعية، يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة، أي في التشريع دون غيره من المصادر الأخرى للقانون"<sup>4</sup>، وهو ما يعني أن هذا المبدأ في القانون الجنائي لا يتيح الإدانة إلا من خلال نص جنائي محدد وواضح<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص700.

<sup>2</sup> عبدالقادر خنائة، المرجع السابق، ص126.

<sup>3</sup> إيهاب الروسان، "المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة"، مجلة دفاتر السياسة، جامعة ورقلة، العدد16، جانفي2017، ص109.

<sup>4</sup> محمد عبدالمنعم عبدالغني، المرجع السابق، ص61.

<sup>5</sup> La saisine de la cour penale internationale,cas de l'affaire laurent gbagbo,< <https://www.memoireonline.com/02/13/6875/m>>. (date visité le 30/05/2021 l'heure 15 :44).



فمبدأ الشرعية الجنائية يتضمن شقين، الأول هو لا جريمة إلا بنص، والذي من خلاله لا يمكن متابعة شخص جنائياً عن فعلاً قام به إلا إذا كان مجرماً قانوناً لحظة ارتكابه، فلا يكفي صدور القاعدة القانونية التي تجرمه، بل لا بد من تحديد أركان الجريمة بشكل واضح.

أما الشق الثاني فهو لا عقوبة إلا بنص، الذي يقيد القاضي ويلزمه بالنطق بالعقوبة التي حددها القانون كما ونوعاً، فهذا المبدأ بحسب الأستاذة corinne mascala من جامعة تولوز الفرنسية، يرجع بنا إلى إحدى المتغيرات الثلاثة في المعادلة الجنائية التي تسمح بحل المشكل الفلسفي لأساس العقوبة، والمشكل العملي المحدد في نهائية ونمطية العقوبة وسلطة القضاة في إختيار العقوبة<sup>1</sup>.

إلا أنه يجب القول هنا، بأن مبدأ الشرعية لا يتوقف على ما ذكرناه، وإنما يتعدى ليشمل الإجراءات الجنائية أيضاً، التي يتطلبها القانون بالنسبة للمتابعة من يوم ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور الحكم.

وفي اعتقادي فإن هذا المبدأ، يجب تناوله في دساتير الدول بإعتباره أحد المبادئ الهامة في قوانينها الجنائية حتى لا يستطيع المشرع للقوانين العادية أن يخالفه، وبالتالي فإن النص على هذا المبدأ في قانون العقوبات للدول هو أمراً مستغنى عنه.

### أولاً: أهمية المبدأ

تتجلى أهمية مبدأ الشرعية الجنائية في كونه يعتبر دعامة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم وحماية المصلحة العامة للمجتمع، ولهذا يعتبر من أهم المبادئ الدستورية.

ففي ما يتعلق بحماية حقوق الأفراد، فإنه من خلال هذا المبدأ سيتيح لهم رؤية واضحة المعالم فيما يتعلق ببيان الأفعال المجرمة، التي تخرج من دائرة الإباحة حتى لا يقدموا على ارتكابها، وهذا ما يمنح لهم الأمن والطمأنينة في حياتهم.

وعليه فإن هذا المبدأ جاء في الحقيقة ليعالج الإختلالات الكبيرة، التي كانت سائدة قبل القرن 16 من تحكم وإستبداد للقضاة، ولهذا قيل بأن هذا المبدأ هو السياج الذي يحمي الفرد من طغيان السلطة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Corinne mascala, op, cit, p39.

<sup>2</sup> عبدالقادر خناثة، المرجع السابق، ص ص 127 - 129.

أما بالنسبة للمصلحة العامة التي يحميها هذا المبدأ، فتتمثل في الدور الوقائي الذي يلعبه في حماية المجتمع من أي تصرف منحرف من شأنه أن يضر بهذا الأخير<sup>1</sup>، وهذا من خلال منع الأفراد على الإقدام في ارتكاب الجرائم طالما أن القاعدة القانونية الجنائية واضحة المعالم لهؤلاء، تتحقق حماية للمصالح والقيم التي بُني عليها المجتمع.

### ثانياً: الإنتقادات التي طالت المبدأ

بالرغم من الأهمية التي يكتسبها مبدأ الشرعية الجنائية إلا أنه لم يسلم من الإنتقادات التي طالته، والتي تدرج عموماً في النقاط التالية:

#### 1. الجمود وعدم الصلاحية

ومفاد هذا النقد هو أن نصوص التشريع الجنائي تتسم بالجمود، وعدم الصلاحية لمجابهة جميع الجرائم التي تزداد يوماً بعد يوم، وتتنوع نتيجة استخدام وسائل التقدم العلمي، وهو ما يؤدي إلى بقاء العديد من الجرائم دون عقاب نظراً لغياب القاعدة القانونية التجريبية. وفي الحقيقة، فإن هذا النقد ليس في محله لكون أن التشريع الجنائي الآن يتماشى ويساير تطور المجتمع في ارتباطه بالتقدم الحضاري، حيث نجده يلغي ويعدل أوصاف إجرامية معينة أحياناً يفرضها تطور المجتمع، ويدخل أوصاف أخرى حديثة في خانة الجرائم على غرار ما بات يعرف بالجرائم الإلكترونية مثلاً.

#### 2. عدم الأخذ بالحسبان شخصية الجاني وظروفه

ويعتبر هذا الإنتقاد من قبيل الماضي عندما ظهر مبدأ الشرعية الجنائية لأول مرة، أين كان تطبيقه من طرف القضاة، يتميز بالتشدد الكبير من خلال التطبيق الحرفي للقاعدة التجريبية، ولم يكن لهم مجال من الحرية لإعمال الظروف المخففة للعقوبة على غرار مراعاة شخصية الجاني وظروفه.

ولتقادي التضحية بهذا المبدأ بعد رصد هذا الإنتقاد، كان لا بد من التوسع في مفهوم هذا المبدأ، الذي تبنته بعض التشريعات السباقة على غرار المشرع الفرنسي في قانونه لعام 1810 وما بعده، أين تم منح سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجنائي في تقرير وتقدير العقوبة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> عبدالقادر خناثة، المرجع السابق، ص 130.

ضمن مجال حدها الأدنى والأقصى<sup>1</sup> "من خلال تفريدها بعوامل موضوعية تتصل بالجريمة في ذاتها وبعناصر شخصية تعود إلى مرتكبها"<sup>2</sup>.

وكذا منحه سلطة العفو عن العقوبة أو إستبدالها بعقوبة أخف أو وقف تنفيذها أو الأمر بالإفراج المشروط، كل ذلك متى تبين له من ماضي المتهم وأخلاقه أنه لن يعود إلى إرتكاب الجريمة.

### 3. الإفلات من العقاب

مضمون هذا النقد أن التمسك بالمعنى الضيق لمبدأ الشرعية الجنائية سوف يؤدي إلى إفلات الكثيرين من العقاب بالرغم من أن الأفعال، التي يرتكبونها تحقق ضررا بالمجتمع ولكنها لا تندرج تحت العبارات التي إستخدمها التشريع الجنائي لتحديد الأفعال المجرمة.

كما أن التمسك بالمعنى الضيق لهذا المبدأ سوف يؤدي أيضا إلى عدم معاقبة الأشخاص المجرمون، الذين يعرفون كيف يستغلون الثغرات القانونية الموجودة في التشريع الجنائي الخاص بدولهم بالرغم من أن أفعالهم غير المشروعة ألحقت ضرر بمصالح المجتمع إلا أنها غير مطابقة للأفعال، التي نصت عليها صراحة القاعدة القانونية التجريبية<sup>3</sup>.

وفي هذا السياق يمكنهم تجنب الظروف المشددة، والعمل بالقدر المستطاع على تجنب الأركان التي تتشكل منها الجريمة، وبهذا يتفادون الحكم عليهم بالعقوبة في حالة القبض عليهم. ويدُ رد على هذا الإنتقاد، بأنه يخدم المبدأ ولا يهدمه على أساس أن تجنب الأشخاص للظروف المشددة للفعل الإجرامي من شأنه أن يؤدي إلى الحد من إرتكاب الجرائم الخطيرة التي تمس بمصالح جوهرية للمجتمع، وهو ما يسعى إليه المشرع.

كما أن إستغلال هؤلاء الأشخاص للثغرات الموجودة في التشريع الجنائي من خلال قيامهم بأفعال غير مشروعة تضر بالمجتمع، ولكن لا تنص عليها القاعدة التجريبية من شأنه أن يؤدي إلى تدخل المشرع مجددا لتعديل النصوص التجريبية القائمة، وإدخال تلك الأفعال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبدالقادر خناثة، نفس المرجع، ص 130 - 131.

<sup>2</sup> أشرف فايز للمساوي، المبادئ الجنائية الدستورية والدولية في التشريعات العربية والدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 103.

<sup>3</sup> عبدالفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص 23-25.

<sup>4</sup> عبدالقادر خناثة، المرجع السابق، ص 131.

وبالرغم من كل هذه الإنتقادات لمبدأ الشرعية إلا أنها لم تتل منه نظرا للمزايا التي يحققها للفرد ضد تحكم الدولة، أين أصبح منصوص عليه في مختلف التشريعات الجنائية للدول بل وتعداها ليكون ضمن نصوص المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان والمواطن<sup>1</sup>.

### ثالثا: مبررات الأخذ بهذا المبدأ

نظرا للأهمية الكبيرة، التي يكتسبها مبدأ الشرعية الجنائية في القوانين الجنائية للدول، فإن هناك عدة مبررات أدت بهذه الأخيرة إلى أن تتبناه سواء في دساتيرها أو في قوانينها العامة، ويمكن إجمال هذه المبررات في النقاط التالية:

1- يعتبر هذا المبدأ الحصن الواقي من تعسف السلطة العامة على إعتبار أن الهدف الجوهرى لهذه الأخيرة هو ضمان حقوق وحرىات الأفراد.

2- حاجة السياسة الجنائية المعاصرة تتطلب الأخذ بهذا المبدأ والعمل به لغرض إعلام الأشخاص بالقانون وتحذيرهم من الأفعال التي تخالفه، وتشكل جرائم يجب تجنبها<sup>2</sup>.

3- الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى تحقيق أهداف العقوبة المتمثلة في الردع الخاص والعام من خلال أن وضوح كل من القاعدة القانونية المجرمة للفعل والعقوبة المقررة له سوف يؤدي بالأشخاص إلى التروي في إرتكاب هذه الأفعال مقارنة في حالة غياب هذا المبدأ وترك مسألة التجريم والعقاب لتحكم القاضي وإستبداده.

4- في ظل هذا المبدأ تتحقق وحدة الإجتهاد القضائي، إذ لا مجال لإجتهاد للقضاة في ذلك لإعتبار الفعل مجرما أو لا، لكون أنه محدد مسبقا وفق نصوص قانونية واضحة تبين تلك الأفعال والعقوبات المقررة لها.

5- يحقق هذا المبدأ الرضا الشعبي بالعقوبة كونها صادرة بناء على قانون مشروع.

6- الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى تحقيق المساواة أمام قواعد القانون الجنائي، أين يخضع الأفراد جميعهم دون أي تمييز إلى نفس العقوبات المقررة للجرائم، التي إرتكبوها ماعدا في الحالات التي يكون فيها إعتبار لصفة المجرم وليس لذاته، كالأحداث مثلا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد عبدالمنعم عبدالغنى، المرجع السابق، ص 61.

<sup>2</sup> عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ص 21-22.

<sup>3</sup> عبدالقادر خناثة، المرجع السابق، ص ص 132-133.

7-يحقق هذا المبدأ الإستقرار النفسي للأفراد، بحيث لا يتفاجؤون بين الحين والأخرى عن وجود أفعال كانت مباحة ثم تم تجريمها أو عن عقوبات لم تكن مقررة ثم تم فرضها.

8-يوفر هذا المبدأ الحماية للأفراد من تعسف وإستبداد القضاة، وبالتالي يعتبر بمثابة قطيعة لكل الممارسات التي كانت سائدة قبل ظهوره<sup>1</sup>.

9-هذا المبدأ بقدر ما هو وسيلة تهدف إلى إستيفاء حقوق الضحايا، فهو يمثل أيضا حماية وضمانة للمتهمين من أجل حصولهم على محاكمة عادلة<sup>2</sup>.

10-في ظل هذا المبدأ يفترض الفصل بين السلطات الثلاثة، وأن توكل هذه المهمة إلى السلطة التشريعية وحدها لأنها هي التي تقوم بإصدار القوانين على إعتبار أنه إذا أعطيت هذه المهمة للسلطة التنفيذية لتيسر عليها القيام بالتعسف والتعدي على الحريات الفردية.

كما أنه لا يمكن أن تعطى أيضا للسلطة القضائية نظرا لما سوف تؤول إليه الأمور من تحكم للقضاة، وتضارب للأحكام وإختلافها على أساس أن دور القاضي ينحصر فقط في تطبيق ما تضعه السلطة التشريعية من قوانين<sup>3</sup>.

### رابعا:النتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية الجنائية

يترتب على مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الجنائي الداخلي عدة نتائج هي:

#### 1.حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية

ويقصد بهذا، حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية أو بناء على تفويض من هذه السلطة، وإستبعاد المصادر الأخرى كالعرف أو مبادئ القانون الطبيعي أو قواعد العدالة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبدالقادر خناثة، نفس المرجع، ص ص 132-133.

<sup>2</sup> مبخوتة أحمد، "إعمال مبدأ الشرعية كضمانة أساسية للمحاكمة العادلة أمام القضاء الدولي الجنائي في سياق تطبيق العدالة الجنائية الدولية"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 4، العدد3، ديسمبر 2017، ص 1.

<sup>3</sup> عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص20.

<sup>4</sup> قد تفوض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية إصدار بعض قواعد التجريم والعقاب في حدود معين وفي إطار التفويض الممنوح لها، وتسمى باللوائح الإدارية كذلك المتعلق بالضبط الإداري للحفاظ على الأمن والصحة والسكينة العامة وعليه فإن هذه اللوائح تعتبر من بين مصادر مبدأ الشرعية الجنائية كإستثناء على إعتبار أن المصدر الأصلي لهذا المبدأ هو النصوص التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية وحدها.

فالقاضي لا يمكن له أن يعتبر أن الفعل مجرماً بمجرد أنه مخالف للعرف أو لقواعد العدالة مثلاً، وأن يقرر عقوبات لذلك حتى وإن كان هذا الفعل خطيراً ويلحق ضرراً جسيماً بمصالح جوهرية للمجتمع، بل يتوجب عليه تبرئة المتهم مباشرة إذا لم يجد نصاً تشريعياً يجرم ذلك.

## 2. عدم رجعية القاعدة الجنائية

يترتب على مبدأ الشرعية الجنائية نتيجة هامة أخرى تتمثل في عدم رجعية القاعدة الجنائية على الوقائع التي سبقت نفاذها، وإنما يكون سريانها بأثر مستقبلي، فهي بذلك نتيجة لازمة لهذا المبدأ الهام.

والحكمة في ذلك أن سريان القاعدة الجنائية على الوقائع، التي سبقت نفاذها سوف يؤدي إلى المساس بالحريات الفردية من خلال مفاجئة الأفراد بتجريم أفعال كانت مباحة دون عقاب<sup>1</sup>.

ولقد تم نص على هذه النتيجة، التي تعتبر بمثابة قاعدة أو مبدأ دستوري يحظى بكافة الضمانات في الدستور الجزائري لعام 2000 من خلال مادته 43 بقولها " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أن المشرع أورد إستثناء على هذه القاعدة، بحيث يمكن تطبيق النص الجنائي على وقائع سبقت نفاذه في حالة ما إذا كان ذلك في مصلحة المتهم، وهو ما يعرف بالقانون الأصلح للمتهم.

## 3. التفسير الضيق للنصوص الجنائية

من بين النتائج الهامة، التي تترتب على مبدأ الشرعية الجنائية هو وجوب إلتزام القاضي أثناء قيامه بتفسير النص الجنائي بضوابط محددة لا يخرج عنها، بحيث تؤدي به إلى تحقيق التفسير الضيق حتى لا يضيف جرائم جديدة لم ينص عليها المشرع، ولهذا لا بد على القاضي إلتزام عدم التوسع في تفسير النص الجنائي، والإكتفاء فقط بالتفسير الذي يهدف إلى تحديد ما قصده المشرع، أي عدم وقوفه عند المعنى الحرفي للنص<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد عبدالمنعم عبدالغنى، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> عبدالقادر خناثة، المرجع السابق، ص 138.

كما يحظر على القاضي إعمال القياس لإعتقاده بإتخاذ العلة في سلوكين، الأول ورد نص جنائي حوله، والثاني لم يرد، لما سوف يؤدي ذلك إلى خلق جرائم أو عقوبات لم ينص عليها المشرع، لذلك يقال أنه إذا كان التفسير هو التزام بالنص الجنائي، فإن القياس هو خروج على النص وإفتئات على الحقوق والحريات.

وهنا ينبغي القول بأن الحظر الذي يتعلق بالتفسير الموسع للنص الجنائي، هو ذلك المؤدي إلى الخروج عن الإطار الذي قصده المشرع من خلال مضمون النص، وبالتالي فإذا لم يخرج القاضي عن ذلك أثناء قيامه بالتفسير الموسع، فلا يعد ذلك إنتهاك لقاعدة التفسير الضيق<sup>1</sup>.

وهذا ما نستشفه في التوجهات الحديثة لبعض التشريعات الجنائية من عدم تشدها في مبدأ الشرعية الجنائية وعدم تمسكها بمضمونه الحرفي كما في فرنسا ومصر مثلاً، حيث يتم إشراك القضاة في تطويع مضمونه، وبإدلاء بتفسيرات موسعة بعض الشيء للنص الجنائي على غرار منح القاضي سلطة تقديرية في تفريد العقوبة<sup>2</sup>، وهو الأمر الذي يخرجها من قوالبها الصماء ويجعلها جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

إذا كان مبدأ الشرعية له من الأهمية البالغة في القانون الجنائي الداخلي، فإن التساؤل يثار حول هل لهذا المبدأ نفس المدلول والنتائج في القانون الدولي الجنائي؟

### أولاً: ماهية مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

بما أن القانون الدولي الجنائي يعتبر فرع من القانون الدولي العام، فإنه يستقي من مصادر هذا الأخير، الذي يحتل فيه العرف مكانة هامة مما إنعكس ذلك على قواعد القانون الدولي الجنائي، أين أصبحت عرفية بطبيعتها.

ففي ظل هذه الصفة، يتحدد مدلول مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي بأنه ذو صفة عرفية، فقواعد التجريم في ظل هذا القانون ليست كلها مكتوبة بل أكثرها عرفي.

<sup>1</sup> عبدالقادر خنائة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> محمد عبدالمنعم عبدالغنى، المرجع السابق، ص 65-68.

<sup>3</sup> فايز اللساوي، المرجع السابق، ص 86.

كما أن المعاهدات الدولية، التي قننت قواعد التجريم لا يمكن لها أن تمحو الصفة العرفية للجرائم لكون أن العرف هو الذي أنشأها، وأن هذه المعاهدات ما هي إلا كاشفة عنها<sup>1</sup>. ومن الأمثلة على قواعد التجريم الدولية، نجد جريمة الإرهاب الدولي المنصوص عليها في إتفاقية جنيف لعام 1937 بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه، وهي المحاولة الدولية الأولى التي تعالج ظاهرة الإرهاب الدولي من الناحية القانونية<sup>2</sup>.

كذلك نجد من بين هذه القواعد، الإتفاقية الدولية المناهضة لجريمة الإبادة البشرية والمعاقب عليها سنة 1948، وكذا قواعد التجريم التي تضمنتها لائحة محكمة نورمبرغ<sup>3</sup>.

ونخلص في النهاية إلى أن مبدأ الشرعية له خصوصية تختلف عنه في القوانين الجنائية الداخلية، فهو يتصف بالعرفية بشكل يتفق مع طبيعة قواعد القانون الدولي الجنائي الذي نشأ عرفيا في ظل غياب سلطة تشريعية تتولى إصدار قواعده.

فلا يمكن إذن إعتداد نفس الصياغة السابقة الموجودة في القانون الجنائي الداخلي، وإنما تصبح الصياغة الجديدة في ظل القانون الدولي الجنائي كالاتي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية" بغض النظر عن مصدر هذه القاعدة عرفية كانت أو مكتوبة.

فالقاضي الدولي عندما يبحث عن طبيعة الفعل، الذي أتى به الشخص يتوجب عليه أن يتأكد من تجريم الفعل في الإتفاقيات الدولية أو في العرف أو في أي مصدر آخر من مصادر القانون الدولي<sup>4</sup>، التي أشارت إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المرتبطة بميثاق الأمم المتحدة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبدالقادر خنائة، المرجع السابق، ص 145.

<sup>2</sup> أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 37.

<sup>3</sup> عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 30.

<sup>4</sup> إيمان بوقصة، المرجع السابق، ص ص 68، 70.

<sup>5</sup> تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على "1- أن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، ب- العادات الدولية المرعية المعتمدة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال، ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتعدية، د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذلك مصدرا احتياطيا لقاعدة القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59؛ 2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".



ويجب الإشارة بالذكر إلى أن أهمية هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي تضاهي أو تفوق أهميته في القانون الجنائي الداخلي لما له مبررات منطقية، كالخشية من تحكم القضاة خاصة وإن كانوا من جنسية مختلفة عن جنسية المتهم أو إمكانية التحيز ضد هذا الأخير، في حالة ما إذا كان يتمتع بمركز سياسي أو عسكري رفيع، الأمر الذي يجعل من المحاكمة خاضعة للإعتبارات السياسية أكثر منها من القانونية<sup>1</sup>.

فهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي يتضمن هو والآخر شقين، الأول يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم، والثاني بمبدأ شرعية العقوبة، وهو على ذات الوصف في القانون الجنائي الداخلي.

ولكن بصورة أقل حدة من هذا الأخير، إذ أن الطبيعة العرفية الأصلية له من شأنها أن تخفف من قدسيته كما هو الشأن في القانون الجنائي الداخلي، أي أن مصادر التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي لا يتضمنها نص مكتوب، وأن وجود نصوص لبعض الجرائم الدولية في المعاهدات الدولية، ما هو إلا محاولة للتخفيف من عرفية هذا المبدأ فقط<sup>2</sup>.

ولكي يتحقق مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، فإنه لا يكفي أن يكون الفعل مخالفا لقاعدة دولية، وإنما لا بد أن يتم التحقق من أن هذه القاعدة هي قاعدة تجريم، وذلك لأن هذه الأخيرة هي من أهم قواعد القانون الدولي كونها تصون الحقوق والحريات<sup>3</sup>.

### ثانيا: النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

إنطلاقا لما توصلنا إليه، بأن مبدأ الشرعية في ظل القانون الدولي الجنائي هو ذو طبيعة عرفية تتفق مع هذا القانون، وبالتالي فإنه من المنطقي أن تكون النتائج المترتبة عنه في ظل هذا القانون تتسم بنوع من المرونة غير تلك الموجودة في القانون الجنائي الداخلي.

نظرا لأن هذا المبدأ مازال موجود في صورته العرفية، وإن كانت تتسم بنوع من التخفيف في قدسيته مقارنة عما هو عليه في القانون الجنائي الداخلي، ويمكن إبراز هذه النتائج كما يلي:

<sup>1</sup> هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص251.

<sup>2</sup> عبدالقادر خناثة، المرجع السابق، ص 146.

<sup>3</sup> عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ص29-30.

## 1- عدم الرجعية

تعتبر قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية بمثابة التأكيد العملي لمبدأ الشرعية، وأحد أهم نتائجه، ويقصد بها تطبيق القانون بأثر فوري لا يسري على الماضي إلا إذا كان أصح للمتهم. ولكن في مجال القانون الدولي الجنائي، فإن الأمر صعب نوع ما نظرا لصعوبة تحديد وقت ميلاد القاعدة العرفية، التي جرمت سلوك معين، فمثلا إذا كانت المعاهدة الدولية تنص على تجريم فعل معين، فإن تطبيق هذا النص على أفعال سابقة قبل إصداره لا يعني أنه تم تطبيقه بأثر رجعي لأن هذا النص مسبقا بعرف دولي سبق وأن جرمه.

والحقيقة أن مسألة مدى أخذ القانون الدولي الجنائي بقاعدة عدم الرجعية كانت محل جدل وخلاف في الفقه الدولي، الذي إنقسم إلى اتجاهين هما:

### أ- الإتجاه الأول

ينكر هذا الإتجاه تبني القانون الدولي الجنائي لقاعدة عدم الرجعية بسبب أن تجريم الأفعال غير المشروعة يكون بناءا على العرف الدولي، الذي يصعب تحديد لحظة بدايته.

وبالتالي فإنه يمكن تطبيق النصوص التجريبية، التي تتضمنها الإتفاقيات الدولية على وقائع سابقة، وليس في ذلك إخلال بمبدأ الشرعية حسب ما يعنيه في القانون الدولي الجنائي، فهذه المعاهدات والإتفاقيات التي تتضمن نصوص تجريبية هي بالأساس ليست منشئة لجرائم دولية، وإنما كاشفة عن عرف دولي جرمها.

وعليه فإن تطبيق قاعدة عدم الرجعية تكون صعبة في مرحلة ما قبل إعتقاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تشهد في الغالب غياب لتدوين الجرائم الدولية.

### ب- الإتجاه الثاني

ويؤكد على أن قاعدة عدم الرجعية تم الأخذ بها قبل إعتقاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس أن تجريم الفعل، يكون في إطار الصياغة التالية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبدالقادر خنائة، المرجع السابق، ص 147.

وبالتالي فإن الفعل يعتبر جريمة متى وجدت قاعدة قانونية وقت إرتكابه تنص عليه بغض النظر عن مصدر إكتساب هذا الفعل للصفة الجرمية سواء من العرف أو من نص مكتوب، والقول بغير ذلك هو إنكار لقاعدة الرجعية في الدول التي ليس لها قانون مكتوب.

ومن خلال هذا العرض، فإنني أضم رأبي إلى رأي الدكتور خنائة عبدالقادر في إعتبره أن كلا من الإتجاهين لم ينكرا أخذ القانون الدولي الجنائي بقاعدة عدم الرجعية، حيث أن الإختلاف بينهما، يكمن في صعوبة تحديد وقت ميلاد القاعدة العرفية التي جرمت الفعل غير المشروع، فمتى عرفت لحظة ميلادها لا يمكن حينها تطبيق النصوص التجريبية على وقائع سابقة لها.

فالقانون الدولي الجنائي يحترم قاعدة عدم الرجعية سواء كان مصدر تجريم السلوك الإجرامي هو قاعدة عرفية عرفت لحظة ميلادها أو معاهدة دولية كاشفة عن عرف جرمها<sup>1</sup>، فعادلة مبدأ الشرعية تقتضي أن لا تكون القاعدة التجريبية الدولية ذات أثر رجعي، بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها<sup>2</sup>.

## 2-الأخذ بالقياس والتفسير الموسع

لقد تبين لنا بشكل جلي أن الأخذ بالقياس، والتفسير الموسع للنصوص الجنائية في القانون الجنائي الداخلي هو أمرا مرفوض، وذلك لما ينطوي عليه من خلق لجرائم جديدة وإهدار لمبدأ الفصل بين السلطات.

ويثار التساؤل هنا حول مدى إمكانية الأخذ بذلك في القانون الدولي الجنائي قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة؟

إنقسم الفقه الدولي الجنائي في هذا الشأن بين من يجيز ذلك، ومن لا يجيزه كالاتي:

### أ-الإتجاه الأول

يرى بأنه لا يمكن الأخذ بالقياس، ولا بمبدأ التفسير الموسع في القانون الدولي الجنائي بسبب الرغبة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وحماية حقوق الأشخاص وحررياتهم الأساسية<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبدالقادر خنائة، نفس المرجع، ص ص 147-148.

<sup>2</sup> محمد عبدالمنعم عبدالغنى، المرجع السابق، ص 72.

<sup>3</sup> عبدالقادر خنائة، المرجع السابق، ص 149.

على المستوى الدولي.

كما يضيف أصحاب هذا الإتجاه أن الأخذ بالقياس من شأنه أن يخلق جرائم جديدة، وبالتالي سوف يؤدي إلى إهدار للحقوق والحريات، ولمبدأ الشرعية أيضا بغض النظر عن طبيعة هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي.

### ب-الإتجاه الثاني

ويرى بإمكانية الأخذ بالتفسير الموسع، وبالقياس أيضا في القانون الدولي الجنائي هو نتيجة حتمية للطبيعة العرفية لهذا القانون، وأنه عند غياب النص أو العرف المجرم لسلوك ما، فإن القاضي الدولي بما له من سلطة تقديرية واسعة في مجال القانون الدولي الجنائي يمكن له أن يضفي الصفة التجريبية على هذا السلوك لإتحاد العلة مع غيره من السلوكات، التي ورد بشأنها نص في المعاهدات الدولية أو في العرف الدولي.

ويستدلون أصحاب هذا الإتجاه لتبرير موقفهم، ما ذهب إليه بعض المواثيق الدولية من إجازتها للقياس في التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي على غرار إتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن جرائم الحرب، والنظام الأساسي لمحكمة نورموندبرغ وطوكيو، أين تم ذكر الجرائم الدولية على سبيل المثال لا الحصر<sup>1</sup>.

وإنطلاقا مما سبق، فإنني أتفق مع القول الذي يعتبر بأن القانون الدولي الجنائي قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة، يقبل الأخذ بالتفسير الموسع نظرا للطبيعة العرفية التي يتسم بها، وأن السبب في قبول هذا التفسير هو أن قاعدة التجريم في هذا القانون لا تحدد في الغالب أركان الجريمة وصورها<sup>2</sup>.

كما يجوز أيضا القياس من طرف القضاء الدولي الجنائي في مجال العقاب الدولي على خلاف الوضع في القانون الوطني، وذلك نظرا إلى الطبيعة العرفية للقانون الدولي العام ككل وللقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة<sup>3</sup>.

### ثالثا: إعمال مبدأ الشرعية الجنائية

<sup>1</sup> عبدالقادر خنائة، نفس المرجع، ص149.

<sup>2</sup> فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص77.

<sup>3</sup> السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، دط، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2001، ص ص196-

إن الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي في مرحلة ما قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة، تستلزم أن تكون مصدر القاعدة التجريبية هو العرف الدولي أو المعاهدة الدولية أو الإتفاقية الدولية الشارعة.

فإعمال مبدأ الشرعية في هذا القانون قبل اعتماد النظام الأساسي يكون في الحدود التي تسمح بها طبيعته، وفي تلك الحدود لا يكون هناك تجاوز على الشرعية التي يتم إعمالها نصاً أو معنى<sup>1</sup>.

ونظراً للأهمية، التي تكتسيها قواعد التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي لكونها تصون مصالح جوهرية للمجتمع الدولي، فإن التعرض لدراسة الأفعال التي تنتهك هذه المصالح أو ما تعرف بالجرائم الدولية أمراً تستلزمه مقتضيات هذه الدراسة.

#### رابعاً: مفهوم الجريمة الدولية

لقد ترك القانون الدولي الجنائي مسألة تعريف الجريمة الدولية إلى الفقه الدولي، الذي بدوره إنقسم في ذلك إلى ثلاث اتجاهات رئيسية هي:

#### 1- الإتجاه الأول

يمثله أصحاب المدرسة الشكلية، وعلى رأسهم الفقيه pella، أين يركزون إهتمامهم على العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة، وبين نص التجريم دون الإهتمام بجوهر الجريمة حيث يعرف بيلا الجريمة الدولية على أنها " كل فعل غير مشروع، وينفذ جزأؤه الجاني بإسم الجماعة الدولية ".

وهذا التعريف يفيد بأنه لكي يعتبر الفعل غير المشروع جريمة دولية لا بد أن يكون مجرماً من قبل المجتمع الدولي قبل إرتكابه، وأن تطبق وتنفذ العقوبة بإسم هذا المجتمع.

وتم إنتقاد هذا التعريف على أنه تناول ما يجب أن تكون عليه الجريمة الدولية، وأنه يتطلب وجود محكمة جنائية دولية مختصة لتوقيع العقوبة بإسم المجتمع الدولي، وبالتالي فإنه في ظل وجود النظام الأساسي للمحكمة يعتبر هذا الإنتقاد ليس في محله.

<sup>1</sup> فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

## 2-الإتجاه الثاني

هو إتجاه يضم أصحاب المدرسة الموضوعية، وعلى رأسها الفقيه saladana و spiropoulos، بحيث تركز على جوهر الجريمة بإعتبارها واقعة تنطوي على الإضرار بمصالح أساسية للمجتمع، وفي هذا يعرفها سلدانا بأنها " ذلك السلوك الضار بأكثر من دولة، كجريمة تزيف العملة التي قد يدبر لها في دولة، وتنفذ في دولة أخرى وتوزع في دولة ثالثة". أما سيبربولوس فعرفها " كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها أم يقرها القانون الوطني، وتقع بفعل من فرد يحتفظ بحريته في الإختيار-مسؤول أخلاقيا - بقصد إلحاق أضرار بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على تشجيع من الدولة أو بناء على طلب منها، بحيث يكون من الممكن محاكمته جنائيا عن الجريمة، التي إرتكبها طبقا لأحكام هذا القانون".

وتم إنتقاد هذا الإتجاه الموضوعي من حيث أنه قاصرا لكونه يتناول الجريمة، ويعرفها وفق زاوية واحدة فقط، وهي السلوك المادي ويهمل عنصرا مهما فيها وهو العقاب<sup>1</sup>.

## 3-الإتجاه الثالث

هو إتجاه تكميلي يجمع بين الإتجاهين السابقين، حيث يهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل والنص التجريمي دون أن يهمل الأضرار، التي يمكن أن تحدثها الجريمة الدولية على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

ويتزعم هذا الإتجاه، الذي وسع في مفهوم الجريمة الدولية كل من الفقيه جلاسير ولومبوا وبلاوسكي، حيث عرفها Glasser بأنها "الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام، وتضر بالمصالح الدولية التي يحميها هذا القانون"<sup>2</sup>.

أما الفقيه claude lombois فعرفها بأنها " سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي يمثل عدوانا على مصلحة دولية محمية قانونا أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لإنتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد الصالح روان، "الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي"، أطروحة دكتوراة علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، س ج 2008-2009، ص ص 65-67.

<sup>2</sup> براغثة العربي، "مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، س ج 2011-2012، ص 13.

<sup>3</sup> محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 67.

بينما عرفها الفقيه plawski بأنها " فعل غير مشروع صادر عن الأفراد مضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي، ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي"<sup>1</sup>.

ومن خلال هذه التعاريف للجريمة الدولية، التي تعكس وجود إشكالية المصطلح لدى الفقه، يمكنني تعريفها بأنها " كل سلوك غير مشروع وفقا للقانون الدولي صادر عن شخص طبيعي أو معنوي يؤدي إلى الإضرار بمصالح جوهرية للمجتمع الدولي، يستلزم عليه الجزاء". ويبقى أن نشير في هذا الصدد، أنه بالرغم من الإتجاه السائد في الفقه الدولي للرأي، الذي ينادي بأن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية يتحملها الأفراد الطبيعيون إلا أن هناك تساؤلا يفرض نفسه بقوة، وهو هل أن تحمل الشخص الطبيعي للمسؤولية الجنائية في القانون الدولي، يعني في المقابل إعفاءا كليا للدولة من المسؤولية؟

فوفقا للتعريف الذي قدمته، فإنني أشاطر رأي الدكتور عبدالله علي عبو سلطان الذي أجاب على هذا التساؤل، بأنه لا يعقل أن تتخلص الدولة من تبعة مسؤوليتها عن الجرائم الدولية التي صدرت من يعمل بإسمها ولحسابها.

فالمسؤولية هنا هي مزدوجة تخص الأفراد والدولة معا، ذلك لأن إدخالهما إلى دائرة المساءلة الدولية الجنائية جاء نتيجة لجسامة الأفعال الإجرامية المرتكبة، وما تحدثه من أضرار جسيمة للمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي<sup>2</sup>.

وما يؤكد هذا القول هو المشروع، الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 2001 حول مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة الصادرة عن أفرادها أو الأجهزة التابعة لها، التي تتصرف بإسمها ولحسابها<sup>3</sup>.

وهنا نود القول بأن مسؤولية الدولة هي بالطبع مدنية، وأن المقصود من أجهزة الدولة هي جميع أجهزتها الدستورية الرئيسية، المتمثلة في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبالتالي لا يمكنها التنصل من هذه المسؤولية إستنادا إلى قوانينها الداخلية بحجة السيادة.

<sup>1</sup> محمد الصالح روان، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، عمان، 2008، ص166.

<sup>3</sup> زازة لخضر، المرجع السابق، ص252.

فهذه المسائل كلها داخلية بحتة لا يتولاها القانون الدولي، ولا شأن للدولة المتضررة بها لكونها تنتظر إلى الدولة المسؤولة، كوحدة واحدة صدر عنها الفعل غير المشروع بغض النظر عن الجهاز الداخلي الذي صدر عنه هذا الفعل.

وعليه فإن إستناد الدولة إلى قوانينها الداخلية للتحلل من إلتزاماتها الدولية بسبب حجج متعددة، كتعارض هذه الإلتزامات مع قوانينها هو أمرا بات مرفوض ومحظور من طرف القانون الدولي، الذي أكد على مبدأ سمو قوانينه على القوانين الداخلية<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق نصت المادة 4 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 حول مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة على أنه "يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة"<sup>2</sup>.

فوفقا لهذه المادة، فإن الدولة تكون مسؤولة وفق القانون الدولي عن أي جهاز يكون تابع لها صدر منه عملا غير مشروع بغض النظر عن الوظيفة، التي يشغلها ومركزه بالنسبة للدولة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> زازة لخضر، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دط، دار هومة، الجزائر، 2017، ص ص 121، 115.

<sup>2</sup> ينظر في المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة لعام 2001 والمقدم إلى

الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: <http://www.un.org/law/ilc/reports/2001/200/htm>

<sup>3</sup> تكون الدولة مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة الصادرة عن أجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية على غرار مسؤوليتها عن تصرفات الأفراد المنتمين إليها في الحالات التالية: قيام البرلمان بإصدار تشريعا يخضع فيه أعضاء السلك الدبلوماسي لضرائب معينة مع أنهم معفون من ذلك أو إهمال البرلمان وتغاضيه عن إصدار قانون يكفل تنفيذ إلتزام واقع على عاتق الدولة بموجب معاهدة دولية أو أن لا يتدارك إلغاء قانون سابق يتعارض مع هذه المعاهدة، كذلك المعاملة السيئة للأجانب من قبل قوات الأمن، عدم قيام أجهزة الأمن بملاحقة مجرمين ارتكبوا جرائم ضد الأجانب، قيام بعض أجهزة الدولة أو موظفيها بأعمال غير مشروعة على إقليم دولة أجنبية، قيام القضاء الداخلي بتطبيق قاعدة قانونية وطنية أو تفسيرها تفسيراً صحيحاً ولكن هذه القاعدة متعارضة بطبيعتها مع قاعدة من قواعد القانون الدولي أو مع إلتزام كانت الدولة قامت به، أو قيام القاضي بتطبيق قاعدة دولية على النطاق الداخلي لكنه أخطأ في تفسيرها أو تطبيقها، ينظر في المرجع: زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 254-317.



## خامسا: طبيعة الجريمة الدولية

تتحدد الجريمة الداخلية في القانون الداخلي بموجب نصوص تشريعية تبين الجرائم والعقوبات بشكل واضح ودقيق، وهذا بخلاف الجريمة الدولية أين تتحدد بالرجوع إلى مصادر القانون الدولي الجنائي، وهو الأمر الذي جعلها تتسم بطبيعة قانونية خاصة.

وبما أن القانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي، يهتم بدراسة الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها، فإن هذه الجرائم إصطبغت بالصفة العرفية له أين أصبح من العسير على الفقه والقضاء الدولي أن يتحقق من مطابقة الفعل الإجرامي المرتكب مع النموذج العرفي لتلك الجريمة.

لذا تعرضت الجريمة الدولية مؤخرا إلى محاولات لتقنينها من طرف المجتمع الدولي لإزالة غموضها، وجعلها تماثل في تنظيمها للجرائم الداخلية على إعتبار أن كلاهما يؤديان إلى إنتهاك مصالح جديرة بالحماية الجنائية.

أين أسفرت هذه المحاولات إلى تقنين الكثير منها على غرار ما قام به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تدوين هذه الجرائم، وبيان أركانها بصورة دقيقة والعقوبات المقررة لها.

## سادسا: خصائص الجريمة الدولية

إنطلاقا من التعاريف التي وردت بشأن الجريمة الدولية، وبيان الطبيعة العرفية لها كونها محل موضوع دراسة من طرف القانون الدولي الجنائي، يمكننا إبراز خصائصها من خلال النقاط التالية:

### 1. الصفة العرفية التي تحكمها

تتسم الجريمة الدولية بالغموض نظرا لطابعها العرفي مما يجعل عملية البحث عنها عسيرة، لذا يرى فقهاء القانون الدولي بأنه يجب العودة إلى القواعد التي يقوم عليها العرف للتغلب على هذه الصعوبة المرافقة لها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبدالقادر خناثة، المرجع السابق، ص ص168-176.

## 2. عالمية عقابها

ويقصد بها أن النص على الجرائم الدولية في صلب القانون الجنائي الداخلي، يتيح للمحاكم الجنائية الوطنية محاكمة مرتكبوا هذه الجرائم مهما تكن جنسيتهم، والمكان الذي أرتكبت فيه الجريمة، وبغض النظر عن صفة القائم أو المحرض عليها أو الأمر بها، عسكريا كان أو مدنيا، ولكن كل ذلك مع وجوب النص عليها في صلب هذا القانون على عدم سقوطها بالتقادم<sup>1</sup>.

## 3. جسامتها وخطورتها

تتميز الجريمة الدولية أيا كان نوعها، بأنها تمس مساسا خطيرا بمصالح أساسية للمجموعة الدولية، فهي تهدد السلام والأمن البشريين مما يتطلب أن يكون التصدي لها فعليا وجديا لتجنب المآسي الإنسانية، وعدم إرتكابها في المستقبل حتى لا يتم التدرع مثلا بالجريمة السياسية للإفلات من العقاب ضمن إطار عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد، فإن الجرائم التي تناولتها مثلا إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، وكذا تلك الواردة في النظام الأساسي للمحكمة تشكل إنتهاك خطيرا بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي بأسره.

كما أشار أيضا الفقيه سبيروبولس في معرض كلامه عن خاصية خطورة الجريمة الدولية بأنها لا تنطبق إلا على الأفعال ذات الجسامة الخاصة، ويكون من شأنها إحداث الإضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية<sup>3</sup>.

## 4. عدم تقادمها

لطالما كان المجتمع الدولي، ينتابه القلق حول خضوع الجرائم الدولية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، وما ينتج عن ذلك من إفلات الجناة من العقاب وضياع حقوق الضحايا.

<sup>1</sup> محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص117.

<sup>2</sup> أمير يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص62-63.

<sup>3</sup> عبدالقادر خنائة، المرجع السابق، ص177.

إلا أنه وبحلول يوم 26 نوفمبر 1968 تبدد هذا القلق والشعور، وتولد في مكانه إحساس من الأمل، كان مصدره التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>.

وبهذا أصبحت الجرائم الدولية، تأخذ فعلا حيزا مستقلا لها عن الجرائم العادية في موضوع التقادم، وتعزز هذا الأمر جيدا بعد ميلاد المحكمة الجنائية الدولية أين نصت المادة 29 من نظامها الأساسي على عدم سقوط الجرائم الدولية التي تختص بها بالتقادم.

ولكن في المقابل جاءت أحكام النظام الأساسي خالية من نص صريح، يقرر عدم تقادم العقوبة للجرائم الدولية، التي تنظر فيها على إعتبار أن المادة 29 السابقة نصت على عدم تقادم الجرائم الدولية فقط، ولهذا فإنني أرى أنه لا بد من إعادة تعديل هذه المادة وإدخال مسألة عدم تقادم العقوبة للجرائم الدولية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> ينظر في إتفاقية الأمم المتحدة لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgjl.htm> (تاريخ الزيارة 2022/05/29)

(الساعة 11:38).

<sup>2</sup> لزار سميرة، "عقوبة الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، المجلد 10، العدد 1، جوان 2016، ص 12.

## المبحث الثاني

### مبدأ الشرعية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة

تجنباً للإنتقادات، التي طالت مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو، تبنى النظام الأساسي للمحكمة في نصوص صريحة مبدأ الشرعية الجنائية المكتوب على غرار ما هو معمول به في القوانين الجنائية الداخلية.

وبهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة، قد فتح أبواب مرحلة جديدة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي من خلال محاولة تخليص هذا المبدأ، والقانون الدولي الجنائي عموماً من قدسية طبيعتهما العرفية والمضي بهما نحو مرحلة التدوين أو الكتابة.

### المطلب الأول

#### الأساس القانوني لمبدأ الشرعية الجنائية

بالدخول في المرحلة الجديدة، المتعلقة بنص النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ الشرعية الجنائية المكتوب، فإنه أصبح لا مجال للحديث عن تصادم هذا المبدأ مع فكرة الجريمة الدولية، أين أصبحت هذه الأخيرة محددة تحديداً واضحاً ودقيقاً مع بيان أركانها وعناصرها بشكل أدى إلى إزالة الغموض، الذي كان يكتنفها في ظل مبدأ الشرعية العرفية قبل إعتقاد هذا النظام الأساسي، وإن كان أقل من ذلك فيما يتعلق بمبدأ شرعية العقوبات.

#### الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم

لقد تناول النظام الأساسي للمحكمة مبدأ شرعية الجرائم من خلال المادة 22، التي جاءت تحت الباب الثالث المعنون بالمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، أين نصت في فقرتها الأولى على أنه " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ".

وتعتبر هذه المادة بمثابة تجسيد لمبدأ لاجرمية إلا بنص، الذي يعني في القانون الجنائي أنه لا يعتبر أي فعل جريمة دولية مهما بلغت خطورته وأضراره إلا إذا وجد نص في القانون<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 78.

فلا يمكن أن يفهم من كلمة " نص " الواردة في مبدأ شرعية الجرائم بأنها تشمل النظام الأساسي للمحكمة فقط، وإنما قد يتم تجريم السلوك بناء على نصوص موجودة في مصادر خارجة عن النظام الأساسي وفق ما أشارت إليه المادتين 10 و21 من النظام الأساسي<sup>1</sup>.

فالمحكمة وفق هاتين المادتين الأخيرتين حددت بصفة حصرية المصادر والقانون، الذي تطبقه وفق تدرج ترتيبى بدايته بالنظام الأساسي، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها، ووصولاً إلى مصادر أخرى على غرار المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون<sup>2</sup>.

فالسلوك الذي يعتبر جريمة ذلك، الذي ينص عليه النظام الأساسي وقت ارتكابه فعلاً، فلا يمكن أن يكون عدم الإمتثال الحرفى لمعاهدة ما أمراً كافياً لتشكيل جريمة إن لم تكن المعاهدة نافذة على المتهم إما بحكم نصوصها أو لأنها لا تنطبق قانوناً على سلوكه.

فمثلاً إذا ارتكب شخص جريمة على إقليم دولة طرف في معاهدة ما، بحيث أن هذه المعاهدة سارية المفعول فوق إقليمها، فإن التذرع بأن الدولة التي ينتمي إليها المتهم ليست طرف في هذه المعاهدة أمراً غير مقبول<sup>3</sup>.

وبحسب النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذه الأخيرة تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، فأى جريمة من هذه تختص بها المحكمة في أي مكان من العالم يتم ارتكابها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نصرالدين بوسماحة، المرجع السابق، ص136.

<sup>2</sup> تنص المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي"، أما المادة 21 الفقرة 1 من النظام الأساسي فتتص على أنه " تطبق المحكمة في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وفي المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسباً للمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريم، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً"، أما الفقرة 2 فتتص على أنه " يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة ".

<sup>3</sup> زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص 362-365.

<sup>4</sup> أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دط، المكتب الجامعي الحديث، ليبيا، 2009، ص5.

ويتضح مما سبق أن المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة جاءت بتسوية هامة يتفق من خلالها نص الفقرتين 1 و 2 منها بشكل دقيق وجيد مع مضمون مبدأ شرعية الجرائم<sup>1</sup> في معظم القوانين الجنائية الداخلية خاصة تلك، التي تعتمد النظام اللاتيني الذي لا يقبل بالعرف، كمصدر للتجريم أو استخدام القياس في التجريم أو تفسير أركان الجرائم<sup>2</sup>.

بينما يتضح من الفقرة 3 من المادة السابقة أنها تعترف بالعرف، كمصدر أساسي لتجريم الأفعال فيما يتعلق بتحديد الجرائم الدولية، التي تكون خارجة عن النظام الأساسي<sup>3</sup>.

إلا أنه وفي جميع الأحوال لا يمكن للمحكمة الإعتماد في التجريم على المصادر التي تتسم بالطبيعة العرفية الوارد ذكرها في المادة 21 من نظامها الأساسي، كأحد أنواع القانون الواجب التطبيق، وإن كان من الممكن ذلك لسد بعض الثغرات المرتبطة بتطبيق أو تفسير ما قد يثور من إشكاليات فيما يتعلق بأركان الجرائم التي تدخل في إختصاصها<sup>4</sup>.

ويبقى لنا أن نشير في الأخير إلى أن الفقرة 2 من المادة 22 السابقة الذكر متعارضة مع الفقرة 3 من المادة 31 من النظام الأساسي<sup>5</sup>، لكون أن هذه الأخيرة تجيز للمحكمة الإستعانة بأي سبب بخلاف الأسباب التي نكرتها المادة 31 الفقرة 1، يكون مستمد من القانون الواجب التطبيق، الذي أشارت إليه المادة 21 من نظامها الأساسي لإستبعاد المسؤولية الجنائية، وهذا يعني ضمنا إمكانية اللجوء إلى القياس للإمتناع من هذه الأخيرة<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> تنص الفقرة 2 من المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولايجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".  
<sup>2</sup> سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص139.

<sup>3</sup> تنص الفقرة 3 من المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة على "لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

<sup>4</sup> سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>5</sup> تنص المادة 31 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لإمتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21 وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على التدابير المتعلقة بالنظر في هذا السبب".

<sup>6</sup> تنص المادة 31 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على الأسباب المؤدية لإمتناع المسؤولية الدولية الجنائية وهي تتمثل في " معاناة الشخص من مرض أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية سلوكه، حالة السكر المؤدية أيضا إلى عدم إدراك السلوك غير المشروع، حالة الدفاع الشرعي عن نفسه أو عن الغير، حالة الإكراه الناتج عن تهديد بالموت أو بحدوث ضرر جسيم".

## الفرع الثاني: مبدأ شرعية العقوبة

تناولت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة، الشق الثاني المرتبط بمبدأ الشرعية الجنائية وهو مبدأ لا عقوبة إلا بنص، أين نصت على أنه " لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي".

فوفقاً لهذه المادة، فإن القاضي الجنائي الدولي لا يمكنه أن يقوم بإصدار أي عقوبة ضد شخص يكون محل إدانة من طرف المحكمة إلا بناءً على نصوص النظام الأساسي لها دون غيرها من النصوص.

وبهذا فإن المحكمة قد جسدت مبدأ الشرعية الجنائية المكتوب وفق الصياغة التالية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" على غرار ما هو موجود عليه في القوانين الجنائية الداخلية للدول. فهذا المبدأ هو بمثابة قيد إجرائي على القاضي الدولي ملزم بإحترامه، وإلا وصفت أحكامه بعدم المشروعية مما يستوجب نقضها، كما أنه يعتبر ضماناً أساسية لحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية.

فمبدأ شرعية العقوبة، الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة قد وضع حد لعصر العقوبات على بياض، الذي كانت تمارسه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على غرار محكمة ليبزج ومحكمتي نورمبرغ وطوكيو.

فالمحكمة الجنائية الدولية لها سلطة تقدير العقوبة الملائمة ضد المتهمين بالجرائم التي تختص بها<sup>1</sup> إستناداً إلى القواعد العامة الأساسية للعقوبات الواجبة التطبيق، التي تضمنتها نص المادتين 77 و78 من نظامها الأساسي<sup>2</sup>.

إلا أنه يبقى مبدأ شرعية العقوبة في ظل المعاهدات الدولية الشارعة على غرار النظام الأساسي للمحكمة لم يصل بعد إلى حد الكمال، والنضج الموجود عليه في القانون الجنائي الداخلي، وإن كان قد خشي خطوات معتبرة في مجال القانون الدولي الجنائي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبدالقادر خناثة، المرجع السابق، ص151.

<sup>2</sup> سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص140.

<sup>3</sup> علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص82.

وذلك نظرا لأن العقوبات الواردة في النظام الأساسي جاءت أقل وضوحا وتحديدًا حيث لم يتم تحديد كل عقوبة، وما يقابلها من جريمة على حدى بل جاءت عامة دون تحديد لحدودها الدنيا والقصى، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

وكان من المفترض " أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا إخفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شراكا يلقيه المشرع متصيذا بإتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهي بعد ضمانتها غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها فلا يكون سلوكهم مجافيا لها"<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### نتائج مبدأ الشرعية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة

بدخول النظام الأساسي حيز التنفيذ أصبحت القواعد الجنائية غير عرفية بعدما كانت في السابق مصطبغة به، وانتقل بذلك مبدأ الشرعية الجنائية إلى مرحلة النصية أو التدوين على غرار القانون الجنائي الداخلي، ولهذا كانت النتائج المترتبة على أعمال هذا المبدأ مع التطور الجديد له مختلفة بشكل واضح عن ما هي موجودة قبل اعتماد النظام الأساسي.

#### الفرع الأول: عدم رجعية نصوص النظام الأساسي للمحكمة

بناء على ما تقدم ذكره من تبني النظام الأساسي للمحكمة لمبدأ الشرعية المكتوب، فإنه من المنطقي أن تقرر المحكمة النتائج المترتبة على هذا المبدأ بما فيها قاعدة عدم الرجعية، التي تقتضي عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب أحكام النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل نفاذ هذا الأخير، وهو ما أشارت إليه المادة 24 من أحكامه<sup>2</sup>.

إلا في حالة ما إذا حدث تغير إيجابي للقانون المعمول به قبل صدور الحكم النهائي على الشخص محل الإدانة يكون في صالحه، فهنا يكون الإستثناء من هذه القاعدة بتطبيق النص الجنائي الأصلح للمتهم على الوقائع، التي سبقت لحظة نفاذ النظام الأساسي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أشرف فايز المساوي، المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> تنص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

<sup>3</sup> فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 79.



ولكن مع وجوب توافر شرطين هما:

أولاً: أن يكون القانون الأصلح للمتهم مرتبطاً بالجريمة التي يحاكم عليها.

ثانياً: أن يحدث التعديل قبل صدور الحكم النهائي في القضية.

### الفرع الثاني: حظر التفسير الموسع والقياس

لما كان تطبيق النصوص القانونية يقتضي تفسيرها أولاً لمعرفة القصد، الذي أراده واضعوها، فإن الفقرة 2 من المادة 22 من النظام الأساسي المشار إليها سابقاً، نصت على وجوب تأويل تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً على نحو لا يجوز توسيعه عن طريق القياس حتى لا يتم خلق جرائم أخرى جديدة لم ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>.

فهذه الفقرة إذن تحظر التفسير الموسع، وتنسخ النصوص السابقة في النظام الأساسي للمحكمة، التي كانت تشير بصورة صريحة أو ضمنية إلى إمكانية اللجوء إلى التفسير الموسع للقاعدة التجريبية<sup>2</sup>.

إلا أن ما يمكن ملاحظته على هذه الفقرة أنها لم تحدد الآليات أو الطرق المتبعة لمعرفة القصد، الذي أراده واضعوها هذه النصوص أثناء القيام بعملية التفسير لها سواء الحرفي منه أو عن طريق تحليلها باستثناء القياس، الذي تعتبر آلياته وطرقة واحدة معروفة الإستخدام.

وفي حالة عدم قدرة المفسر على معرفة القصد المراد من النص، واكتنفه الغموض والشك في مضمونه، فإن هذا الشك يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة<sup>3</sup> مع العلم أنه "لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي"<sup>4</sup>.

وفي الأخير بقي لنا أن نشير إلى نقطة مهمة متعلقة بالإشكاليات، التي يمكن أن تظهر في هذا المجال على غرار مسألة تجريم بعض الأفعال بموجب النظام الأساسي للمحكمة مع أنها لا تعد كذلك بموجب التشريعات الجنائية الداخلية للدول.

<sup>1</sup> نصرالدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 141، 137.

<sup>2</sup> فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 80.

<sup>3</sup> نصرالدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 137.

<sup>4</sup> الفقرة 3 من المادة 22 للنظام الأساسي للمحكمة.

وأن الشيء الذي سينتج عن هذه الإشكالية هو التدخل في التنظيم السياسي والديني لكل دولة مما يشكل إعتداء على سيادتها خاصة، وأن النظام الأساسي للمحكمة أجاز إنعقاد إختصاصها دون طلب من أية دولة في حالة ما إذا تمت إحالة القضية من طرف مجلس الأمن أو أن يباشر المدعي العام تحقيقاته من تلقاء نفسه بعد حصوله على الإذن من الدائرة التمهيديّة.

ولعل هذا الهاجس من التوسع أدى بواقعي نصوص النظام الأساسي للمحكمة بوضع قيدين إضافة إلى قيود أخرى لضمان عدم خضوع التفسير لمعايير ذاتية وهما:  
أولاً: يتمثل هذا القيد الأول من خلال النص على أن المحكمة تستعين بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و7 و8 من نظامها الأساسي.  
ثانياً: القيد الثاني هو أن النظام الأساسي للمحكمة، قد نص على أنه يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص80.

## المبحث الثالث

### تقييم عمل المحكمة على ضوء مبدأ الشرعية الجنائية

تعكس النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة مدى التطور، الذي مس هذا المبدأ بعدما كان في وقت مضى محل إنتقادات واسعة من طرف النقاد بسبب الصعوبات التي رافقت الطبيعة العرفية له، الشيء الذي أدى إلى التشكيك في شرعية المحاكمات، التي عقدت خلال مرحلة الحرب العالمية الأولى والثانية.

فالتطور الذي شهده هذا المبدأ بجعل مفهومه، وتطبيقه يتقارب عن ماهو عليه في القوانين الجنائية الداخلية، وضع المحكمة في تحدي جديد من حيث مدى إلزامها بإحترامه وفق الصورة الجديدة التي وصل إليها، والمتمثلة في الشرعية الجنائية المكتوبة.

فالإجابة على هذا التساؤل، تقتضي إجراء تقييم موضوعي لعمل المحكمة على ضوء هذا المبدأ من خلال تناول الجانب العملي أو التطبيقي، المرتبط بعرض مختلف القضايا، التي عالجتها، لنصل في الأخير إلى الحكم بصفة عامة على مدى شرعية المحاكمات والجزاءات التي طبقت في هذه القضايا.

## المطلب الأول

### القضايا المحالة من طرف الدول الأطراف

نتيجة لأعمال العنف المتزايدة في أقاليم كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وإفريقيا الوسطى، والتي خلفت العديد من القتلى والجرحى وجرائم أخرى يندى لها الجبين.

قررت هذه الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، بإحالة الوضع في أقاليمها إلى هذه الأخيرة، أين قامت بدورها بإيفاد بعثات دولية إلى هناك لتقصي الحقائق بشكل دقيق بعد تقييمها للمعلومات التي وردت إليها، الأمر الذي أدى في النهاية إلى فتح تحقيقات.

### الفرع الأول: قضية جمهورية أوغندا

تعتبر قضية جمهورية أوغندا، بصفتها دولة طرف صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 14 جوان 2002<sup>1</sup>، أول قضية تحال إليها بعدما إستلم مكتب

<sup>1</sup>Steven D.dubriske, op.cit, p106.

المدعي العام إحالة الحكومة الأوغندية في ديسمبر 2003، لحالات تخص جرائم خطيرة وفضيحة إرتكبتها قوات متمردة معروفة بإسم جيش الرب للمقاومة المتمركزة في شمال البلاد.

الأمر الذي أدى بمكتب المدعي العام للمحكمة إلى إبلاغ الحكومة الأوغندية، بأنه وفقا لمبدأ العدالة الذي يحكم المحكمة، فإنه من الواجب أن تتضمن الإحالة كل الجرائم المرتكبة في الإقليم، وليس فقط الجرائم التي إرتكبتها قوات جيش الرب.

وكانت هذه الجرائم موجهة ضد أقلية التوتسي، التي عانت من إنتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، نجم عنها نزوح حوالي مليون وسبعمئة شخص إلى إقليم آشوليو لانغو.

وتم إتهام هذه الحركة المتمردة بإرتكابها لعدة جرائم مثل القتل الجماعي، والإغتصاب والعنف الجنسي، وتدمير الممتلكات، وأعمال النهب، وإختطاف الأطفال وتجنيدهم، وغيرها.

وفي 28 جويلية 2004 قام المدعي العام بفتح تحقيق في القضية بعد تأكده، أولا من مقبولية الدعوى أمام المحكمة لعدم قيام الحكومة الأوغندية بإجراءات فعالة لمتابعة المتهمين بإرتكاب الجرائم التي حدثت في الإقليم، وثانيا بعد تفحص وتحليل المعلومات والمستندات التي تحصل عليها من مصادر مختلفة بما فيها المنظمات الدولية غير الحكومية<sup>1</sup>.

ونتيجة لهذا أوفد مكتب المدعي العام 31 بعثة إلى ثلاثة بلدان، وقام بإجراء مزيدا من التحقيقات في مزاعم عن إرتكاب جرائم متعلقة بالعنف الجنسي والجنساني، والجرائم الناجمة عن الهجمات المنفصلة، التي شنت على أربعة مخيمات للمشردين داخليا، وجرائم الإضطهاد وتجنيد الأطفال وإستخدامهم.

كما عقد مكتب المدعي العام أيضا عدة إجتماعات مع ممثلي الحكومة الأوغندية، وقواتها المسلحة، ومؤسسات أخرى أيضا في أوغندا تناولت التحقيقات المتعلقة بجيش الرب للمقاومة بهدف الحصول على مزيدا من الأدلة والمستندات، وتحديد شهود إضافيين لدعم التهم الموجهة إلى أحد قادة هذه الحركة المتمردة وهو السيد دومينيك أونغوين<sup>2</sup>.

إضافة إلى هذا، إشتراك مكتب المدعي العام مع قلم المحكمة في القيام بأنشطة توعية واسعة في أوغندا لاسيما عقد إجتماع مع ممثلي المجتمع المدني، والأفراد المتضررين في كل

<sup>1</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ص 200-201.

<sup>2</sup> جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة، الدورة 16، نيويورك، ديسمبر 2017، ص 16، الوثيقة رقم :

(ICC-ASP/16/9)

من غولو، وباجولي، ولوكودي، وأبوك، وأوديك، وليرا، وسوروتي من أجل توثيق معلومات مؤكدة لمحاكمة السيد أونغوين<sup>1</sup>.

وعموماً إنتهت التحقيقات، التي قام بها المدعي العام للمحكمة إلى إدانة 5 من كبار قادة جيش الرب للمقاومة، وهم كل من السيد جوزيف كوني-joseph koney كقائد أعلى للحركة، ودومينيك أونغوين-dominic ongwen، وفنسنت أوتي-vincent otti، وراسكا لوكويا raska-lukwiya، وأوكوت أوديامبو-okot odhiambo<sup>2</sup>.

وفي 6 ماي 2005 قدم المدعي العام للمحكمة طلب إلى الدائرة التمهيدية بإصدار أوامر بالقبض على جميع هؤلاء بتهم متباينة، أين تم إتهام قائد الحركة جوزيف كوني بإرتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، والبقية الآخرون فتم إتهامهم بعدة تهم منها إصدار أوامر بقتل السكان المدنيين، وكذا الإستعباد الجنسي، وتجنيد الأطفال إلزامياً في صفوف القوات المسلحة<sup>3</sup>.

وفي 8 جويلية من نفس السنة أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة أوامر بالقبض على جميع هؤلاء، وطلبت من الحكومة الأوغندية تسليمهم إليها بغض النظر عن أي إتفاق توصلت إليه<sup>4</sup>، وإنتهت التطورات القضائية إلى بقاء طلب إعتقال وتسليم السيدين جوزيف كوني وفنسنت أوتي معلقاً في حين باشرت الدائرة الإبتدائية التاسعة في 06 ديسمبر 2016 إجراءات المحاكمة ضد السيد دومينيك أونغوين لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

أين وجهت إليه حوالي 70 تهمة<sup>5</sup> من بينها الهجمات على السكان المدنيين، والقتل والتعذيب والإضطهاد، والزواج القسري، والحمل القسري، والإستعباد الجنسي، والإسترقاق،

<sup>1</sup> تقرير عن أنشطة المحكمة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 202.

<sup>3</sup> فرحاتي صبرينة، "دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد القانون الدولي الإنساني"، أطروحة دكتوراة علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، س ج 2017-2018، ص 267.

<sup>4</sup> عقدت الحكومة الأوغندية صفقة مع الحركة المتمردة جيش الرب للمقاومة تضمنت شروطها محاكمة قادة هذه الحركة أمام محكمة وطنية حيث إستتكرت منظمة العفو الدولية ذلك وحثت على وجوب تسليم قادة هذه الحركة إلى المحكمة فوراً لتحديد مصيرهم، للتفصيل ينظر في: أوغندا تعقد صفقة مع جيش الرب للمقاومة، عن الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2008/02/uganda-strikes-deal-lra-trials-20080220/>  
(تاريخ الزيارة 17:45 2022/5/7)

<sup>5</sup> تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 16-17.

والإغتصاب، والنهب، وتدمير الممتلكات، وإستغلال الأطفال الأقل من 15 سنة وتجنيدهم وغيرها من التهم<sup>1</sup> التي بقيت تلاحقه وهو رهن الحبس<sup>2</sup>.

وخلصت الدائرة السابقة إلى أن هذه الجرائم تم إرتكابها في سياق التمرد المسلح لجيش الرب للمقاومة بزعماء دومينيك أونجوين ضد الحكومة الأوغندية، وهو مسؤول مسؤولية كاملة عن كل هذه الجرائم.

كما إعتبرت الدائرة أيضا أنه لا يوجد أي دليل، يدعم الإدعاء بأن السيد أونجوين يعاني من مرض أو إضطراب عقلي خلال الفترة، التي وجهت إليه التهم أو أنه إرتكب هذه الجرائم بدافع الإكراه أو التهديد<sup>3</sup>.

### رأيي الخاص حول هذه القضية:

دراستي لحيثيات هذه القضية تسمح لي بتكوين موقف حولها يمكن إبرازه كما يلي:

أولا: إدانة المحكمة قادة قوات جيش الرب للمقاومة عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي إرتكبتها ضد قوات الحكومة الأوغندية هو أمر يمكن تقبله في حالة ما إذا كانت التحقيقات تمت بصورة نزيهة ومستقلة لكن في المقابل أرى بأنه كان من الأجدر معالجة الملف على مستوى القضاء الوطني الأوغندي أولا قبل أن تتولاه المحكمة.

وهذا الأمر يسوقني إلى أن أفسر سلوك الحكومة الأوغندية في الإستباق إلى تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها، بأنها كانت تسعى إلى الظهور في موقف الضحية مع أنها تناست الجرائم، التي إرتكبتها هي أيضا خصوصا أمام سكوت وعدم إدانة المحكمة لها.

ثانيا: بالنسبة للأفعال التي إرتكبتها قادة جيش الرب للمقاومة، وإدعت بها المحكمة فهي بحسب المادة 7 و8 من النظام الأساسي لها، تدخل ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد

<sup>1</sup> HRW,ouganda:première condamnation par la cpi d'un ex-chef de la LRA<<https://www.hrw.org/fr/news/2021/02/04/ouganda-premiere-condamnation-par-la-cpi-dun-ex-chef-de-la-Ira>>(date visité le:06/05/2022 a 18:42).

<sup>2</sup>Bruno cotte,«la cour pénale internationale l'expérience d'un magistrat francais»,revue des droits de l'homme,centre de recherche et d'études sur les droits fondamentaux,France,11/2017,p7.

<sup>3</sup> Dominic ongwen déclaré coupable de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité commis en ouganda<<https://www.icc-cpi.int/fr/news/dominic-ongwen-declare-coupable-de-crimes-de-guerre-et-de-crimes-contre-lhumanite-commis-en>> (date de visité le :06/05/2022 20 :06).

الإنسانية، ولكن لا يمكننا الجزم بأن هناك تجسيد لمبدأ شرعية الجرائم ما دام أن التحقيقات لم يقدّم بها القضاء الأوغندي، ولم تتاح له الفرصة أما إذا افترضنا صحة التحقيقات التي قامت بها المحكمة، فإن الأركان المادية لهذه الجرائم محققة، وبالتالي فإن هناك تجسيد لمبدأ شرعية الجرائم.

وبخصوص مدى تحقق مبدأ شرعية العقوبة، نجد أن قيام المحكمة بحبس السيد أوجوين نظراً لإرتكابه لجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ففي نظري فإن هذه العقوبة لا ترقى إلى مستوى الجرائم التي قام بها.

ثالثاً: عقوبة المتهمون الآخرون يجب أن تكون متناسبة مع الجرائم التي قاموا بها.

### الفرع الثاني: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعتبر إحالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ثاني قضية تعرض أمام المحكمة، حيث يعود أصل النزاع في هذا البلد إلى شهر أوت من عام 1998 عندما أمر رئيس الجمهورية لوران كابيلا-Laurent kabila بخروج القوات الرواندية من الكونغو، الأمر الذي أدى إلى حدوث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش سعت إلى إطاحة بالحكومة الحالية.

وسرعان ما تفاقم النزاع ليأخذ طابعه الدولي، وذلك من خلال قيام كل من أوغندا ورواندا بتقديم المساعدة للمتمردين بدعوى قلقهما على الحدود بينما حصلت الحكومة على الدعم من طرف أنغولا ونامبيا وتشاد وزيمبابوي.

وفي شهر جويلية 1999، تم عقد إتفاق لوقف إطلاق النار في لوساكا بزامبيا بين الأطراف المتنازعة، التي شملت كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأنغولا، ونامبيا ورواندا، وأوغندا ثم وقعت عليه فيما بعد حركة التحرير الأنغولية إحدى فصائل المتمردين.

لكن سرعان ما تم خرق هذا الإتفاق من طرف الأطراف المتنازعة، الأمر الذي أدى إلى تدهور الحالة في كامل إقليم جمهورية الكونغو، أين تم إرتكاب جرائم بشعة ضد المدنيين خاصة في إقليم إيتوري شمال البلاد.

ليتم في شهر جويلية 2003 بتشكيل حكومة وحدة وطنية إنتقالية تقوم على إقتسام السلطة بين الأطراف، وتسعى إلى تحقيق الأمن والإستقرار في المنطقة والنهوض بالتنمية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> صبرينة فرحاتي، المرجع السابق، ص ص 254-255.

إلا أن هذه الحكومة لم تحقق أي تقدم يذكر، وبقيت تعاني من الضعف وعدم السيطرة على الأوضاع خاصة في شرق جمهورية الكونغو، أين كانت الجماعات المسلحة المختلفة تسيطر عليها، وإستمرت الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دون رادع.

كما شهد جنوب كيفو مواجهات عسكرية في جوان 2004 بين القوات الموالية للحكومة، وجنود من التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية المعروف بغوما سرعان ما إنتقل لهيبتها ليشمل كافة أنحاء البلاد، أين تم إستهداف منشآت تابعة لقوات حفظ السلام الأممية وأخرى تابعة للحكومة، وتساعد التوتر العرقي بشكل كبير مخرقا وراءه أكثر 150 قتيل أغلبهم من اللاجئين التوتسيين في مذبحة بمنطقة غاتومبا بروندي.

وفي شرق جمهورية الكونغو بقيت قوات حفظ السلام الأممية تسعى جاهدة لإحتواء العنف، وحماية المدنيين من الجرائم التي يرتكبها المتمردون أغلبهم من القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بقيادة القائد العسكري سيلفستر موداكومورا، والبقية من بورندي وأوغندا، أين تم إرتكاب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبقي الوضع مقلقا في شرق البلاد على غرار أقاليم شمال كيفو ومانيما وكاتانغا وكاساي وأورنيتال ولاسيما مقاطعة إيتوري<sup>1</sup>.

ولقد أوفد مكتب المدعي العام بعثات لدعم تحقيقاته في مزاعم حول الجرائم، التي إرتكبتها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في مقاطعة كيفو، وفي جرائم أخرى تم إرتكابها. ويمكن القول أن الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت في عدة مناطق كما ذكرنا سابقا، وفي مناطق أخرى أيضا على غرار كينشاسا و كاساي<sup>2</sup>.

إلا أن إقليم إيتوري شهد أبشع الجرائم، حيث كان محل لتواجد فرق التحقيق الدولية التي عينها المدعي العام في 23 جوان 2004 لغرض جمع الأدلة وسماع الشهود، وعقد إتفاقات بين المحكمة والحكومة حول تعزيز سبل التعاون بينهما لاسيما إنشاء مكتب ميداني للمحكمة هناك<sup>3</sup>، إلى جانب تعزيز الدعم المقدم للتحقيقات الوطنية التي تجريها الحكومة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صبرينة فرحاتي، نفس المرجع، ص ص254-257.

<sup>2</sup> تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص9.

<sup>3</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص204.

<sup>4</sup> تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، نفس الصفحة.



وبعد عام ونصف من التحقيقات قدم مكتب المدعي العام في 12 جانفي 2006 طلب إصدار مذكرة توقيف ضد توماس لوبانغا دييلو- thomas lubanga dyilo مؤسس حركة إتحاد الوطنيين الكونغوليين، وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية، التي تعد إحدى أخطر الميليشيات في إقليم إيتوري، والتمهمة بقيامها تحت إشراف السيد لوبانغا بتجنيد الأطفال دون سن 15 عشرة.

وفي 10 فيفري 2006 أصدرت الدائرة التمهيدية أمر بالقبض ضد لوبانغا بتهمة قيامه بتجنيد الأطفال قسرا، وإستخدامهم في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي في الفترة ما بين سبتمبر 2002 إلى أوت 2003، ليتم فيما بعد تقديمه إلى المحكمة بعدما كان محتجزا لدى الحكومة<sup>1</sup>.

وبتاريخ 14 مارس 2012 أصدرت غرفة الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة أول حكم إبتدائي لها، يقضي بإدانة السيد توماس لوبانغا دييلو بالسجن لمدة 14 سنة نظرا لإرتكابه لجرائم حرب في سياق نزاع مسلح داخلي وقع في مقاطعة إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وشملت هذه الجرائم إرتكاب أعمال القتل الجماعي ضد جماعات إثنية، وأحكام بالإعدام دون سند قانوني، وأعمال التعذيب، والإغتصاب، والنهب، وتجنيد الأطفال قسرا وإستخدامهم كجنود خلال الفترة ما بين 01 سبتمبر 2002 إلى 13 أوت 2003.

وتم إرتكاب هذه الجرائم في إقليم إيتوري بمشاركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية، التي يترأسها توماس لوبانغا ضد الجيش الشعبي الكونغولي بهدف إضفاء السيطرة السياسية والعسكرية على هذا الإقليم<sup>2</sup>.

في حين رفضت دائرة الإستئناف للمحكمة الإستئناف، الذي قدمه دفاع المتهم وأكدت على الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 14 مارس 2012، وفي نفس اليوم رفضت الدائرة أيضا إستئناف كل من الدفاع، والمدعي العام ضد قرار العقوبة الذي صدر في حق المتهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> صبرينة فرحاتي، المرجع السابق، ص ص 259-260.

<sup>2</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ص 205-206.

<sup>3</sup> Gilbert bitti, « Droit international, cour pénale internationale », revue science criminelle et droit pénale comparé, dalloz, 2015/2, n°2, p499.

وبالتالي فإن هذه القضية الأولى، التي تناولتها المحكمة إستغرقت حوالي 9 سنوات منذ تسليم المتهم في شهر مارس 2006، ولم تنتهي فيما يخص مجال التعويضات لفائدة الضحايا. ويبقى المتهم توماس لوبانغا المحكوم عليه بالسجن لمدة 14 عام فرصة للإستفادة من تخفيض هذه العقوبة، وبالتالي الخروج من السجن ابتداءا من شهر جويلية 2015 في حالة تطبيق أحكام نص المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>.

ولقد رحبت عدة أطراف في الأمم المتحدة بحكم المحكمة، حيث إعتبرت اليونسيف بأن هذا الحكم يعد إنتصارا محوريا لحماية الأطفال في النزاعات، وهو ما عبر عنه مديرها التنفيذي أيضا أنطوني ليك بقوله "إن إدانة توماس لوبانغا ترسل رسالة واضحة إلى جميع الجماعات المسلحة التي تقوم بإستعباد الأطفال بوحشية، بأنه لن يتم التسامح مع الإفلات من العقاب".

وفي نفس السياق إعتبرت رئيسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة السيدة نافي بيلالي، بأن الحكم الذي أصدرته المحكمة ضد السيد توماس لوبانغا يعد خطوة كبيرة إلى الأمام من أجل العدالة الدولية، ومعلما رئيسيا في مكافحة الإفلات من العقاب<sup>2</sup>.

وفي 19 ديسمبر 2015، تم إقتياد السيد توماس لوبانغا إلى السجن في بلاده لقضاء فترة عقوبته التي صدرت ضده، أين مكث فيه إلى غاية 15 مارس 2020 تاريخ إطلاق سراحه<sup>3</sup>.

وفي الوقت الذي كان يتم فيه التحضير لمحاكمة لوبانغا كلف المدعي العام للمحكمة فريق عمل آخر للتحقيق في الجرائم، التي إرتكبتها قوات أخرى متمردة إنتهت بعد جمع الأدلة وتفحصها جيدا إلى إدانة قائد حركة قوات المقاومة الوطنية في إقليم إيتوري جيرمان كاتانغا<sup>4</sup>. وتم توجيه له تهمة واحدة فقط بإرتكاب جريمة ضد الإنسانية متمثلة في القتل العمدي، و4 تهم تدخل ضمن جرائم الحرب أثناء الهجوم على مقاطعة إيتوري، وتم الحكم عليه بالسجن لمدة 12 سنة تم خصم منها 7 سنوات، التي قضاها أثناء إعتقاله من طرف المحكمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Gilbert bitti, ibid, p p 499-500.

<sup>2</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 208.

<sup>3</sup> lubanga case, < <https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga>>(date consulté le 10/05/2022 heure 12 :00).

<sup>4</sup> صبرينة فرحاتي، المرجع السابق، ص 261.

<sup>5</sup> Katanga case, < <https://www.icc-cpi.int/drc/katanga>>( date consulté le 10/05/2022 heure 12 :25).

كما قضت المحكمة بإدانة بوسكو نتاغاندا قائد القوى الوطنية لتحرير الكونغو نظراً لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية في إقليم إيتوري شمال شرق البلاد في الفترة 2002 و2003<sup>1</sup>. وفي 29 مارس 2017 إنتهى الإدعاء رسمياً من مرافعته الرئيسية بعدما إستدعى ما مجموعه 71 شاهد منذ بدء المحاكمة في 2 سبتمبر 2015 ضد السيد نتاغاندا، والإستماع لأراء الضحايا.

ورفضت الدائرة الإبتدائية طلب الدفاع بوقف الإجراءات ضد موكلهم الموجود رهن الإحتجاز، وتقدم هذا الأخير بعرض أدلته على المحكمة إبتداءً من تاريخ 29 ماي 2017. وبطعنين آخرين على مستوى دائرة الإستئناف للمحكمة، الأول بتاريخ 8 مارس 2017 مرتبط بالإتصالات التي يجريها المتهم أثناء وجوده رهن الإحتجاز، والثاني بتاريخ 15 جوان 2017 يخص الإختصاص القضائي بشأن التهم الموجهة ضد موكلهم، والمتعلقة بجرائم الحرب على غرار الإغتصاب والإسترقاق الجنسي.

أما بالنسبة للسيد سيلفستر موداكومورا، القائد العسكري للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا فقد تم هو والآخر إدانته من طرف المحكمة نظراً للجرائم، التي إرتكبها في إقليم كيفو شرق البلاد، ولحد الساعة فإن طلب إعتقاله وتسليمه للمحكمة معلقاً، ولا توجد تطورات قضائية هامة بشأنه<sup>2</sup>.

### رأيي الخاص حول هذه القضية:

بالنسبة لموقفي الشخصي حول هذه القضية يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

أولاً: قيام الحكومة الكونغولية بإحالة الوضع في البلاد إلى المحكمة الجنائية الدولية هو أمراً لا يمكن تقبله خصوصاً بعد تشكيل حكومة وطنية إنتقالية تضم الأطراف المتصارعة حتى وإن فشلت في مهامها، فإن هذا لا يعتبر مبرر لتدويل القضية وإحالتها على المحكمة على أساس أنه هناك بدائل، وحلول يمكن إيجادها على المستوى المحلي عبر الحوار السياسي الجاد.

<sup>1</sup> صبرينة فرحاتي، المرجع السابق، ص262.

<sup>2</sup> تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 10-11.

ثانياً: قيام المحكمة بإدانة مجموعة من قادة الحركات المتمردة إستناداً إلى التحقيقات التي أجراها المدعي العام دون أن تقوم بنفس الشيء ضد القادة، والمسؤولين الموجودين على رأس الحكومة الكونغولية هو أمراً لا يمكن تقبله أيضاً حتى وإن كانت هذه الأخيرة هي التي قامت بالإحالة، فهذا لا ينفي أن يتعرض ممثليها للتحقيق والمساءلة إن ثبت تورطهم في إرتكاب الجرائم<sup>1</sup>.

ثالثاً: بالنسبة لمدى تطبيق المحكمة لمبدأ شرعية الجرائم في قضية السيد توماس لوبانغا، يمكنني القول بأن إدانته بإرتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية بسبب الأفعال الجرمية، التي قام بها جاء إستناداً إلى نص المواد 7 و 8 و 25 و 30 من النظام الأساسي حيث أن الأركان المادية لهذه الجرائم محققة وفق ما نصت عليه أركان الجرائم في تفسيرها وتطبيقها للمادتين 7 و 8 من النظام الأساسي.

أما بالنسبة لمدى تطبيق المحكمة لمبدأ شرعية العقوبة في قضيته، نجد أن مدة 14 سنة سجن التي صدرت في حقه هي غير متناسبة تماماً، بالنظر إلى خطورة الأفعال الجرمية التي إقترفها، وهذا الحكم لا يراعي نص المادة 78 الفقرة 1 من النظام الأساسي التي تحدد المعايير الأساسية الواجب مراعاتها من طرف المحكمة أثناء تقريرها للعقوبة.

رابعاً: بالنظر إلى الحكم، الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة ضد السيد كاتانغا، والذي تم الإستناد فيه إلى مراجعة الأساس الواقعي والقانوني المقدم من الصندوق الإستئماني للضحايا TFV، والتسجيل، والممثل القانوني للضحايا LRV المشار إليهم في الأمر المتعلق بإعادة تصنيف الوثائق<sup>2</sup>، يمكنني القول أنه لا يتناسب مع خطورة الأفعال التي إرتكبها المتهم مع تساؤلي أيضاً عن مدى تطابق قرار تخفيض العقوبة مع المادة 110 من النظام الأساسي<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> ثبوت المسؤولية الجنائية لأي شخص طبيعي يقوم بإرتكاب جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة تكون فردية ومحملاً للعقاب وفق الصورة التي نصت عليها المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> Corrigendum of order on the reclassification of documents, ICC-01/04-01/07-3897-corr, 09 february 2022, trial chamber 2 decision <<https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/04-01/07-3897-corr-09>> (date visité le : 08/4/2022 heure 12 :36).

<sup>3</sup> جاء في الأمر المتعلق بإعادة تصنيف الوثائق المشار إليه أعلاه، أن الدائرة الابتدائية الثانية قد راعت عند إصدارها لهذا الأمر نصوص كل من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة، والقاعدة 96 من القواعد، والمادة 23 مكرر من جدول الأعمال.

## الفرع الثالث: قضية جمهورية إفريقيا الوسطى

يعود أصل النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى عندما حاول أفراد من الجيش بقيادة الجنرال فرانسوا بوزيزي-*bozizé*، القيام بعملية إنقلاب عسكرية فاشلة ضد حكم الرئيس باتاسي-*patassé* مما أدى إلى إنفلات الوضع الأمني، وترديه بوقوع العديد من الجرائم الخطيرة ضد المدنيين.

وفي 22 ديسمبر 2004 أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، أين باشر المدعي العام مهمة التحقيق في 22 ماي 2007 بإرساله لفريق عمل إلى هناك لتقصي الحقائق، وجمع وتحليل الأدلة والمعلومات والمستندات المقدمة من طرف الحكومة والمنظمات غير الحكومية، ومن مصادر أخرى وكذا السماع للشهود والضحايا.

وبعد عام من بدء التحقيق، أي في سنة 2008 أصدرت المحكمة أمر بالقبض ضد المتهم جون بيار بمبا غومبو-*jean pierre bamba gombo* بصفته نائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية، لإرتكابه جرائم عديدة بمعية الميليشيا المعروفة بإسم بانيا مولينج في جمهورية إفريقيا الوسطى كانت تدعم الرئيس باتاسي ضد الإنقلابيين بقيادة بوزيزي. وتم إلقاء القبض عليه في 24 ماي 2008 ببلجيكا، ليعرض أمام هيئة المحكمة في 4 جويلية 2008، أين وجهت إليه تهمة بإرتكاب كل من جرائم ضد الإنسانية متمثلة في الإغتصاب، والقتل العمدى، والتعذيب، وجرائم الحرب شملت الإغتصاب، والقتل والتعذيب والإعتداء على كرامة الأشخاص خاصة ما تعلق منها بالمعاملة المهينة، وأعمال النهب وإستعمال العنف ضد حياة الأشخاص وبخاصة القتل بجميع أشكاله مع التشويه<sup>1</sup>.

وأوضحت المحكمة في بيان صحفي لها أن كل هذه الجرائم المرتكبة في إفريقيا الوسطى قامت بها حركة تحرير الكونغو MLC، التي يقودها بمبا خلال الفترة ما بين 26 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003، وأنه كان على علم بإرتكابها من طرف هذه الحركة<sup>2</sup>.

وفي 8 مارس 2010 أجلت الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة النطق في الحكم ضد المتهم بسبب الطعن الذي قدمه دفاعه حول مقبولية الدعوى، ليعاد محاكمته من جديد يوم 22

<sup>1</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ص 209-210.

<sup>2</sup> فرحاتي صبرينة، المرجع السابق، ص 280.

نوفمبر 2010 عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي سبق بيانها سابقا، والمرتكبة في جمهورية إفريقيا الوسطى خلال فترة النزاع الأول ما بين 2002 و2003<sup>1</sup>.

وفي 21 مارس 2016 صدر حكم من الدائرة الابتدائية الثالثة ضد المتهم بمبا بالسجن لمدة 18 سنة، وأكدت المحكمة أن المتهم مذنب فعلا بصفته قائدا عسكريا لحركة تحرير الكونغو<sup>2</sup>.

كما صدرت في حقه عقوبة سنة إضافية أخرى تبدأ بمجرد إنتهاء العقوبة الأولى مع غرامة مالية قدرها ثلاثة مئة ألف يورو تدفع إلى المحكمة، ليتم تحويلها بعد ذلك إلى الصندوق الإستئماني المخصص لضحايا الجرائم<sup>3</sup>، ويبقى هذا الحكم بالإدانة بمناسبة النزاع الأول في جمهورية إفريقيا الوسطى محل تشاور إلى حد الساعة<sup>4</sup>.

إلا أن غرفة الإستئناف في 08 جوان 2018، قررت بالأغلبية تبرئة جون بيار بمبا غومبو من تهمة جرائم الحرب المتمثلة في القتل، والإغتصاب، والنهب، وجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والإغتصاب<sup>5</sup>.

لكن الأحداث الدرامية إستمرت في جمهورية إفريقيا الوسطى بالرغم من ذلك، لتتبع عن حدوث نزاع آخر ثاني إعتبرته المدعية العامة للمحكمة، بأنه يشكل حالة جديدة غير متصلة بالحالة التي سبق أن أحالتها الدولة في ديسمبر 2004.

وفي 30 ماي 2014 قامت الحكومة الإنتقالية في جمهورية إفريقيا الوسطى بإحالة الوضع المجسد للنزاع الثاني إلى المدعية العامة للمحكمة، فيما يتعلق بجرائم مزعوم ارتكابها في البلد منذ 01 أوت 2012 من دون تحديد تاريخ نهاية هذه الفترة المحالة<sup>6</sup>.

ولقد أعربت التقارير الآتية من مصادر مختلفة عن وقوع جرائم خطيرة فعلا ارتكبتها كل من الجماعات المسلحة المعروفة بإسم سيليك، وجماعات أخرى أنتي بالاكا ضد المدنيين.

<sup>1</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 211.

<sup>2</sup> فرحاتي صبرينة، المرجع السابق، ص 280.

<sup>3</sup> تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 4-5.

<sup>4</sup> Gilbert bitti, op.cit, p501.

<sup>5</sup> Bemba case, <<https://www.icc-cpi.int/car/bemba>> (date consulté le :13/05/2022 a 11 :59).

<sup>6</sup> فرحاتي صبرينة، المرجع السابق، ص ص 280، 282، 283، 282.

وفي هذا الصدد أعربت المدعية العامة عن قلقها بشأن تطور الأوضاع في جمهورية إفريقيا الوسطى، ليقوم مكتبها في 24 سبتمبر 2014 بمباشرة التحقيقات في الميدان إستنادا إلى التقارير التي وصلت إليها.

كما أوفد مكتب المدعية العامة 79 بعثة إلى 9 بلدان مع مواصلة، وتعزيز التعاون مع سلطات البلد، وكذلك مع العديد من البلدان المجاورة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتحقيق الإستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى.

إضافة إلى ذلك واصل مكتب المدعية العامة على تشجيع الإجراءات الوطنية المتخذة لرصد كل من له صلة في الجرائم المرتكبة في المنطقة، وقيامه بالمتابعة والرصد عن قرب كل ما يحدث من تطورات ومستجدات في المحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية إفريقيا الوسطى<sup>1</sup>.

وفي الأخير إنتهت التحقيقات الميدانية بإدانة الجماعات المسلحة المسماة بسيليك، وجماعات أنتي بالاكا المتحاربتين فيما بينهما لإرتكابهما لجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين العزل بمناسبة فرض كل منهما مجال للتوسع، والسيطرة في إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى<sup>2</sup>. وفي النهاية يبقى الأمر الوحيد هو إنتظار تنفيذ العقوبات ضد الأشخاص المنتمين لهاتين الجماعتين المسلحتين، والذين وردت أسماؤهم في اللائحة التي أعدتها المحكمة الجنائية الدولية.

وفي سياق آخر أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة للمحكمة بتاريخ 19 أكتوبر 2016 حكمها المتعلق بإدانة كل من جان بيار بمبا غومبو، وإيمي كيلولو موسامبا، وجان جاك مانغيندا كابونغو، وفيديل بابالا واندو، ونارسيس أريدو، لإرتكابهم جرائم ضد إقامة العدل التي نصت عليها المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة.

ولأجل ذلك حُكم على السيد بابالا بالسجن لمدة 6 أشهر، وعلى السيد أريدو بالسجن لمدة 11 شهرا مع إعتبار أن العقوبتين منقضيتين لإستنفادهما خلال تواجدهما في الإحتجاز.

<sup>1</sup> تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص3.

<sup>2</sup> فرحاتي صبرينة، المرجع السابق، ص ص 284-285.

كما حكم على كل من السيد مانغيندا بالسجن لمدة سنتين، والسيد كيلولو بالسجن لمدة سنتين ونصف مع وقف التنفيذ ما تبقى من مدة العقوبة بعد خصم المدة، التي قضاها المتهمان في الإحتجاز، إضافة إلى عقوبات تكميلية صدرت في حق المتهم كيلولو تمثلت في الغرامة المالية المقدرة بثلاثون ألف يورو<sup>1</sup>.

### رأيي الخاص حول هذه القضية:

دراستي لحيثيات هذه القضية أدت بي إلى تكوين موقف شخصي، يمكن عرضه من خلال النقاط التالية:

أولاً: بالنسبة لملف السيد جون بيار بمبا غومبو، المتهم بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في جمهورية إفريقيا الوسطى خلال الفترة مابين 2002 و2003، والذي إنتهت محاكمته بتبرئته من طرف دائرة الإستئناف خلال جلسة إستماع علنية، فإنني لا أؤيد حكم هذه الدائرة، وهذا لعدم إقتناعي بالأسباب التي إستندت إليها، وهي كما يلي:

1- إعتبرت دائرة الإستئناف أن الدائرة الابتدائية الثالثة، قد أخطأت في مسألتين هامتين، الأولى أنه تم إدانة السيد بمبا خطأ في إرتكابه لأفعال جرمية محددة خارج نطاق التهم، والثانية في تقييمها ما إذا كان السيد بمبا قد إتخذ جميع التدابير الضرورية والمعقولة لمنع أو قمع أو معاقبة مرؤوسيه على إرتكاب الجرائم الأخرى في نطاق القضية.

كما أن خطأها أيضا كان بالأخص في تقييمها لدافع السيد بمبا، والتدابير التي كان بإمكانه إتخاذها في ضوء القيود، التي واجهها أثناء التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها كقائد بعيد يرسل قوات إلى بلد أجنبي.

2- إعتبرت دائرة الإستئناف أن هناك تناقض بين العدد المحدود من الجرائم التي يعتبر فيها المتهم بمبا مسؤولا عنها، وبين تقييم الدائرة الابتدائية الثالثة للتدابير التي كان ينبغي أن يتخذها المتهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص4.

<sup>2</sup> Icc appeals chamber acquits Mr bamba from charges of war crimes and crimes against humanity, <<https://www.icc-cpi.int/news/icc-appeals-chamber-acquits-mr-bamba-charges-war-crimes-and-crimes-against-humanity>>, (date visité le : 13/05/2022 a 01 :11).



وحجتي في عدم تأييد موقف هذه الدائرة بتبرئة السيد بمبا، يمكن إبرازه من خلال النقاط التالية:

1- أن السيد بمبا تم إدانته بأفعال جرمية محددة من طرف الدائرة الابتدائية الثالثة تدخل جميعها في التهم الموجهة إليه بعكس ما بينته دائرة الإستئناف، وهي تشمل أفعال الإغتصاب والقتل والتعذيب التي تدخل في الجرائم ضد الإنسانية، وأفعال الإغتصاب والقتل والتعذيب، والإعتداء على كرامة الأشخاص خاصة ما تعلق منها بالمعاملة المهينة الحاطة بالكرامة، وأعمال النهب، والتي تدخل جميعها في جرائم الحرب.

2- أن الجرائم التي إرتكبها المتهم بمبا كانت عن طريق ميليشياته الموضوعه تحت سيطرته الفعلية، وأنه كان بإمكانه منع هؤلاء الجنود من القيام بتلك الأفعال الجرمية في جمهورية إفريقيا الوسطى، وبالتالي فإن تقييم الدائرة الابتدائية فيما يخص هذه النقطة هو في محله، وهو ما يعني أن بمبا مسؤولاً جنائياً بمقتضى نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة.

ومما سبق نخلص إلى أن المحكمة لم تجسد فعلاً مبدأ الشرعية الجنائية في ملف بمبا على إعتبار أن التهم المدان بها، هي مؤسسة قانونياً بناء على نصوص المواد 7 و8 و28 من النظام الأساسي، وأن الحكم ببراءته من طرف دائرة الإستئناف هو مخالف لمبدأ شرعية العقوبة.

أما بخصوص الجرائم ضد إقامة العدل المتهم بها كل من بمبا، وإيمي كيلولو موسامبا وجان جاك مانغيندا كابونغو، وفيديل بابالا واندو، ونارسيس أريديو بناء على نص المادة 70 من النظام الأساسي، فإنني أرى بأن المحكمة لم تراعي مبدأ الشرعية الجنائية لعدم تحديدها بالضبط الفعل الإجرامي المتابع به هؤلاء، وقيامها فقط بتحديد العقوبة بناء على النظام الأساسي والقواعد.

## الفرع الرابع: قضية جمهورية مالي

تعود وقائع النزاع في جمهورية مالي إلى بداية عام 2012 عندما قام الضابط أمادو سانوجو مع مجموعة من ضباط الجيش بإنقلاب عسكري ضد الرئيس المالي أمادو توماني توري احتجاجاً على ما اعتبروه تقاعس من جانب الحكومة في ردع التمرد، الذي قامت به حركة الطوارق الوطنية لتحرير أزواد في شمال مالي.

وفي أبريل 2012 وافق الانقلابيون بقيادة سانوجو بتسليم السلطة إلى حكومة إنتقالية إلى حين تنظيم إنتخابات، والعودة إلى المسار الديمقراطي وبناء مؤسسات شرعية دستورية. وفي ظل هذا الوضع المنفلت إستغلت حركة الطوارق، والجماعات الإسلامية المتشددة الفوضى للسيطرة على شمال مالي، أين أرتكبت إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

على غرار الإعتداء على السكان المدنيين، وتنفيذ أحكام الإعدام بدون مسوغ قانوني على جنود الجيش المالي، وكذا إغتصاب النساء، والفتيات، وتجنيد الأطفال، والتعذيب، والنهب، والسرققة لأموال الدولة والخواص على السواء، وتهديم رموز الدولة على غرار المستشفيات، والمحاكم، والبلديات، والمدارس، والكنائس، والأضرحة، والمقابر، ومقرات المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها.

وتتضمن هذه الجماعات الإسلامية، التي قامت بكل هذه الجرائم كل من حركتي أنصار الدين، والوحدة والجهاد في غرب إفريقيا، والقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

وفي 13 جويلية 2012 أحالت الحكومة المالية الوضع، الذي تعيشه البلاد منذ شهر جانفي 2012 إلى المحكمة نظراً للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي حدثت في شمال البلاد، وفي خضم هذا الوضع المتردي أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2085 بتاريخ 20 ديسمبر 2012، والذي يجيز إنتشار قوة إفريقية خالصة دون غيرها في مالي لمدة سنة مع إستفادتها من الدعم المالي واللوجيستي من طرف الإتحاد الأوروبي.

وعليه فإن التدخل العسكري الفرنسي في مالي بتاريخ 11 جانفي 2013 تحت إسم opération serval يعتبر غير متوافق مع قرار مجلس الأمن أعلاه، الذي لا يسمح بتدخل قوة غير إفريقية في المنطقة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ص 212-215.

وفي 16 جانفي 2013 فتح مكتب المدعي العام للمحكمة تحقيا في الجرائم المزمع إرتكابها في مالي منذ فترة جانفي 2012 بعدما حصل على الإذن من الغرفة التمهيدية الأولى<sup>1</sup>.  
وفي 12 فيفري 2013 حلت في مدينة باماكو بعثة رفيدة المستوى موفدة من طرف معهد لاهاي بطلب من الحكومة المالية، أين تم توقيع إتفاقية تعاون قضائية في اليوم الذي وصلت فيه.

كما حددت المدعية العامة بأن يكون عمل المحققين مركزا قبل كل شيء على ثلاث مناطق في شمال مالي بحسب الملف الذي تم إيداعه لدى المحكمة، وتشمل كل من مدينة غاو، وتومبوكتو، وكيدال بإعتبارها مدن كبرى تواجدت فيها الجماعات الإرهابية المسلحة<sup>2</sup>.  
وفي السياق نفسه أوفد مكتب المدعية العامة 22 بعثة إلى أربعة بلدان بهدف جمع الأدلة والمعلومات حول الجرائم الجنسية والجنسانية، وغيرها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وكذا فرز الشهود وإستجوابهم، وضمان إستمرار التعاون معها من طرف دول منطقة الساحل<sup>3</sup>.

وفي 18 سبتمبر 2015 أصدرت الغرفة التمهيدية الأولى أمر بالقبض على أحمد الفقي المهدي لإرتكابه جرائم حرب شملت على الخصوص مهاجمة معالم تاريخية ومباني مخصصة للعبادة منها 9 أضرحة، ومسجد في تمبوكتو خلال الفترة ما بين 30 جوان و 10 جويلية 2012<sup>4</sup>.  
وفي إطار التطورات القضائية جاءت نتيجة التحقيقات مع السيد المهدي مكللة بالنجاح، أين أقر هذا الأخير بذنبه طوعا بعد تشاور كاف مع دفاعه وإعترافه بإرتكابه للأفعال السابقة المشكلة لجريمة الحرب، ونتيجة لذلك أصدرت الغرفة الإبتدائية الثامنة بتاريخ 27 سبتمبر 2016 حكمها بالسجن لمدة 9 سنوات ضده<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Fiche d'information sur l'affaire, <<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/caseInformationSheets/Al-MahdiFra.pdf>> (date visité le :10/05/2022 a 22 :28).

<sup>2</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ص 212-213.

<sup>3</sup> تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 14.

<sup>4</sup> Fiche d'information sur l'affaire, op.cit, meme page site web.

<sup>5</sup> تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 14-15.

وبعد صدور الحكم وتحديد العقوبة أصدرت الغرفة الابتدائية الثامنة في اليوم الموالي قرار يتعلق بالجدول الزمني الخاص بمسائل التعويضات لضحايا هذه الجرائم البشعة، التي وقعت في شمال مالي<sup>1</sup>.

وفي 25 نوفمبر 2021 قررت لجنة من ثلاثة قضاة في غرفة الإستئناف المحكمة بتخفيض مدة سنتين من عقوبة السجن الصادرة ضد المهدي<sup>2</sup>، بناء على مبررات موضوعية. وفي الحقيقة فإن هذا الحكم ضد المهدي يعتبر لحظة تاريخية كان ينتظره ممثلو العدالة الجنائية الدولية بفارغ الصبر بسبب أنها المرة الأولى، التي تعرف فيها المحكمة منذ تأسيسها قضية تخص إنتهاكات لقواعد حماية التراث الثقافي<sup>3</sup>.

كما أصدرت المحكمة في 27 مارس 2018 أمر بالقبض ضد الجهادي المالي الحسن أغ عبدالعزيز أغ محمد أغ محمود، وتم تسليمه إليها في 31 مارس من نفس السنة لتتهم متابع بها.

وفي فيفري 2020 رفضت المحكمة إستئناف المتهم، وأكدت على القرار الصادر عن الغرفة التمهيدية الأولى في 27 سبتمبر 2019، وإعتبرت أن القضية خطيرة بما يكفي لتبرير إجراء المحكمة<sup>4</sup>.

### رأيي الخاص حول هذه القضية:

حيثيات هذه القضية تقودنا إلى إستخلاص موقفنا الشخصي وفق مايلي:

أولاً: فيما يخص مدى تطبيق المحكمة لمبدأ شرعية الجرائم في ملف المهدي المتهم بإرتكاب جريمة حرب المتمثلة في مهاجمة مباني تاريخية ودينية في تمبوكتو، فقد جاء متطابقاً مع نص المادة 8 الفقرة(هـ) من النظام الأساسي، التي تتناول الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية.

<sup>1</sup> تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص15.

<sup>2</sup> Fiche d'information sur l'affaire, op.cit, meme page site web.

<sup>3</sup> Emile ouédraogo, le procès al mahdi : « un pas de géant pour la cour pénale internationale »? , revue québécoise de droit international , hors-série, décembre 2017, p101.

<sup>4</sup> A la cpi ouverture du procès d'un djihadiste malien accusé d'avoir commis des crimes a tombouctou <<https://news.un.org/fr/story/2020/07/1073061>> (date visité le :11/05/2022 a12 :35).

ثانياً: إقرار السيد المهدي طوعاً بالتهمة الموجهة إليه، هذا يعني أن التحقيقات التي قام بها وفد معهد لاهاي في 12 فيفري 2013 كانت حيادية و غير منحازة إلى الحكومة المالية.

ثالثاً: فيما يخص مدى تطبيق المحكمة لمبدأ شرعية العقوبة في ملف المهدي، فإن تكييف المحكمة، وإصدارها في حق المتهم عقوبة السجن لمدة 9 سنوات يمكن إعتبره مقبولاً مادام أنه لم يرتكب أفعال قتل أو إبادة<sup>1</sup>.

رابعاً: عدم معاقبة عناصر أخرى من الجماعات الجهادية المتسببة في جرائم الحرب بتمبوكتو يعتبر تقصير من طرف المحكمة في تجسيد مبدأ شرعية العقوبة.

خامساً: تقصير المحكمة في تطبيق مبدأ شرعية العقوبة بالنسبة لبعض الأفعال التي تعتبر كجريمة ضد الإنسانية على غرار التحريض الذي قام به الضابط أمادو سانجو في دعوته إلى قمع تمرد حركة الطوراق لتحرير أزواد، وهو ما يشكل في حد ذاته إضطهاد لهذه الفئة يندرج ضمن المعنى الذي أشارت إليه المادة 7 الفقرة 2(ز).

## المطلب الثاني

### القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن

لقد كان لفشل الإتحاد الإفريقي في معالجته لبعض القضايا الإقليمية على غرار قضية دارفور بالسودان وليبيا، أثراً سلبياً على القارة الإفريقية ككل من خلال فسح المجال لتدويل هذه النزاعات التي حدثت في القارة.

وذلك بالسماح لمجلس الأمن أن يعالج بنفسه هذه النزاعات، ويكفيها حسب سلطته التقديرية الواسعة، وهو ما يؤدي في الغالب إلى فرض توجهات الدول الكبرى التي تستتر خلف هذا الجهاز السياسي، وهو الأمر الذي لا يخدم بالطبع القارة الإفريقية.

فقضية دارفور بالسودان وليبيا هما الوحيدتان اللتان تمت معالجتهم بموجب الإحالة التي قام بها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة، وتكليفه للوضع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين.

<sup>1</sup> إدانة المهدي بتسع سنوات سجن نافذة يعني أن حكم المحكمة يندرج ضمن المادة 77 الفقرة 1(أ).

## الفرع الأول: قضية دارفور بالسودان

يعتبر إقليم دارفور من الأقاليم التي تقع غرب السودان، ويضم قبائل إفريقية أهمها الفور والزغاوة والمساليت والبرتي والتاما والبرحق والقلاتة، وقبائل عربية مثل العايشة وبنوهلية والزريقات والمسيرية والمعاليا<sup>1</sup>، فالأولى تعتمد على الزراعة وهي مستقرة في أحوالها، بينما الثانية تعتمد على الرعي وهي متنقلة بين الحين والأخرى بحثا عن المراعي الخضراء والمياه<sup>2</sup>.

### أولا: أسباب أزمة دارفور

شهد إقليم دارفور تاريخيا صراعات قبلية حول الأراضي والمراعي ومصادر المياه، أين كانت تسوى هذه الصراعات بطرق عشائرية وفق الأعراف، والقوانين المحلية في ظل غياب سلطة فاعلة من الحكومة السودانية.

فالبحث في أزمة دارفور يقودنا إلى ضرورة معرفة الأسباب، التي أدت إلى ذلك وهي في الحقيقة يمكن إيعازها إلى أسباب داخلية، وأخرى خارجية ظلت متراكمة لفترة طويلة من الزمن.

فالأسباب الداخلية تمثلت في الصراع القبلي، والحروب الأهلية المجاورة لإقليم دارفور والسياسات الخاطئة للحكومة السودانية إتجاه هذا الإقليم، وكذا خلافاتها مع الأحزاب السياسية<sup>3</sup>. إضافة إلى المشاكل الاقتصادية، كالصراع حول الأرض ومصادر المياه حسب ما أشرنا إليه سابقا، هناك أيضا غياب للبنية التحتية مثل المشروعات التنموية والإستثمارية خاصة شبكة الطرقات والمواصلات، التي تربط وسط السودان بأقليم دارفور وغيرها من النقائص التنموية.

زيادة على هذا هناك مشاكل إجتماعية وثقافية، كنقص وضعف الخدمات الصحية والتعليمية، وانتشار البطالة بين الشباب الذي دفع ببعضهم إلى الإلتحاق بالتنظيمات المتمردة، والتي حاول البعض منها خلق وإفتعال مشاكل مرتبطة بالهوية واللغة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أيمن مصطفى عبدالقادر، جرائم الحرب في إفريقيا، ط1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2015، ص176.

<sup>2</sup> صبرينة فرحاتي، المرجع السابق، ص 309.

<sup>3</sup> كمرشو الهاشمي، "سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، س ج 2012-2013، ص10.

<sup>4</sup> غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص ص 165-168.

كل هذا يعكس مدى التجاهل السياسي للحكومات السودانية المتعاقبة عبر الزمن في معالجة مشاكل هذا الإقليم، وتركه يتخبط في الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجعله في عزلة وتهميش.

وفي المقابل زادت الأسباب الخارجية، كتدخل الدول الغربية ودول الجوار في تعقيد الأزمة أكثر، وتجلت ذلك من خلال تهريب السلاح وانتشاره إبان تدهور الأوضاع الأمنية في التشاد وتفكك جيش جمهورية إفريقيا الوسطى بدخول معظم أفرادها إلى السودان خاصة ذوي الأصول السودانية، وبروز الصراع الليبي التشادي أيضا.

كما كان لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وغيرها من الدول في السودان آثار سلبية زادت في تفاقم الأزمة، وانتقالها من أزمة محلية إلى مشكلة إقليمية ودولية.

فمثلا نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بفرض عقوبات دولية على السودان على أساس أن نظامها يرفع الإرهاب الدولي، ويرتكب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وهو ما عبر عنه المبعوث الخاص إلى السودان المعين من قبل الرئيس جورج بوش، الذي إعتبر أن الوضع في دارفور مقلق بسبب إستمرار القتال بين الحكومة والمتمردين.

ففي 22 جويلية 2004 إجتمع الكونغرس الأمريكي، وإعتبر أن ما يحدث في دارفور هو إبادة جماعية، وطالب من الإدارة الأمريكية ضرورة التدخل من أجل إستصدار قرار من مجلس الأمن بتشكيل قوات أممية للتدخل في الإقليم لغرض حماية المدنيين<sup>1</sup>.

### ثانيا: أطراف أزمة دارفور

لعبت عدة أطراف في بروز أزمة دارفور سواء تلك الموالية للحكومة السودانية أو تلك المنتمية للحركات المتمردة، وتتمثل في ما يلي:

#### 1. حركة تحرير السودان

وتعتبر من الحركات المتمردة على الحكومة السودانية، والمسؤولة عن الأعمال العسكرية في الإقليم، ويرجع تأسيسها إلى عام 2003 عندما تشكلت أول خلية عسكرية لها في منطقة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> غادة كمال محمود سيد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 23.

زالنجي بقيادة عبدالواحد نور، وأمينها العام مني أركوى مناوي من قبيلة الزقاوة الإفريقية. ثم إنضم إليها مقاتلون آخرون من الجيش السوداني والتشادي ذوي الأصول الإفريقية، وكانت لهذه الحركة عدة عمليات عسكرية ضد الحكومة، والميليشيات العربية تسعى من خلال ذلك إلى المطالبة بحكم ذاتي والإنفصال عن السودان.

## 2. حركة العدل والمساواة

هي حركة مناهضة للحكومة السودانية تأسست في عام 2003 من طرف الدكتور خليل إبراهيم القيادي في الجبهة الإسلامية، ولها جناح عسكري يقوده العميد التجاني سالم دور كان له مساهمة كبيرة في العمليات العسكرية ضد الغزو الأوغندي لمناطق فرجوك.

وبتأثر القيادي خليل إبراهيم بالمفاهيم العلمانية، وتوجهاتها خلال تواجده في دولة بولندا إنعكس ذلك على مسار الحركة بتغيير نهجها<sup>1</sup>، أين أصبحت تنادي بتلك المفاهيم كفصل الدين عن الدولة، وضرورة بناء سودان جديد يقوم على حكم مدني وإتاحة الفرصة المهمشة<sup>2</sup>. وكانت للحركة يد في الصراع العسكري بإقليم دارفور، حيث أنها هي التي قامت بالهجوم على أم درمان عام 2008، وجعلها في مواجهة مع الجيش الوطني السوداني الذي نجح في تدمير قواتها وتسبب لها في حدوث إنشقاقات داخل صفوفها، وظهور حركات جديدة على أنقاضها.

## 3. الجنجويد

وهي ميليشيات مسلحة موالية للحكومة السودانية تتكون من قبيلة الفرسان المسلحة ذات الأصول العربية القادمة من شمال دارفور ودولة التشاد، وهي تضم ثلاث فئات رئيسية، الفئة الأولى ذات تنظيم قبلي مدعومة من طرف الحكومة السودانية، والثانية ذات تنظيم شبه عسكري تخضع لكبار قادة القبائل وعشائرها، والثالثة أفرادها من قوات الدفاع الشعبي ومخابرات الحدود<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> كمرشو الهاشمي، نفس المرجع، ص ص23-24.

<sup>2</sup> أيمن مصطفى عبدالقادر، المرجع السابق، ص 178.

<sup>3</sup> كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 25.



#### 4. حزب المؤتمر الشعبي

ترأس هذا الحزب الدكتور حسن الترابي، الذي كانت له مواقف بارزة منها تأييده لقرار المحكمة بتسليم الرئيس عمر البشير تحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية<sup>1</sup>، والعودة بالسودان إلى الشرعية الدستورية بعد الانقلاب الدستوري، الذي قام به الرئيس مع علي عثمان طه ضده أثناء توليه المسؤولية في حكومة الإنقاذ الوطني إلى جانب الدكتور خليل إبراهيم و السيد علي الحاج.

ونتيجة لذلك تحالف السيد حسن الترابي مع السيد خليل إبراهيم، القيادي في حركة العدل والمساواة من أجل الإطاحة بالحكومة السودانية، وتم الإستعداد لهذا الأمر من خلال محاولة الانقلاب العسكري ضد الرئيس إنتهت أحداثه بإعتقال حسن الترابي وآخرون من هذا الحزب.

إضافة إلى جميع هذه الأطراف هناك حركات أخرى قامت بتأييد طرف على حساب طرف آخر، فنجد مثلاً أن الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة سلفاكير وحركة الخلاص كانت تقدم الدعم اللوجيستي والسياسي لحركة تحرير السودان في دارفور.

#### ثالثاً: بداية أزمة دارفور

ظهرت أزمة دارفور في البداية من خلال بروز عدة أجندة متعلقة بالانتمية وضعف جميع الخدمات في الإقليم، وهي مطالب إجتماعية ليست وليدة اليوم وإنما تراكمت مع مرور الزمن.

ولكن سرعان ما إزدادت حدتها عندما تردت الأوضاع بشكل كبير في الإقليم نظراً لإستطالة أمد المفاوضات في نيفاشا بشأن مشكلة الجنوب السوداني وإنشغال الحكومة بهذا الموضوع.

الأمر الذي أدى إلى تحول صيغة هذه المطالب من الصورة الإجتماعية إلى الصورة السياسية لاسيما في ظل توافر الظروف المناسبة لذلك، كإنتشار السلاح في الإقليم وظهور بوادر التصحر والجفاف والإحتكاكات القبلية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص 211.

<sup>2</sup> كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 26.

ومنه سعت الحركات المسلحة إلى إستغلال هذه الظروف، وقامت برفع أجندة سياسية تطالب بحل الأزمة وفق رؤيتها الخاصة، فمثلا نجد أن حركة تحرير السودان إستندت في قاعدتها الإجتماعية على تحالف من ثلاث قبائل إفريقية هي الفور والزغاوة والمساليت<sup>1</sup>.

بينما إستندت حركة العدالة والمساواة على أحد فروع قبيلة الزغاوة، وتحالفت مع قبائل وميليشيات يعود أصلها للعرب، وبهذا بدأ الأمر بتوجيه السلاح نحو الدولة ومؤسساتها بشكل مباشر بعدما كان مقتصرًا في الماضي على القبائل فيما بينها.

وبحلول عام 2001 بدأ النشاط المسلح للمتمردين ضد الحكومة بالإعتداء على محافظات دارفور الثلاثة، وانتشرت أعمال العنف بشدة فأضحى الجو يسوده حالة من الإنفلات الأمني<sup>2</sup>.

خاصة بعد الإعلان الصريح من طرف الحكومة برفض الإعتراف بالمظالم السياسية والإجتماعية للمتمردين، وإلقاء اللوم عليهم وفشل جهود الوساطة في إيجاد حلول ملائمة لجميع الأطراف<sup>3</sup>.

وإستندت مبررات هذه الحركات التمردية في هجومها على الحكومة بأن هذه الأخيرة قد أهملت منطقة دارفور، وقيامها بقمع إحتجاجات الأفارقة السود لصالح العرب من خلال تعبئة ميليشيات عربية تركب الخيل والجبال تعرف بالجنجويد تعاملت بوحشية مع هذه الإحتجاجات. وفي هذا الصدد صرّحت الولايات المتحدة الأمريكية، والقوى الدولية المتحالفة معها بأن حركة الجنجويد قامت بشن الحرب على المتمردين نيابة عن الحكومة السودانية، وبتغطية منها، أين قامت بإرتكاب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد القبائل الإفريقية، وإعتبرت أن ما حدث من قتل ونهب وإغتصاب جماعي للنساء وإختطافهن وإستغلالهن، كرقيق وغيرها من الجرائم الأخرى يمثل تطهير عرقي، وإبادة جماعية ضد السكان الأصليين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صداح أحمد الحباشنة ومخلد عبيد المبيضين، "الموقف الأمريكي من أزمة دارفور"، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، المجلد 36، العدد 1، 2009، ص ص 130-131.

<sup>2</sup> عادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص ص 165-166.

<sup>3</sup> ساراث سرنيفاسن، حقوق الأقليات الإنذار المبكر ومنع الصراع، ص 11، الموقع الإلكتروني:

www.minorityrights.org تاريخ وساعة الزيارة (2021/08/22 الساعة 10:27).

<sup>4</sup> صداح أحمد الحباشنة ومخلد عبيد المبيضين، المرجع السابق، ص 129.

ونفس الشيء عبرت عنه بعض المنظمات الغير حكومية على غرار منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس واتش بأن ما تقوم به الحكومة السودانية من ممارسات هو تصفية عرقية ضد السكان السود الموجودون بدارفور، وخاصة قبائل الزغاوة والمسالييت والفور<sup>1</sup>.

وفي مارس 2003 إتضح جلياً أن الطرفان منحازان إلى الحرب بصورة أكثر متزايدة، ونادى الإعلان السياسي لجيش تحرير السودان إلى صراع قومي واسع النطاق ضد الحكومة<sup>2</sup>. وهنا دخل الصراع في مرحلة أشد عنف بين الأطراف خاصة بين حركة تحرير السودان والعدل من جهة، والحكومة السودانية المدعومة من طرف قبائل الجنجاويد العربية من جهة أخرى.

حيث هاجمت الحركتين بصفة مشتركة مراكز الشرطة والجيش، وقامت بقتل العديد منهم وإحتلت مطار الفاشر في أبريل 2003، ودمرت العديد من الطائرات التابعة للحكومة. وفي المقابل ردت الحكومة السودانية بعد إستشعارها لخطورة الموقف بشن ضربات عسكرية عنيفة ضد المتمردين ومليشياتها المسلحة، وذلك بمساعدة القبائل العربية المعروفة بإسم الجنجاويد في منطقة جبل مرة، وهنا عمت الفوضى بشكل كبير وإزداد الدمار في دارفور وإنفلت الوضع الأمني<sup>3</sup>.

### رابعاً: دور مجلس الأمن في إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

في خضم هذه الأحداث الدرامية التي وقعت في دارفور بين عامي 2002 و2003 أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات<sup>4</sup>، كان أهمها القرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، الذي تم بموجبه إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بناء على الفصل السابع من الميثاق الأممي.

<sup>1</sup> بوسراج زهرة، "التدخل الإنساني لمجلس السلم والأمن الإفريقي في أزمة دارفور"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 7، العدد 1، نوفمبر 2012، ص ص 106-107.

<sup>2</sup> سارات سرنيفاسن، المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص 166.

<sup>4</sup> من بين هذه القرارات الصادرة، نجد القرار (1422) الصادر في 2002/7/12 والقرار (1487) الصادر في 2003/7/12 والقرار (1547) الصادر في 2004/7/11، والقرار (1556) الصادر في 2004/7/30، والقرار (1564) الصادر في 2004/9/18، والقرار (1591) الصادر في 2005/3/29، للنظر في جميع هذه القرارات تصفح الموقع الإلكتروني الرسمي

للأمم المتحدة: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions>

وجاء إصدار هذا القرار بناء على التحقيقات، التي قامت بها لجنة التحقيق الدولية في إقليم دارفور المنشئة من قبل المجلس بموجب قراره رقم 1564 الصادر في 18 سبتمبر 2004 لغرض الوقوف على حقيقة الوضع في الإقليم<sup>1</sup>.

وتم تبني القرار 1564 المقدم من طرف ألمانيا، ورومانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بأغلبية 11 صوتا مقابل لا شيء، وإمتنع أربعة أعضاء عن التصويت منها الجزائر والصين وروسيا وباكستان<sup>2</sup>.

وجاءت الفقرة 12 منه مطالبة الأمين العام بأن يقوم على وجه السرعة بتشكيل لجنة تحقيق دولية<sup>3</sup> للتحقق من صحة المعلومات الواردة في مختلف التقارير، التي وصلت إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف في دارفور، وتحديد أيضا ما إذا تم ارتكاب أعمال إبادة جماعية ومحاسبة الأطراف المسؤولين جنائيا عن ارتكاب هذه الجرائم البشعة.

وباشرت لجنة التحقيق أعمالها بالفعل بتاريخ 25 أكتوبر 2004 بمساعدة خبراء، ومحققون دوليون ومختصين في مجال الطب الشرعي لتحديد ما إذا وقعت أعمال إبادة وتطهير جماعي في الإقليم.

كما أنيط بهذه اللجنة أيضا مهمة فحص جميع المستندات، والتحقق من صحة المعلومات، والتقارير الواردة إليها من مختلف الجهات سواء كانوا أفراد أو حكومات أو منظمات دولية حكومية وغير حكومية، وبعد إنتهائها من عملها أحالت تقريرها النهائي إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005<sup>4</sup>، والذي توصلت فيه إلى عدة نتائج يمكن عرضها في النقاط التالية:

<sup>1</sup> خلفان كريم وصام إلياس، "الإطار القانوني والسياسي لمذكرة إعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 12، أوت 2011، ص 127.

<sup>2</sup> حول القرار (1564) الصادر من مجلس الأمن بتاريخ 2004/09/18، ينظر في الموقع الإلكتروني: [https://stringfixer.com/ar/UN\\_security\\_council\\_resolution\\_1564](https://stringfixer.com/ar/UN_security_council_resolution_1564) (تاريخ الزيارة 2022/04/15) (23:30).

<sup>3</sup> ينظر في النظام الداخلي الموحد النموذجي للجان التحقيق لمعرفة آليات عملها، ص ص 104-109، عن الموقع الإلكتروني الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) (تاريخ الزيارة 2022/04/16 00:36).

<sup>4</sup> أيمن مصطفى عبدالقادر، المرجع السابق، ص ص 189-190.

- 1-إعداد قائمة تتضمن 51 متهما بالجرائم الدولية في إقليم دارفور، البعض منهم أعضاء في الحكومة السودانية تمهيدا لإرسالها إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- 2-مسؤولية جميع الأطراف المتحاربة في دارفور عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية سواء كانوا من المتمردين أو الحكومة وميليشياتها المساعدة لها والمعروفة بإسم الجنجويد.
- 3-ضرورة إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- 4-عدم قدرة النظام القضائي السوداني في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي وقعت في دارفور<sup>1</sup>.

وأوصت لجنة التحقيق بأن يقوم مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية عملا بنص المادة 13 الفقرة (ب) من نظامها الأساسي<sup>2</sup>، وهو ما تم بالفعل من خلال القرار 1593 السابق ذكره.

وبما أن هذا القرار يعد أول خطوة هامة في قضية دارفور كونه أجاب عن التساؤل الذي كان يطرح حول مدى إمكانية متابعة الأشخاص المسؤولين جنائيا عن ارتكاب جرائم دولية تختص بها المحكمة، والذين ينتمون إلى دول ليست أطراف في النظام الأساسي لها. فإنه لا بد من الوقوف على مضمون هذا القرار بشيء من التفصيل والتعرض إلى الدلالات القانونية والسياسية التي حملها من خلال النقاط التالية:

### 1.مضمون القرار رقم (1593)

جاء إتخاذ القرار 1593 على خلفية النتائج، التي توصلت إليها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول إقليم دارفور السابق الإشارة إليها، والمنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1564 بناء على الفصل السابع من الميثاق الأممي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> خلفان كريم وصام إلياس، المرجع السابق، ص ص 127-128.

<sup>2</sup> دليل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توجيهات وممارسات، جنيف، سويسرا، 2015، ص 94.

<sup>3</sup> ينظر في نص القرار (1593)، الوثيقة رقم: (UN.doc.SC/RES/1593/2005,31 Mars 2005)

وصدر القرار بأغلبية 11 صوتا وإمتناع أربعة دول، وهي الولايات المتحدة الأمريكية والصين والجزائر والبرازيل، ونص على أهم نقطة في الفقرة الأولى وهي إحالة الوضع في دارفور منذ 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

وتضمن القرار عدة مسائل مختلفة يمكن عرضها من خلال النقاط التالية:

أ- أن الوضع القائم في دارفور مازال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ب- شدد على وجوب تعاون الحكومة السودانية وجميع الأطراف في إقليم دارفور تعاوننا كاملا.

ت-دعى القرار إلى إنشاء آليات ولجان المصالحة والتحقيق تضم كافة قطاعات المجتمع السوداني قصد تحقيق تكامل مع الإجراءات القضائية بين المحكمة وما قامت به الحكومة السودانية من إجراءات على غرار تقوية جهود إعادة السلام الشامل في المنطقة من خلال البدء أولا في محاكمة مرتكبي جرائم دارفور.

ث- أشار القرار إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي، والذي يجيز لمجلس الأمن بأن يوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة التي تقوم بها المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتديد.

ج- أشار القرار أيضا إلى نص المادتين 75 و79 من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقين بجبر أضرار الضحايا، وإنشاء الصندوق الإستئماني لتعويضهم، وحث الدول على الإسهام فيه.

ح- شدد القرار على ضرورة إنتهاج سبيل المصالحة، وإنشاء مؤسسات لدعم الجهود

المبذولة من طرف الإتحاد الإفريقي لتحقيق السلام الشامل في المنطقة:

خ-دعى القرار إلى إخضاع الأفراد المساهمين في قوات حفظ السلام الأممية بإقليم دارفور سواء الموجودة حاليا أو سابقا إلى الولاية الجنائية لدولهم حصريا في حالة وجود شكاوى تتعلق بإرتكابهم لجرائم بمناسبة قيامهم بمهمتهم في العمليات، التي أذن بها مجلس الأمن الدولي أو الإتحاد الإفريقي، ما لم تتنازل تلك الدول بصورة واضحة عن هذه الولاية الحصرية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أيمن مصطفى عبدالقادر، المرجع السابق، ص 191.

<sup>2</sup> ينظر في القرار 1593 الصادر عن مجلس الامن الدولي.

د- كما دعى القرار أيضا المدعي العام للمحكمة بالإدلاء ببيان أمام مجلس الأمن خلال 3 أشهر من تاريخ إتخاذ هذا القرار، ومرة كل 6 أشهر فيما يخص الإجراءات التي إتخذها عملا بهذا القرار مع إشادته أيضا إلى أن المسألة ستبقى قيد نظره<sup>1</sup>.

ذ- زيادة على ما سبق دعى القرار المحكمة والإتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستمكن من تيسير عمل المدعي العام لدى المحكمة بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة من شأنها أن تساهم في الجهود الإقليمية الهادفة إلى مكافحة الإفلات من العقاب<sup>2</sup>.

والملاحظ على هذا القرار أنه يشوبه العديد من الثغرات القانونية، أولها أنه من الناحية الشكلية لم يشر إلى الأساس القانوني للإحالة، وهي المادة 13 الفقرة (ب) من النظام الأساسي. كما أن مجلس الأمن في الحقيقة لا يملك أن يحيل حالة السودان إلى المحكمة لكونه ليس طرفا في نظامها، وهذا ما صرحه في ديباجة القرار وإقراره بعدم وجود أي إلتزام.

فمن شروط الصحة لممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة أن يتصل القرار الصادر منه بدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وأن يصدر وفق الفصل السابع من الميثاق الأممي<sup>3</sup>.

فمن شروط الصحة لممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة أن يتصل القرار الصادر منه بدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وأن يصدر وفق الفصل السابع من الميثاق الأممي.

وثانيا أن هذا القرار لم يتناول طبيعة ونوع الأفعال المرتكبة في إقليم دارفور، وهو ما يتنافى مع شرط أن تكون الحالة المحالة إلى المحكمة، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي قد ارتكبت<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص ص 87-88.

<sup>2</sup> الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية، باريس، مارس 2006، ص 10.

<sup>3</sup> الأشعل عبدالله، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان، ط1، مكتبة جزيرة الورد،

القاهرة، 2010، ص ص 16-17.

<sup>4</sup> كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 88.

وثالثا فإن الفقرة 6 من القرار جاءت منتهكة لإختصاص الإحالة المقرر في النظام الأساسي للمحكمة لصالح مجلس الأمن عندما إستثنت الدول الغير أطراف من إختصاص المحكمة<sup>1</sup>.

أما الفقرة 7 فهي تؤكد على تنصل مجلس الأمن الدولي من إلتزاماته نحو المحكمة من خلال رفضه تمويل النفقات والتكاليف المرتبطة بالإحالة، وهو ما يعتبر إنتهاكا صارخا لمضمون نص المادة 115 الفقرة(ب) من النظام الأساسي، التي تلزم الأمم المتحدة بهذه التكاليف<sup>2</sup>.

وهذا يعني أن تحمل هذه النفقات سيكون على عاتق الدول الأطراف في المحكمة، وأنه في حالة رفض إحداها الوفاء بإلتزاماتها سيؤدي إلى التخلي عن ضحايا دارفور، وتكريس ظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب<sup>3</sup>.

وبالرغم من هذه الأخطاء القانونية إلا أن المدعي العام للمحكمة قام بفتح تحقيق رسمي حول الوضع في دارفور بتاريخ 06 جوان 2005 مستندا على تقارير مجلس الأمن واللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي أنشأها في هذا الخصوص.

كما قامت الحكومة السودانية أيضا بتشكيل لجنة تحقيق في إقليم دارفور للحد من تدويل القضية، ومحاولة معالجتها على المستوى المحلي بتحديد الأشخاص المسؤولين ومعاقبتهم.

إلا أن المدعي العام للمحكمة رفض النهج، الذي إتبعته هذه اللجنة التي شكلتها الحكومة السودانية لكونها غير حيادية، ولايمكنها أن تطال كبار المسؤولين والقادة العسكريين، وهو ما حذى بالمدعي العام إلى أن يطلب من هذه الحكومة ضرورة التعاون مع التحقيقات التي تقوم بها، وهو الشيء الذي رفضه السودان مبررا ذلك بقدرة نظامه القضائي على التحقيق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الأشعل عبدالله، المرجع السابق، صص 18-19.

<sup>2</sup> تنص المادة 115 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة على " تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية:  
ب. الأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن".

<sup>3</sup> الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، صص 12.

<sup>4</sup> كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، صص 89-92.



وتجدر الإشارة بالذكر إلى أن قرار الإحالة رقم 1593، الذي إتخذه مجلس الأمن لقي جدل واسع في أوساط المجتمع الدولي بين مؤيدي ومعارض له، فنجد أن الدول العربية وبعض الدول الإفريقية إستندوا في رفضهم لهذا القرار إلى الحجج التالية:

أ- أن قرار الإحالة بـ ني على تقارير منحازة لجهات دولية ما كانت وراء تضخيم وتدويل القضية، وأن توجيه الإتهام للرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير كان نتيجة ضغط الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وما يستدل على ذلك هو تراجع في تصريحات وزير الخارجية الأمريكي كولن باول بسبب ضغوط بعض الأعضاء في الكونغرس الأمريكي فيما يتعلق بنفيه في بداية الأمر عن وقوع جرائم إبادة جماعية في إقليم دارفور.

ب- القول بأن إختصاص المحكمة قد يشمل الدول الغير أطراف في نظامها الأساسي هو يتعارض مع الواقع العملي الذي إنتهجتة المحكمة، والمتمثل في رفضها للعديد من البلاغات الآتية من دول غير أطراف بحجة أن الجرائم الواقعة في أقاليمها تخرج عن ولايتها.

ت- أن قرار الإحالة هذا يسمح بالتدخل في سيادة السودان ويملي عليه الخضوع لأحكام معاهدة دولية ليس طرفا فيها .

ث- أن الأساس القانوني الذي إستند عليه قرار الإحالة هي المادة 13 الفقرة(ب) من النظام الأساسي لا يمكن قبوله، لكونه يمنح لمجلس الأمن سلطة على دولة ليست طرفا<sup>1</sup>.

أما بخصوص مؤيدي هذا القرار، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية فقد إستندوا هم أيضا على الحجج التالية:

أ- أن السودان ملزم بالتعاون مع المحكمة لكونه يعتبر طرفا في إتفاقيات جنيف الأربعة، والتي تشكل أحد أهم قواعد القانون الدولي الإنساني التي تعمل وفقها المحكمة .

ب- أن المادة 13 الفقرة(ب) من النظام الأساسي للمحكمة تمنح لمجلس الأمن حق الإحالة إليها، وهو ما يعني تقيد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقرارات المجلس.

ت- أن قرار الإحالة تم بعد التأكد من عدم رغبة السودان في إجراء محاكمة نزيهة.

ث- أن قرار الإحالة يتماشى مع المفهوم الجديد للسيادة، ولا يتعارض معها لكون الإحالة

<sup>1</sup> كمرشو الهاشمي، نفس المرجع ، ص ص92،93.

قام بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي، وهو فصل ينتقص من سيادة الدول بحيث يجيز استخدام القوة ضدها.

ج- وبخصوص ردهم على بعض المسائل، تسيب المحكمة وسياسة إزدواجية المعايير التي تتعامل بها إعتبر هؤلاء أن المحكمة تتوافر على قضاة أكفاء ونزهاء من جنسيات مختلفة، وكذا على مسألة تركيز عمل المحكمة على القضايا الإفريقية في غالبيتها، برروا أن مرد ذلك يعود إلى عدم توافر هذه الدول على قضاء محايد ونزيه<sup>1</sup>.

## 2. الدلالات القانونية والسياسية للقرار 1593

إن قراءة متأنية للقرار 1593 تمكننا من إستخلاص الدلالات القانونية التالية:

أ- أن قيام مجلس الأمن بإصدار هذا القرار دون إعطاء الوقت الكافي للحكومة السودانية بمعالجة القضية، هو ينطوي على إستعجال يبرره وجود ضغوط سياسية أُمليت من طرف الدول الكبرى بقصد تأزيم الموقف، ولهذا كان من المفترض ترك المجال للحكومة بأن تتعامل مع القضية خاصة، وأنه كان من المنتظر أن يتم عقد إتفاق سلام بين الأطراف المتنازعة يتضمن إنشاء محكمة جنائية سودانية خاصة، تتولى معالجة الجرائم التي وقعت في دارفور<sup>2</sup>.

ب- أن إصدار هذا القرار يعكس توجه مجلس الأمن في تبني سياسة الإنتقائية في تعاملاته، فنجد مثلا أن هناك حالات مشابهة لقضية دارفور تم فيها إرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما هو الحال في فلسطين والعراق وغيرها، ولم تتم إحالتها على المحكمة.

ت- أن هذا القرار جاء متناقضا مع مقتضيات العدالة الجنائية الموضوعية، ففي حين نجد أنه نص على إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 جويلية 2002 إلى المحكمة وتقديم الأشخاص، الذين وردت أسماؤهم في القائمة التي أعدتها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، نجده في الفقرة السادسة قام بإعفاء الأشخاص المنتمين لدول غير أطراف في النظام الأساسي، والذين يقومون بمهام ضمن قوات حفظ السلام الدولية بإقليم دارفور من ملاحقة المحكمة لهم في حالة إرتكابهم لجرائم تدخل في إختصاصها وإخضاعهم فقط لدولهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> كمرشو الهاشمي، نفس المرجع، ص ص88-93.

<sup>2</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، الحاشية رقم 1، ص 218.

<sup>3</sup> أيمن مصطفى عبدالقادر، المرجع السابق، ص ص 191-193.

ث- أن القرار يخالف نص المادة 115 من النظام الأساسي، التي تنص على أنه من بين مصادر تغطية نفقات المحكمة بما فيها الإحالة الآتية من مجلس الأمن هي الأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة<sup>1</sup>.

وفي الأخير ننوه إلى أن إختصاص المحكمة، في بمسائل الإحالة على غرار قضية دارفور هو إختصاص عالمي، أي أنه ملزم لجميع الدول سواء كانت أطراف أو غير أطراف. كما أن المحكمة هنا تصبح غير مقيّدة بالشروط الوارد ذكرها في نص المادة 12 الفقرة 2 من النظام الأساسي، والمتمثلة في وقوع الجريمة على إقليم الدولة الطرف أو ارتكاب الجريمة من شخص يعتبر أحد رعاياها<sup>2</sup>.

### خامسا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من أزمة دارفور

لقد تبين موقف المحكمة من أزمة دارفور بعد مرور عامين من صدور قرار الإحالة رقم 1593، وتجلّى ذلك في إصدارها لمجموعة من أوامر القبض والإعتقال شملت مسؤولين سودانيين في الحكومة، وكذا مجموعة من القادة التابعين لحركات متمردة معروفة في المنطقة.

#### 1- أوامر القبض الصادرة ضد قادة الحكومة ومليشيات الجنجويد:

بحلول عام 2007 صدرت نتائج التحقيق التي قام بها المدعي العام منذ 6 جوان 2005 إلى إتهام مسؤولين، وقادة في الحكومة السودانية، ومليشيات الجنجويد بإرتكابهم لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، الشيء الذي لم تتقبله الحكومة السودانية معلنة رفضها للقرار رقم 1593، وللنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية.

#### أ- أمر القبض الصادر ضد أحمد هارون:

في 27 فيفري 2007 تقدم المدعي العام للمحكمة بطلب إلى الدائرة التمهيدية لإصدار أوامر بالحضور ضد أحمد محمد هارون بصفته وزير للداخلية، ومسؤول للأمن في السودان بناء على المادة 58 الفقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص 176.

<sup>2</sup> إسرائ حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص ص 99-100.

<sup>3</sup> غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص ص 183-184.

التي تنص على أنه " للمدعي العام عوضاً عن إصدار أمر بالقبض أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا إقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة، وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور وذلك بشروط أو بدون شروط تقيّد الحرية (خلاف الإحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك...".

إلا أن السيد أحمد هارون رفض خيار الإستسلام، وهذا ما أكده المدعي العام السيد مورينو أوكامبو في تصريحاته، التي أدلاها بشأن رفض المتهم التعاون مع مكتبه<sup>1</sup>.

ونتيجة لهذا أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بتاريخ 27 أبريل 2007 أمراً بالقبض على أحمد هارون لقيامه بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين في إقليم دارفور خلال الفترة ما بين 2003 و 2004 عندما اندلع نزاع مسلح بين الحكومة السودانية ومليشيات الجنجويد من جهة، وبين قوات المتمردين من جهة أخرى<sup>2</sup>.

حيث قامت قوات الحكومة السودانية مدعومة بمليشيات الجنجويد في إطار حملة للقضاء على التمرد بالهجوم معاً على قرى عديدة مثل بنديسي وكدوم وأرولا و مكجر، أين نفذت عمليات قتل، وتعذيب، وإغتصاب، وتدمير للممتلكات، وغيرها من الجرائم ضد السكان المدنيين وخاصة ضد جماعات الفور والزغاوة والمسالييت.

وكان صدور هذا الأمر بناء على نص المادة 19 الفقرة 2(أ) و(ب) من النظام الأساسي التي تنص على مقبولية الدعوى وإختصاص المحكمة بالنظر فيها، وعلى المادة 58 الفقرة 1/ب.

والتي تنص على أنه "تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام أمراً بالقبض على الشخص إذا إقتنعت بما يلي بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات

<sup>1</sup> ينظر في الوثيقة: ( ICC-OTP-20100616-PR548 ) عن الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة:

www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=pr548&In=arabic (تاريخ وساعة الزيارة: 2021/08/26) (12:03)

<sup>2</sup> ينظر في أمر القبض الصادر ضد أحمد هارون بتاريخ 2007/04/27، الوثيقة (ICC -02/05-01/07) - ص 2-

(3).

المحاكمة أو تعريضهما للخطر أو حيثما كان ذلك منطبقاً لمنع الشخص من الإستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في إختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها".

وتضمن أمر القبض على المتهم أحمد هارون 42 تهمة موجهة ضده تشمل جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية إستناداً إلى مسؤوليته الجنائية الفردية<sup>1</sup> بناءً على نص المادة 25 الفقرة 3(ب) من النظام الأساسي<sup>2</sup>.

وكذا على نص المادة 25 الفقرة 3(د) من النظام الأساسي، التي تعتبر أن المساهمة المتعمدة التي تقوم بها جماعة من الأشخاص بأية طريقة كانت لإرتكاب الجريمة أو الشروع فيها بهدف تعزيز النشاط الإجرامي مع توافر العلم والنية لديها يوجب أيضاً المساءلة الجنائية<sup>3</sup>.

#### ب- أمر القبض الصادر ضد علي كوشيب:

إضافة إلى صدور أمر القبض ضد أحمد هارون في 27 أبريل 2007 تضمن الأمر أيضاً القبض على قائد ميليشيات الجنجويد السيد علي محمد علي عبدالرحمان المدعو علي كوشيب بعد رفضه خيار الإستسلام الطوعي هو أيضاً<sup>4</sup>.

وشملت التهم الموجهة ضده 50 تهمة متعلقة بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، منها 28 جريمة مرتبطة بالأولى و 22 جريمة بالنسبة للثانية، وهذا إستناداً إلى مسؤوليته الجنائية

<sup>1</sup> عادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص ص 184-185.

<sup>2</sup> تنص المادة 25 الفقرة 3(ب) من النظام الأساسي للمحكمة على "وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

ب. الأمر أو الإغراء بإرتكاب أو الحث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها".

<sup>3</sup> تنص المادة 25 الفقرة 3(د) على "وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

د. المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بإرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة و أن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظوياً على إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو مع العلم بنية إرتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة".

<sup>4</sup> ينظر في أمر القبض الصادر ضد علي كوشيب بتاريخ 2007/04/27، الوثيقة (ICC-02/05-01/07، ص 2-4).

الفردية وفق ما نصت عليه المادة 25 الفقرة 3(د)(أ)<sup>1</sup>، والتي تعتبر هذه الأخيرة بأن الشخص يكون مسؤولاً جنائياً في حالة ارتكابه للجريمة بنفسه أو بالإشتراك مع شخص آخر<sup>2</sup>.

### ت-أمر القبض الصادر ضد علي عبدالرحيم محمد حسين:

بناء على الطلب الذي قدمه المدعي العام للمحكمة في 02 ديسمبر 2011 إلى الدائرة التمهيدية، تم صدور أمر بالقبض بتاريخ 01 مارس 2012 ضد السيد علي عبدالرحيم محمد حسين وزير الدفاع السوداني لإتهامه بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية<sup>3</sup> في الفترة ما بين 2003 و2004 على قرى بنديسي وكدوم وأرولا ومكجر وغيرها من المناطق، أين لعب دوراً جوهرياً في وضع خطة مشتركة على أعلى مستوى في الحكومة السودانية من أجل شن حملة لمكافحة التمرد.

كما أنه كان على علم بالجرائم المرتكبة في تلك المناطق من إقليم دارفور، وقصد إرتكابها، وبالتالي فإن إلقاء القبض عليه هو ضرورياً ومؤسس قانونياً بموجب المادة 58 الفقرة 1 (ب) من النظام الأساسي، وهذا لضمان حضوره أمام المحكمة وعدم قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

فهو إذن يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية نتيجة لجرائمه بموجب المادة 25 الفقرة 3(أ) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي قدر عددها 13 جريمة منها سبعة جرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة 7 من النظام الأساسي، وستة جرائم حرب وفقاً للمادة 8 من ذات النظام الأساسي<sup>4</sup>. وللإشارة بالذكر فإنه لم تحدث أي تطورات قضائية هامة فيما يتعلق بطلب القبض على كل من أحمد هارون وعلي كوشيب وعلي عبدالرحيم محمد حسين، إذ أن تسليمهم مازال معلقاً إلى حد الساعة ولم يسفر عن تنفيذه.

<sup>1</sup> تنص المادة 25 الفقرة 3(د)(أ) على "وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: أ. إرتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً".

<sup>2</sup> عادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص 186.

<sup>3</sup> ينظر في أمر القبض ضد علي عبدالرحيم حسين بتاريخ 2012/03/01، الوثيقة ICC-02/05-01/12، ص 3-5.

<sup>4</sup> عادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص 193-194.

وللإشارة بالذكر فإنه لم تحدث أي تطورات قضائية هامة فيما يتعلق بطلب القبض على كل من أحمد هارون وعلي كوشيب وعلي عبدالرحيم محمد حسين، إذ أن تسليمهم مازال معلقا إلى حد الساعة ولم يسفر عن تنفيذه<sup>1</sup>.

### ث- أوامر القبض الصادرة ضد الرئيس السوداني عمر البشير:

تواصل الإحتقان بين المحكمة والحكومة السودانية ليصل إلى ذروته عندما قام المدعي العام للمحكمة بتاريخ 14 جويلية 2008 بتقديم عريضة إلى قضاتها بغرض إصدار أمر بالقبض ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير المتهم بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد المتمردين في إقليم دارفور بمساندة من ميليشيات الجنجويد ذات الأصول العربية.

وبالفعل صدر القرار الأول من المحكمة بالقبض على الرئيس السوداني بتاريخ 04 مارس 2009 بعدما طلبت الغرفة التمهيدية للمحكمة من مكتب المدعي العام بإفادتها بعناصر إضافية لتدعيم بعض العناصر، التي جاءت في طلبها السابق المتعلق بالقبض الدولي<sup>2</sup>.

وإستند صدور أمر بالقبض ضد الرئيس السوداني على جملة من العناصر شملت بعض الإثباتات والتقارير، التي أدلى بها المدعي العام للمحكمة ضد هذا الأخير على غرار إفادات شهود عيان وضحايا الهجمات، التي شنت على إقليم دارفور وإفادات الأشخاص الذين هم على علم بأنشطة الحكومة السودانية، وميليشيات الجنجويد، وكذا تقرير لجنة التحقيق الوطنية السودانية ولجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس الأمن.

كما رصدت التقارير التي أدلى بها المدعي العام للمحكمة إلى مجلس الأمن حدوث خسائر بشرية ناجمة عن الهجمات التي قامت بها الحكومة السودانية بمساعدة ميليشيات الجنجويد تحت إشراف الرئيس السوداني عمر البشير، أين أسفرت عن مقتل 35 ألف شخص وتعرض مليونين و450 ألف شخص من ذوي الأصول الإفريقية للتصفية بدوافع سياسية.

وعليه فإن صدور أمر القبض الأول ضد الرئيس السوداني كان بناءا على تحقق المحكمة من أن لها إختصاص للنظر في الدعوى بموجب المادة 19، وعلى نص المادة 58 الفقرة 1 من النظام الأساسي، والتي تقيد بأن صدور الأمر كان بسبب وجود أسباب معقولة<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص8.

<sup>2</sup> خلفان كريم وصام إلياس، المرجع السابق، ص128.

<sup>3</sup> غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص ص187-189.

تدينه، وأن القبض عليه يبدو ضروريا لضمان مثوله أمام المحكمة وعدم قيامه بعرقلة التحقيق الجاري حول الجرائم التي ارتكبها في الفترة ما بين 2003 إلى 2008، ومنعه من الإستمرار في ارتكاب تلك الجرائم.

وشملت الإتهامات الموجهة ضد الرئيس عمر البشير بإعتباره شريكا غير مباشر في ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية تهمة القتل، والإبادة، والنقل القسري، والتعذيب والإغتصاب، وكذا تهمة النهب، وتوجيه هجمات ضد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

وفي 03 فيفري 2010 قام المدعي العام للمحكمة بإستئناف قرار الدائرة التمهيدية الأولى الخاص بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير لكون أن هذا القرار جاء خاليا من توجيه تهمة الإبادة الجماعية ضد هذا الأخير.

ولهذا ألغت دائرة الإستئناف القرار الأول الصادر عن الدائرة التمهيدية على أساس أنها قامت بتطبيق معيار إثبات خاطئ، وقررت عدم النظر في جوهر المسألة وإعادتها للدائرة التمهيدية للنظر فيها مجددا بإستخدام معيار إثبات صحيح<sup>1</sup>.

وبالفعل قامت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بإصدار أمر ثاني للقبض ضد الرئيس عمر البشير بتاريخ 12 جويلية 2010 لإرتكابه جريمة ثالثة، وهي الإبادة الجماعية ضد مجموعات عرقية مرتبطة بقبائل إفريقية هي الفور والمسالييت والزغاوة<sup>2</sup>.

وتضمن أمر القبض الثاني ثلاثة تهم هي القتل وفقا للمادة 6 الفقرة (أ)، وإلحاق أذى بدني ومعنوي جسيم وفقا للمادة 6 الفقرة (ب)، وفرض أحوال معيشية بهدف التسبب عمدا في إهلاك مادي وفقا للمادة 6 الفقرة (ج) من النظام الأساسي<sup>3</sup>.

وبالرغم من صدور أمر بالقبض الأول والثاني من قبل المحكمة ضد عمر البشير في 2009 وفي 2010 إلا أن هذا الأخير إستمر في زيارته بصورة طبيعية دون قلق في عدة دول إفريقية.

<sup>1</sup> غادة كمال محمود سيد، نفس المرجع، ص ص 187-190.

<sup>2</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 220.

<sup>3</sup> غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص 190.



فمثلا في 30 جانفي 2014 دلت الغرفة التمهيدية الثانية للمحكمة بعد ورود معلومات إلى مكتب المدعي العام بأن عمر البشير موجود في إثيوبيا الدولة الغير طرف في النظام الأساسي لحضوره مؤتمر الإتحاد الإفريقي، وعلى هذا الأساس قامت المحكمة بإصدار قرار تدعو فيه إثيوبيا إلى توقيف المتهم وتسليمه إليها إلا أن هذه الدعوة لم تلقى أي إستجابة.

وفي 26 فيفري 2014 دلت الغرفة التمهيدية الثانية للمحكمة أيضا بعد ورود معلومات إلى مكتب المدعي العام بأن عمر البشير موجود في جمهورية الكونغو الديمقراطية لحضوره مؤتمر السوق المشتركة لبلدان إفريقيا الشرقية والغربية بكنشاسا.

وعلى هذا الأساس قامت المحكمة بإصدار قرار تذكر فيه جمهورية الكونغو الديمقراطية بصفتها دولة طرف في النظام الأساسي بأن هناك إلتزام يقع عليها بتوقيف المتهم وتقديمه إلى المحكمة إستنادا إلى وجود طلبات بتوقيفه و تسليمه إليها.

كما قام مسجل المحكمة بإعلام الغرفة التمهيدية الثانية بأن رجوع الرئيس عمر البشير إلى جمهورية الكونغو تم بصورة لا تنطوي عن أي قلق أو إضطراب لديه.

وبالمقابل قامت الغرفة التمهيدية الثانية بإصدار قرار في 03 مارس 2014 تدعوا فيه السلطات في جمهورية الكونغو بتقديم ملاحظات حول النقص في الإلتزام بتنفيذ طلبات التوقيف، وتسليم عمر البشير إليها إستنادا إلى تطبيق المادتين 86 و 89 من النظام الأساسي. وكذا النقص في الإلتزام الخاص بالتشاور مع المحكمة إستنادا إلى المادة 97 من النظام الأساسي فيما يتعلق بالمشاكل، التي قد تعيق تنفيذ طلب توقيف المتهم أثناء زيارته.

وفي 18 مارس 2014 قدمت جمهورية الكونغو ملاحظاتها وتبريراتها بأن طلبات التوقيف وتسليم المتهم لا يمكن تنفيذها بسبب الإرغام المادي، والتأخير في إعلام السلطات الكونغولية بوجود طلبات التوقيف ضده، وأن الرئيس عمر البشير تمت دعوته من طرف منظمة إقليمية وليس من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>1</sup>.

ورفضت الغرفة التمهيدية الثانية للمحكمة هذه التبريرات، التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قرارها الصادر في 09 أفريل 2014، وإعتبرت أنها كانت على علم بطلبات التوقيف الصادرة ضد المتهم في 2009 و 2010.

<sup>1</sup> Gilbert bitti,op.cit,pp 492-493.

و دائما في إطار الزيارات التي قام بها عمر البشير إلى دول إفريقية، نجد أن الدائرة التمهيدية الثانية أيضا قضت في 6 جويلية 2017 بأن جنوب إفريقيا لم تمثل هي الأخرى لطلب اعتقاله وتسليمه إلى المحكمة.

وبهذا تبقى الإحالات التي قامت بها المحكمة إلى مجلس الأمن حول مسألة عدم قيام الدول الأطراف بإعتقال السيد عمر البشير، وتسليمه إلى المحكمة دون أي إجراء متخذ<sup>1</sup>. وفي الأخير بقي لنا أن نشير إلى أن آخر تطور حدث في قضية الرئيس عمر البشير، وهو تصريح الحكومة السودانية الصادر على لسان وزير خارجيتها السيدة مريم صادق المهدي بتسليم المعني وآخرين إلى المحكمة الجنائية الدولية عن قريب<sup>2</sup>.

## 2. أوامر القبض الصادرة ضد قادة المتمردين:

أصدر المدعي العام السيد مورينو أوكامبو عدة أوامر بالحضور ضد بعض القادة المتمردين لوجود أسباب كافية تدعو للإعتقاد بأن هؤلاء ارتكبوا جرائم تختص بها المحكمة.

### أ. أمر القبض ضد بحر إدريس أبو قرده:

في 20 نوفمبر 2008 تقدم المدعي العام للمحكمة بطلب إلى الدائرة التمهيدية لإصدار أمر بالقبض على قائد المتمردين بحر إدريس أبو قرده لإتهامه بالضلوع في الهجمات التي سُنت في 29 سبتمبر 2007 على بعثة السلام التابعة للإتحاد الإفريقي في بلدة حسكينية.

أين أسفر هذا الهجوم عن مقتل 12 شخص من قوات حفظ السلام و إصابة 8 آخرين، الأمر الذي أدى بالدائرة التمهيدية إلى إتهام أبو قرده بإرتكاب جرائم حرب تمثلت في القتل والتعذيب وفقا للمادة 8 الفقرة 2 (ج-1)، النهب وفقا للمادة 8 الفقرة 2 (هـ-5)، تعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومواد ومنشآت مستخدمة في مهام قوات حفظ السلام وفقا للمادة 8 الفقرة 2 (هـ-3) من النظام الأساسي.

وبناء على الرغبة التي أبدتها المتهم في إستعداده للتعاون مع المحكمة أصدرت الدائرة التمهيدية في 8 ماي 2009 أمر بالحضور بعد إقتناعها بأن ذلك سيكون كافيا لمثول المتهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 8.

<sup>2</sup> تصريح القناة الإخبارية فرانس 24، عن موقعها الإلكتروني: [www.france24.com](http://www.france24.com) (2021/08/11 الساعة 16:00)

<sup>3</sup> غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص ص 191-192.

وفي 18 ماي 2009 مثل أبو قرده طواعية أمام المحكمة، أين تم إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه في الجلسة الأولى له بهدف تحضير دفاعه إلى حين انعقاد جلسة إعتقاد التهم في وقت لاحق.

وبالفعل إنعقدت هذه الجلسة بتاريخ 19 أكتوبر 2009، أين رأى قضاة المحكمة أن الهجوم على قاعدة حسكينية يشكل جريمة دولية بمقتضى النظام الأساسي لها إلا أن الأدلة كانت غير كافية لإدانة أبو قرده في مشاركته بوضع خطة للهجوم، مما يستوجب على المدعي العام أن يقدم أدلة إضافية لجلسة إستماع جديدة لإعتقاد التهم.

وفي 08 فيفري 2010 رفضت الدائرة التمهيدية للمحكمة تأكيد التهم الموجهة إلى أبو قرده، لإفتقار ملفه لأدلة كافية تدينه، الشيء الذي حذى بالمدعي العام إلى إستئناف هذا القرار.

وفي 23 أفريل 2010 أصدرت الدائرة التمهيدية قرارها برفض طلب إستئناف المدعي العام بتأكيد التهم، وأكدت على أنه يمكن محاكمة المتهم من جديد في حالة ما إذا دعم الطلب بأدلة إضافية<sup>1</sup>، وبذلك إعتبر ملف القضية مغلق إلى حين تقديم المدعي العام لتلك الأدلة<sup>2</sup>.

#### ب. أمر القبض ضد عبدالله بندا أبكر نورين و صالح محمد جربو جاموس:

تقدم المدعي العام بطلب إصدار أمر بالحضور ضد قائد حركة العدل عبدالله بندا أبكر نورين، ورئيس الأركان السابق لحركة تحرير السودان السيد صالح محمد جربو جاموس<sup>3</sup>.

وبالفعل تقدم المتهمان إلى مقر المحكمة بلاهاي بتاريخ 17 جوان 2010 بصفة طوعية للرد على الإتهامات التي وجهت إليهما، والمتعلقة بدورهما في ارتكاب جرائم حرب أثناء شن الهجوم على قوات حفظ السلام التابعة للإتحاد الإفريقي في حسكينية عام 2007.

وفي هذا صرح المدعي العام قائلاً "بأن هذا يعتبر تنويجا للجهود التي بذلت لشهور من أجل ضمان تعاون السيئنا والسيد جربو"، وأردف قائلاً أيضا "هذا يُّظهر أهمية التعاون من جانب جميع أطراف الصراع على النحو المطلوب حسب قرار مجلس الأمن رقم 1593<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ص 221-222.

<sup>2</sup> Abu garda case, <<https://www.icc-cpi.int/darfur/abugarda>> (date consulté le: 13/05/2022 a14 :25).

<sup>3</sup> غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص 193.

<sup>4</sup> ينظر في الوثيقة السابقة (ICC-OTP-20100616-PR548) عن نفس الموقع الإلكتروني.

وتم إعتقاد التهم ضد المتهمين خلال جلسة إنعقاد التهم المنعقدة في 22 نوفمبر 2010 في ظل غيابهما وتنازلهما عن حقهم في الحضور، أين تم تمثيلهما من قبل محام للدفاع عنهما<sup>1</sup>.

وفي 11 سبتمبر 2014، قررت أخيرا الغرفة الابتدائية الأولى التابعة للمحكمة إصدار أمر بالقبض ضد المتهم عبدالله بندا أبكر نورين، وهي المرة الأولى من نوعها تصدر فيها هذه الغرفة مثل هذا الأمر على إعتبار أن مثل هذه الأوامر تختص بها الدائرة التمهيدية وليس الدائرة التمهيدية.

وفي هذا الخصوص يجب التذكير، بأنه يمكن للدائرة الابتدائية أن تمارس جميع وظائف الدائرة التمهيدية بما في ذلك سلطة إصدار أمر بالقبض ضد متهم معين بناء على نص المادتين 61 الفقرة 11 و 64 الفقرة 6 (أ) من النظام الأساسي<sup>2</sup>.

وفي 19 ديسمبر 2014، قام دفاع المتهم بتقديم طلب إستئناف أمر القبض الصادر عن الغرفة الابتدائية الأولى التابعة للدائرة الابتدائية الرابعة للمحكمة إلى دائرة الإستئناف التي أصدرت حكمها بالإجماع بتأييد قرار الدائرة الابتدائية الرابعة بخصوص أمر القبض<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للمتهم صالح محمد جربو، فقد أنهيت الدعوى المرفوعة ضده يوم 04 أكتوبر 2013 بسبب وفاته<sup>4</sup>، وأغلق ملفه كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية الدولية.

وفيما يخص المتهم بندا أبكر نورين، فلا توجد تطورات قضائية هامة تتعلق بطلب القبض عليه، حيث لا يزال طليقا وتبقى مسألة تسليمه إلى المحكمة معلقة إلى حد الساعة<sup>5</sup>.

وخلاصة القول أننا نتفق مع الرأي القائل بأن أزمة دارفور ناجمة عن التراكم التاريخي لأخطاء الحكومة السودانية مع الإقليم وأهله، وتهميشها لهم على خلفية صراعات قبلية قديمة في إطار سياسة رفض الآخر ومصادرة كل الحقوق دون إستثناء<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ص 222-223.

<sup>2</sup> Gilbert bitti, op.cit, pp 502-503.

<sup>3</sup> Arabic translation request to the republic of the sudan for the arrest and surrender of abdallah banda abakaer nourain, <<https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-02/05-03/09-626-tarb>> document (ICC-02/05-03/09,délivré le 16/01/2015).

<sup>4</sup> Banda case <<https://www.icc-cpi.int/darfur/banda>>, (date consulté le :13/05/2022 a 17 :33).

<sup>5</sup> تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 8.

<sup>6</sup> صداح أحمد الحباشنة ومخلد عبيد المبيضين، المرجع السابق، ص 131.

## رأي الخاص حول هذه القضية:

دراستنا لحيثيات هذه القضية أدت بي إلى إستخلاص النتائج والمواقف التالية:

### أولاً: فيما يخص ملف الأشخاص التابعين للحكومة

فيما يخص ملف الرئيس عمر البشير ومعاونيه المتهمون بإرتكاب بشكل غير مباشر لجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية المضافة إلى الرئيس وحده في إقليم دارفور إستناداً إلى الإثباتات، والتقارير التي قدمها المدعي العام إلى المحكمة، وكذا لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس الأمن، نجد أن تصريحات المدعي العام السيد لويس أوكامبو بأن قراره المتعلق بتوجيه التهم إلى الرئيس عمر البشير كان مبني على مبدأ التكامل، وهذا الأمر نراه غير صحيح للأسباب التالية:

- 1- سبق للمحكمة وأن رفض التحقيقات التي قامت بها الحكومة السودانية في هذا الملف بالرغم من إقرار هذه الأخيرة بقدرة نظامها القضائي على تولي مهامه بصورة طبيعية.
- 2- النتائج التي خرجت بها لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار 1564 في تقريرها الصادر بتاريخ 31 جانفي 2005، والذي يؤكد عدم قدرة النظام القضائي السوداني.

فهذا التناقض بين تصريحات المدعي العام، والمسار الذي سارت عليه القضية السودانية، يؤدي بنا إلى الإستنتاج أن هناك ضغوطات تم ممارستها على المدعي العام للمحكمة لرفض أي تحقيق يأتي من خارج دائرة المحكمة أو مجلس الأمن.

وبناء على هذا، فإن التهم الموجهة إلى الرئيس ومعاونيه على غرار أحمد هارون وعلي كوشيب وعبدالرحيم محمد حسين، نرى بأنها محل شك مادام أن هناك إلغاء لدور القضاء السوداني وعدم الإعتراف أيضاً بلجنة التحقيق التي أنشأتها الحكومة في هذا الصدد.

وبالتالي فإن تحديد مدى تطبيق المحكمة لمبدأ شرعية الجرائم يتوقف على مدى صحة التحقيقات والتهم الموجهة لهؤلاء، والتي نرى بأنها لم تستند أصلاً إلى معيار قانوني وهو مبدأ الشرعية، وإنما على معيار سياسي تم فرضه من طرف الدول الكبرى في مجلس الأمن.

أما بالنسبة لمدى تطبيق المحكمة لمبدأ شرعية العقوبة فيما يتعلق بملفات هؤلاء الأشخاص المدانين، فهذا غير ممكن نظراً لأن طلب إعتقالهم مازال معلقاً إلى حد الآن ولم

تتم محاكمتهم من طرف المحكمة، وحتى وإن إفترضنا غير ذلك فلا يمكن الحديث عن تطبيق هذا المبدأ طالما أننا نشك في عدم صحة التحقيقات والتهم المصرح بها.

وفي الأخير نود أن نشير إلى أن إتفاق السلام التاريخي الموقع في أكتوبر 2020 بين الحكومة الإنتقالية والعديد من الجماعات المتمردة شدد على ضرورة التعاون الكامل والغير محدود مع المحكمة<sup>1</sup>.

### ثانيا:فيما يخص ملف الأشخاص المنتمين للحركات المتمردة

بالنسبة لملف أبو قرده المتهم بإرتكاب جرائم الحرب أثناء الهجوم على بعثة السلام التابعة للإتحاد الإفريقي في بلدة حسكينة بتاريخ 29 سبتمبر 2007، فإنه لا يمكن الحديث عن مدى تطبيق المحكمة لمبدأ الشرعية في هذا الملف لكون أن القضية أغلقت لعدم كفاية الأدلة التي تقدم بها المدعي العام إلى حين ظهور أدلة جديدة.

أما بالنسبة لملف السيد عبدالله بندا القائد العام لحركة العدل والمساواة، المتهم بإرتكاب أفعال جرمية تدخل ضمن جرائم الحرب خلال الهجوم المنفذ في بلدة حسكينة بتاريخ 29 سبتمبر 2007، وهي تشمل العنف ضد الحياة عن طريق القتل سواء أرتكبت أو شرع في إرتكابه والإعتداء على الأفراد والوحدات أو المركبات التابعة لبعثة حفظ السلام، والقيام أيضا بنهب الممتلكات<sup>2</sup>.

فإننا نرى بعد الإطلاع على القضية وعلى دفوع الأطراف<sup>3</sup>، ما يلي:

1-الأساس القانوني الذي إستندت عليه المحكمة في توجيه التهم هو صحيح لكونها

أشارت إلى نص المادة 8 الفقرات ج(1) وه(3) وه(5) من النظام الأساسي.

<sup>1</sup>Le soudan va remettre a la cpi omar el-béchir et d'anciens dirigeants recherchés<<https://amp.france24.com/fr/afrique/20210811-le-soudan-va-remettre>>,(date consulté le :12/05/2022 a 12 :00).

<sup>2</sup> Banda case<<https://www.icc-cpi.int/darfur/banda>>,( date consulté le :13/05/2022 a 17 :33).

<sup>3</sup> للإطلاع على دفوع الطرفين، ينظر في الموقع الرسمي الخاص بالمحكمة:

[https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-02/05-03/09-632-red,voir le document \(ICC-02/05-03/09OA\)](https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-02/05-03/09-632-red,voir%20le%20document%20(ICC-02/05-03/09OA))),(date consulté le :13/05/2022 a 19 :40).

2- أن الدفوع التي ركز عليها السيد بندا كانت حول عدم إعطائه الفرصة من طرف الدائرة الابتدائية للمحكمة بأن يعوب عن آرائه بشأن مدى صواب الإستعاضة عن أمر الحضور بأمر إلقاء القبض بدل من أن يركز على مدى صحة التهم الموجهة إليه.

3- إعتبر السيد بندا أن الدائرة الابتدائية أخلت بالإلتزام الواقع عليها بموجب المادة 74 الفقرة 2 من النظام الأساسي التي تتناول متطلبات إصدار القرار، وهنا نرى بأن هذا الدفع ليس في محله لكون أن هذه المادة أعلاه تخص مرحلة المحاكمة التي ينبغي على الدائرة الابتدائية مراعاة متطلبات إصدار القرار، ولا تخص مرحلة إصدار أوامر بالقبض التي تكون قبل المحاكمة.

4- طرح دفاع المتهم فرضية صحة قرار إلقاء القبض لكي يثبت أن الخطأ الذي إرتكبه الدائرة الابتدائية قد أثر على السيرورة، التي أتبعته في إصدار أمر القبض يعتبر في حد ذاته إعتراف ضمنى له بالتهم الموجه إليه.

5- ركزت دفوع الإدعاء العام على تنفيذ ما جاء في دفوع المتهم، حيث بررت أن مبدأ وجوب سماع الطرف الآخر لا ينطبق من وجهة النظر القانونية على إصدار أوامر القبض وفقا للمادة 58 من النظام الأساسي، وهو ما نعتبره صحيح لكون أن هذه المادة ربطت صدور أوامر الحضور أو القبض بمدى إقتناع الدائرة التمهيدية بوجود أسباب معقولة تدعو للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، وليس بمبدأ وجوب سماع الطرف الآخر، وبالتالي فإن حجة الإدعاء العام صحيحة عند قولها بأن الدائرة الابتدائية غير ملزمة قانونا بالإستماع إلى حجج الدفاع بشأن المسائل المتعلقة بإصدار أمر بالقبض.

وبما أن الدائرة الابتدائية قد حلت محل الدائرة التمهيدية في ملف السيد بندا لكي تمارس جميع وظائفها، فإن القول أعلاه ينطبق عليها تماما إستنادا إلى المادتين 61 الفقرة 11 و 64 الفقرة 6 (أ) من النظام الأساسي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 61 الفقرة 11 على أنه "متى إعتمدت التهم وفقا لهذه المادة تشكل هيئة الرئاسة دائرة إبتدائية تكون رهنا بالفقرة 9 وبالفقرة 4 من المادة 64، مسؤولة عن سّر الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها، ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات"، أما المادة 64 الفقرة 6 (أ) فتتص على أنه "يجوز للدائرة الإبتدائية لدى إضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة: أ. ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61".

كما جاء في دفع هيئة الإدعاء العام ردا على دفع المتهم، أنه تم إخطار هذا الأخير بشكل واضح وخلال مدة كافية تزيد عن العامين، بأنها بصدد النظر في إمكانية إصدار أمر بالقبض، ولذا يتوجب على المتهم تقديم دفعه بشأن الأساس القانوني والوقائي ومدى صواب الإستعاضة عن أمر الحضور بأمر إلقاء القبض.

ومما سبق إذن يمكننا القول بأن المحكمة قد راعت في ملف السيد بندا مبدأ شرعية الجرائم في إنتظار إلقاء القبض عليه مستقبلا، وتقييم بعدها مدى تطبيق مبدأ شرعية العقوبة. أما بالنسبة لملف السيد صالح محمد جربو جاموس رئيس الأركان السابق لحركة تحرير السودان، المتهم هو والآخر بإرتكاب جرائم حرب خلال هجوم حسكينية، فلا يمكن الحديث عن مدى تطبيق المحكمة لمبدأ الشرعية في مسألة ملفه بسبب إنقضاء الدعوى لوفاته.

### الفرع الثاني: القضية الليبية

في 26 فيفري 2011 تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1970، الذي قرر بموجبه إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ 15 فيفري 2011 على الرغم من أنها دولة غير طرف في النظام الأساسي لها نظرا لوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وجاء هذا القرار عقب إنزلاق الوضع في ليبيا وتحوله إلى نزاع مسلح غير دولي في إطار ما يعرف بالربيع العربي، الذي كانت بدايته بقيام القوات الأمنية الليبية بقمع الإحتجاجات السلمية للمتظاهرين المناهضة لحكم معمر القذافي في 15 فيفري 2011 من خلال إستعمال الذخيرة الحية، وإنتهاج أسلوب الإعتقالات الممنهجة، والتعذيب وأعمال القتل والإختفاء القسري، وغيرها من الأفعال ليتحول الأمر فيما بعد إلى نزاع مسلح بين المعارضة وقوات الحكومة<sup>1</sup>.

ونصت الفقرات من 4 إلى 8 من القرار رقم 1970 على عدة نقاط يمكن عرضها كما

يلي:

أولا: يقرر إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة منذ 15 فيفري 2011.

ثانيا: يقرر بأن تتعاون الحكومة الليبية تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف

<sup>1</sup> نورالدين سوداني، "الثورة الليبية والمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 9،

العدد3، ديسمبر 2018، ص211.



في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي إلتزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية، وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام.

ثالثا: يقرر أن الرعايا أو المسؤولين الحاليين أو السابقين أو الأفراد القادمين من دولة خارج ليبيا، وليست طرفا في نظام روما الأساسي يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية.

رابعا: يدعوا المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار في غضون شهرين من إتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك.

خامسا: يسلم بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تتجم عن إجراء الإحالة بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي، والدول التي ترغب بمحض إرادتها الإسهام فيها طواعية<sup>1</sup>.

ويمثل إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن الحالة الثانية بعد الإحالة، التي قام بها في قضية دارفور بالسودان بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي.

وفي 03 مارس 2011 قرر المدعي العام للمحكمة بفتح تحقيق رسمي حول أعمال العنف المشينة المرتكبة في ليبيا عقب صدور قرار مجلس الأمن رقم 1970، الذي أحال الوضع إلى المحكمة.

وفي 16 ماي 2011 تقدم المدعي العام إلى المحكمة بطلب إصدار مذكرة إعتقال ضد كل من الرئيس معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي<sup>2</sup>، عقب ورود

<sup>1</sup> ينظر في القرار رقم 1970، عن الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة:

[www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions](http://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions)

<sup>2</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ص 224-225.

تقارير عن مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في ليبيا عن وجود مزاعم لإنتهاكات حقوق الإنسان خلال العنف المتصاعد في ليبيا<sup>1</sup>.

وبالفعل أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة مذكرة إعتقال ضد هؤلاء في 27 جوان 2011 بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية شملت على عدة أفعال جرمية منها القتل بموجب المادة 7 الفقرة 1(أ) من النظام الأساسي، والإضطهاد بموجب المادة 7 الفقرة 1(ح) من ذات النظام أيضا.

### أولا:مذكرة توقيف ضد الرئيس معمر القذافي

بعد صدور مذكرة إعتقال ضد الرئيس معمر القذافي في 27 جوان 2011 رأت الدائرة التمهيدية الأولى بأنه مسؤولا جنائيا عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد المدنيين في عدة أماكن بليبيا، وأن مساهمته في تنفيذ الخطة المتعلقة بردع المتظاهرين المناهضين لحكمه كانت أساسية على إعتبار أنه كان بإمكانه إصدار الأوامر لمنع ارتكاب هذه الجرائم.

ورأت الدائرة أيضا أن هناك أسباب معقولة للإعتقاد بأن الرئيس معمر القذافي كان يقصد تحقيق الأركان المادية للجرائم المرتكبة، وأنه كان يعلم بأن سلوكه هذا هو جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين المسالمين ضمن إطار تنفيذ سياسة الدولة. وعليه فهو مسؤولا جنائيا بموجب المادة 25 الفقرة 3(أ) من النظام الأساسي عن جرائم القتل، والإضطهاد المرتكبة في عدة أماكن من ليبيا على غرار بنغازي ومصراتة وطرابلس وغيرها من المدن.

وبالتالي فإن القبض عليه ضروري بموجب المادة 58 الفقرة 1 من النظام الأساسي لضمان مثوله أمامها، وعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو المحاكمة من خلال إستغلال سلطته. إلا أنه في 20 أكتوبر 2011 تم الإعلان عن مقتل معمر القذافي من قبل الثوار، الأمر الذي أدى بالدائرة التمهيدية في 22 نوفمبر 2011 إلى الإقرار بإنهاء الإجراءات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، عن الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش :

<https://www.hrw.org/ar/news/2011/03/14/242275> (تاريخ الزيارة 2021/08/23 الساعة 11:56)

<sup>2</sup> نورالدين سوداني، المرجع السابق، ص ص 215-217.

## ثانياً:مذكرة التوقيف ضد سيف الإسلام القذافي

بالنسبة لسيف الإسلام القذافي، فقد صدر في حقه هو، والآخر أمر بالقبض في 27 جوان 2011 من قبل الدائرة التمهيدية للمحكمة، التي توصلت إلى أن هناك أسباب معقولة وكافية تدعو للإعتقاد، بأنه أشرف على وضع الخطة المتعلقة بقمع المتظاهرين السلميين المناهضين لحكم الرئيس معمر القذافي، أين تم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حقهم مع علمه بأن سلوكه هذا هو جزء من هجوم واسع النطاق و منهجي ضد هؤلاء في إطار تنفيذ سياسة الدولة.

وعلى هذا الأساس رأت الدائرة التمهيدية للمحكمة، بأن أمر القبض عليه ضروريا لمثوله أمام المحكمة، وضمان عدم إحتمال إستمراره في إستعمال السلطة لعرقلة عملية التحقيق أو المحاكمة<sup>1</sup>.

وفي 19 نوفمبر 2011 تم إعتقاله من قبل ثوار الزنتان في غرب ليبيا<sup>2</sup>، الأمر الذي بالدائرة التمهيدية الأولى بأن تطلب على وجه السرعة من السلطات الليبية معلومات حول إعتقاله وحالته الصحية، وكذا مسألة تمثيله القانوني وتقديمه إلى المحكمة.

وفي 23 جانفي 2012 صرحت السلطات الليبية بأنها على إستعداد لتيسير زيارة موظفوا قلم المحكمة إلى سيف الإسلام القذافي، وهو ما تم بالفعل في 03 مارس 2012 بعدما تم أخذ جميع الترتيبات اللازمة لذلك.

وبغرض عقد لقاء آخر مع المتهم لمناقشة مسألة إختياره لمحام بنفسه قامت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة مرة أخرى بأخذ الترتيبات اللازمة لقيام موظفو قلم المحكمة بزيارة ثانية إليه، وهو ما حدث بالفعل في 07 جوان 2012 الأمر الذي أدى بالسلطات الليبية إلى إستغلال هذه الزيارة وقيامها بإعتقال أربعة منهم<sup>3</sup>.

وفي 01 ماي 2012 تقدمت السلطات الليبية إلى المحكمة بطلب الطعن في مقبولية دعوى سيف الإسلام على أساس أنها تحقق معه في نفس الجرائم التي أتهم بها من قبل

<sup>1</sup> نورالدين سوداني، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> بن زعيم مريم، "شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 10، 2005، ص 266.

<sup>3</sup> نورالدين سوداني، المرجع السابق، ص 217.

المحكمة، وإستندت في طلبها هذا إلى نص المادة 19 الفقرة 2(ب) من النظام الأساسي<sup>1</sup>. وإعتبرت أن القضية غير مقبولة على مستوى المحكمة لكون أن القضاء الليبي يحقق في مدى ثبوت المسؤولية الجنائية عن أعمال القتل والإضطهاد، التي تورط فيها المتهم سيف الإسلام القذافي.

وجاء في طلب الطعن أيضا أن الحكومة الليبية تبذل جهود كبيرة لضمان إجراء تحقيق فعال يرتقي إلى بلوغ أعلى المستويات الدولية بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهم، وأنها لا توجد لديها أي نيةٍ لحمايته والسماح له بالإفلات من العقاب.

وفي 31 ماي 2013 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها برفض طلب الطعن الذي تقدمت به ليبيا بعدما عقدت جلسة للنظر فيه بتاريخ 9 و10 أكتوبر 2012 بحضور كل من ممثلي السلطات الليبية، والمدعي العام للمحكمة، والدفاع عن المتهم، والمحامي العام للضحايا. وبررت المحكمة قرارها برفض طلب الطعن الذي تقدمت به ليبيا بأن هذه الأخيرة لم تقدم الأدلة الكافية لإثبات أنها تحقق في نفس القضية المعروضة أمام المحكمة، وهو الأمر الذي أدى بالسلطات الليبية إلى تقديم طلبات أخرى تتضمن مزيد من الأدلة إنتهت جميعها بالرفض من طرف المحكمة.

وأمام هذا الرفض قامت ليبيا في 07 جوان 2013 بالطعن على مستوى دائرة الإستئناف إنتهى بالرفض أيضا من طرف هذه الأخيرة بموجب قرارها الصادر في 18 جويلية 2013 مبررة في ذلك بأن الأسباب، التي قدمتها ليبيا لدعم طلبها غير وجيهة، وأنها ملزمة حاليا بتقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة<sup>2</sup>.

وفي 21 ماي 2014 أصدرت غرفة الإستئناف للمحكمة قرارها المؤيد لقرار الدائرة التمهيدية الأولى السابق، والمتمثل في رفض طلب الطعن الذي تقدمت به ليبيا إستنادا إلى نفس الأسباب التي سبق الإشارة إليها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 19 الفقرة 2(ب) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى إستنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم إختصاص المحكمة كل من: ب-الدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى".

<sup>2</sup> نورالدين سوداني، المرجع السابق، ص ص 217-218.

<sup>3</sup> Gilbert bitti, op.cit, p 496.

وفي 11 جويلية 2014 أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة قرار تذكر فيه السلطات الليبية بالالتزام الواقع على عاتقها، والمتمثل في ضرورة تسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة في أقرب وقت.

ونظرا لعدم إستجابة السلطات الليبية لذلك أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة في 10 ديسمبر 2014 قرار يقضي بعدم تعاون ليبيا معها بموجب المادة 87 الفقرة 7 من النظام الأساسي إثر إستلامها لطلبين في هذا الخصوص، الأول يتعلق بطلب تقديم المتهم إليها والثاني بإرجاع أصول الوثائق التي صادرتها لليبيا من محامية الدفاع السابقة للمتهم.

وفي 28 جويلية 2015 أصدرت محكمة الجنايات في طرابلس حكم يقضي بالإعدام ضد سيف الإسلام القذافي، وعبدالله السنوسي ومتهمين آخرون في القضية نفسها التي تنظر فيها المحكمة، والمتعلقة بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية أثناء الإحتجاجات المناهضة للحكومة التي عرفتها عدة مدن في ليبيا.

وفي 30 جويلية 2015 أودع المدعي العام للمحكمة طلب إلى الدائرة التمهيدية الأولى يلتمس من خلاله إصدار قرار يلزم ليبيا بالإمتناع عن إعدام سيف الإسلام القذافي وتقديمه فورا إلى المحكمة.

الأمر الذي أدى بالسلطات الليبية إلى الرد على هذا الطلب بأن حكم الإعدام ضد سيف الإسلام القذافي ليس نهائيا ولا يمكن تنفيذه طالما أن محاكمته تمت غيابيا، وهو بهذا سيتمتع بحقه المطلق في محاكمة جديدة عند نقله من الكتيبة التي إحتجزته في الزنتان بليبيا.

وفي 26 أفريل 2016 قدم المدعي العام للمحكمة طلبا إلى الدائرة التمهيدية الأولى يلتمس فيها إصدار أمر يوجه إلى قلم المحكمة من أجل قيام هذه الأخيرة بإرسال طلب إلى السيد العجمي العتيري قائد كتيبة أبو بكر الصديق الواقع مقرها في الزنتان بليبيا بإلقاء القبض سيف الإسلام القذافي وتقديمه للمحكمة<sup>1</sup>.

إلا أن رد الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة في 21 نوفمبر 2016 جاء رافضا لطلب المدعي العام بإحالة طلب إعتقال وتسليم سيف الإسلام إلى السيد العجمي العتيري بحجة أن

<sup>1</sup> نورالدين سوداني، المرجع السابق، ص218.

المحكمة لا تستطيع توجيه طلبات التعاون إلى كيانات من غير الدول دون موافقة مسبقة من الحكومة الشرعية<sup>1</sup>.

وفي الأخير نود الإشارة إلى أن قضية محاكمة سيف الإسلام القذافي أثارت مشكلة تتعلق بتنازع في الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة الليبية، فمن جهة تتمسك هذه الأخيرة بإدعائها في حقها بأن تتولى هذه المحاكمة لكونها مسألة تمس بشؤونها الداخلية وسيادتها.

ومن جهة أخرى تدعي المحكمة بعدم قدرة السلطات القضائية الليبية على إجراء هذه المحاكمة، وتتمسك بضرورة إلزامها بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1970، القاضي بإحالة الوضع إليها.

وهنا يثور التساؤل حول مدى شرعية محاكمة المتهم سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية؟<sup>2</sup> وهو ما سنجيب عليه لاحقا أثناء تقييمنا للقضية الليبية بشكل كامل.

### ثالثا: مذكرة توقيف ضد عبدالله السنوسي

يعتبر عبدالله السنوسي رئيس الإستخبارات العسكرية في ليبيا أحد المتهمين أيضا الذي صدرت في حقه أمر بالقبض من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة في 27 جوان 2011 بإعتباره قد مارس صلاحيته على القوات العسكرية الليبية، بأن تقوم بقمع المتظاهرين السلميين في مدينة بنغازين وأن ترتكب جرائم ضد الإنسانية شملت أعمال القتل والإضطهاد.

وبما أنه أصدر تعليمات مباشرة لقواته إثر تلقيه الأوامر من معمر القذافي، فإنه كان يقصد تحقيق الأركان المادية للجرائم التي إرتكبتها القوات الموجودة تحت قيادته، وأنه كان على علم بأن سلوكه هذا يشكل جزءا من هجوم واسع النطاق، ومنهجي ضد السكان المدنيين في إطار تنفيذ سياسة الدولة.

وبهذا يكون مسؤولا جنائيا بوصفه مرتكب للجرائم السابقة بشكل غير مباشر بموجب المادة 25 الفقرة 3(أ) من النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي فإن أمر القبض عليه بات ضروريا<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> بن زعيم مريم، المرجع السابق، ص ص 266-267.

<sup>3</sup> نورالدين سوداني، المرجع السابق، ص 219.

لضمان مثوله أمام المحكمة وعدم إستمراره في إرتكاب تلك الجرائم.

وفي مارس 2012 وردت معلومات إلى الدائرة التمهيدية الأولى تفيد بأنه تم القبض على المتهم عبدالله السنوسي في موريتانيا لتقوم المحكمة في نفس الشهر بإرسال طلب إليها من أجل تسليمه.

وفي 10 سبتمبر 2012 تم إبلاغ الدائرة التمهيدية الأولى من طرف قلم المحكمة بأن مذكرة شفوية قد تم إرسالها إلى السلطات الليبية تطلب فيها تأكيدها من مسألة تسليم عبدالله السنوسي من موريتانيا إليها، وتحديد مركز إعتقاله، وكذا بيان المعلومات المتعلقة بصحته.

ونتيجة لعدم الرد على المذكرة الشفوية من قبل السلطات الليبية أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في 10 ديسمبر 2012 أمرا يتضمن تذكيرها بواجبها المتمثل في ضرورة إلقاء القبض على عبدالله السنوسي، وتقديمه إلى المحكمة مع كل المعلومات التي طلبها قلم المحكمة سابقا في 10 سبتمبر 2012 في موعد أقصاه 15 جانفي 2013.

وفي 09 جانفي 2013 قدم دفاع المتهم طلبا إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيها إحالة ليبيا و موريتانيا إلى مجلس الأمن نظرا لعدم تعاونهما مع المحكمة، لتؤكد بعدها السلطات الليبية في 15 جانفي 2013 بأن المتهم محتجز لديها، وأنها بصدد مباشرة الإجراءات القضائية الوطنية ضده.

وفي 06 فيفري 2013 أمرت الدائرة التمهيدية الأولى السلطات الليبية بتسليم المتهم عبدالله السنوسي فورا إليها دون تأخير، والإمتناع عن إتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعرقل تقديمه إلى المحكمة.

لتقوم بعدها السلطات الليبية بتاريخ 02 أفريل 2013 بتقديم طعن في مقبولية الدعوى المرفوعة ضد المتهم على أساس أنها تقوم بالتحقيق والمقاضاة في القضية نفسها التي يحقق فيها المدعي العام للمحكمة وفق الإجراءات القضائية الوطنية.

ثم أكدت بعدها الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 11 أكتوبر 2013 بأن الدعوى غير مقبولة فعلا أمام المحكمة نظرا لمباشرة القضاء الوطني لإجراءات التحقيق ضد المتهم، وهو ما أكدته أيضا دائرة الإستئناف لاحقا بتاريخ 24 جويلية 2014<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نورالدين سوداني، نفس المرجع، ص ص 219- 220.

وفيما يتعلق بالجدل القائم حول السؤال المرتبط بحماية حقوق الإنسان من طرف المحاكم الوطنية، فإن غرفة الإستئناف ذكرت بأن المحكمة ليست محكمة دولية لحقوق الإنسان، وأن هدفها ليس هو ضمان إحترام تلك حقوق من قبل هذه المحاكم، وإنما حقها لكي تنظر في الدعوى يدُ حُتفظ في حالة عدم ضمان المحاكم الوطنية للحد الأدنى من حقوق الشخص المتابع قضائياً دون تحديد مضمون هذه الحقوق.

وبعد قرار دائرة الإستئناف بعدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة قررت الدائرة التمهيدية الأولى في 07 أوت 2014 بوضع حد لإجراءات الدعوى ضد المتهم عبدالله السنوسي الذي صدر في حقه أمر بالقبض عليه في 2011<sup>1</sup>.

وفي 28 جويلية 2015 أدانت محكمة طرابلس عبدالله السنوسي بعقوبة الإعدام، وتم إستئناف الحكم من طرف دفاع المتهم في 15 سبتمبر 2015 لتبقى المحاكمة إلى حد الساعة معلقة دون صدور قرار نهائي يؤكد حكم الإعدام و ينفذه<sup>2</sup>.

#### رابعاً: مذكرة توقيف ضد محمود مصطفى يوسف الورفلي

يعتبر يوسف الورفلي الذي صدر في حقه مذكرة إعتقال بتاريخ 15 أوت 2017 من قبل الدائرة التمهيدية الأولى<sup>3</sup> قائد قوات الصاعقة الموالية للمشير خليفة حفتر، والمنشقة عن الجيش الليبي أثناء الثورة التي أطاحت بالرئيس معمر القذافي، وهو متهم من طرف المحكمة بإرتكابه جرائم حرب خلال الفترة ما بين 2016 و 2017 .

#### خامساً:مذكرة توقيف ضد التهامي محمد خالد

يعتبر التهامي محمد خالد أحد المتهمين، الذي صدرت في حقه مذكرة إعتقال بتاريخ 18 أفريل 2013 بسبب إرتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في 2011 بليبيا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Gilbert bitti,op.cit,pp 496-497.

<sup>2</sup> نورالدين سوداني، المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص14.

<sup>4</sup> فرحاتي صبرينة، المرجع السابق، ص341.



## رأيي الخاص حول القضية:

فيما يتعلق بهذه القضية، فإنني أرى بأن معالجتها تمت بصورة إنتقائية واضحة تعكس عن وجود خلفيات وحسابات سياسية بحتة بعيدا كل البعد عن المعالجة القانونية الموضوعية للملف.

ففيما يخص الرئيس معمر القذافي المتهم بإرتكابه لجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين المتظاهرين، فإنني وإن كنت أؤيد ما إعتبرته المحكمة من تقصير في أداء الرئيس على أساس أنه كان بإمكانه إصدار الأوامر لمنع إرتكاب هذه الجرائم ومعالجة الأزمة عبر الحوار السياسي. إلا أننا لا نتفق فالكيفية التي عولجت بها القضية، فالأجدر أنه كان على المحكمة الإعتراف بالتحقيقات التي يجريها القضاء الليبي بنفسه مادام أنه مازال قائما، وقادرا على ذلك وغير منهار، فعدم إعترافها بتلك التحقيقات مثل ما حدث في ملف سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي يعد إنتهاك لمبدأ التكامل الذي تعتمده، وتجاوزا لمبدأ الشرعية لعدم مشروعية التحقيقات التي قامت بها.

كما أننا نتفق مع رأي الأستاذ كمرشو الهاشمي بأن تدخل مجلس الأمن في القضية كان إستنادا للمادتين 40 و 41 من الميثاق الأممي دون مراعاته للمادة 39، وهو ما يثبت تجاوز المجلس لمبدأ التدرج في تطبيق القواعد القانونية<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث

#### القضايا المحالة من طرف المدعي العام للمحكمة

تمنح المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه بعدما يستنتج من تحليله لجديّة المعلومات، التي تلقاها من مصادر مختلفة أن هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيق.

وبنتبع المسار التاريخي للمحكمة، نجد أن المدعي العام لها قد مارس سلطة تحريك الدعوى الجنائية تلقائيا خارج إطار الإحالة في قضيتين تخص كل من دولة كينيا وكوت ديفوار.

<sup>1</sup> كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 181.

## الفرع الأول: القضية الكينية

ترجع القضية الكينية إلى الأحداث الدموية التي شهدتها البلد خلال الفترة ما بين 2007 و2008 عقب الإعلان عن نتائج الإنتخابات التي جرت في 27 ديسمبر 2007، وما نجم عنها من فوضى عارمة، أين خلفت أكثر من 1000 قتيل و600.000 نازح والآلاف من حالات الإغتصاب<sup>1</sup>.

ونتيجة لذلك قامت الحكومة الكينية بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق في هذه الأحداث لتحديد المسؤولية الجنائية سميت بلجنة واكي، التي قدمت للمدعي العام للمحكمة عند شروعه في التحقيق عدة وثائق، ومواد جمعتها أثناء عملها تتضمن قائمة إسمية لمجموعة من الأشخاص المدانين بإرتكاب أعمال العنف التي شهدتها البلاد مع إرفاقها بعدة توصيات أهمها تشكيل محكمة خاصة لمعاقبة هؤلاء الأشخاص.

بالإضافة إلى هذا، أثمرت جهود الحكومة الكينية في مسعاها نحو إيجاد تسوية مناسبة للوضع المتأزم إلى إنشاء لجنة أخرى سميت بلجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة ، وإلى إقتراح تقديم المتورطين أمام القضاء العادي بدلا من المحكمة الخاصة، التي أوصت بها لجنة واكي خصوصا بعد عدم وجود توافق للآراء في البرلمان حول تشكيلها<sup>2</sup>.

إلا أن المحكمة العليا في نيروبي خلصت في النهاية إلى أن السلطات الكينية فشلت في إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة حول الجرائم التي حدثت على غرار القتل والعنف الجنسي و التعذيب المعاملة للإنسانية وغيرها، وعجزت أيضا عن توفير الأمن للأشخاص ومقاضاة المتورطين<sup>3</sup>.

وأمام هذا التأخر للحكومة الكينية في مقاضاة هؤلاء، وإنتهاء الأجل المحددة في الإتفاق الذي تم بين المدعي العام للمحكمة و وفد الحكومة الكينية، الذي زارها في يوم 03 جويلية 2009<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر في قضية كينيا، عن الموقع الإلكتروني التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية :

www.coalitionfortheicc.org/country/kenya,(voir le titre : investigations ongoing) تاريخ الزيارة يوم 23/04/2022 : (23:54)

<sup>2</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ص228-229.

<sup>3</sup> ينظر الموقع الإلكتروني -: www.peace-ed-campaign.org/ar/accountability-overcomes-

impunity/#kenya (13:37 2022/04/19)

<sup>4</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص229.

قام مكتب المدعي العام في 31 مارس 2010 من تلقاء نفسه لأول مرة بفتح تحقيق حول الجرائم ضد الإنسانية المزمع حدوثها خلال أعمال العنف التي تلت الانتخابات في الفترة ما بين 2007 و2008.

وفي مارس 2011 قامت المحكمة بناء على تحقيقات المدعي العام بإصدار إستدعاءات لستة مشتبهين بارزين من كلا جانبي الصراع السياسي في كينيا<sup>1</sup>، ويتعلق الأمر بكل من وليام سامواي ريتو-William Samoei Ruto، وأوهورو ميقاي كينيا تا uhuru muigai kenyatta- ومحمد حسين علي- Mohamed Hussein Ali، وفرانسيس كيريمي موثورا- Francis Kirimi Muthaura، وهنري كيبرونو كوزيجي- Henry Kiprono-Kosgey، وجوشيا أراب سانج- Joshua Arap Sang لصلووعهم في الأحداث التي جرت في المنطقة. وخلال الفترة ما بين 1 إلى 8 سبتمبر 2011 عقدت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة جلسة إعتقاد التهم بمثول جميع المتهمين طواعية، وإنتهت إلى ما يلي:

أولاً: بالنسبة للصحفي سانج، فإنه لا يوجد مبرر معقول للإعتقاد بأنه قد ساهم بشكل غير مباشر في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وفق ما نصت عليه النظام الأساسي للمحكمة. ثانياً: أدانت الدائرة كل من روتو نائب الرئيس الكيني وكوزيجي عضو البرلمان ورئيس الحركة الديمقراطية البرتقالية ODM عن الجرائم التي وقعت بإعتبارهما مسؤولين جنائياً عنها بسبب مشاركتهما الغير مباشرة في ذلك<sup>2</sup>.

ثالثاً: أقرت الدائرة في البداية التهم ضد فرانسيس كيريمي موثورا عن الجرائم ضد الإنسانية على غرار القتل والنقل القسري للسكان والإغتصاب والإضطهاد وأعمال أخرى لا إنسانية، ومسؤوليته الجنائية عن ذلك لكنه تم سحب هذه التهم فيما بعد من طرف المدعية العامة فاتو بنسودا بسبب إفساد الشهود وفشل الحكومة الكينية في تقديم دليل مهم.

رابعاً: أصدرت الدائرة قرار برفض التهم الموجهة ضد محمد حسين علي بسبب عدم كفاية الأدلة التي تدينه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الموقع الإلكتروني السابق.

<sup>2</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ص 229-230.

<sup>3</sup> فرحاتي صبرينة، المرجع السابق، ص ص 349-350.

خامسا: أدانت الدائرة أيضا الرئيس الكيني أوهورو كينيا بتدبير الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت عقب الانتخابات الرئاسية المتنازع حول نتائجها.

أما فيما يتعلق بمحاكمة هؤلاء المدانين، فقد باشرت الدائرة الابتدائية عملها في سبتمبر 2013 وانتهت في أبريل 2016، حيث سحبت التهم على البعض من المشتبه بهم على غرار الرئيس أوهورو كينيا ونائبه روتو والصحفي سانج لعدم كفاية الأدلة<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد صرح المدعون فيما يخص قضية الرئيس الكيني كينيا، بأن إسقاط التهم عنه كانت لها علاقة باستخدام نفوذه السياسي لإعاقة سو تحقيقاتهم خصوصا أنه مازال يتولى السلطة في البلاد<sup>2</sup>.

ومن ناحية أخرى واصل مكتب المدعية العامة فاتو بن سودا في إستكمال عملية التحقيق حول جرائم أخرى مرتبطة بإقامة العدل يزعم إرتكابها، والمنصوص عليها في المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة، أين تم إيفاد بعثات لهذا الغرض<sup>3</sup>.

حيث تم في النهاية إصدار مذكرة توقيف ضد كل من بول غيتشيرو-paul gicheru وفيليب كيبكوييتش بيت-philip kipkoech bett في 10 مارس 2015 لإرتكابهم جرائم مخلة بإقامة العدل تمثلت في العبث بالشهود la subornation de témoins .

وماتزال قضيتهما في مراحلها الأولية دون محاكمة بسبب غيابهما وعدم حضورهما إلى قاعة المحكمة بالرغم من الإفراج المشروط لهما في كينيا<sup>4</sup>، لتبقى مسألة إعتقالهم وتسليمهم إلى المحكمة تراوح مكانها دون أي تطور قضائي مهم يذكر إلى حد الساعة<sup>5</sup>.

وللإشارة بالذكر فقد أدت قضية كينيا إلى ظهور حملة مناهضة للمحكمة حملت في طياتها تخويف المجتمع المدني الكيني منها، والتهديد بالإنسحاب من نظامها الأساسي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الموقع الإلكتروني السابق.

<sup>2</sup> توماس إيسكريت و دنكان ميريري، المحكمة الجنائية الدولية تسقط الإتهامات عن رئيس كينيا، عن الموقع الإلكتروني: [www.reuters.com/article/oegwd-kenya-icc-mz7-idARAKCN0JJ1620141205](http://www.reuters.com/article/oegwd-kenya-icc-mz7-idARAKCN0JJ1620141205) (تاريخ الزيارة يوم: 14/14 2022/4/23).

<sup>3</sup> ينظر في المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة المتناولة للأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل.

<sup>4</sup> ينظر في الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة:

[www.icc-ccpi.int/fr/cases?cases\\_fulltext=&field\\_defendant\\_t=All&page=1](http://www.icc-ccpi.int/fr/cases?cases_fulltext=&field_defendant_t=All&page=1) (23/4/2022 2:55)

<sup>5</sup> تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 13.

<sup>6</sup> التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الموقع الإلكتروني السابق.

## رأيي الخاص حول القضية:

دراستنا لحيثيات هذه القضية بناء على عدة مراجع لاسيما موقع المحكمة تكشف لنا عن وجود معالجة سياسية للملف بأكمله، وهو ما نستشفه في تصريحات المدعي العام لويس مورينو أوكامبو في ملف الرئيس كينيا الذي أقر بأن المحاكمة لا تسير بشكل جيد<sup>1</sup>.

كما أقرت المدعية العامة السابقة فاتو بن سودا بأن إسقاط التهم على كل من وليام روتو والرئيس كينيا جاء نتيجة لحملة ترهيب الضحايا والشهود<sup>2</sup>، وهذا يعني حسب رأينا الشخصي أن هناك تحريف لمسار التحقيقات عن إتجاهها الطبيعي نتيجة ممارسة النفوذ السياسي من طرف الرئيس كينيا طالما أنه ما زال في سدة الحكم.

وفي المقابل فإن هذه التصريحات تؤكد من جهة أخرى على أن مسار التحقيقات في البداية كان يسير في إتجاهه الطبيعي، بدليل أن الدائرة التمهيدية إعتمدت التهم ضد كل من السيد ريتو نائب الرئيس وكوزيجي عضو البرلمان ورئيس حركة ODM والرئيس كينيا.

إلا أنه بإسقاط التهم عن هؤلاء من طرف الدائرة الابتدائية لاحقا، يؤكد على وجود تدخلات لأطراف تتمتع بنفوذ كبير عملت على الإخلال بمسار التحقيقات نحو الإتجاه إلى تحقيق العدالة، وهذا ما يعني أن البلاد كانت تغرق في الفساد السياسي<sup>3</sup>.

وبناء على ما سبق، يمكننا القول بأن المحاكمة لم تتقيد بمبدأ الشرعية من بداية التحقيقات إلى صدور الحكم، وهو ما يعتبر فشل آخر يضاف إلى رصيد المحكمة ويناقض تماما الأسس التي جاءت بها وإدعت بوجودها، كالمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي.

<sup>1</sup> قضية كينيا عن الموقع الإلكتروني الرسمي للقناة الإخبارية bbc news:

[https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/10/141008\\_kenya\\_president\\_icc.amp](https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/10/141008_kenya_president_icc.amp) (الزيارة 2022/5/06 الساعة 19:12 تاريخ

<sup>2</sup> قضية كينيا عن الموقع الإلكتروني الرسمي لصحيفة "jeune afrique":

[www.jeuneafrique.com/1327304/politique/presidentielle-au-kenya-kenyatta-officialise-son-soutien-a-odinga/](http://www.jeuneafrique.com/1327304/politique/presidentielle-au-kenya-kenyatta-officialise-son-soutien-a-odinga/) (تاريخ الزيارة 2022/5/06 الساعة 20:15).

<sup>3</sup> تم إكتشاف إستثمارات خارجية للرئيس كينيا، بما في ذلك شركة تمتلك أسهم وسندات بقيمة 30 مليون دولار زائد 16 مليار فرنك إفريقي ضمن العديد من الوثائق الإدارية، التي مصدرها يعود لأرشيف أربعة عشرة مكاتب محاماة ومقدمي خدمات في بنما وبالتحديد في الجزر العذراء البريطانية، عن الموقع الإلكتروني :

<[www-bbc-com.cdn.ampproject.org/v/s/www.bbc.com/afrique/region-58791010.amp](http://www-bbc-com.cdn.ampproject.org/v/s/www.bbc.com/afrique/region-58791010.amp)> voir le titre : pandora papers :les biens secrets de la famille d'uhuru kenyatta dévoilés(date visité le : 17/5/2022 00 :05)

## الفرع الثاني: القضية الإيفوارية

تعتبر قضية كوت ديفوار ثاني حالة يقوم المدعي العام للمحكمة بإثارتها من تلقاء نفسه إستنادا إلى جدية المعلومات والوثائق، التي تلقاها عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الأحداث الدامية، التي شهدتها كوت ديفوار عقب الإنتخابات الرئاسية بتاريخ 28 نوفمبر 2010، وأدت إلى فوز الرئيس الحسن وتارا وهزيمة الرئيس السابق لوران غباغبو، الذي رفض ترك السلطة وعدم الإعتراف بالنتائج التي أسفرت عنها الإنتخابات.

مما نجم عنه إدخال البلاد في مأزق سياسي كانت له من التداعيات السلبية المؤثرة على السلم والأمن في المنطقة تمثلت في حدوث أعمال القتل والإغتصاب والمعاملة للإنسانية وغيرها من الأفعال الفظيعة<sup>1</sup>.

ولمعالجة القضية على المستوى الإقليمي عمد الإتحاد الإفريقي والجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا، كوسيلة ضغط إلى فرض جزاءات على كوت ديفوار تمثلت في تعليق مشاركته في جميع أنشطة هذه المنظمات إلى أن يضطلع الرئيس الجديد بمهامه<sup>2</sup>.

إضافة إلى هذا تدخل مجلس الأمن في القضية من خلال قراره رقم 1962 الصادر في 20 ديسمبر 2010، حيث قام بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة التي تم نشرها سابقا في المنطقة بموجب القرار 1951 الصادر في 24 نوفمبر 2010 من أجل إعادة السلم والأمن<sup>3</sup>.

كما جاء القرار رقم 1962 ليشدد أيضا على أهمية مواصلة عمليات الأمم المتحدة في المنطقة لدعم عملية السلام الإيفوارية مع تأكيده على الإستعداد لأن يفرض جزاءات ضد الأشخاص الذين يقومون بتهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية<sup>4</sup>.

بعدها قام مجلس الأمن بإصدار قرار آخر بتاريخ 30 مارس 2011، وهو القرار رقم 1975، الذي رحب من خلاله بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/16/25<sup>5</sup> الصادر

<sup>1</sup> فرحاتي صبرينة، المرجع السابق، ص 355.

<sup>2</sup> ينظر في ديباجة القرار (1962)، عن الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1962\(2010\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1962(2010))

<sup>3</sup> ينظر في القرار 1951 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2010/11/24، عن الموقع الإلكتروني:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1951\(2010\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1951(2010))

<sup>4</sup> ينظر في الفقرة 8 و16 من القرار 1962 السابق الإشارة إليه.

<sup>5</sup> ينظر في قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم (A/HRC/16/25)، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/home> (تاريخ الزيارة 2022/05/29 الساعة 23:39).

بتاريخ 25 مارس 2011، والخاص بإيفاد لجنة تحقيق دولية إلى المنطقة للتحقيق في الوقائع والظروف المحيطة، ومطالباً في نفس الوقت بالوقف الفوري لأعمال العنف ضد المدنيين ودعوة جميع الأطراف إلى السعي وراء الحل السياسي الشامل، الذي إقترحه الإتحاد الإفريقي<sup>1</sup>.

كما تضمن القرار رقم 1975 مسألة مهمة تمثلت في فرض جزاءات مالية، وحظر السفر على الأشخاص المتهمون بإرتكاب إنتهاكات لحقوق الإنسان في كوت ديفوار، والمتسببون في عرقلة عملية السلام والمصالحة، أين أرفقت أسماؤهم ضمن المرفق الأول التابع لهذا القرار<sup>2</sup>.

وما يلاحظ على هذا القرار والقرارات السابقة عنه<sup>3</sup>، أن جميعها جاءت مستندة على الفصل السابع من الميثاق الأممي مع إشارتها إلى أن الوضع في كوت ديفوار يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

إلا أنني لا أرى أي إشارة تدل على أن مجلس الأمن، قد أحال الوضع في كوت ديفوار إلى المحكمة مقارنة بالقرارات السابقة التي أصدرها بناء على هذا الفصل، وهو ما يجعلني أتساءل عن سبب هذا التراخي في إحالة الوضع إلى المحكمة بالرغم من إقتناعه الشديد بأن الوضع يهدد السلم والأمن الدوليين.

وأمام إستمرار الوضع الأمني المقلق في كوت ديفوار، قدم المدعي العام للمحكمة بتاريخ 23 جوان 2011 طلباً من تلقاء نفسه إلى الدائرة التمهيدية الثالثة ملتمساً منها الحصول على الإذن للبدء في التحقيق حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي إرتكبتها جميع أطراف النزاع في البلد منذ 28 نوفمبر 2010 بموجب الإعلان، الذي قدمته كوت ديفوار المتضمن قبول إختصاص المحكمة في 19 أبريل 2003<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر في القرار 1975 الصادر عن مجلس الأمن، عن الموقع الإلكتروني:

<https://undocs.org/ar/S/RES/1975> (2011)

<sup>2</sup> تضمن المرفق الأول الملحق بالقرار 1975 الجزاءات المحددة الهدف ضد الأشخاص الذين إرتكبوا إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار، وقاموا بعرقلة عملية السلام والمصالحة وهم كل من: لوران غباغبو وزوجته سيمون غباغبو، ديزيري تاغرو، باسكال أفيه نغيسان، السيد جيجي، للتفصيل ينظر في القرار 1975 المشار إليه سابقاً.

<sup>3</sup> على غرار القرار (1951) السابق الإشارة إليه، والقرار (1946) الصادر في 2010/10/15، للإطلاع ينظر في الموقع

الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1946\(2010\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1946(2010))

<sup>4</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، الحاشية رقم 1، ص 231

وأُسفرت التحقيقات، التي قام بها المدعي العام للمحكمة إلى إقتناع الدائرة التمهيدية الثالثة بوجود أسباب معقولة تدعو للإعتقاد، بأن الرئيس السابق غباغبو وآخرون قد إرتكبوا عدة جرائم ضد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فأصدرت الأوامر التالية:

### أولاً: أمر بالقبض ضد الرئيس السابق غباغبو

في 23 نوفمبر 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمر بالقبض ضد الرئيس غباغبو، ثم تم تسليمه إلى المحكمة في 30 نوفمبر من نفس السنة، أين عُرض على جلسة المثول الأولية بتاريخ 5 ديسمبر 2011.

وفي 18 جوان 2012 تم إنعقاد جلسة إعتقاد التهم ضده، أين وُجّهت له تهم بصفته شريك غير مباشر في إرتكاب عدة أفعال جرمية تعتبر، كجرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل والإغتصاب والإضطهاد وأفعال أخرى غير إنسانية<sup>1</sup>.

وفي 15 أوت 2012 أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى قرارها برفض الطعن الذي قدمه المتهم غباغبو حول عدم إختصاص المحكمة، وأيدته لاحقاً دائرة الإستئناف في 12 ديسمبر 2012.

وإستند الطاعن في طلبه إلى الإعلان الصادر عن دولته في 19 أبريل 2003 الخاص بقبول إختصاص المحكمة عن الأحداث، التي وقعت في 2002 و2003، وليس في 2010 و2011.

وتم تأكيد التهم ضد غباغبو في جوان 2014، والإعلان عن البدء في محاكمته نوفمبر 2015، إلا أنه تم تأجيل ذلك من طرف المحكمة لدواعي تقييمية قامت بها بعد ذلك.

وفي 28 جانفي 2016 بدأت محاكمته فعلاً من قبل الدائرة الإبتدائية الأولى، وإستمرت المحاكمة لفترة طويلة قدم خلالها 57 شاهداً من شهود الإدعاء أقوالهم منذ حلول جوان 2017<sup>2</sup>.

إلى أن صدر الحكم في 15 جانفي 2019 بأغلبية القضاة، يقضي بتبرئة الرئيس غباغبو من جميع التهم المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، التي وقعت في كوت ديفوار ما بين الفترة 2010 و2011.

---

ولد يوسف مولود، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 6.



وفي 16 جويلية 2019 قدمت الدائرة الابتدائية الأولى بصورة خطية جميع الأسباب التي أدت بها إلى إصدار حكم البراءة لفائدة الرئيس السابق لوران غباغبو، والسيد تشارلز بلي غودي<sup>1</sup>.

وكانت أغلبية القضاة، التي أصدرت حكم البراءة لصالح غباغبو وبلي غودي مكونة من قاضيين من أصل ثلاثة، وهم كل من Cuno Tarfusser و Henderson اللذان قدما تحليلا مفصلا عن أسباب حكمهما بالبراءة تضمنها كل من الملحق (A) و (B)<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للقضية الثالثة Herrera carbuccia، فكان حكمها مخالف لحكم الأغلبية، والذي إعتبرت فيه أن هناك أدلة كافية تدين كل من السيدين غباغبو وبلي غودي عن الجرائم ضد الإنسانية، التي وقعت خلال أعمال العنف عقب الانتخابات الرئاسية في البلد<sup>3</sup>.

وفي 16 سبتمبر 2019 قام المدعي العام بإستئناف حكم البراءة الصادر لفائدة الرئيس لوران غباغبو إلا أن دائرة الإستئناف المحكمة بتاريخ 31 مارس 2021 أكدت بأغلبية قضاتها لحكم البراءة، الذي صدر عن الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 15 جانفي 2019.

### ثانيا: أمر القبض ضد تشارلز بلي غودي

بتاريخ 21 ديسمبر 2011 أصدرت المحكمة أمر بالقبض ضد تشارلز بلي غودي لإتهامه بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية في كوت ديفوار ما بين الفترة 2010 و 2011 شملت أربعة أفعال، وهي القتل، والإغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، والإضطهاد، وأفعال أخرى لاإنسانية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر في قضية لوران غباغبو و تشارلز بلي غود، عن الموقع الإلكتروني:

www.coalitionfortheicc.org/cases/laurent-gbagbo-and-charles-ble-goude (تاريخ الزيارة يوم: 12:30 2022/04/28).

<sup>2</sup> ينظر في أسباب إصدار حكم البراءة لصالح غباغبو وبلي غودي من قبل القاضيين تارفوسر وهندرسون الذي تضمنهما الملحق (A) و (B) على الموقع التالي:

www.icc-cpi.int/news/gbagbo-and-ble-goude-case-icc-trial-chamber-i-files-written-reasons-acquittal ( تاريخ الزيارة 05:56 2022/4/29).

<sup>3</sup> ينظر في رأي القاضية "Herrera carbuccia" ضمن المرفق (c) على نفس الموقع الإلكتروني.

ينظر في الموقع الإلكتروني للمحكمة، قضية لوران غباغبو و تشارلز بلي غودي:

<sup>4</sup> www.icc-cpi.int/cases\_fulltext=&field\_defendant\_t=All&page=1 تاريخ الزيارة 2022/4/28 الساعة 18:20.

وفي 28 جانفي 2016 عرض للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية الأولى مع الرئيس غباغبو، إنتهت بصدور حكم البراءة لصالحه بأغلبية القضاة بتاريخ 15 جانفي 2019 عن جميع التهم المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، لتؤكد دائرة الإستئناف بالأغلبية هذا الحكم بتاريخ 31 مارس 2021 بعد الطعن فيه من قبل هيئة الإدعاء العام<sup>1</sup>.

### ثالثا: أمر القبض ضد السيدة سيمون غباغبو

تعد سيمون غباغبو زوجة الرئيس لوران غباغبو، تم إدانتها هي أيضا من قبل المحكمة لثبوت مسؤوليتها الجنائية الفردية، بإعتبارها شريكة غير مباشرة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في كوت ديفوار شملت عدة أفعال على غرار القتل، والإغتصاب، والإضطهاد وأفعال أخرى غير إنسانية، و صدر في حقها أمر بالقبض من قبل الدائرة التمهيدية الثالثة يوم 29 فيفري 2012<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد طلبت المحكمة بتقديم المتهمة إليها للمحاكمة في إطار التعاون بينها وبين كوت ديفوار بناء على أحكام المادتين 89 الفقرة 1 و 91 من النظام الأساسي إلا أنه لحد الساعة لا يزال طلب إعتقال السيدة غباغبو وتسليمها للمحكمة معلقا<sup>3</sup>.

### رأي الخاص حول القضية:

تقييمي لهذه القضية والخروج برأي حول مدى إحترام المحكمة لمبدأ الشرعية يكون كما يلي:

أولا: بناء على تجاهل المحكمة للجرائم، التي إرتكبتها قوات خصم لوران غباغبو التابعة للرئيس المنتخب الجديد الحسن وتارا، وعدم إصدارها أي أوامر بالقبض أو أحكام إدانة ضدها.

ثانيا: إستنادا إلى الأسباب، التي إعتدها أغلبية القضاة في الملحق (A) و (B) بخصوص حكمهم ببراءة كل من السيدين غباغبو وبلي غودي، والمتمثلة في ما يلي:

1- فشل المدعي العام في إثبات وجود سياسة منتهجة لمهاجمة السكان المدنيين.

<sup>1</sup> ينظر في نفس الموقع الإلكتروني السابق.

<sup>2</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، الحاشية رقم 2، ص ص 231- 232.

<sup>3</sup> Voir le document de mandat d'arret a l'encontre de simone gbagbo:ICC-02/11-01/12< <https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-02/11-01/12-1>> date visité le : (28/4/2022 l'heure 07 :45).

2- عدم إثبات المدعي العام أن الأفعال المجرمة المشكلة لجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت عملاً أو تعزيزاً لسياسة دولة أو تنظيمية لها لمهاجمة السكان المدنيين.

3- فشل المدعي العام في إثبات أن الخطابات التي ألقاها السيد غباغبو أو السيد بلي غودي تشكل أمراً بإرتكاب الجرائم المزعومة أو التحريض عليها أو أن أيًا من المتهمين قد ساهم عن علم أو عن قصد في إرتكاب مثل هذه الجرائم.

4- فشل المدعي العام في إثبات وجود خطة مشتركة لإبقاء السيد غباغبو في السلطة والتي تضمنت إرتكاب جرائم ضد الإنسانية.

فإن النتائج التي أخلص إليها تكون كما يلي:

1- الأفعال التي يدعى إرتكابها هي مشكلة فعلاً لجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

2- بناءً على المادة 22 و23 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن فشل المدعي العام في إثبات تحقق أي فعل من الأفعال، التي إدعى بإرتكابها يعني إنتفاء أركان الجريمة، وبالتالي فحكم البراءة ضد لوران غباغبو وبلي غودي صحيح، وغير متجاوز لمبدأ الشرعية الجنائية.

3. تجاهل المحكمة للجرائم، التي إرتكبتها قوات الرئيس الجديد الحسن وتارا في حالة ثبوتها بعد مباشرة التحقيقات يعد إخلالاً وتجاوزاً لمبدأ الشرعية.

وخلص القول فيما يخص القضايا التي عالجتها المحكمة، يمكننا الإستشهاد بما قاله الوزير الأول الإثيوبي بالإنابة، ورئيس الإتحاد الإفريقي السابق بين الفترة 27 جانفي 2013 و30 جانفي 2014 السيد هايلي مريام ديسالين Haile mariam desalegne حين إتهم المحكمة، وصرح بأنها موجهة نحو مطاردة عرقية تخص الأفارقة فقط، وهذا القول هو من بين ما قيل عن جملة الإنتقادات الشديدة، التي تعرضت لها المحكمة أثناء معالجتها للقضايا الإفريقية بسبب تحيزها وقلة الأحكام الصادرة عنها<sup>1</sup>.

إلا أنني في النهاية أتفق مع رأي الأستاذة فرحاتي صبرينة حول المساهمة الجليلة التي تقوم بها المحكمة في إرساء قواعد المحاسبة على إنتهاك قواعد القانون الدولي، وسعيها الدؤوب

<sup>1</sup> Jean baptiste jeangène vilmer, l'afrique et la cour pénale internationale : chronique d'un divorce annoncé <<https://theconversation.com/lafrique-et-la-cour-penale-international>> date consulté le : (02/09/2021 à 09 :58).

نحو ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب بغض النظر عن الصفة الرسمية للأشخاص  
المدانين<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> فرحاتي صبرينة، المرجع السابق، ص ص 356-357.

# الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

ومبدأ السيادة

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ السيادة

تعتبر مسألة السيادة أحد أهم الهواجس، التي كانت تسيطر على الدول فيما يخص تحديد موقفها إتجاه المحكمة على إعتبار أنها النسيج، الذي يصون إستقلالها ويحفظ لها كرامتها.

ولتبيد هذا التخوف عمدت المحكمة إلى إنشاء آلية قانونية تسمح حسب رؤيتها في تحقيق التوازن بين عملها القضائي، وعدم التصادم والمساس بمبدأ السيادة تجسدت في مبدأ التكامل.

ويطرح التساؤل هنا حول مدى نجاعة هذه الآلية القانونية المتبناة في تحقيق التوازن المنشود، والذي تتضح الإجابة عنه من خلال المباحث الثلاثة التالية:

-المبحث الأول : ماهية مبدأ السيادة

-المبحث الثاني : آلية التوازن بين عمل المحكمة و سيادة الدول

-المبحث الثالث : أثر نظام عمل المحكمة على مبدأ السيادة

## المبحث الأول

### ماهية مبدأ السيادة

يعتبر مصطلح السيادة من بين إحدى أهم المفاهيم المحورية، والأساسية التي إرتبطت بنظرية الدولة في علم الدراسات السياسية، والقانونية بصفة عامة، وفي مجال العلاقات الدولية بصفة خاصة.

حيث أنها تشكل أحد دعائم ومرتكزات الدولة وشرط من شروط وجودها ضمن شبكة العلاقات الدولية مما يؤدي إلى بسط سلطتها في الداخل، ويحقق إستقلالها السياسي في النظام الدولي.

إلا أن مفهوم السيادة، الذي إرتبط بالدولة منذ ظهوره تعرض إلى تطورات عبر مختلف المراحل التاريخية نتيجة لتغير مفهوم الدولة في الفكر القانوني الدولي المعاصر خاصة بعد ظهور عدة قضايا حديثة، كالإرهاب الدولي وترسيخ أسس الديمقراطية وغيرها من القضايا الحديثة، وما ترتب عن ذلك من إقرار لمفاهيم ومبادئ جديدة على غرار الأمن الإنساني، والتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضمن إطار ما يعرف بمبدأ مسؤولية الحماية.

## المطلب الأول

### تطور مبدأ السيادة في القانون الدولي العام

يعد مبدأ السيادة أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، الذي يعكس بعدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجة عن إرادتها، وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لها وفق ما أشارت إليه المادة 2 الفقرة 1 و 7 من الميثاق الأممي.

إلا أنه في ظل النظام الدولي الجديد الذي يتسم بالعالمية تغيرت النظرة إلى السيادة وتطور مفهومها فأصبح مغاير عما كان عنه في السابق، أين كانت الدول تتمسك وتتذرع بالمفهوم التقليدي لها الذي يتمثل في السيادة المطلقة، التي لا تقبل التدخل أبدا في الشؤون الداخلية تحت أي غطاء كان.

## الفرع الأول: السيادة في مراحلها الأولى

ارتبط مصطلح السيادة مع كتابات جون بودان في مؤلفه الكتب الستة عن الجمهورية أين اعتبرها بأنها "السلطة العليا على المواطنين والرعايا التي لا تخضع للقوانين"<sup>1</sup>.

إلا أنه يجب القول هنا بأن الفيلسوف جون بودان حدد مدلول استعمال مصطلح السيادة، ولكنه لم يكن مبتدعها ذلك لأن السيادة ظهرت منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى، أين إكتسبت مع مرور الوقت قدسية و سمو، جعلها تقيد معنى الإستقلال والحرية والسلطة المطلقة للدولة على السكان والإقليم.

ففي اليونان نجد أن فلاسفتهم أدركوا السيادة بمفاهيم مختلفة حسب ميولاتهم إما نحو الجماعة، كما هو بالنسبة لأرسطو أو نحو الطبقة الحاكمة كما هو الشأن بالنسبة لأفلاطون.

فالحضارة اليونانية في ذلك الوقت شهدت تطورا وإزدهارا كبيرا في شتى المجالات وعرفت نموذج إجتماعي في غاية من التنظيم سمي بمجتمع المدينة، الذي كان يقيم علاقات خارجية بأسس ديمقراطية وفق رؤية داخلية.

إلا أنه ما يعيب على هذه الحضارة أن قوانينها كانت لا تشمل جميع أطراف المجتمع بل أنها تستهدف فئة معينة وهي الكهنة أو الأشراف، الذين يمثلون الدولة في حد ذاتها و يستأثرون بكل مظاهر السلطة ويملكون صلاحيات مطلقة يخضع لها الجميع، الأمر الذي أدى إلى ثورة شعبية تطالب بتدوين القوانين، وتحديد الحقوق والواجبات لكل فرد من أفراد المجتمع، فالسيادة بالنسبة لهؤلاء كانت هي حق تقرير المصير.

أما بالنسبة للرومان فكانت السيادة عندهم غير مختلفة كثيرا عن ما هي معروفة عند اليونان، حيث كانت مرادفة للسلطة التي يتولاها الإمبراطور الذي يجسد الدولة ولديه الحق في كل شيء بعكس الأفراد الذين يتمتعون ببعض الإمتيازات القابلة للإلغاء في أي وقت.

وفي ظل العصور الوسطى نشب صراع بين الحاكم الذي يتمتع بسلطة مطلقة مستمدة من الله مباشرة على إعتبار أنه ظله فوق الأرض وبين البابا أو الكنسية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بن بوعبدالله نورة و بن عبدالعزيز ميلود، "العلاقة بين مبدأى السيادة الإقليمية وحق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد13، العدد 2، جانفي 2018، ص141.

<sup>2</sup> قرفي إدريس، "أثر السيادة الوطنية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س ج 2005-2006، ص ص6-7.



حتى أن هذا الصراع مس الإمبراطورية الرومانية، التي كانت تقوم على النظام الملكي سياسيا والإقطاعي داخليا، والمسيحية كديانة رئيسية لها، فالإمبراطور يملك السلطة السياسية والإقطاعي يتحكم في المقاطعات داخليا، والبابا يتمتع بالسلطة الروحية للديانة المسيحية داخل الإمبراطورية.

وقد نتج عن هذا الصراع الكبير تغير في مفهوم السيادة جاء به القديس توما الإكويني قائد الحركة الفقهية في العصور الوسطى، حيث كانت أفكاره الفلسفية والقانونية المتأثرة بتعاليم الديانة المسيحية تدعو إلى الإطاحة بمركز الإمبراطور والإقطاع الديني وتنادي بما يعرف بنظرية الإمارة.

وبالفعل أدى ذلك إلى بروز الدولة المستقلة الخاضعة للقانون يكون الحاكم فيها ملزما بإحترام القواعد العليا للقانون الإلهي والقانون الطبيعي، وهو ما كرس مفاهيم جديدة في مجال القانون الدولي العام تنادي بالتححرر من الإستبداد الديني للبابا والنفوذ الزمني للإمبراطور.

وبمجيئ عصر النهضة في أوروبا بدأت تظهر ملامح التخلي عن فكرة السيادة المطلقة، وحلول مكانها فكرة السيادة المقيدة بالقانون الطبيعي خاصة بعد ظهور كتابات جون بودان، التي حسمت الصراع بين الكنيسة والملكية لصالح هذه الأخيرة<sup>1</sup> أين إعتبر السيادة بأنها "السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية"<sup>2</sup>.

فالسيادة حسبها هي سلطة مطلقة لا يقيدتها أي قانون وضعي ما عدا قواعد القانون الطبيعي، الذي يعلو كل قانون وأن الدولة في سبيل تحقيق التوازن الإجتماعي الذي يكفل لها الإستقرار ملزمة بإحترام هذا القانون الذي يعلو على سلطانها وسابق في وجوده عنها.

فالدولة لها مطلق السيادة على إقليمها مع تقيدها بأحكام القانون الدولي الذي يستمد شرعيته من قواعد القانون الطبيعي أثناء بناء علاقاتها الخارجية مع الدول، كعدم إستخدامها للقوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قرفي إدريس، نفس المرجع، ص ص7-9.

<sup>2</sup> خالد التومي، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، المعهد المصري للدراسات، إسطنبول، تركيا، 4 ديسمبر، 2019، ص 4.

<sup>3</sup> قرفي إدريس، المرجع السابق، ص ص10-12.

وفي هذا الإتجاه ذهب أيضا الفقيه غروسيوس وجون أوستن في ربط السيادة بفكرة القانون الطبيعي، الذي يقيدها بواسطة قواعد القانون الدولي المستمدة منه، وسببهم في ربطهم بهذا القانون ناجم عن الخصائص، التي يتميز بها على غرار طبيعته الخالية من صنع البشر، وثباته وعدم تغيره بتغير الزمان والمكان، فهو بحسبهم يعتبر القاسم المشترك بين الأمم القابل للتطبيق عليهم جميعا.

وبفضل هذه الإسهامات الفقهية تم التخلي شيئا فشيئا عن فكرة السيادة المطلقة التي كانت سائدة خلال المراحل الأولى من ظهور الفكرة، والتي كانت تجسد لمفهوم الحكم المطلق للملك المستمد من الله مباشرة، وتكرس لمبادئ الإستبداد والقوة في النظام الملكي، ويعتبر الفقيه توماس هوبز من بين المفكرين الذين نادوا في بداية الأمر بفكرة السيادة المطلقة.

فإعتبر أن السيادة مرادفة للقوة التي يمتلكها الملك ويستمدّها من الله مباشرة، وأنه لضمان الأمن والإستقرار للأفراد فقد تعاقد هؤلاء فيما بينهم من دون أن يكون الملك طرفا في هذا العقد أين تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية لهذا الملك الذي إختاروه.

فلا يجوز لهم التحلل من إلتزامات هذا العقد إلا في حالة تنازل الملك عن سلطانه أو خسارته في حرب خارجية، أين يستوجب الأمر الإرتباط بسلطان آخر جديد وتبقى مسؤولية الملك دوما أمام الله فقط<sup>1</sup>.

وهنا يمكن القول بأن مفهوم السيادة لدى بودان وهوبز هو مرتبط بإطار محلي، ومؤسس لدى بودان على فكرة القانون الطبيعي عند الإنتقال إلى المستوى الدولي، أين يكون أصحاب السيادة الذين يملكون السلطة المطلقة مقيّون بقواعد القانون الدولي المستمدة من القانون الطبيعي<sup>2</sup>.

وبظهور كتاب العقد الإجتماعي لمؤلفه جون جاك روسو، الذي كان له تأثير كبير في ظهور الثورات والإصلاحات السياسية في أوروبا، وفي توجهات بعض الفقهاء أمثال هوبز وسبينوزا وغيرهم، لما حمله من أفكار جديدة حول مصدر السلطة والسيادة في الدولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قرفي إدريس، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> هاشم بن عوض، "سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل"، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، س ج 2012-2013، ص 27.

<sup>3</sup> قرفي إدريس، المرجع السابق، ص ص 12-13.

أصبح للسيادة مفهوم مغاير تماما، حيث انفصلت عن شخصية الحاكم وانتقلت إلى الأمة فأضحت هذه الأخيرة هي مصدرها، وفي هذا يعتبرها جون جاك روسو بأنها كالجسم الحي الغير قابل للتجزئة أو التنازل عنه.

وأضحت هذه الفكرة بمثابة مبدأ دستوري في بعض دساتير الدول، كالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789<sup>1</sup>، الذي نصت المادة 3 منه على أن "الأمة هي المصدر الرئيسي لكل سيادة، ولا يحق لأي فرد أو مجموعة ممارسة أي سلطة لا تتبع من الأمة"<sup>2</sup>.

ولكن سرعان ما ظهر على أنقاض هذه النظرية ميثاق شرعي جديد آخر يحكم العلاقة بين الحاكم والمحكوم<sup>3</sup> تمثلت في نظرية سيادة الشعب، المستوحاة أيضا من مؤلفات المفكر جون جاك روسو.

التي إعتبرت أن الشعب هو مصدر كل سلطة وسيادة، وأن الحاكم يمارس سلطاته بالوكالة عن الشعب الذي تنازل له عن بعض حقوقه وفوضه للقيام بذلك من أجل ضمان و تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع، فينشأ بذلك إلتزام متبادل بين الطرفين يسمى بالعقد الإجتماعي<sup>4</sup>.

وبهذا نجحت هذه النظريات في الحد من السلطة المطلقة للحاكم وفصل السيادة عنه وإعتبر أن الشعب هو مصدر كل سيادة وسلطة في الدولة، وبأنه هو المسؤول عن إختيار هذا الحاكم.

فهي بذلك تعتبر النواة الأولى لتأسيس ما يسمى الآن بالنظام الديمقراطي القائم حسب المفكر charles zorgbibe على السيادة المشروطة التي تخضع لإحترام قواعد الديمقراطية في مفهومها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> قرفي إدريس، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> إعلان حقوق الإنسان والمواطن بفرنسا الصادر في 1789، عن الموقع الإلكتروني: [www.neorevivalism.file.wordpress.com](http://www.neorevivalism.file.wordpress.com) تاريخ الزيارة (2021/10/19 الساعة 12:48).

<sup>3</sup> خالد التومي، المرجع السابق، الحاشية رقم 8، ص 8.

<sup>4</sup> قرفي إدريس، المرجع السابق، ص 13.

<sup>5</sup> David ruzié, droit international public, dalloz, 19<sup>e</sup> édition, paris, france, 2008, p69.

## الفرع الثاني: السيادة بعد ظهور الميثاق الأممي

استقرت القاعدة القانونية في القانون الدولي منذ أمد طويل على أن سيادة الدولة مطلقة وأنها لا تلتزم إلا ببناء على إرادتها، إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية إهتزت هذه القاعدة بدخول التنظيم الدولي مرحلة جديدة تمثلت في بروز المنظمات الدولية على غرار ميثاق الأمم المتحدة وتبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية.

أين أصبحت الدول ملزمة بقرارات لم توافق عليها أصلاً، كتلك التي يصدرها مجلس الأمن الدولي بناء على الفصل السابع من الميثاق الأممي من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين<sup>1</sup>.

بل إن إنضمام هذه الدول للميثاق الأممي يعتبر في حد ذاته تنازلاً عن فكرة السيادة المطلقة من أجل تحقيق المصالح المشتركة بينها في إطار ما يسمى بالتضامن الدولي الذي يمز العلاقات الدولية الآن على غرار ما يقوم به مجلس الأمن لتحقيق الأمن الجماعي<sup>2</sup>.

وبالتالي فإن تطور المجتمع الدولي، وتشعب مجال العلاقات الدولية و بروز مفاهيم عديدة، كالمصالح المشتركة والتضامن الدولي و العولمة جعل من الصعب التمسك بالمفهوم التقليدي للسيادة في الوقت الحالي، وأصبحت هذه الأخيرة بمثابة وظيفة دولية تسعى إلى تجسيد فكرة التعاون الدولي خاصة في ظل إنتشار مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية<sup>3</sup>.

فكل هذه المستجدات، التي شهدتها المجتمع الدولي المعاصر أدت بدون أدنى شك إلى التأثير على فكرة السيادة بتراجع نطاقها من خلال فرض أو تقبل الدول لبعض القيود والحدود على تصرفاتها الداخلية أو الخارجية إما بحكم الإتفاقيات الدولية التي إنخرطت فيها أو بحكم قرارات المنظمات الدولية سواء العالمية كالأمم المتحدة أو الإقليمية أو بحكم قرار منها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> دحماني عبدالسلام، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> خالد التومي، المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup> عوني حياة، " المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، ص 1077.

<sup>4</sup> شنيكات خالد وأبو هزيم طارق، "التغير في سيادة الدول والتدخل الدولي، دراسة في التغير في نظريات التدخل الدولي"، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 23، العدد 1/ب، 2017، ص 492.

ونتيجة لذلك لم تعد السيادة التي تتمتع بها الدولة مطلقاً وإنما أصبحت نسبية ومقيدة بالقواعد الدولية والقيم الإنسانية<sup>1</sup>، وفي هذا يبرر المفكر برنار هنري ليفي حق التدخل في سيادات الدول لإرتباطها بمبدأ مسؤولية الحماية لحقوق الإنسان في أية دولة.

فلا يمكن إذن إنتهاك هذه الحقوق داخل المجال الداخلي للدولة تحت ذريعة السيادة المطلقة لها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية طالما أن هذه الحقوق تتسم بالعالمية وتخص كل الجنس البشري أين ما كان وحيثما وجد<sup>2</sup>.

ونتيجة لهذا يرى البعض بأن فكرة السيادة، كضابط لعلاقة الدول فيما بينها و بين أحكام القانون الدولي العام لا يمكن أن يصلح بل أنه يذهب إلى أبعد من ذلك عند إقراره بأن فكرة السيادة قد زالت تحت تأثير المتغيرات الدولية.

وأنا أضم رأبي إلى الرأي القائل بأن زوال فكرة السيادة لا يمكن القبول بها لأن التسليم بذلك يعني زوال القانون الدولي، وهذا بغض النظر عن تجاوز دولة ما لإطارها السيادي، وتقديم مصلحتها على مصلحة المجتمع الدولي والتعامل مع فكرة السيادة لتحقيق مصالحها السياسية<sup>3</sup>.

فالإجماع القائم الآن هو على أهمية حماية القيم والمبادئ الدولية السامية، التي كرستها الإتفاقيات الدولية لأسيما على الخصوص تلك المرتبطة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كما أن التصديق على بعض الإتفاقيات على غرار النظام الأساسي للمحكمة، يفيد ضمناً بأن الدول قد وافقت بشكل جلي على إدخال تعديلات جذرية في مضمون فكرة السيادة التقليدية<sup>4</sup>، ولا يعني أبداً زوال هذه الفكرة وعدم وجودها في الوقت الراهن أو إنكارها من الأساس حسب ما نادى به كل من جورج سل ولابرادال وليون ديغي وغيرهم.

<sup>1</sup> مهيرة نصيرة و خليفة محمد، "تدخل الإتحاد الإفريقي في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ومبدأ السيادة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2021، ص 379.

<sup>2</sup> دحماني عبدالسلام، المرجع السابق، ص 92.

<sup>3</sup> محمد خلف عبدالفتاح البقور، "تأثير مبدأ السيادة الوطنية على علاقة الدول بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المنارة، جامعة الملك فيصل السعودية، المجلد 26، العدد 3، 2020، ص 362.

<sup>4</sup> صديقي سامية، مخاوف الدول من الإنضمام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، عن الموقع الإلكتروني :

<https://pulpit.alwatanvoice.com> (تاريخ الزيارة 2021/08/30 الساعة 12:40).

ومجمل القول أن فكرة السيادة المقيدة، التي برزت منذ ظهور مدرستي القانون الطبيعي والعقد الإجتماعي إتسع نطاقها الآن في ظل بروز المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وتشعب شبكة العلاقات الدولية المعاصرة المتمسمة بظهور مفاهيم جديدة، كالعولمة والتضامن الدولي والمصالح المشتركة، وصعود قضايا حقوق الإنسان وحرياته ذات البعد العالمي إلى الواجهة.

وبذلك لم تعد سيادة الدول ذلك الحاجز المنيع الذي تتذرع به للمواجهة في حالة إنتهاكها لقواعد القانون الدولي بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>. فمهما تكن قيمة وأهمية مبدأ سيادة وإستقلال الدول، فإن هناك حق أسمى وأقدس يتمثل في حق الإنسانية والمجتمع الإنساني، الذي يجب ألا يمسّ به، وإن تم ذلك فإن حق التدخل الدولي يصبح آنذاك مشروعاً<sup>2</sup>.

كما أن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الآن هو مؤشر يدل على أن هناك محاولة لإعادة تعريف السيادة إنطلاقاً من حقوق الإنسان، وبالتحديد سيادة الفرد ضمن الصراع القائم بينهما<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني

### مفهوم مبدأ السيادة في القانون الدولي العام

تعتبر إشكالية السيادة من أهم مواضيع القانون الدولي في الوقت الراهن خاصة مع تطور قواعد هذا القانون يوماً بعد يوم، أين أدى إلى بروز جدل فقهي كبير حول مفهومها ومضمونها، وكيفية العمل على إسقاطها على الواقع الدولي.

### الفرع الأول: تعريف السيادة

يحتاج ضبط مفهوم فكرة السيادة إلى تحديد أصل هذه الكلمة وتعريفها وخصائصها

<sup>1</sup> إبراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، بيروت، 2019، ص357.

<sup>2</sup> ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص168.

<sup>3</sup> سحر فهيم فرنسيس، المرجع السابق، ص ش من المقدمة.

وبيان طبيعتها القانونية وكذا مظاهرها لكون أنها ذات معاني سامية مرتبطة بفكرة الحرية والإستقلال والمساواة .

ففي ما يخص أصلها، كإصطلاح قانوني مترجم عن الكلمة الفرنسية *souveraineté* مأخوذة من الكلمة اللاتينية *superanus*، التي تعني الأعلى، وفي هذا يطلق عليها البعض وصف السلطة العليا<sup>1</sup>، ويفيد معناها عند البحث في القاموس الفرنسي بأنها نظام من لديه قوة الحكم على الإقليم والسكان<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بتعريفها، فقد اختلف فقهاء القانون الدولي عبر مختلف الأزمنة في تحديد معناها كل حسب رؤيته وفلسفته في النظر إليها، حيث لم يستقر تعريفها على مسار واحد.

فيعرفها الفقيه جون بودان على أنها "سلطة الدولة العليا المطلقة والأبدية والحازمة والدائمة التي يخضع لها جميع الأفراد برضى منهم أو كرها عنهم"، فهي عنده حسب ما ذكرناه سابقا سلطة عليا معترف بها، ومسيطر على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية.

ويعتبرها أيضا بأنها سلطة مطلقة وأبدية لا تزول بزوال حاملها الممثل في الحاكم، الذي لا يخضع لأي قانون سوى للقانون الإلهي أو الطبيعي، وهي ضرورية للدولة كضرورة العارضة الرئيسية للسفينة، فكما أن عدم وجود هذه الأخيرة سوف يؤدي إلى غرق السفينة فإن الدولة تزول بزوال سيادتها<sup>3</sup>.

كما يعتبرها كار دو مالبارج - *carre de malberg* بأنها طابع عالي لسلطة، فهو يقدمها على أنها "مجموعة من الحقوق التي تتضح في مستويين، الأول في الداخل قوة للدولة لأجل أن تسن وتفرض المعايير لجميع الوضعيات التي تحكم إستخدامها، والثاني قوة في الخارج تقوم بأفعال تعبر و تجيب عن المصلحة الوطنية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> غرداين خديجة، "السيادة في القانون الدولي المعاصر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد4، العدد2، جوان 2018، ص3.

<sup>2</sup> Gueldich hajer, *souveraineté des états et protection internationale des droits de l'homme quel compromis aujourd'hui ?*, conférence internationale organisé par l'académie roumaine a iasi, roumanie, le 27 au 30 septembre 2012, p3.

<sup>3</sup> غرداين خديجة، المرجع السابق، ص ص 393-394.

<sup>4</sup> Gueldich hajer, *op.cit*, pp 3-4.

وعرفها ستارك بأنها "السلطة التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي"، وهو بذلك قد ربطها بالمستوى الدولي دون المحلي عكس ما عرفها البعض على غرار توماس هوبز.

كما أنه قام بتحديد الحالات التي يشكل فيها التدخل في الشؤون الداخلية عملاً مشروعاً لا يفيد معنى الإعتداء على السيادة، كالتدخل الجماعي طبقاً للميثاق الأممي والتدخل في شؤون الدولة المحمية من طرف الدولة الحامية، والتدخل من أجل حماية رعايا الدولة في الخارج و في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، والتدخل لأجل إلزام دولة بإحترام قواعد القانون الدولي<sup>1</sup>.

أما الفقيه بونتشيلي فعرفها بأنها "الإستقلال والحق الطبيعي للدول تمارسه داخلها في إطار قوانينها المحلية، وخارجياً في إطار القوانين الدولية وفق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي"<sup>2</sup>.

في حين يربطها المفكر البريطاني جون أوستن بفكرة القانون الطبيعي، فإعتبر أن الرئيس الأعلى في الدولة هو صاحب السيادة، وله الحق في أن يفرض طاعته على الجميع دون أن يكون هو خاضع لأحد سوى للقانون الطبيعي أو السماوي<sup>3</sup>.

أما الفقيه شارل إيزمان فيعرفها بأنها "سلطة الدولة في تحديد أو تعيين نفسها بدون خضوعها لسلطة خارجية أو عليا"<sup>4</sup>، وهو بهذا الطرح يتناول المستويين الداخلي والخارجي. وبالنسبة للتعريفات التي وردت من جانب الفقه العربي، نذكر على سبيل المثال تعريف الأستاذ إبراهيم محمد العناني، الذي إعتبر بأن السيادة هي "سلطة الدولة العليا على رعاياها و إستقلالها عن أي سلطة أجنبية"، وهو يقصد بذلك أن الدولة لها مطلق الحرية في تحديد وتنظيم سلطاتها الداخلية بما يتوافق مع قوانينها، ولها نفس الشيء فيما يتعلق بتنظيم علاقاتها الخارجية ضمن إطار إحترام مبدأ المساواة بين الدول<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، دط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص228.

<sup>2</sup> قرفي إدريس، المرجع السابق، ص4.

<sup>3</sup> خالد التومي، المرجع السابق، ص 4.

<sup>4</sup> Gueldich hajer,op.cit, p3.

<sup>5</sup> قرفي إدريس، المرجع السابق، ص5.



أما الأستاذ نسيب محمد أرزقي فقد عرفها بأنها "سلطة سياسية عليا نابعة من ذات الدولة وقادرة على تنظيم نفسها وعلى فرض توجيهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها، فهي أعلى السلطات التي تملك أمر الحكم فيما ينشأ بين الأفراد والوحدات الداخلية من خلافتها، وهي كذلك لا تخضع ماديا ولا معنويا إلى سلطة أخرى"<sup>1</sup>.

فهذا التعريف للسيادة ينطلق في تحديدها من إحدى عناصر، وأركان الدولة وهي السلطة السياسية، وفي تصوري فإن هذا التعريف يخلط بين المصطلحات كالدولة والسيادة، فهذه الأخيرة تعتبر صفة للأولى وليس هي ذاتها.

كما جاء تعريفها أيضا باعتبارها طابع عالي لسلطة الدولة، وبأنها قديمة قدم الدولة في حد ذاتها بأنها "سلطة الدولة في تحديد وتنفيذ سياستها الداخلية والخارجية بدون إحالة إلى جهة عليا، فهي مصدر السلطة المطلقة"، وبمعنى آخر السيادة تتبع الدولة بشكل أساسي فبدونها لا يمكن الحديث عن هذه الأخيرة لكون أن وجود السيادة يعبر عن إستقلال الدولة عن بقية الدول الأخرى في المجتمع الدولي<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق دوما جاء تعريف محكمة العدل الدولية للسيادة، وهي بصدد النظر في قضية مضيق كورفو عام 1949<sup>3</sup> على أنها "ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية إنفرادية ومطلقة، وأن إحترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية"<sup>4</sup> القائمة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، والذي سبق وأن أقرته الشريعة الإسلامية في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه"<sup>5</sup>.

و يلاحظ على هذه التعاريف أيضا أنها جاءت بمصطلحات مختلفة مرادفة لمصطلح السيادة كمصطلح الإستقلال والسلطة العليا والسلطة السياسية، ولكنها تختلف معها في المعنى.

<sup>1</sup> قرفي إدريس، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> Almoktar ashnan, le principe de complementarite entre la cour penale internationale et la juridiction penale nationale, thèse doctorat, département droit, université françois rabelais de tours, france, année universitaire 2014/2015, p237.

<sup>3</sup> ينظر في قضية مضيق كورفو، عن الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة العدل الدولية: [www.icj-cij.org/ar](http://www.icj-cij.org/ar)

<sup>4</sup> خالد التومي، المرجع السابق، ص5.

<sup>5</sup> عبدالكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، الحاشية رقم 2، ص186.

فمصطلح السلطة مثلا يفيد القوة التي تمتلكها الهيئة الحاكمة، وتمارسها إتجاه الشعب ومصطلح الإستقلال هو حالة كيان الدولة لجميع مقوماتها القانونية والسياسية والإقتصادية<sup>1</sup>.  
ومما سبق عرضه، فإننا نتبنى التعريف الذي قدمته الدكتورة عائشة راتب للسيادة بأنها "مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة فوق إقليمها في الحدود التي تقرها قواعد القانون الدولي"<sup>2</sup>.

على إعتبار بأن هذا التعريف يتماشى مع التوجه الحالي للفقهاء والقضاء الدوليين في أخذهم وإقرارهم لمبدأ السيادة النسبية، التي تخضع لقيود وضعها القانون الدولي، كإحترام المعاهدات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وإحترام حقوق الإنسان وغيرها.

فتمتع الدولة إذن بالسيادة يعني إحتكارها لأدوات القوة اللازمة لأداء وظائفها ومهامها على الصعيدين الداخلي والخارجي على النحو، الذي لا يمكن فيه إختزال أو تقاسم تلك الوظائف مع غيرها<sup>3</sup>، وهذا ما يجسد المظهر الداخلي والخارجي لها.

فالأول يتمثل في بسط الدولة لسيادتها وسلطانها على كامل إقليمها الداخلي وفرض سيطرتها على جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها دون أن تكون هناك سلطة منافسة لها أو تعلوها، والثاني يتعلق بسلطة الدولة وحريتها في إدارة، وتنظيم شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها مع الدول الأخرى دون خضوعها لسلطة أي دولة أخرى، وذلك بوقوفها على قدم المساواة معها<sup>4</sup>.

وفي الأخير يمكننا الخروج بخلاصة عامة من كل هذه التعاريف المذكورة، بأن التطور التدريجي الذي صاحب مفهوم السيادة عبر التاريخ كان سببه الصراع الكبير المتولد بين الحاكم والمحكوم.

<sup>1</sup> ساسي محمد فيصل، "حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، س ج 2013-2014، ص 34.

<sup>2</sup> عبدالرحمان لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دط، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص 61.

<sup>3</sup> مصطفى سنديل، "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والتمتغيرات الدولية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 5، العدد 2، جوان 2019، ص 210.

<sup>4</sup> خالد التومي، المرجع السابق، ص ص 5-6.

فتحولت السيادة حسب الأستاذ غضبان مبروك من مبدأ فلسفي عند بودان إلى مبدأ سيادي في معاهدة وستفاليا إلى مبدأ قانوني في معاهدة فيينا عام 1815، وإرتبطت بذلك السيادة بالقانون الدولي العام إرتباطاً وثيقاً<sup>1</sup>.

حتى أن تطبيق قواعد هذا الأخير داخل الأنظمة القانونية للدول في إطار مبدأ سمو قواعد القانون الدولي العام على القانون الوطني أصبحت مرتبطة بها، أي متوقفة على الحرية المطلقة للدول من الناحية الداخلية في تحديد كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي العام.

وبالتالي فإن إنتهاك السيادة يعتبر إنتهاكاً لقواعد هذا الأخير<sup>2</sup> مما يترتب عنه إقرار المسؤولية الدولية، وهذا ما يعني أن الدولة لا يمكنها أن تكون مؤهلة لتحمل هذه المسؤولية إلا إذا كانت ذات سيادة كاملة، فالعلاقة هنا هي تكاملية كونهما وجهان لعملة واحدة ضمن حقل القانون الدولي العام<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص السيادة

من خلال التعاريف التي سبق عرضها، يمكننا إستخلاص جملة من الخصائص التي تتميز بها السيادة، وهي كالآتي:

#### أولاً: شاملة

ويقصد بها أنها سيادة شاملة على كامل إقليم الدولة من برّها و بحرّها وجوّها، ومن يقيم فوق إقليمها من الأشخاص بما يسمح ذلك إلى حق هذه الأخيرة في أن تكون لها الحرية في إستخدام ثراوتها ومواردها الطبيعية لتحقيق خططها للتنمية الإقتصادية والإجتماعية طبقاً لمصالحها الوطنية<sup>4</sup>.

إلا أن هذا الشمول قد يستثنى منه بعض الأشخاص لتمتعهم بالحصانات وفق ما تنص عليه بعض المعاهدات الدولية على غرار الدبلوماسيين، وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات والقنصليات.

<sup>1</sup> قرفي إدريس، المرجع السابق، ص6.

<sup>2</sup> أحمد عبدالعليم شاكر علي، المرجع السابق، ص91.

<sup>3</sup> عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص11-12.

<sup>4</sup> عبدالعزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص154.

## ثانياً: غير قابلة للتنازل

ويقصد بهذه الخاصية أنه لا يمكن التنازل عن السيادة كونها لصيقة بالدولة، وبالتالي فإن أي تنازل للسيادة سينتج عنه زوال الدولة في حد ذاتها، فهما مفهومان متكاملان لا يمكن التصرف فيهما.

## ثالثاً: مطلقة

ويقصد بها أعلى صفات الدولة، وبها تكون لهذه الأخيرة السلطة على جميع الأشخاص لكونها تحتكر أدوات القوة لكي تمارس وظائفها في الداخل والخارج، فلا توجد سلطة أعلى منها<sup>1</sup>، فهي بذلك تعبر عن طابع سامي أو عالي لسلطة الدولة<sup>2</sup>.

إلا أنه في ظل تطور العلاقات الدولية المعاصرة، وما صاحبه ذلك من ميلاد منظمات دولية وتكتلات إقليمية، وبروز مفاهيم جديدة طفحت على المشهد الدولي على غرار العولمة، والتدخل الدولي والمصالح المشتركة والتضامن وغيرها أصبحت السيادة مقيّدة بقواعد القانون الدولي، فلا مجال الحديث عن صفة الإطلاقية للسيادة لكونها تآكلت وإنحسرت<sup>3</sup>.

## رابعاً: دائمة

وتعني خاصية الدوام للسيادة أنها دائمة بدوام الدولة في حد ذاتها، فلا يمكن تصور وجود دولة قائمة بجميع أركانها الثلاثة من شعب وإقليم وسلطة سياسية بدون تمتعها بالسيادة ما دامت هذه الأركان تعبر عن إستقلالها السياسي.

## خامساً: غير قابلة للتقادم

من بين خصائص السيادة أنها غير قابلة للتقادم، حتى ولو توقف العمل بها مؤقتاً لمدة قصيرة أو طويلة، كحالة الدولة المستعمرة التي تسترجع سيادتها بمجرد إستقلالها ونيل حريتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> خالد التومي، المرجع السابق، ص6.

<sup>2</sup> La cour face a la souveraineté des états <[https://www.memoireonline.com/11/06/253/m\\_role-place-etats-cour-penale-internationale5.html](https://www.memoireonline.com/11/06/253/m_role-place-etats-cour-penale-internationale5.html)> (date et l'heure de visité le : 06/09/2021 a 16 :00).

<sup>3</sup> عذراء حمود العلوية، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، عن الموقع الإلكتروني الرسمي لجريدة الوطن : <https://alwatan.com> ( تاريخ الزيارة 2021/08/22 الساعة 12:41).

<sup>4</sup> خالد التومي، المرجع السابق، ص7.

## سادسا: غير قابلة للتجزئة

وهي خاصة يفيد معناها بأنه لا يمكن تجزئة السيادة لكونها صفة وسلطة عليا واحدة لصيقة بالدولة بغض النظر عن النظام السياسي، الذي تنتهجه هذه الأخيرة سواء كان موحدا أو إتحاديا أو آخر.

ولقد تم إثارة مسألة تجزئة السيادة بمناسبة تولي المنظمات الدولية لبعض المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول، ولكنه بالرغم من ذلك فإن السيادة واحدة موحدة تشمل كامل إقليم الدولة دون تجزئتها على هذا الأخير، وأن عمل المنظمات الدولية يفسر على أن الدول قبلت برضاها وإرادتها، بأن تمارس تلك المنظمات إختصاصاتها داخل حدودها. وترتبط خاصة عدم قابلية السيادة للتجزئة بمبدأين، الأول هو مبدأ عدم قابلية السيادة للتنازل عنها وفق ما أشرنا إليه سابقا، والثاني بمبدأ عدم إمكانية نقل السيادة وعدم إمكانية تفويضها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> خالد التومي، نفس المرجع، ص ص 7-8.

## المبحث الثاني

### آلية التوازن بين عمل المحكمة وسيادة الدول

لقد سعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إيجاد توازن دقيقاً وضرورياً بين مصالح المجتمعات الوطنية، ومصصلحة المجتمع الدولي في إدارة العدالة الجنائية الدولية بالشكل الذي يؤدي فيه إلى مراعاة إحترام سيادة الدول وفقاً للمنظور الحديث لها.

ولتجسيد هذا التوازن وفق رؤية المحكمة قامت بإعتماد آلية قانونية في نظامها الأساسي متمثلة في مبدأ التكامل، الذي يسمح برسم الحدود الفاصلة بينها وبين القضاء الوطني، فمال مقصود إذن بهذا المبدأ؟ وكيف له أن يعمل على تحقيق الترابط بين القضائين ويجسد التوازن بينهما في ظل إختلاف التشريعات الداخلية للدول مع أحكام المحكمة؟

### المطلب الأول

#### الإطار المفاهيمي لمبدأ التكامل

لم تكن فكرة مبدأ التكامل وليدة العدم، وإنما جاءت صياغتها في النظام الأساسي للمحكمة بعد الجهود الكبيرة التي بذلتها لجنة القانون الدولي منذ تكليفها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1992 بصياغة مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، أين تم الإشارة في تقرير الفريق العامل التابع للجنة إلى إعتماد آلية قانونية يمكن دعوتها إلى العمل عند الطلب.

فمنذ بدأ أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة، كان حرص الدول منصبا على ضرورة إحترام مبدأ السيادة، وأن لا تكون العلاقة بين إختصاصها القضائي و قضاء المحكمة كتلك الموجودة سابقا بين المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

#### الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل

لم يعرف النظام الأساسي للمحكمة مبدأ التكامل تعريفاً محدداً، وإنما تمت الإشارة إليه أولاً في الفقرة العاشرة من ديباجته على النحو التالي " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عمر العكور، "القيود الواردة على مبدأ التكامل"، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، بيروت، المجلد 22، العدد 4/د، 2016، ص43.

وثانيا في المادتين 1 و 17 من النظام الأساسي للمحكمة اللتان أشادتتا بالإختصاص التكميلي للمحكمة، وأن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تحل محل المحاكم الوطنية و تعفي الدول من المسؤولية الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بردع الجرائم الدولية على الصعيد الوطني<sup>1</sup>.

فهاتين المادتين<sup>2</sup> جاءت لتعكس تبني المحكمة لقاعدة الإختصاص التكميلي، كأسلوب مغاير عما كان منه سائدا في المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، أين كانت العلاقة بينهما وبين القضاء الوطني قائمة على مبدأ الإختصاص المشترك مع أسبقية وأولوية هاتين المحكمتين الدوليتين على قضائهما الوطنيين في أي مرحلة كانت عليها الدعوى<sup>3</sup>.

وفي هذا يشير الفقيه Xavierphilippe بأن التكامل هو "وسيلة لإسناد الإختصاص القضائي للمحاكم الوطنية إلا أنه يتضمن شبكة أمان تسمح للمحكمة بمراجعة ممارسة الإختصاص القضائي، إذا ما توفرت الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي"<sup>4</sup>.

إلا أن المادة 17 من النظام الأساسي، قد سمحت للمحكمة بأن تراجع ممارسة الإختصاص القضائي للدول الأطراف من خلال تقييدها بالنظر في الدعوى كأولوية منعقدة لها بمدى قدرتها ورغبتها في ذلك، وفي نفس الوقت فإن المحكمة مقيدة أيضا بعدم القدرة على ممارسة إختصاصاتها في حالة عدم تحقق ذلك<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> عبدالقادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص218.

<sup>2</sup> تنص المادة 1 من النظام الأساسي على "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"، أما المادة 17 الفقرة 1(أ) فتتص على أنه "مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها إختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راعية في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك".

<sup>3</sup> عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009 ، ص336.

<sup>4</sup> الشافي خالد بن عبدالله وعوينات بن عمر نجيب، "المحكمة الجنائية الدولية و سيادة الدول"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 2، 2014، ص ص46-47.

<sup>5</sup> محمد ريش، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 50، العدد 2، جوان 2013، ص ص337-338.

فمبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة جاء ليمنح الأولوية لإنعقاد الإختصاص للنظر في الدعوى إلى القضاء الوطني، ولكنه أتاح في نفس الوقت للمحكمة بأن تمارس إختصاصاتها بشكل إحتياطي في حالة إنهيار القضاء الوطني أو عدم رغبته في محاكمة الأشخاص المدانين<sup>1</sup>، وأن تراعي في ذلك المبادئ العامة للقانون الجنائي ومنها مبدأ الشرعية<sup>2</sup>. وبالتالي فالمحكمة لا تتدخل إلا إذا كان هناك تقصير من طرف المحاكم الوطنية في معالجتها للجرائم الدولية الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، فهي مكلفة إذن بقمع الجريمة الدولية على أساسي ثانوي وترك الدول بأن تقمعهما على أساس رئيسي أو حصري<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لتحديد معنى معيار عدم الرغبة والقدرة، الذي بموجبه يجيز للمحكمة بأن تتجاوز المحاكم الوطنية، وأن تمارس إختصاصاتها في متابعة مرتكبي الجرائم موضوع الشكوى.

نجد أن المادة 17 الفقرة 2 و3 جاءت موضحة لذلك، فإعتبرت الفقرة 2 أن عدم الرغبة في دعوى معينة يكون في حالة ما إذا تحققت بعض الأمور على وجه الحصر، كعدم مباشرة الإجراءات أو مباشرتها بصورة غير نزيهة أو مستقلة.

أو أنه تم إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة أو أنه حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستفاد منه توفر نية عدم تقديم الشخص للعدالة.

أما معيار تحديد عدم القدرة فبيته الفقرة 3 من نفس المادة بقولها " لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة،تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها ".

<sup>1</sup> هيمداد مجيد علي المرزاني و عبدالغفور كريم علي، نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص إتفاقية روما الأساسية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص27.

<sup>2</sup> لؤي محمد حسين النافيف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد3، 2011، ص536.

<sup>3</sup> بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دط، دار الهدى، الجزائر، دس، ص109.



فما يلاحظ على هذه المعايير أنها جاءت غامضة وعمامة وفضفاضة، الشيء الذي يسمح للمحكمة بأن تقوم بسلب حق القضاء الوطني للنظر في الدعوى، كأولوية منعقدة له بدعوى أن هذه التحقيقات أو المحاكمات كانت صورية، وغير جدية وأنها لم تتم بصورة نزيهة. وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ فريديريك ميكي أن معياري عدم القدرة وعدم الرغبة هي بدون أدنى شك واحدة من بين النقاط الأقل دراسة والأكثر غموضاً في النظام الأساسي<sup>1</sup>. أما بالنسبة للأستاذ أوسكار سوليرا، فإنه يعتبر أن هذه المعايير يمكن تصنيفها إلى معايير موضوعية وأخرى غير موضوعية، فالأولى متحققة في الحالات الثلاثة الخاصة بعدم الرغبة، والثانية موجودة في الأوضاع الواردة في الفقرة 3 من المادة 217<sup>2</sup>.

ويطرح تساؤل مهم هنا حول ما هي الجهة المخولة لها حق تقرير بأن القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في الإضطلاع بإجراءات المقاضاة في الدعوى المعروضة عليه؟ فجوابنا على هذا التساؤل هو بحسب ما ذهب إليه الأستاذ محمد ريش في مرجعه السابق بأن المحكمة هي الجهة الوحيدة التي تملك السلطة التقديرية الواسعة في تقرير ذلك لكونها هي التي تفصل في مسألة مقبولية الدعوى من عدمها، وأن الدولة المعنية لا تملك أي قرار.

وتأييدي لقول الأستاذ محمد ريش سوف يؤدي بنا إلى نتيجة مفادها بأن المحكمة تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الجنائية للدول الأطراف، وهو ما لا يعني ذلك بقدر ما يعني وجود قدر من التدخل من جانب المحكمة في ظل وجود هذا النص ونصوص أخرى في نظامها الأساسي<sup>3</sup>.

فإذا كانت المحكمة في سعيها نحو إحترام مبدأ السيادة قامت بتبني آلية التكامل، فإنها قد أخلت بهذا المبدأ عندما منحت لنفسها في المادة 17 من نظامها الأساسي كامل السلطة

<sup>1</sup> Frédéric mégret, « qu'est ce qu'une juridiction incapable ou manquant de volonté au sens de l'article 17 du traité de rome ? quelques enseignement tirés des théories du déni de justice en droit international », revue québécoise de droit international, vol17, N°2, 2004, p186.

<sup>2</sup> أوسكار سوليرا، "الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002، ص179.

<sup>3</sup> عبدالفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص4.

التقديرية في تقييم الإجراءات القضائية للدول الأطراف، وحتى الدول الغير أطراف في حالة الإحالة من مجلس الأمن<sup>1</sup>، فيما يتعلق بمدى تحقق مسألة عدم الرغبة أو عدم القدرة لها.

وفي المقابل، فإننا نتفهم التخوف الذي صاحب محرروا النظام الأساسي للمحكمة عند صياغتهم وإعتمادهم للمعايير، التي نصت عليها المادة 17 لإعتقادهم بأن هناك إمكانية لإفلات مرتكبي الجرائم، التي تدخل في إختصاص المحكمة من العقاب داخل القضاء الوطني لدولهم.

خصوصا إذا كان هؤلاء يتمتعون بمراكز سامية ووضع خاص، كحالة رئيس الجمهورية الذي يصعب متابعته قضائيا<sup>2</sup>، وإن تم فإن إستقلالية ونزاهة التحقيقات والإجراءات ستكون محل شك في دول تعاني من الفساد، وعدم إحترام لمبدأ الفصل بين السلطات.

إلا أن هناك بعض من الفقهاء على غرار الأستاذ محمد بنونة من يعتبر أن المفهوم الجديد للإختصاص الوطني لا يعد خطوة كبرى لصالح المحكمة الجنائية الدولية فحسب بقدر ما هو تراجع لمبدأ السيادة<sup>3</sup>.

كما أنه يذهب إلى أبعد من هذا عند رفضه لفكرة إنشاء قضاء جنائي دولي كون أن ذلك سوف يثير في نظره مشاكل دستورية تمس بقلب القانون الداخلي، وبمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة، أيا كان النظام المختار في نهاية المطاف<sup>4</sup>.

وفي رأبي فإن هذا الرأي له جانب من الصواب على أساس أن مبدأ التكامل يواجه جملة من الصعوبات في تجسيده على غرار مسألة الموائمة التشريعية بين القوانين الجنائية للدول والمحكمة، وكذا وجود بعض النصوص في النظام الأساسي للمحكمة التي تسمح لهذه الأخيرة في التدخل والتصادم مع سيادة الدول وغيرها من المعوقات.

---

<sup>1</sup> Beatrice pisani, «the system of the international criminal court :complementarity in international criminal justice», PHD in international studies, university of Trento, 2011/2012, p47.

<sup>2</sup> تكمن صعوبة متابعة رئيس الجمهورية قضائيا في عدم وجود الظروف المناسبة لذلك خصوصا في دول العالم الثالث التي تعاني من نقص سواء في الجانب الهيكلي، كعدم توفر المحكمة الخاصة التي تتولى المتابعة القضائية أو في الجانب المرتبط بتوفير المناخ الملائم لإجراء مثل هذه المتابعات إن توفر الجهاز القضائي، خصوصا إذا علمنا أن دول العالم الثالث مازالت تعاني من تفشي الفساد فيها وعدم وجود آليات واقعية تضمن الإحترام الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات.

<sup>3</sup> بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص112.

<sup>4</sup> Mohamed bennouna, la création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des états, annuaire francais de droit international, vol36, 1990, edition du CNRS, paris, France, p301.

إلا أنه لا يمكن أن ننكر أهمية وجود قضاء جنائي دولي مع هذا المبدأ لكون أن هذا الأخير يعتبر بمثابة نقطة إرتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم خطورة على أن تكمل المحكمة هذا النطاق من الإختصاص في حالة عدم رغبة القضاء الوطني أو عدم قدرته<sup>1</sup>.

وفيما يخص التعريفات الفقهية، التي وردت في شأن هذا المبدأ بعدما غاب ذلك في نصوص النظام الأساسي للمحكمة، حري بنا أن نذكر بعضها، فنجد مثلا أن الأستاذ علي عبدالقادر القهوجي يعرفه بأنه " ذلك الإختصاص الغير إستثنائي، أين ينعقد للدول الأطراف الإختصاص أولا بالنظر في الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي".

أما الدكتور عبدالعظيم موسى وزير، فهو يعتبر أن مبدأ التكامل ينصرف معناه إلى " إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر هذا الأخير إختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح إختصاص المحكمة منعقدا لمحاكمة المتهمين".

وبالنسبة للدكتور عمر محمود المخزومي، فيعتبر أن مبدأ التكامل "يجسد العلاقة بين الإختصاص القضائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، وأن هذه العلاقة تتميز بأنها تكميلية وإحتياطية بالنسبة لإختصاص المحكمة، فالأولوية للقضاء الوطني"<sup>2</sup>.

وما يمكن ملاحظته حول جل هذه التعاريف لمبدأ التكامل، أنها جاءت كلها متفقة من حيث المضمون بالرغم من وجود تباين في إستخدام المصطلحات، التي إتسم البعض منها بعدم الدقة على غرار كلمتي تكميلية وإحتياطية في التعريف الذي أورده الدكتور عمر محمود المخزومي.

ومما سبق، فإنني أتبنى التعريف الذي ذكرته الباحثة محزم سايعي وداد بأنه " تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية، لتكون بمثابة نقطة الإرتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم خطورة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا

<sup>1</sup> عبدالفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 6.

<sup>2</sup> ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص ص 22-23.

الإختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني الإضطلاع بإجراءاته بسبب إنهياره أو عدم توفره أو بسبب آخر أو في حالة عدم الرغبة وإظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة"<sup>1</sup>.

فمبدأ التكامل يعني أيضا إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني على أساس رئيسي، فإن لم يباشر إختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح إختصاص المحكمة منعقدا على أساس ثانوي لمحاكمة الجناة"<sup>2</sup>.

فهذا المبدأ هو بمثابة قلب بناء النظام الأساسي، فهو يوازن بين سيادة الدول في متابعتها للأشخاص المدانين بإرتكاب جرائم الدولية، و بين تطوير جهاز قضائي مستقل"<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تطور مبدأ التكامل

بدءا من إقتراح Gustave moynier حول إنشاء محكمة دولية، لا مجال للحديث عن مبدأ التكامل أو عن الأولوية بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية على إعتبار أن هذه المحكمة لم يتم إنشاؤها بعد، حتى وإن كانت نية غوستاف مونييه متجة نحو إنشاء هذه المحكمة، التي يود منها معالجة أوجه القصور التي ميزت المحاكم الوطنية.

كما أنه لا يبدو لنا واضحا أن نستنتج بأن هذه المحكمة المقترحة ستكون مكملة للمحاكم الوطنية مثل ما هو عليه الحال في المحكمة الجنائية الدولية، فالعلاقة بينها وبين المحاكم الوطنية لم تُعرف طبيعتها بشكل جيد بعد"<sup>4</sup>.

وعلى العكس من ذلك، فإن هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة 227 من معاهدة فرساي للحكم على الإمبراطور غليوم الثاني، لم تتجاوز أبدا مرحلة إعلان النوايا، أين كان من

<sup>1</sup> محزم سايفي وداد، "مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، س ج 2006-2007، ص ص 10-11.

<sup>2</sup> محمود فاضلا حسوبي الهاشمي، "حجية أحكام القضاء الوطني أمام القضاء الجنائي الدولي"، رسالة ماجستير، قسم القانون العام كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، س ج 2015-2016، ص 22.

<sup>3</sup> Maxime C.tousignant, « l'instrumentalisation du principe de complémentarité de la cpi : une question d'actualité », revue québécoise de droit international, société québécoise de droit international, vol 25, N°2, 2012, p77.

<sup>4</sup> Eric nsabimbona, « la complémentarité de la cour pénale internationale a l'épreuve de la lutte contre l'impunité des crimes internationaux », thèse doctorat, faculté des études supérieures et postdoctorale, université montréal, année 2016/2017, pp18-19.

المقرر أن تكون لها الأسبقية على المحاكم الوطنية الألمانية، التي يمكن أن تكون قد باشرت الإجراءات أو المحاكمات ضد الإمبراطور.

أما المادة 228 من المعاهدة المذكورة فقد جاءت صريحة جدا عندما منحت لسلطة دول الحلفاء الولاية القضائية الحصرية على محاكمة مجرمي الحرب الألمان، الذين ارتكبوا جرائم دولية، ولهذا لم تكن هناك علاقة تكامل متصورة بين المحكمة الدولية المزعم إنشاؤها والمحاكم الوطنية.

أما في إطار محكمتي نورمنبرغ وطوكيو، فاتفق مع الرأي الذي يرى بأن هناك تبعثر وتفرق في الجهود والمسؤولية بين هذه المحاكم الدولية، ومحاكم الإحتلال والمحاكم الوطنية.

ففي هذا الإطار من المهم الإشارة إلى إعلان موسكو، الذي أوصى بأن يكون الإختصاص الأول لمحكمة مقر لجنة الجرائم، وإعتبر أيضا بأن الألمان وأعضاء الحزب النازي مسؤولين عن المجازر والإعدامات، المرتكبة في الدول التي شهدت هذه الأفعال بموجب الأحكام التي صدرت ضدهم وفق قوانين هذه الدول.

ومع إبرام إتفاقية لندن تم تحديد الإختصاص القضائي المتزامن بين المحكمة العسكرية الدولية لنورمنبرغ من جهة، وبين محاكم الإحتلال والمحاكم الوطنية الألمانية من جهة أخرى، أين أكدت على الإستمرارية في ممارسة الإختصاص لهذه الأخيرة بالتزامن مع إستمرار عمل محكمة نورمونبرغ.

وفي هذا المعنى، فإن المادة الأولى من هذه الإتفاقية إعتبرت أن الجرائم التي ارتكبت في مواقع جغرافية غير محددة ستقع ضمن إختصاص محكمة نورمنبرغ، في حين أن التي وقعت في موقع جغرافي محدد ستخضع لإختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الإحتلال<sup>1</sup>.

وينبغي القول هنا، بأنني أختلف مع وجهة نظر بعض الأساتذة على غرار الأستاذ علي خلف الشرعة والدكتور ساسي محمد فيصل، وغيرهم في تحليلهم لنص المادتين السادسة

<sup>1</sup> Eric nsabimbona, ibid, pp18-20.

من الإتفاقية الخاصة بتأسيس المحكمة العسكرية الدولية لنورمنبرغ، والعاشر من النظام الأساسي لهذه الأخيرة، وإستنتاجهم بأن هاتين المادتين تشيران صراحة إلى مبدأ التكامل<sup>1</sup>.

فبستطاعتنا إجازة بأن محكمة نورمونبرغ وطوكيو العسكريتين تتمتعان بشيء من الأسبقية على المحاكم الوطنية، إلا أنه في نتيجة الأمر لا يمكن الحديث عن مبدأ التكامل في إطار هاتين المحكمتين.

فأسبقية المحاكم الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، ستكون تبعا لذلك أكثر وضوحا، وأكثر صراحة نلاحظها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على غرار محكمتي يوغسلافيا و رواندا الدوليتين.

فمثلا في حالة النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا TPIY، فإن وضوح هذه الأسبقية نلاحظها بشكل أساسي في نص المادة 9، أين يمكن لهذه الأخيرة أن تطلب من المحاكم الوطنية التخلي عن القضية لصالحها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية.

كما أن هذه الأسبقية نلاحظها أيضا في نص المادة 10 من النظام الأساسي لها، التي نصت الفقرة 1 منها على أنه "لا يمكن المثل أمام المحاكم الوطنية بسبب أفعال جسيمة أدت إلى إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، إذا كانت هذه الأفعال نفسها محل إدانة من طرف المحكمة الدولية، وأصدرت بشأنها حكم في ذلك".

حيث جاء هذا المبدأ في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الدولية، ليفيد بأنه لا يمكن المحاكمة أمام القضاء الوطني على أفعال تشكل إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في حالة ما تم النظر في نفس هذه الأفعال أمام المحكمة الدولية.

---

<sup>1</sup> تنص المادة 6 من الإتفاقية الخاصة بتأسيس محكمة نورمونبرغ على أنه "لا يوجد في هذا الإتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو إختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الإحتلال المنشأة قبلا أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب"، أما المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة نورمونبرغ فتتص على أنه "في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما، هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الإحتلال بسبب إنتمائه لتلك الجماعة أو المنظمة، وفي هذه الحالة فإن الطبيعة الإجرامية لهذه الأخيرة ستعتبر مؤسسة ولا يمكن إنكارها أو إعتراضها".

إلا أنه هناك إستثناءات يمكن من خلالها لمحكمة يوغسلافيا الدولية أن تدين شخص سبق وأن أُدين أمام المحاكم الوطنية في حالة ما إذا كانت الجريمة ترتقي إلى جريمة القانون العام أو في حالة ما إذا كانت هذه المحاكم غير محايدة وغير مستقلة<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد نشير إلى أمر التخلي الصادر عن محكمة يوغسلافيا الدولية بتاريخ 8 نوفمبر 1994، الذي طلبت بموجبه القضاء الألماني بأن يتخلى عن النظر في قضية DUSKO TADIC، الأمر الذي إستجاب له السلطات القضائية الألمانية بالرغم من أن الإجراءات القضائية كانت متقدمة جدا<sup>2</sup>.

وكختام لتحليل العلاقة بين المحكمتين العسكريتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا والأنظمة القضائية الوطنية، فإنه يمكن القول بأنه لا توجد علاقة تكامل بينهما بقدر ما أن هناك سيطرة لهاتين المحكمتين على المحاكم الوطنية في ظل التفاعلات بين هذه الهيئات القضائية<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: مبررات صياغة مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة

لم تكن صياغة مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة وليد الصدفة، وإنما كان نتيجة للتطور الذي حدث له عبر مختلف مراحل إنشاء القضاء الجنائي الدولي، والإهتمام الكبير الذي أولته أيضا لجنة القانون الدولي لهذا الموضوع من أجل إزالة الهواجس التي كانت تهيمن على الدول حول هذه المحكمة، فكانت مبررات صياغته وفق النظام الأساسي لها تتمثل فيما يلي:

أولا: إعتباره بمثابة حل توفيق يضمن التوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، فهو يشكل في نظر المحكمة ردا مناسباً على الدول المعارضة لها، التي رأت في تأسيسها خطر يهدد سيادتها الوطنية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Eric nsabimbona, op.cit, pp21-22.

<sup>2</sup> خالد حساني، "مبدأ التكامل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 2، جامعة الوادي، جوان 2013، ص 179.

<sup>3</sup> Eric nsabimbona, op.cit, p24.

<sup>4</sup> محمود فاضل حسوبي الهاشمي، المرجع السابق، ص 24.

ثانيا:تعزير وحث القضاء الوطني للدول الأطراف على مواجهة خطورة الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي قبل تتولى ذلك جهة خارجية عنها.

ثالثا:إلزام الدول الأطراف على إدراج الجرائم الدولية الخطيرة التي نصت عليها المحكمة في تشريعاتها الداخلية حتى تتمكن من ممارسة إختصاصها الأصيل في ذلك<sup>1</sup>.

رابعا:محاولة وضع آلية قانونية تعمل على تفادي التنازع في الإختصاص بين القضاء الوطني للدول الأطراف والمحكمة.

خامسا:ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب تجاه الجرائم الدولية الخطيرة أيا كان مرتكبها وبغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص<sup>2</sup>.

سادسا: تزايد عدد الضحايا نتيجة الحروب والصراعات المسلحة دون تمكن القضاء الوطني للدول الأطراف في كثير من الأحيان من معاقبة مرتكبوا الجرائم التي حدثت فيها<sup>3</sup>.

وبالرغم من كل هذه المبررات، التي تشير فعلا إلى أهمية صياغة هذا المبدأ الذي يعتبر حجر الزاوية في بناء المحكمة إلا أن السؤال الجوهرى، الذي يطرح في هذا السياق هو إلى أي مدى إستطاع مبدأ التكامل أن يوفق فعلا بين مقتضيات السيادة الوطنية للدول الأطراف وتحقيق العدالة الجنائية الدولية<sup>4</sup> ؟

سؤال نختلف في الإجابة عنه مع الأستاذ Ngoie ngalingi joseph antoine ngoto، الذي يعتبر بأن هذا المبدأ يشكل الحل الأفضل والوسط بين الحاجة إلى تحقيق العدالة وسيادة الدول.

<sup>1</sup> محمود فاضل حسوبي الهاشمي، نفس المرجع، صص 24-25.

<sup>2</sup> عمر العكور، المرجع السابق، ص45.

<sup>3</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 23.

<sup>4</sup> Ngoie ngalingi joseph antoine ngoto, op.cit, p 67.



## الفرع الرابع: صور مبدأ التكامل

يقسم مبدأ التكامل بحسب مفهومه العام إلى تكامل موضوعي وآخر إجرائي، يضاف إليه أيضا صور أخرى جاء بها النظام الأساسي للمحكمة تمثلت في التكامل التشريعي والتنفيذي.

### أولا: التكامل الموضوعي

هو ذلك التكامل المرتبط بنوع الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية على وجه التحديد بالنظر فيها عند وقوعها، متى كان القضاء الوطني للدول الأطراف غير مختص بها، فصفة الموضوعية هنا ترتبط بالجرائم محل الإختصاص.

وبالتالي فإنه في حالة فشل القضاء الوطني في محاكمة أحد المتهمين بإرتكاب الجرائم التي حددتها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذه الأخيرة ستكمل هذا النقص بأن تتولى هي النظر في تلك الجرائم وهو ما يجسد التكامل الموضوعي<sup>1</sup>.

وهذا الفشل للقضاء الوطني قيدُ عزي مثلا إلى أن قانون الدولة الطرف جاء خاليا من تجريم فعل معين تم تجريمه من طرف المحكمة الجنائية الدولية إستنادا إلى مبدأ الشرعية أو أن تكون الدولة غير راغبة ولا قادرة للنظر في الدعوى.

أما إذا قامت دولة طرف بتشريع نصوص قانونية تجرم الأفعال، التي تعد جرائم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، وباشرت المحاكم الوطنية إختصاصها فإن دور المحكمة الجنائية الدولية هنا لن يكون.

ويعترض التكامل الموضوعي عدة مشكلات من بينها التفسير الواسع لبعض الأفعال التي تشكل جرائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة، ولا تعتبر في نفس الوقت جرائم في القوانين الوطنية للدول الأطراف.

والذي يمكن أن يُستغل ويوظف في التدخل ضد سيادة الدول من خلال مبررات سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو غيرها من المبررات على غرار فعل الإضطهاد<sup>2</sup>، الذي جاء نصه في المادة 7 الفقرة 1(ح) من النظام الأساسي

<sup>1</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص ص 27، 23، 28.

<sup>2</sup> عبدالفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص ص 55-57.

## للمحكمة<sup>1</sup>.

ولهذا السبب قام النظام الأساسي للمحكمة بوضع قيدين هامين وأساسيين لإستبعاد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التفسير الواسع للأفعال الجرمية، ويجعلها خاضعة للأهواء والتقديرية الشخصية<sup>2</sup>.

ويتمثل القيد الأول بحسب ما تضمنته المادة 9 الفقرة 1 من النظام الأساسي في أن تطبيق وتفسير المواد 6 و7 و8 و8 مكرر يكون خاضعا لمدونة أركان الجرائم المعتمدة بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف<sup>3</sup>.

أما القيد الثاني فهو ذلك الذي حددته المادة 22 الفقرة 2 من النظام الأساسي من عدم التوسع في تأويل تعريف الجريمة، فنصت على أنه "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

ومن بين المشكلات الأخرى أيضا، التي تعترض مبدأ التكامل في صورته الموضوعية هي في صفته النسبية كونه يرتبط بجرائم محددة على سبيل الحصر بحسب ما جاءت به نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة التي سبق الإشارة إليها.

وهذا يعني أنه في حالة ارتكاب جرائم دولية أخرى لم ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة على غرار جريمة الإرهاب الدولي، ولم تتم محاكمة مرتكبها في دولته أو في الدولة التي وقعت على إقليمها هذه الجريمة، فإن النتيجة ستكون إفلات مرتكبها من العقاب وبالتالي سيؤدي ذلك إلى عدم تحقيق العدالة الجنائية.

---

<sup>1</sup> تنص المادة 7 الفقرة 1(ح) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: ...ج.إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

<sup>2</sup> خالد حساني، المرجع السابق، ص182.

<sup>3</sup> نصت المادة 9 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6، 7، 8 و8 مكرر، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف".

إلا أنه في جميع الأحوال، فإن النص على الجرائم الدولية الخطيرة التي جاء ذكرها على سبيل الحصر في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة يعتبر على الأقل بمثابة حائط الصد أمام الفراغ التشريعي الذي تعاني منه الدول بالنسبة لتلك الجرائم، وهو ما يجعل من مسألة تحقيق العدالة الجنائية قائمة بفضل تدخل المحكمة الجنائية الدولية.

### ثانياً: التكامل الإجرائي

يسير مع التكامل الموضوعي نوع آخر يطلق عليه بالتكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية أثناء النظر في الدعوى المعروضة أمامها، بحيث إذا ما باشرت هي أو القضاء الوطني بالنظر في القضية، فلا يمكن في جميع الأحوال إعادة محاكمة الشخص المدان عن ذات الجريمة مرتين، وهذا من أجل تحقيق عدم الإزدواجية في الإجراءات<sup>1</sup>، وتطبيق لنص المادتين 17 الفقرة 1 (ج) و20 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>.

كما أن نص المادة 18 الفقرة 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>3</sup>، يسمح بتقاضي مباشرة الإجراءات القضائية المزدوجة، التي قد يقوم بها كل من القضاء الوطني والمحكمة معاً، وهو ما يتيح بذلك تأسيس مفهوم التكامل الإجرائي وتوحيده في جهة إختصاص واحدة تتعقد لها الولاية<sup>4</sup>.

إلا أنه يجب الإشارة بالذكر، بأن نص الفقرة 2 من المادة السابقة تثير بعض الملاحظات حول صياغتها<sup>5</sup>، فأولها أن ورود كلمة يتنازل المدعي العام عن الدعوى بعدما يكون قد

<sup>1</sup> عبدالفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص ص 59-61.

<sup>2</sup> تنص المادة 17 الفقرة 1 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة على "مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما... ج. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20"، أما المادة 20 الفقرة 2 نصت على أنه "لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5، كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها".

<sup>3</sup> ينظر في نص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>4</sup> عبدالفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص ص 62-63.

<sup>5</sup> تنص المادة 18 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية، فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول، وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام".

بأشـر إجـراءات التـحقيق، هـي لـيست فـي مـحلها عـلى أـساس أن إنـعقاد الإختصاص للنظر فـي الدـعوى يـكون لـلدولة الطـرف، و لـيس لـلمدعي العـام الحـق فـي ذلـك أصـلا .

فـتدخـل المـدعي العـام لـلمحكمة بإجـراء تـحقيقات لا يـمكن أن يـتم إلا بـعدما يـستنفذ القـضاء الوطـني و لـايتـه تـمـامـا أو أن لا تـكون لـه و لـاية عـلى الدـعوى أصـلا، بحـسب مـفهوم مـبدأ التـكامل<sup>1</sup>. و من جـهة أـخرى، فإن ما يـؤكد الخـروج عـن جـوهر مـبدأ التـكامل هـو تـلك السـلطات الواسـعة الـتي مـنحتـها ذـات الفـقرة لـلمدعي العـام بأن يـباشـر التـحقيق مـن جـديد بـعدما تـنازل عـن ذلـك لـلدولة، و حـصل عـلى إذن مـن الدائرة التـمهيدية<sup>2</sup>.

### ثالثا: التـكامل التـشريعي

لقد نص النـظام الأـسـاسـي لـلمحكمة بـصورة صـريحة عـلى هـذه الصـورة مـن التـكامل، و الـتي تعـني تـكامل أـحكامه مـع أـحكام كل مـن القـانون الدـولي و القـانون الوطـني لـلدول الأـطراف<sup>3</sup>، و هـذا ما نـستشفه خـصوصـا فـي نص المادتين 10 و 21 مـن النـظام الأـسـاسـي<sup>4</sup>.

حيث نصت المـادة 10 عـلى أنه " لـيس فـي هـذا البـاب ما يـفسر عـلى أنه يـقيد أو يـمس بأـي شـكل مـن الأشـكال قـواعد القـانون الدـولي القـائمة أو المـتطورة المـتعلقة بأغـراض أـخرى غـير هـذا النـظام الأـسـاسـي".

أما المـادة 21 فـهي جـاءت مـكـمـلة لـنص المـادة 10 أعلاه، الـتي كان غـرضها هـو التـأكيد عـلى التـنسيق بـين أـحكام النـظام الأـسـاسـي مـع بـقية قـواعد القـانون القـائمة سـواء فـي القـانون الدـولي أو الأنظمة الوطـنية<sup>5</sup>.

و بالرغم مـن النـص عـلى هـذه الصـورة مـن التـكامل فـي النـظام الأـسـاسـي لـلمحكمة تـبقى إشـكالية تجسـيدها و احـدة مـن بـين الصـعوبات، الـتي تـواجهها المـحكمة الآن ضـمن إطار ما يـعرف بـالموائمة التـشريعية بـينها و بـين تشـريعات الدـول الأـطراف.

<sup>1</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص ص 34-35.

<sup>2</sup> عبدالفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 27.

<sup>4</sup> ينظر في نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>5</sup> نصرالدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص 76 و 131.

## رابعاً: التكامل التنفيذي

أشار النظام الأساسي للمحكمة أيضاً إلى نوع آخر من التكامل، وهو التكامل في تنفيذ العقوبات بينه وبين القوانين الوطنية<sup>1</sup>، بحيث يؤدي ذلك إلى إنسجام وعدم وجود تعارض بينهما.

وهذا ما أشارت إليه المادة 80 من النظام الأساسي بقولها أنه "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول، التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

فهذه المادة تؤكد بأن النظام الأساسي للمحكمة يضمن للدول توقيع العقوبات التي تنص عليها قوانينها حتى وإن لم توجد في هذا النظام، وهذا ما يعبر عنه بالتكامل في تنفيذ العقوبات. والحقيقة فإن إدراج هذه المادة جاء بعد التخوف، الذي مس بعض الدول في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام من النظام الأساسي، وخشيتها من أن يؤدي ذلك إلى التأثير عليها في حالة إنضمامها.

وبالتالي فإن هذه المادة جاءت لتنفي هذه الفرضية، وتؤكد على حياد النظام الأساسي للمحكمة في هذا الموضوع من خلال السماح للدول بتطبيق العقوبات الواردة في قوانينها دون أن يشكل ذلك تعارض معه<sup>2</sup>.

كما جاء الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة، ليرسم حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي يتم فيها تنفيذ العقوبة بما يجسد فعلاً هذه الصورة من التكامل، حيث يتضح ذلك من خلال ما نصت عليه المادتين 103 و106 من النظام الأساسي.

فالمادة 103 من النظام الأساسي تعتبر أن تنفيذ حكم السجن يكون في الدولة التي عينتها المحكمة من قائمة الدول، التي وافقت على إستقبال الأشخاص المدانين وفق الشروط التي تحددها هذه الدولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص46.

<sup>2</sup> نصرالدين بوسماحة، المرجع السابق، ص125.

<sup>3</sup> ينظر في نص المادة 103 الفقرة 1(أ) و(ب) و(ج) من النظام الأساسي للمحكمة.

أما المادة 106 من النظام الأساسي، فمنحت للمحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في قانون الدولة، التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة مع عدم تدخل هذه الأخيرة في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية، التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبة الصادرة عنها<sup>1</sup>.

وبالنسبة لتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة المتعلقة بالغرامة والمصادرة للعائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، فإنها تنفذ وفقا للإجراءات التي حددها القانون الوطني للدول الأطراف<sup>2</sup>.

وفي حالة ما إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة، وجب عليها القيام باتخاذ تدابير لإسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول، التي أمرت بها المحكمة بمصادرتها دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية<sup>3</sup>.

وفي السيلق نفسه تتمتع المحكمة بسلطة في إتخاذ القرار بشأن نقل المحكوم عليه في إطار إستكمال العقوبة إلى سجن آخر في دولة أخرى تراها هي مناسبة<sup>4</sup> مع عدم جواز هذه الأخيرة بتعديل حكم السجن<sup>5</sup> في إطار التخفيف من العقوبة مثلا أو الإفراج عن المتهم، الذي يبقى خاضعا لسلطة المحكمة وحدها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> خالد حساني، المرجع السابق، ص ص 184-185.

<sup>2</sup> وهذا ما نصت المادة 109 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها " تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير الترخيم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني".

<sup>3</sup> ينظر في نص المادة 109 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>4</sup> تنص المادة 104 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى".

<sup>5</sup> تنص المادة 105 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة 1(ب) من المادة 103، يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال".

<sup>6</sup> تنص المادة 110 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة"، أما الفقرة 2 من نفس المادة فنصت على أنه " للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الإستماع إلى الشخص".

ومما سبق يتضح أن التكامل في تنفيذ العقوبة يمنح للمحكمة سلطات واسعة، كتحديد دولة تنفيذ العقوبة والإشراف على تطبيقها وتعديلها دون الإخلال طبعاً بالنظم والقوانين الداخلية للدول الأطراف التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ هذه العقوبة.

### خامساً: التكامل الإجرائي الجزئي

ويقصد به قيام تعاون مشترك بين الدول والمحكمة في ذات الإجراء الواحد، بحيث يقوم كل أحد منهما بجزء ليكمل الآخر الجزء المتبقي في الإجراءات، ليضفي بذلك تعاون متبادل بينهما.

فهذا النوع من التكامل إذن، يختلف عن التكامل الإجرائي الكامل السابق الإشارة إليه، والذي لا يعكس أي تعاون متبادل بل تستقل كل جهة بالإجراءات الموكلة لها دون أي تدخل. بينما في ظل التكامل الإجرائي الجزئي لا يمكن تصور قيام الإجراء بدون وجود تعاون مشترك بين القضائين الوطني والدولي، فهناك ترابط وثيق بينهما في إطار العمل على تنفيذ ذات الإجراء الواحد.

وتتجلى مظاهر التعاون الإجرائي الجزئي في العديد من المواضع، التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 70 الفقرة 2 منه فيما يتعلق بالجرائم المخلة بإقامة العدل<sup>1</sup>.

إذ نصت على أنه "تكون المبادئ والإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة".

كذلك ما جاء في نص الفقرة 4(ب) من المادة أعلاه حول إشراك القضاء الجنائي الوطني في هذه النوعية من الجرائم، ومعالجتها بالرغم من أنها حدثت ووقعت في مجال اختصاص المحكمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبدالفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص ص 66-70.

<sup>2</sup> تنص المادة 70 الفقرة 4(ب) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "بناء على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسباً تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة".

إضافة إلى هذا، نجد أن المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة تبرز هي الأخرى التكامل الإجرائي الجزئي بين المحكمة والدول الأطراف من خلال قيام هذه الأخيرة بمساعدة المحكمة في عدة أمور متصلة بالتحقيق أو المقاضاة وفقا لقوانينها.

وتشمل هذه المساعدة في تحديد هوية ومكان الأشخاص، وجمع الأدلة وإستجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة، وكذا إبلاغ المستندات وتيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة، والنقل المؤقت للأشخاص وفحص الأماكن والمواقع بما في ذلك إخراج الجثث وتفحص القبور.

زيادة على كل هذا، تنفيذ أوامر التفتيش والحجز وتوفير السجلات والمستندات وحماية الضحايا والشهود، وتحديد وتعقب وحجز العائدات والممتلكات المتصلة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، وأي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب<sup>1</sup>. كما يعتبر إجراء الإحتجاز التحفظي على الشخص المطلوب تقديمه إلى المحكمة من بين الإجراءات الهامة، التي تتعاون فيها الدول الأطراف مع المحكمة بحسب ما أشارت إليه المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>.

حيث منح هذا الأخير حق ممارسة هذا الإجراء للدولة الطرف تنفذه بموجب قوانينها، ولها السلطة أيضا للبت في أي طلب متعلق بالإفراج المؤقت شرط توافر الضمانات الكافية للوفاء بواجبها المتمثل في تقديم الشخص إلى المحكمة.

ومما سبق عرضه، يتضح أن النصوص السابقة تسعى إلى خلق توازن بين سيادة الدول من خلال تطبيق قوانينها وتشريعاتها هذا من جهة، وتحقيق تعاون فعال مع المحكمة من جهة أخرى<sup>3</sup>.

زيادة على هذه النصوص، أكدت مواد أخرى من النظام الأساسي للمحكمة على ذات المعنى نفسه على غرار ما أشارت إليه المواد 96 الفقرة 1 و 3 و 97 الفقرة (ج) و 98<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر في نص المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> تنص المادة 59 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الإحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم بإتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب 9 " .

<sup>3</sup> عبدالفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 69 و 73.

<sup>4</sup> ينظر في المواد 96 و 97 و 98 من النظام الأساسي للمحكمة.



## المطلب الثاني

### إعمال مبدأ التكامل

لا يمكن الحديث عن إعمال مبدأ التكامل وتطبيقه خارج قاعدة مبدأ أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي، التي يندرج ضمنها مفهوم هذا المبدأ بحسب ما أشرنا إليه في المطلب السابق.

### الفرع الأول: إعمال مبدأ التكامل من قبل الدول الأطراف

من المسلم به أن مبدأ التكامل هو الذي يرسم الحدود الفاصلة بين القضاء الوطني والدولي، ويحدد لكل منهما بداية ونهاية إختصاصه بما يحقق في النهاية التكامل بينهما ويضمن تقادي التنازع في الإختصاص.

فمبدأ التكامل يفيد بأن القضاء الوطني للدولة الطرف هو صاحب الولاية القضائية الأصلية للنظر في الدعوى، وأن المحكمة الجنائية الدولية هي بمثابة قضاء تكميلي يسند له الإختصاص عندما يتعذر للأول ممارسة إختصاصاته، فهناك ترتيب في ممارسة الإختصاص يحدده هذا المبدأ مسبقاً<sup>1</sup>.

### أولاً: أولوية الإختصاص للقضاء الوطني

لا يمكن إعمال مبدأ التكامل بتولي المحكمة النظر في الدعوى إلا بعدما ينتهي دور القضاء الوطني عن ممارسة إختصاصاته سواء نتيجة لعجزه عن القيام بمهامه أو لعدم رغبته في القيام بتلك المهام<sup>2</sup>.

فإعمال هذا المبدأ إذن، يقتضي كمرحلة أولى أن تكون أولوية الإختصاص للقضاء الجنائي الوطني قبل القضاء الجنائي الدولي ثم يأتي دور هذا الأخير، كمرحلة ثانية ليكمل منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولي في حالة ما إذا فشل الأول.

فهذه الأولوية في الإختصاص أكدتها ديباجة النظام الأساسي للمحكمة ونصوصه على غرار المواد 17 و18 و19<sup>3</sup>، وهو ما يشكل نموذج عمل جديد مخالف تماماً لما دأبت عليه

<sup>1</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص ص 52-53.

<sup>2</sup> دحماني عبدالسلام، المرجع السابق، ص 70.

<sup>3</sup> ينظر في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة ونصوص المواد 17 و18 و19 منه.

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة كمحكمتي يوغسلافيا وروندا.

وينبغي الإشارة هنا إلى أنه لكي تتحقق الأولوية للقضاء الوطني لابد أن يكون هذا الأخير مخولا له النظر في الجرائم التي حددتها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>، وهو ما يعني أن تطبيق قواعد هذا الأخير في الأنظمة القانونية الوطنية ليس إلزاما بقدر ما هو حاجة<sup>2</sup>.

### ثانيا: كيفية ممارسة القضاء الوطني لإختصاصاته

ممارسة القضاء الوطني لإختصاصه هي التي تساهم في أعمال مبدأ التكامل، ونقل الإختصاص للنظر في الدعوى منه إلى القضاء الدولي الممثل في المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

فنقل هذا الإختصاص إلى الأخيرة بحسب ما أشارت إليه الفقرتين 2 و3 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة يكون في حالة عدم قدرة الدولة نتيجة للإنهيار الكلي أو الجوهري لنظامها القضائي أو في حالة عدم رغبتها في المقاضاة، كإتخاذ القرار الوطني بغرض حماية المتهمين من المسؤولية الجنائية أو حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات الوطنية أو مباشرتها بشكل غير مستقل و نزيه أو عدم مباشرتها أصلا<sup>4</sup>.

ففي كل هذه الحالات، التي نصت عليها الفقرتين 2 و3 من المادة السابقة تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة مادام القضاء الوطني لا يستطيع أن يمارس دوره الطبيعي والأصيل.

إلى حين ذلك تبقى الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة مادام هذا القضاء يمارس دوره الطبيعي والأصيل بشكل إعتيادي، وفي هذا الصدد أشارت الفقرة الأولى من المادة السابقة إلى الحالات التي تقرر فيها المحكمة بأن الدعوى غير مقبولة أمامها، وهي تتمثل فيما يلي:

1- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها إختصاص عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

<sup>1</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص ص 56-57.

<sup>2</sup> Ngoto ngoie ngalingi, « la complémentarité de la cour penale internationale par rapport aux juridictions nationales », cahiers africains des droits de l'homme et de la democratie ainsi que du developpement durable, mars 2018, p62.

<sup>3</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 62.

<sup>4</sup> ينظر في نص المادة 17 الفقرة 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة.

2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها إختصاص عليها، وقررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة الشخص المعني، مالم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها.

3- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

4- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر. وعليه فإن كيفية ممارسة القضاء الوطني لإختصاصاته هو الذي يحدد ما إذا كانت المحكمة سوف تقبل الدعوى أو لا<sup>1</sup>، فهذه المقبولية تكشف إذن عن الدور الرقابي الذي تمارسه المحكمة على القضاء الوطني ضمن إطار فكرة لا مركزية العدالة الجنائية الدولية التي يدعمها بعض الباحثين وعلى رأسهم Gerhard werle<sup>2</sup>.

وفي الأخير نود الإشارة بالذكر إلى أن مسألة قيام مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي يشكل إستثناءا لقاعدة الإختصاص التكميلي للمحكمة، بحيث يؤدي إلى الحد من قدرة القضاء الوطني على مباشرة إختصاصاته ولا يترك له أي مجال للنظر في الدعوى، فهو بذلك يعطل مبدأ التكامل تلقائيا.

### الفرع الثاني: إعمال مبدأ التكامل من قبل المحكمة

تتحقق للمحكمة الجنائية الدولية ولاية النظر في الدعوى ضمن إطار إعمال مبدأ التكامل عند توافر مجموعة من الأمور، التي حددتها المادة 17 الفقرة 2 و3 من النظام الأساسي، والمتمثلة في تحقق معياري عدم الرغبة وعدم القدرة.

زيادة على هذا، أن لا يكون هناك قرار صادر عن النيابة العامة في الدولة الطرف يفيد بمنع محاكمة الشخص بعد إجراء التحقيق، كون أن ذلك سوف يمنع المحكمة من أن تتولى النظر في الدعوى على أساس أنه لا يمكن محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص ص58-63.

<sup>2</sup> Ngoto ngoie ngalingi, op.cit, meme page.

<sup>3</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص ص53،54،67.

فقبول المحكمة بأن تنتظر في الدعوى، وإقرارها بالإختصاص يخضع لسلطتها التقديرية، فهي تتمتع بكامل السلطة في أن تحكم بمدى تحقق معياري عدم القدرة وعدم الرغبة.

فمسألة المقبولية تثيرها من تلقاء نفسها وفق ما أشارت إليه المادتين 17 الفقرة 1 و19 الفقرة 1 من النظام الأساسي<sup>1</sup>، حيث أن نقل الإختصاص لها يكون في حالتين بحسب ما نصت عليه المادة 17 الفقرة 1 أعلاه.

الأولى في حالة الإنهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي الوطني المرتبط بعدم القدرة، والثانية في حالة عدم رغبة هذا القضاء في القيام بالتحقيق وملاحقة الجناة، والتي يستدل منها من خلال توافر واحد أو مجموعة من الأمور التي نصت عليها الفقرة 2 من هذه المادة.

ومن ناحية أخرى يجب الإشارة إلى أن سلطة المحكمة في قبول الدعوى ليست مطلقة بحسب ما نصت عليه المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة، التي أوردت قيدا عليها يتمثل في إلزامية إشعار المدعي العام للمحكمة لجميع الدول الأطراف، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها ممارسة ولايتها على الجرائم موضع النظر، وهذا عندما تكون الإحالة مصدرها من الدول الأطراف أو يكون المدعي العام هو الذي باشر التحقيق من تلقاء نفسه بموجب معلومات وردت إليه<sup>2</sup>.

وما يمكن ملاحظته حول هذه النقطة أن مسألة السلطة التقديرية، التي تتمتع بها المحكمة في الحكم على مدى تحقق معياري عدم الرغبة وعدم القدرة للقضاء الوطني هو إشارة واضحة تدل على الدور الرقابي الذي تمارسه على هذا القضاء كما أشرنا سابقا، وهو ما يعني وجود تدخل في سيادة الدول الأطراف عبر إستغلال الغموض الذي يكتنف صياغة المعايير التي حددتها المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

وعلى العموم، فإن أعمال مبدأ التكامل في جميع الأحوال يهدف إلى منع إفلات الجناة من العقاب، وتحقيق ذلك يتم عبر حث القضاء الوطني للدول الأطراف بأن يمارس إختصاصه

<sup>1</sup> تنص المادة 19 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " تتحقق المحكمة من أن لها إختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17 ."

<sup>2</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص ص 68-69.

الأصيل من خلال التصدي للجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي قبل أن تتولى المحكمة ذلك في حالة ما إذا فشل هو في تحقيق دوره.

فإعطاء المحكمة دورا مكتملا للقضاء الوطني نابع في الحقيقة إلى مجموعة من الأسباب، أولها هو ما ذكرناه آنفا من تحقيق للعدالة الجنائية في حالة ما إذا فشل تحقيقها على المستوى الوطني، وثانيا هو مراعاة مبدأ السيادة من خلال جعل القضاء الوطني هو الجهة الأولى، التي تعالج هذه الجرائم وفق الآليات المتاحة له دون تدخل من جهة خارجية، وثالثا مراعاة تحقيق مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الجريمة مرتين عند منح هذا الإختصاص التكميلي<sup>1</sup>.

وفي الأخير نود الإشارة إلى هناك تساؤل يطرح في هذا الصدد حول مدى إمكانية إمتداد الإختصاص التكميلي للمحكمة ليشمل الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي أم أنه يقتصر فقط على الدول الأطراف؟

فالإجابة على هذا التساؤل تفرض علينا الرجوع إلى أحكام معاهدة فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على إعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة يعتبر في حد ذاته معاهدة دولية. فوفقا لنص المادة 26 من هذه المعاهدة، فإن كل معاهدة تكون نافذة وملزمة لأطرافها دون أن ترتب آثار على الغير بناء على مبدأ الأثر النسبي لها، وأن يتم تنفيذها بدسن نية. إلا أن مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة قد يرد عليه إستثناءات، بحيث يمتد أثرها على الدول الغير التي ليست بأطراف في المعاهدة، وهذا متى قبلت هذه الدول ذلك صراحة وكتابة<sup>2</sup>.

وبناء على ما سبق، فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس إختصاصها التكميلي على إقليم الدول الأطراف في نظامها الأساسي كأصل عام، ولها أن تمارسه أيضا كإستثناء على الدول غير الأطراف في نظامها، ولكن بموجب قبول صريح لتلك الدول ضمن إتفاق خاص يبرم بينهما.

وفي الحقيقة فإن هذا الموضوع كان محل جدل، ونقاش حادا أثناء مفاوضات روما، ففي الوقت الذي تبنت غالبية الدول الإتجاه، الذي ينادي بمنح المحكمة إختصاصا تلقائيا أو

<sup>1</sup> علي خلف الشرعة، نفس المرجع، ص 74.

<sup>2</sup> ينظر في نص المواد 34 و35 و36 من معاهدة فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

قسريا دون الحاجة إلى الإلتزام بقاعدة الرضائية عندما يتعلق الأمر بدولة طرف.

فإن موقف بعض الدول الأخرى، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية كان ينادي بأن تختص المحكمة تلقائيا بالنظر فقط في جريمة الإبادة الجماعية على أن تمارس إختصاصها في الجرائم الأخرى بعد موافقة الدولة الطرف أو غير الطرف<sup>1</sup>.

وفي نهاية المطاف تبنى النظام الأساسي موقف غالبية الدول من خلال ما جاء في نص المادة 12 الفقرة 1 منه، التي نصت على أن " الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 ".

أما بالنسبة للدولة غير الطرف، فإن ممارسة المحكمة لإختصاصها فوق إقليمها يتطلب قبول هذه الدولة، وهو ما أكدته الفقرة 3 من المادة 12 أعلاه بقولها " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء وفقا للباب 9 ".

وفي نفس السياق أكدت المادة 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي على ذات المعنى بقولها " للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدول".

وهنا نشير أيضا أن حتى التعاون مع المحكمة كأصل عام، يسري على الدول الأطراف بحسب ما نصت عليه المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة، ولكنه يمكن أن يتم أيضا مع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي وفق ترتيب خاص بينهما، وبموافقة من هذه الأخيرة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص349.

<sup>2</sup> تنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجرّيه، في إطار إختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، أما المادة 87 الفقرة 5 من نفس النظام الأساسي فتتص على أنه " للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر في حالة إمتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو إتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو إتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة ".

وفي حالة عدم إستجابة الدولة الطرف للتعاون مع المحكمة يجوز لهذه الأخيرة أن تقوم بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي، إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال القضية<sup>1</sup>.

لكنه في حالة ما إذا كانت الدولة غير الطرف، التي عقدت ترتيبا خاصا مع المحكمة هي التي لم تستجب لطلب التعاون، فإن المحكمة هنا تقوم بالإخطار دون الإحالة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن بحسب ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 87 من النظام الأساسي السابق الإشارة إليها.

### المطلب الثالث

#### القيود الواردة على مبدأ التكامل

كما سبق وأشرنا إلى أن إعمال مبدأ التكامل، وتفعيله سوف يؤدي في النهاية إلى منع إفلات الجناة من العقاب من خلال حث القضاء الوطني للدول على ممارسة إختصاصاته بالتصدي للجرائم الدولية الخطيرة قبل أن تتولى ذلك المحكمة في حالة ما إذا فشل هو في تحقيق ذلك.

ولكن تفعيل هذا المبدأ مرتبط بشكل وثيق بمدى حجم القيود الواردة عليه بموجب النظام الأساسي للمحكمة، فالعلاقة بينهما هي غير طردية، ولنا في هذا أن نتساءل عن طبيعة هذه القيود.

#### الفرع الأول: القيود الموضوعية

تعتبر القاعدة الدولية المتطورة بمثابة قيد موضوعي على مبدأ التكامل أوردهته المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة، التي نصت على أنه "ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وفي هذا نصت المادة 87 الفقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "في حالة عدم إمتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

<sup>2</sup> تتعارض هذه المادة أيضا مع مبدأ الشرعية لكونها تفرض إتزاما قانونيا بناء على قواعد قانونية مستقبلية لم تظهر بعد.

فص هذه المادة جاء ضمن الباب الثاني المتعلق بالإختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق، وهي مسائل كلها مرتبطة بمبدأ التكامل توجب عدم تعارضها مع قواعد القانون الدولي الموجودة حالياً أو التي ستظهر في المستقبل، وبالتالي تشكل قيدا على هذا المبدأ<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: القيود الشكلية

يمثل مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجرم قيد شكلي آخر يضاف إلى القيد الموضوعي السابق ذكره، حيث يتوجب أن لا يخالف مبدأ التكامل هذا القيد سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة<sup>2</sup>.

بمعنى أن صدور قرار من القضاء الوطني بغض النظر عن طبيعته سواء كان حفظ الدعوى أو إسقاطها بسبب التقادم أو العفو أو غير ذلك، يجب أن لا يؤدي إلى إعادة المحاكمة أمام المحكمة إلا إذا ثبت أن الهدف منها هو حماية الشخص من المسؤولية الجنائية أو أن صدور القرار كان مستندا على إجراءات غير نزيهة، وبالتالي فإن الإلتزام بعدم مخالفة مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجرم، سيكون هنا غير معتمد على إطلاقيته<sup>3</sup>.

كما أن قيام المدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ضمن تعاون تلك الدولة، بسبب عدم توفر عنصر من عناصر نظامها القضائي وفق ما نصت عليه المادة 57 الفقرة (د) من النظام الأساسي للمحكمة، يمثل قيد شكلي آخر على مبدأ التكامل يثبط من فعاليته ويلغي أداء القضاء الوطني<sup>4</sup>.

زيادة على هذا، فإن ممارسة سلطة الإرجاء من طرف مجلس الأمن بتطبيق نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لا تعمل فقط على كبح أداء مبدأ التكامل، وإنما تتعداها أيضا إلى المحكمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عمر العكور، المرجع السابق، ص50.

<sup>2</sup> ينظر في نص المادة 20 الفقرة 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> ينظر في نص المادة 20 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>4</sup> ينظر في نص المادة 57 الفقرة (د) من النظام الأساسي للمحكمة السابق الإشارة إليها.

<sup>5</sup> ينظر في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة السابق الإشارة إليها.



وخلص القول أن مبدأ التكامل يجد نطاق تطبيقه عندما يتحرر من هذه القيود، ويصبح إنعقاد الإختصاص القضائي للنظر في ذات الجريمة الدولية متاحة لكل من القضاء الوطني والمحكمة، ولكن مع بقاء الأولوية في ذلك للأول ولا تتعداها إلى الثاني إلا عندما يفقد هذا الأخير قدرته على ممارسة إختصاصاته.

## المبحث الثالث

### أثر نظام عمل المحكمة على مبدأ السيادة

بعد المخاض العسير الذي شهدته المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة، التي سبقت إنشائها وفق ما أشرنا إليه سابقا في الباب الأول، توجت في النهاية بميلادها لتكون بمثابة بديل جديد عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي شهدها المجتمع الدولي.

وبالرغم من الجدل الدولي الذي كان قائم حول ميلادها، وبمدى إمكانيتها التوفيق بين مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية الدولية من جهة، وإحترامها لأهم المبادئ التي تستند إليها الدول في تشريعاتها على غرار مبدأ السيادة من جهة أخرى.

فإن المحكمة توصلت في الأخير إلى حل هذه المعادلة من خلال قيامها بإستحداث آلية قانونية تتمثل في التكامل، أملا منها أن يؤدي ذلك إلى إستقطاب أكبر عدد ممكن من الدول بعدما عرفت عزوفا بسبب غياب ضمانات كافية لإحترام أهم المبادئ، وعلى رأسها مبدأ السيادة.

فهل وُفقت المحكمة في إعداد صياغة سليمة لمبدأ التكامل تستطيع من خلاله أن ترسم الحدود الفاصلة بينها وبين سيادة الدول دون أي يؤدي ذلك إلى تصادم معها؟ وهل تم إحاطة هذه الآلية بمناخ ملائم يجعلها قادرة على تحقيق ذلك؟

### المطلب الأول

#### تأثير مبدأ التكامل على السيادة

عرضنا فيما سبق أهمية إعمال مبدأ التكامل نظريا، ودوره في تحقيق التوازن بين نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومنع الإفلات من العقاب عندما لا يتحقق ذلك على المستوى الوطني.

ولكن تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع يعتره بعض المشكلات والصعوبات الناجمة عن وجود بعض النصوص في النظام الأساسي للمحكمة تتعارض مع طبيعة وروح هذا المبدأ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى طرح فرضية تأثير المحكمة على سيادة الدول والتصادم معها.

## الفرع الأول: أثر تعارض نصوص النظام الأساسي للمحكمة على السيادة

بالرغم من النصوص الصريحة، التي جاءت في النظام الأساسي للمحكمة المؤكدة على أن هذه الأخيرة مكملة للولايات القضائية الوطنية، وليست بديلة عنه إلا أن هناك نصوص أخرى تؤكد خلاف ذلك وتسمح بالتأثير عليها، وهو ما يطرح بذلك إشكالية إستقلالها<sup>1</sup>.

ففي ظل صورية مبدأ التكامل الناجمة عن الصياغة الغير سليمة له، وبقاء النصوص المتعارضة معه دون تعديل، أدى ذلك إلى فسح المجال لإتساع دائرة سلطة المحكمة على حساب سلطة القضاء الوطني للدول الأطراف من خلال السلطة التقديرية الواسعة، التي تتمتع بها المحكمة في التقييم والإشراف والتحقيق والرقابة على قضاء هذه الدول.

فأول هذه النصوص التي تعتبر بمثابة المصدر الرئيسي، الذي يعيق تطبيق مبدأ التكامل على النحو السليم قبل أي نص آخر هو نص المادة 17 من نظامها الأساسي الذي يسمح للمحكمة بالتدخل في سيادة الدول من خلال إستغلالها للغموض، الذي يكتنف المعايير التي أشارت إليها الفقرة 2 و3 من هذه المادة على النحو، الذي يؤدي في النهاية إلى تبريرها بإعادة المحاكمة على مستواها.

وهو ما يعني سلب الإختصاص الأصيل للنظر في الدعوى الجنائية من القضاء الوطني للدول الأطراف على أساس أن هذا الأخير غير راغب أو غير قادر للقيام بدوره المنوط به في هذه الدعوى.

فالمتمعن جيدا لهذه المادة، يرى بأنها يصدق عليها القول المعروف حق أريد به باطل أي أن المحكمة إعترفت بحق الدول بالدفع بسيادتها، فمنحت بذلك لقضائها أولوية النظر في الدعوى قبلها، وجسدت تمكين هذا الحق من خلال مبدأ التكامل.

ولكن هذا الحق أريد به باطل عندما قامت بإعداد صياغة غامضة لهذه المادة تتضمن وجود معايير فضفاضة وعامة يمكن التلاعب بها من أجل سلب إختصاص ولاية القضاء الوطني للدول الأطراف، وهو ما يشكل إنحراف عن المعنى الحقيقي لمبدأ التكامل يقصد من ورائه التعدي على سيادتها على إعتبار أن النظام القضائي لأي دولة هو مظهر من مظاهر السيادة.

<sup>1</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 87.

ومن ناحية أخرى، فإن المادة 17 السابقة الذكر تقودنا بصورة آلية إلى مادة أخرى مرتبطة بها، وهي المادة 57 الفقرة 3(د) التي تسمح للمدعي العام بأن يتخذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا بعدما تقرر دائرتها التمهيدية بأن عدم قدرة الدولة المعنية في تنفيذ طلب التعاون كان ناجم عن عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي<sup>1</sup>.

وأنا أختلف في التحليل مع الآراء، التي تعتبر بأن هذه المادة متعارضة مع سيادة الدول الأطراف، وذلك بسبب أن هذه المادة راعت فعلا رأي الدولة المعنية، وأن قيام المدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليمها لا يمكن أن يتم إلا بعد موافقتها.

كما أن تدخل المدعي العام للمحكمة للقيام بالتحقيق مؤسس على معيار واضح لا ينطوي على غموض أو لبس، وهو عدم قدرة هذه الدولة الطرف على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي فقط.

زيادة على هذا، فإنني أيضا لا أوافق الرأي الذي يعتبر أن المادة 54 الفقرة 2 متعارضة مع سيادة الدول الأطراف<sup>2</sup>، حيث أن السماح للمدعي العام للمحكمة بموجب هذه المادة للقيام بالتحقيق على أقاليم هذه الدول، يكون بناءا على موافقتها سواء بموجب أحكام الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي أو بناءا على نص المادة 57 الفقرة 3(د)<sup>3</sup>.

وقولي هذا يتفق مع قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 98-408 DC الصادر في 1999/01/22، الذي يعتبر بأن أحكام الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة لاسيما المادتين السابقتين لا تشكل أي إعتداء على ممارسة السيادة الوطنية الفرنسية<sup>4</sup>.

وفي المقابل فإن القول يصدق أيضا على المادتين 3 الفقرة 3 و 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أرى بأن هاتين المادتين غير متعارضتين مع سيادة الدول الأطراف

<sup>1</sup> ينظر في نص المادتين 17 و 57 الفقرة 3(د) من النظام الأساسي للمحكمة السابق الإشارة إليهما.

<sup>2</sup> من بين الآراء التي ترى بأن المواد 3 الفقرة 3 و 4 الفقرة 2 و 54 الفقرة 2 و 57 الفقرة 3(د) متعارضة مع أحكام السيادة نجد رأي الأستاذ "علي خلف الشريعة" في مرجعه السابق، ص ص 88-90.

<sup>3</sup> ينظر في نص المادة 54 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>4</sup> للنظر في مضمون القرار، تصفح الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

أو الدول غير الأطراف، التي قبلت بموجب إتفاق خاص إختصاص المحكمة لكون أنها قد عبرت بشكل ضمني عن قبولها بمحض إرادتها لهذا الإختصاص، وهو ما لا يتناقض مع قيام المحكمة بعقد جلساتها أو ممارستها لوظائفها وسلطاتها على أقاليم هذه الدول<sup>1</sup>.

وهنا يجب القول بأن هذه النصوص، التي نراها غير متعارضة مع مبدأ السيادة لا ينبغي بأن هناك نصوص أخرى تمنح للمحكمة سلطات واسعة في التدخل بشأن سيادة الدول الأطراف، وهذا ما نستشفه في نص المادة 99 الفقرة 4 من النظام الأساسي التي منحت للمدعي العام كامل الصلاحيات في أن يقوم بدون حضور سلطات الدولة الطرف بإجراء مقابلة في أقاليم تلك الدول مع أي شخص يراه مناسبا، ويؤخذ منه طواعية أدلة قد تفيد في القضية أو أن يقوم بإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر<sup>2</sup>.

فهذه الصلاحيات التي منحت للمدعي العام تتعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة لكونها تدخل في صميم الصلاحيات الإفرادية أو الحصرية للدولة<sup>3</sup>، فالصيغة الحالية لهذه المادة قد يفهم منها، بأن الدول الأطراف قبلت بقيام هيئة الإدعاء العام للمحكمة بالتحقيق في إقليمها بدلا منها، وهو أمر لا يمكن تصوره في إطار أحكام الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية لاسيما المادة 93 منه<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> تنص المادة 3 الفقرة 3 من النظام الأساسي على أنه " للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي "، أما المادة 4 الفقرة 2 من نفس النظام الأساسي فتتص على أنه "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة ".

<sup>2</sup> تنص المادة 99 الفقرة 4(أ) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب، وعندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي:

أ. عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة أدعي إرتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة 18 والمادة 19، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب".

<sup>3</sup> بشور فتيحة، "تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، س ج 2003-2004، ص 32.

<sup>4</sup> ينظر في نص المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة.

فالمادة 99 من النظام الأساسي السابقة الذكر هي إذن متعارضة مع سيادة الدول الأطراف، حتى أن المجلس الدستوري الفرنسي أقر بهذا التعارض بين هذه المادة وأحكام السيادة الفرنسية من خلال قراره السابق<sup>1</sup>.

إضافة إلى هذا، نجد أيضا من النصوص المتعارضة مع سيادة الدول الأطراف نص المادة 59 الفقرة 4 من النظام الأساسي، التي لا تعطي الحق للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تتنظر فيما إذا كان أمر القبض الصادر بموجب المادة 58 الفقرة 1(أ) و(ب) من النظام الأساسي قد صدر على النحو الصحيح<sup>2</sup>.

كما نجد أن نص الفقرة 5 من نفس المادة أيضا، تجسد مدى بسط المحكمة لسلطتها على القضاء الوطني للدول الأطراف، وتدخلها في سيادتها من خلال مراقبة طلبات الإفراج المؤقتة الصادرة عن سلطاتها المختصة، إذ يجب على هذه الأخيرة القيام بإخطار الدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة بهذه الطلبات، والتقيد بجميع التوصيات التي تقدمها لها<sup>3</sup>.

بل أن تأثير عمل المحكمة على سيادة الدول الأطراف يتعدى ليشمل أيضا مرحلة تنفيذ العقوبة، حيث أنها تفرض على هذه الدول بأن تقوم بتنفيذ تدابير الغرامة أو المصادرة بناء على أحكام الباب السابع الخاص بالعقوبات وفق ما نصت عليه المادة 109 الفقرة 1 من نظامها الأساسي، هذا من جهة<sup>4</sup>.

ومن جهة أخرى، فإن المحكمة تستفرد لوحدها بسلطة تخفيض مدة العقوبة دون منح ذلك لدولة تنفيذ العقوبة، وهو ما أشارت إليه المادة 110 الفقرة 2 من نظامها الأساسي بقولها

---

<sup>1</sup> جاء في نص قرار المجلس الدستوري الفرنسي السابق رقم (DC98-408) في إطار موضوع سلطات المدعي العام للمحكمة في مباشرة التحقيق في إقليم دولة طرف ما يلي: "... بيد أن المجلس يعتبر أن صلاحيات مباشرة التحقيق في الإقليم الوطني الممنوحة للمدعي العام بموجب المادة 99 الفقرة 4، لا تتوافق مع ممارسة السيادة الوطنية إلى الحد الذي يمكن معه مباشرة التحقيقات دون حضور السلطات القضائية الفرنسية حتى في عدم وجود ظروف تبرر ذلك".

<sup>2</sup> ينظر في نص المادة 59 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> تنص المادة 59 الفقرة 5 من النظام الأساسي على أنه "تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الإعتبار لهذه التوصيات بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها".

<sup>4</sup> تنص المادة 109 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التفرغ أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني".

" للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الإستماع إلى الشخص"، وهذا ما يعني إقصاء أي دور محتمل للدول الأطراف في ممارسة سيادتها على إقليمها وتطبيق قوانينها.

ومع كل هذه النصوص المتعارضة إلا أن البعض من الفقهاء، وعلى رأسهم الأستاذ أحمد أبو الوفاء، يرى بأن نصوص النظام الأساسي للمحكمة لا تشكل إعتداء على سيادة الدول مبررا ذلك بأن نظامها الأساسي هو معاهدة دولية ناتجة عن تراضي الدول للأحكام الواردة فيها دون أن تكون مرغمة على ذلك بل العكس من هذا، فإن رضاها في الإرتباط بالمعاهدة هو ممارسة للسيادة وليس إعتداء عليها.

وفي نفس السياق، إعتبر الأستاذ الألماني هانس بيتر كول أنه لا يوجد هناك أثر سلبي لنظام عمل المحكمة على سيادة الدول، فالمحكمة حسب رأيه لا تشكل خطرا على مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي أكدتها الميثاق الأممي.

كما يرى أيضا أن كل الإنتقادات التي وجهت إليها هي غير صحيحة، وأن وجود هذه الأخيرة في النظام الدولي هو بمثابة قوة محركة للترويج لقواعد القانون الدولي الإنساني ولسيادة القانون بشكل عام<sup>1</sup>.

وشخصيا فإنني لا أتفق مع رأي الأستاذين السابقين في كون أنه لا يوجد نصوص في النظام الأساسي للمحكمة تتعارض مع سيادة الدول الأطراف، وأن وجودها لا يشكل خطر على سيادتها، فالرد عليهما يمكن إبرازه في النقاط التالية:

أولا: لا يمكن قبول الطرح الذي تقدم به الأستاذ أحمد أبو الوفاء في إعتبار أن جميع نصوص النظام الأساسي لا تشكل إعتداء على سيادة الدول، فكيف يفسر إذن عزوف الدول عن الإنضمام إلى المحكمة، وإنسحاب البعض منها إلى حد الآن بالرغم من الضمانات التي قدمتها من خلال آلية التكامل.

ثانيا: بالنسبة للرأي الذي تقدم به الأستاذ هانس بيتر كول في إعتبار أن المحكمة لا تشكل أي خطر على سيادة الدول، فإنه لا يمكن تقبله على أساس أنه توجد نصوص في النظام الأساسي تشكل فعلا خطرا حقيقيا على السيادة على غرار المادة 17، والمواد المتعلقة

<sup>1</sup> رافع خلف العرميط العيثاوي، المرجع السابق، ص 54-55.

بالإحالة والإرجاء من قبل مجلس الأمن، والتي تسمح لهذا الجهاز السياسي في أن يؤثر على العمل القضائي للمحكمة ويجعلها مسيئة، وهو ما حذا بالبعض إلى حد القول بأن المحكمة ليست عالمية على اعتبار أن القرارات الصادرة عن غرف الإدانة التابعة لها لا تعالج إلا القضايا الإفريقية<sup>1</sup>، وأن العدالة الدولية التي تصبو إليها ما هي إلا تحقيق لمصالح القوى الكبرى فقط<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أثر عدم موائمة تشريعات الدول مع النظام الأساسي على السيادة

ينتج عن عدم موائمة تشريعات الدول الأطراف مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة تعطيل في ممارسة قضاء هذه الدول لدوره الأصيل في محاكمة مرتكبي الجرائم الواردة في نص النظام الأساسي للمحكمة، والسماح لهذه الأخيرة بالتدخل وسلب الإختصاص منه<sup>3</sup>.

وتتجلى مظاهر عدم الموائمة التشريعية في عدة مسائل مختلفة تتمثل فيما يلي:

#### أولاً: الحصانة

يقصد بالحصانة "ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من تثبت له الحصانة، وبالتالي عدم إمكانية أن يكون محل مساءلة أو متابعة وفقاً لأحكام القانون الداخلي الذي ارتكب الفعل مخالفاً لأحكامه"<sup>4</sup>.

كما تعني أيضاً "إعفاء صاحبها من المتابعة القضائية على الجرائم التي يرتكبها أثناء توليه المنصب ذي الحصانة والمتعلقة به، بحيث أن الجرائم التي ارتكبها قبل توليه الوظيفة التي حُسن لأجلها أو بعد نهاية مهامه بها لا تطبق بشأنها الحصانة"<sup>5</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة، نجد أنها لا تعترف بالحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، وفي هذا نصت المادة 27 الفقرة 1 منها على أنه "يطبق هذا

<sup>1</sup> Bruno cotte, « la cour pénale internationale : l'expérience d'un magistrat français », la revue des droits de l'homme, centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, 11/2017, p 9.

<sup>2</sup> Damien scalia, expérience de justice internationale pénale: perception de domination par d'anciens dominants, revue québécoise de droit international, érudit, numéro hors série, décembre 2015, p15.

<sup>3</sup> عمر العكور، المرجع السابق، ص 58.

<sup>4</sup> أمنة بوعلام، "الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2021، ص 1137.

<sup>5</sup> بشور فتيحة، المرجع السابق، ص 43.



النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة".

أما الفقرة 2 من نفس المادة، فنصت على أنه "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة، التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص".

من خلال تحليل هذه المادة، يتضح لنا جلياً أن الحصانات الممنوحة لأي شخص بموجب القوانين الوطنية للدول الأطراف، وبغض النظر عن صفته الرسمية لا يمكن الإعتداد أو الدفع بها من أجل أن لا تمارس المحكمة إختصاصها، وهذا يعني أنها سوف تتدخل بدل من القضاء الوطني في مقاضاة هؤلاء ما دامت تشريعات هذه الدول غير موائمة مع أحكام نظامها الأساسي في مجال الحصانة.

إلا أنه في المقابل، نجد أن المادة 98 الفقرة 1 من النظام الأساسي<sup>1</sup> تشكل عائقاً في أن تقاضي المحكمة هؤلاء الأشخاص المتهمون بإرتكاب الجرائم، التي تدخل في إختصاصها، والذين يتمتعون بالحصانة في دولهم ولم تتم محاكمتهم فيها.

ذلك لأن المادة أعلاه إشتطت أن تحصل المحكمة من دولة الشخص المتهم المنتمي إليها بجنسيتها على التنازل عن الحصانة أولاً قبل تقديم أي طلب موجه إلى دولة طرف يقيم فيها هذا الشخص المتمتع بالحصانة بموجب قوانين دولة جنسيته.

والمحصلة التي ننتهي إليها أنه في ظل وجود هذه المادة، فإن الدول سواء كانت أطراف أو غير أطراف في النظام الأساسي تتشدد ولا ترغب في تسليم هؤلاء، وتبقي على إمتياز الحصانة عنهم بموجب قوانينها الوطنية، ولا تسمح بالتنازل عن هذه الصفة خصوصاً

<sup>1</sup> تنص المادة 98 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

إذا ما علمنا بأن المحكمة تفتقد لآليات إجبار هذه الدول على تقديم هؤلاء الأشخاص ذوي المراكز القيادية والسامية المتمتعين بالحصانة إليها<sup>1</sup>.

ولهذا فإن عدم الموائمة التشريعية في مجال الحصانة بين الدول الأطراف في النظام الأساسي والمحكمة له تأثير على سيادة هذه الدول من خلال إعتبار المحكمة أن عدم تنازل الدولة الطرف عن حصانة الشخص المتهم المنتمي إليها بجنسيتها هو بمثابة رفض التعاون معها.

مما يؤدي بها إلى إتخاذ قرار في هذا الخصوص، وإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، الأمر الذي سوف يؤدي لا محالة إلى التدخل في سيادة هذه الدول بشكل أو بشكل آخر<sup>2</sup>.

ومن ناحية أخرى، نجد أن هناك بعض الدول خاصة تلك التي عارضت إنشاء المحكمة، كالولايات المتحدة الأمريكية تلجأ إلى عقد إتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف للنظام الأساسي تعرف بإتفاقيات الحصانة، والتي تهدف إلى عدم تسليم مواطنيها المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة.

فعلى سبيل المثال أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في 01 جويلية 2003 عن سحب المساعدات العسكرية، التي تقدمها إلى 35 دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة نتيجة رفضها توقيع إتفاقيات الحصانة معها<sup>3</sup>.

كما أنها قامت بإصدار قانون لحماية رعاياها في الخارج عرف بقانون ASPA<sup>4</sup>، الذي يهدف إلى حماية جنودها الموجودين في إطار مختلف العمليات التي يقومون بها في الخارج. فهذا القانون يسعى إلى منع أي تعاون للولايات المتحدة الأمريكية مع المحكمة بأي شكل كتقديم مساعدة مالية لها من أجل أن تقوم بعمليات التحقيق وتوقيف المتهمين وتسليمهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عمر العكور، المرجع السابق، ص ص53-54.

<sup>2</sup> يكون التدخل في سيادة الدول من خلال فرض عقوبات عليها سياسية كانت أو إقتصادية أو عسكرية خاصة إذا ما كان مجلس الأمن قد قرر بموجب الفصل 7 من ميثاقه أن هناك إخلال للسلم والأمن الدوليين في الدولة التي تشهد جرائم دولية تختص بها المحكمة، ولم يتم معاقبة مرتكبوها بسبب غطاء الحصانة عنهم، وهنا يتم تفعيل المواد 39 و41 و42 من الميثاق الأممي.

<sup>3</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ص 148-149.

<sup>4</sup> قانون " ASPA " هو إختصار للعبارة التالية : " American service members protection act "

<sup>5</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص435.

وكذلك فإن هذا القانون يمنع من أن تكون هناك مساهمة أمريكية في أي قوة لحفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو يتم التبادل لمعلومات سرية تمس بالأمن القومي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع المحكمة، ويمنع أيضا المساعدات بشتى أنواعها على الدول المصادقة على النظام الأساسي لها ماعدا على دول حلف الشمال الأطلسي، والدول الحليفة غير المنتمية للنااتو<sup>1</sup>.

وفي خطوة تصعيدية أخرى تبنى مجلس الشيوخ الأمريكي في 02 ديسمبر 2004 إجراء أشمل من قانون ASPA، سُمي Nethercutt amendment موجه ضد الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة بما فيها دول حلف النااتو والدول الحليفة.

ويعطي هذا الإجراء الحق للرئيس الأمريكي في أن يقطع الإعانات المالية الموجهة لهذه الدول في إطار البرامج التي تدعمها، كتلك المتعلقة الإرهاب الدولي ودعم الديمقراطية.

### ثانيا: العفو العام

يقصد بالعفو العام " زوال الصفة الجرمية عن الفعل بموجب تشريع يصدر عن السلطة المختصة يترتب عليه إسقاط الدعوى الجزائية إذا كانت مقامة، وعدم إقامتها إذا لم تكن أقيمت وإسقاط العقوبة إذا صدر حكم في الدعوى"<sup>2</sup>.

وتواجه مسألة العفو العام الذي مازالت تقدم عليه بعض الدول معارضة شديدة من طرف الجهات المعنية بحقوق الإنسان، كتلك التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية.

وتبرر هذه الجهات أن إقرار الدول لإجراءات العفو على مرتكبي الجرائم الدولية، يعتبر تكريسا لثقافة الإفلات من العقاب وإهدارا لحقوق ضحايا هذه الجرائم، وهو الأمر الذي يتناقض مع أهداف القانون الدولي لآسيما القانون الدولي الجنائي.

وفي هذا الصدد، فإن أغلب الوثائق الدولية بالرغم من أنها لم تشر صراحة إلى مدى شرعية إجراء العفو إلا أنها أكدت على إلزام الدول بأن تقوم بمحاكمة مرتكبوا الجرائم الدولية<sup>3</sup> على غرار إتفاقية الأمم المتحدة لمنع إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 لآسيما المواد من 4 إلى 6 منها، وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 خصوصا المادة 49

<sup>1</sup> زياد عيتاني، نفس المرجع، ص ص 436،446،435.

<sup>2</sup> عمر العكور، المرجع السابق، ص54.

<sup>3</sup> ثائر خالد عبدالله العقاد، المرجع السابق، الحاشية رقم 1، ص ص 229 و 231.

من الإتفاقية الأولى منها، والمادة 50 من الإتفاقية الثانية منها، والمادة 129 من الإتفاقية الثالثة منها، والمادة 146 من الإتفاقية الرابعة منها<sup>1</sup>.

فالإلتزام الذي يقع على عاتق هذه الدول فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبوا الجرائم الدولية لا يمكن أن يتم إلا من خلال موائمة تشريعية، يتم فيها إدخال نصوص قانونية تنص على الجرائم التي تناولتها هذه الإتفاقيات.

فعلى سبيل المثال، نجد أن المادة 49 الفقرة 1 من إتفاقية جنيف الأولى تؤكد على هذا المسعى، حيث نصت بأنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية المبينة في المادة التالية".

وهذا النص هو نفسه بالذات، الذي نصت عليه المادة 50 من إتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 الفقرة 1 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 الفقرة 1 من إتفاقية جنيف الرابعة<sup>2</sup>، وكل ذلك مرتبط بالأفعال المجرمة التي ذكرتها المادة 50 من إتفاقية جنيف الأولى<sup>3</sup>.

فهذه الإتفاقيات إذن، يفهم منها ضمناً بأنه لا يمكن للدول أن تقر بإجراءات العفو على مرتكبي الجرائم الدولية أو أن تتحجج بنصوص قوانينها الداخلية في حالة ما إذا أقرت هذا الإجراء بهدف التحلل من الإلتزامات التي تفرضها هذه الإتفاقيات أو غيرها.

وفي هذا نصت المادة 27 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي، كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46".

أما بخصوص القضاء الدولي الجنائي، فنجد أنه لم يحدد موقفه هو والآخر بشكل صريح حول هذا الإجراء، ما عدا القانون رقم 10 لمجلس الرقابة للحلفاء<sup>4</sup> المنشأ بموجب

<sup>1</sup> للنظر في مضمون إتفاقية الأمم المتحدة لمنع إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية وإتفاقيات جنيف الأربعة، تصفح الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الصليب الأحمر الدولي: <https://www.icrc.org> (تاريخ الزيارة للموقع: 2022/02/04 الساعة 11:20).

<sup>2</sup> تائر خالد عبدالله العقاد، المرجع السابق، ص231.

<sup>3</sup> الأفعال المجرمة التي نصت عليها المادة 50 من إتفاقية جنيف 1 هي: القتل العمدي، التعذيب أو المعاملة للإنسانية، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها بشكل غير مشروع.

<sup>4</sup> تائر خالد عبدالله العقاد، المرجع السابق، ص232.

الإعلان الرابع الصادر في 5 جوان 1945<sup>1</sup>، والذي رفض في مادته الثانية أن يتم اللجوء إلى إجراء العفو بموجب قوانين خاصة للحيلولة دون محاكمة مرتكبوا الجرائم الفظيعة.

وكذلك هناك قرار للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون الصادر في 13 مارس 2004، الذي يقضي بعدم نفاذ قرار العفو عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجميع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي أقرتها إتفاقية لومي للسلام<sup>2</sup>.

وجاء قرار هذه المحكمة تأييدا لموقف الأمين العام للأمم المتحدة الرفض إلى منح العفو بالنسبة للجرائم الدولية بالرغم من إقراره للأهمية، التي يكتسبها هذا الإجراء في مجال المصالحة، وإستتباب الأمن أثناء حدوث النزاعات المسلحة بين الأطراف المتنازعة.

أما بالنسبة للمحكمة، فلم يرد أي نص في نظامها الأساسي يتناول العفو الذي يمكن أن تتخذه الدول الأطراف إزاء مرتكبوا الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاصها، حتى أنه لم يتم ذكر إجراء العفو، كأحد الأسباب المؤدية إلى عدم مقبولية الدعوى أمامها بالنظر إلى ما جاء في نص المادة 17 من نظامها الأساسي.

وهذا ما يعني أنه في حالة إتخاذ مثل الإجراء من طرف الدول الأطراف والدفع به أمامها، فإن المحكمة ستحتفظ بكامل سلطتها التقديرية في تقييم مدى تحقق معيار عدم الرغبة من عدمه، وتقرير ما إذا كان هناك مثلا حماية وتستر من المسؤولية الجنائية لفائدة المتهم<sup>3</sup>.

وعليه فإن هذا الأمر سيبرر للمحكمة، بأن تعيد المحاكمة على مستواها بناء على نص المادة 20 الفقرة 3 من نظامها الأساسي<sup>4</sup>، ولا يمكن حينها للدول الأطراف بأن تدفع بمبدأ

<sup>1</sup> Jacques benoist, « le conseil de contrôle et l'occupation de l'Allemagne », *revue politique étrangère*, N°1, 1946, 11<sup>e</sup> année, p64.

<sup>2</sup> إتفاقية لومي للسلام تم توقيعها في 1999/07/07 بين الأطراف المتنازعة في الحرب الأهلية بسيراليون، أين إنتهت بمنح العفو لزعيم الجبهة الثورية المتحدة "قوداي سيبانا سنكوج" وجميع المقاتلين، للمزيد تصفح الموقع الإلكتروني التالي: <https://ar.wikipedia.org/>

<sup>3</sup> ثائر خالد عبدالله العقاد، المرجع السابق، ص233-235.

<sup>4</sup> تنص المادة 20 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: أ. قد أتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة أو؛ ب. لم تجر بصورة تتسم بالإستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين المنصوص عليه في الفقرة 1 و2 من المادة أعلاه<sup>1</sup>.

وفي هذا الخصوص، نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر بأن الدولة الفرنسية ملزمة بتوقيف وتسليم شخص ما في حالة إرتكابه أفعالا مجرمة شملها العفو إلى المحكمة في ظروف خلاف عدم الرغبة أو عدم القدرة على القيام بالتحقيق أو المقاضاة<sup>2</sup>.

فإعاققة المقاضاة على الصعيد الوطني لا يمنع من أن تقوم المحكمة مجددا بالنظر في قضايا شملها إجراء العفو، ولا يتناقض ذلك أبدا مع مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

وفي هذا الصدد أيضا إعتبر مجلس الدولة البلجيكي أن حق الملك في العفو، هو مؤسس دستوريا بموجب المادتين 110 و111 من الدستور البلجيكي لعام 1831 المعدل في 2012، ولكنه يتعارض مع نظام روما الأساسي، ولهذا فإن الملك يمارس حقه فقط في ما يتعلق بالعقوبات التي تصدرها المحاكم البلجيكية على إعتبار أن العفو الملكي إقليمي بطبيعته<sup>3</sup>.

وفي الأخير يمكن القول أن إجراء العفو في إطار القانون الدولي، هو أمرا مشروع إذا ما إرتبط ذلك بالجرائم العادية فقط دون الجرائم الدولية، التي لا يمكن للدول أن تمنح العفو العام فيها نظرا للجسامة والخطورة التي تكتسبها<sup>4</sup>.

### ثالثا: التقادم

إن الحديث عن التقادم في المجال الجنائي يقتضي منا أن نفرق بين أمرين، التقادم في الدعوى الجنائية والتقادم في العقوبة، فالأولى يقصد بها مضي فترة زمنية يحددها القانون تبدأ

<sup>1</sup> تنص الفقرة 1 من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها"، أما الفقرة 2 فتتص على أنه " لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها ".

<sup>2</sup> ينظر في القرار (DC98-408) الصادر في 1999/01/22 السابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup> ينظر في دستور دولة بلجيكا الصادر في عام 1831، والتعديلات التي طرأت عليه إلى غاية 2012 عن الموقع الإلكتروني: [https://www.constituteproject.org/constitution/Belgium\\_2012.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/Belgium_2012.pdf?lang=ar) (تاريخ الزيارة للموقع : 2022/02/13 الساعة 15:42).

<sup>4</sup> ثائر خالد عبدالله العقاد، المرجع السابق، ص233.

من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء مما يترتب عليه إنقضاء الدعوى، والثانية يقصد بها مرور فترة زمنية يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم النهائي دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة، مما ينتج عنه إنقضاء الإلتزام بتنفيذ هذه العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائماً<sup>1</sup>.

فالأخذ بمبدأ التقادم على المستوى الداخلي ليس موحد بين الدول، فهناك من يعترف ويقر بهذا المبدأ على غرار الأنظمة اللاتينية بالرغم من اختلافها في مدة التقادم، وأخرى لا تقر بهذا المبدأ كما هو الحال في الأنظمة الأنجلوساكسونية، التي تفضل إعتماد معايير مرنة تسمح بمعالجة كل قضية على حدى<sup>2</sup>.

أما في مجال القانون الدولي فإن الأمر يختلف، حيث أن مبدأ التقادم غير معترف به إلا في الصكوك التي تنص عليه صراحة<sup>3</sup>، وهذا نظراً لخطورة الجرائم الدولية التي تهدد البشرية.

وبالتالي فإن مبدأ عدم تقادم هذه الجرائم أضحى من بين أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي الجنائي، الذي تم تكريسها بموجب عدة إتفاقيات دولية على غرار إتفاقية الأمم المتحدة لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968<sup>4</sup>.

والتي تعد بمثابة أول إتفاقية تم إنشاؤها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2391 ألف-د 23، تتناول موضوع عدم التقادم في مجال الجرائم الدولية بشكل صريح بعد الفراغ الذي شهدته الساحة الدولية من وجود أي نص يتناول ذلك، بحسب ما أكدته ديباجتها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> لزار سميرة، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> ثائر خالد عبدالله العقاد، المرجع السابق، ص 222.

<sup>3</sup> Anne marie la rosa, dictionnaire de droit international pénal, graduate institute publication, genève, 1998, p51.

<sup>4</sup> ينظر في مضمون هذه الإتفاقية، الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgjl.htm (تاريخ الزيارة: 2022/03/21 الساعة 12:06).

<sup>5</sup> تنص الفقرة 3 من ديباجة هذه الإتفاقية على أنه " وإذ تلاحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والإتفاقيات المتصلة بملاحقة ومعاينة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أي نص على مدة للتقادم".

## المطلب الثاني

### تأثير سلطة الإحالة على السيادة

تشكل آلية الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن إحدى أهم الميكانيزمات، التي يعتمد عليها نظام عمل المحكمة في تحريكها للدعوى الجنائية الدولية بحيث يُسمح لها عبر هذه الآلية النظر بشكل حصري في الحالات، التي تنطوي على جرائم دولية تدخل في اختصاصها، وتشكل في الوقت نفسه إخلالا للسلام والأمن الدوليين بحسب الفصل السابع من الميثاق الأممي، وتقضي في المقابل أي دور أصيل للقضاء الوطني بالنظر في الدعوى.

#### الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن

كما أسلفنا القول بأن ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة، يترتب عنه أثر سلبي بشكل غير مباشر على سيادة الدول من حيث إقصاء قضاؤها الوطني بالنظر في الدعوى.

فعند النظر في الآثار الناجمة عن الإحالة، نجدها تكشف عن وجود مساس وإختراق لمبدأ التكامل، الذي يعد السياج الحامي لسيادة الدول الأطراف من خلال التأثير على وسائل دعم هذا المبدأ، وذلك بإلغاء شرط إشعار المدعي العام لهذه الدول في النظام الأساسي.

وهو ما لا يكون عليه الأمر عندما تكون الإحالة من قبل الدول الأطراف أو من قبل المدعي العام نفسه، وهذا يعني أن هذا الأخير لن يتنازل عن التحقيق لصالح هذه الدول، وإنما سوف تتولى المحكمة بنفسها حصريا النظر في الدعوى<sup>1</sup>.

وأنا أختلف مع الطرح، الذي يعتبر بأن مبدأ التكامل لا يتعطل في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن مثل ما أشارت إلى ذلك الأستاذة عفيري عقيلة، لكون أن عدم إشعار الدول الأطراف بالحالة الآتية من مجلس الأمن هي قرينة تدل على وقف العمل بهذا المبدأ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وفي هذا الصدد تنص المادة 18 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على " إذا أُحيلت إلى المحكمة عملا بالمادة 13(أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء التحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين 13(ج) و15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص".

<sup>2</sup> عفيري عقيلة، "صلاحيات مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 9، العدد 1، ديسمبر 2019، ص 85.



وبالتالي فإنني أتفق مع الرأي الراجح للفقهاء، الذي يعتبر بأن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن سوف يؤدي إلى عدم تمكين القضاء الوطني للنظر في الحالة، إذا لم يكن قد باشر إجراءات التحقيق أو المقاضاة، وإن قام بذلك فعليه التوقف عن النظر فيها بغض النظر عن أي مرحلة بلغت إليها الدعوى<sup>1</sup>، وهو ما يعني برأي أن مبدأ التكامل تم كبحه بقرار الإحالة، الأمر الذي سيؤدي إلى إختراق سيادة الدول من خلال سلب إختصاصها الأصلي للنظر في الدعوى.

ويطرح تساؤل آخر في هذا المجال حول مدى تأثير قرار الإحالة على إستقلالية المدعي العام؟

بالعودة إلى نصوص النظام الأساسي، نجد أن الإجابة على هذا التساؤل تضمنتها المادة 53 الفقرة 2(ج)، التي منحت للمدعي العام الحرية في إتخاذ القرار الذي يراه مناسباً ولكن مع شرط، وهو إخطار مجلس الأمن بهذا القرار مشفوعاً بالأسباب المؤدية إليه<sup>2</sup>.

وهذا يعني أن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن لا يمثل إلتزاماً على المدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيق في الجريمة بل يظل خاضعاً للسلطة التقديرية له في إقتناعه بأهمية الأدلة والمعلومات التي بحوزته<sup>3</sup>.

وهنا أتفق مع رأي الأستاذة السابقة عفيري عقيلة بأن إستقلالية المدعي العام هي نظرية فقط وغير مجسدة عملياً نظراً لأن سلطات مجلس الأمن واسعة وتغوق سلطة الإدعاء العام، ولا يمكن لهذه الأخيرة رفض قرار الإحالة<sup>4</sup>.

وعليه يمكنني القول في الأخير بأن قرار الإحالة له من التداعيات السلبية والخطيرة التي تمسّ بمبدأ التكامل، وتتعداها أيضاً لتشمل إستقلالية سلطة الإدعاء العام الواجب توفرها

<sup>1</sup> بريش محمد، المرجع السابق، ص340.

<sup>2</sup> تنص المادة 53 الفقرة 2(ج) من النظام الأساسي المحكمة على أنه "إذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:ج.لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو إعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة،وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13 بالنتيجة التي إنتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة".

<sup>3</sup> بارة عصام، "سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة التواصل، جامعة عنابة، المجلد20، العدد3، سبتمبر2014، ص233.

<sup>4</sup> عفيري عقيلة، المرجع السابق، ص 86.

في أي نظام قضائي، وهو ما يستدعي فعلا إلى ضرورة إعادة النظر مجددا في العلاقة التي تربط المحكمة بهذا الجهاز السياسي للحد من تأثير هذا الأخير.

### الفرع الثاني: تطبيقات ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة

تعتبر قضية إقليم دارفور بالسودان وليبيا من بين القضايا، التي أحالها مجلس الأمن على المحكمة بموجب السلطات، التي منحها إياه الفصل السابع من الميثاق الأممي من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

#### أولا: قضية إقليم دارفور بالسودان

سبق وأن بحثنا في مضمون القرار رقم 1593 المتضمن إحالة الوضع في إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة وعلاقته بمبدأ الشرعية، وخلصنا إلى عدم مشروعية هذا القرار السياسي الذي تخللته عدة تناقضات<sup>1</sup>.

ولكن ما يهمنا الآن هو البحث في جانب آخر يخص العلاقة بين هذا القرار ومبدأ السيادة من خلال معرفة ماهي الأسس التي إستند عليها القرار السابق، ومدى تأثير ذلك على السيادة السودانية.

فعند التمعن جيدا في مضمون الفقرة 2 من هذا القرار، نجد أن ورود عبارة " يقرر أن تتعاون...تعاوننا كاملا مع المحكمة..." توهي بأن المحكمة تتعامل مع قضية السودان على أساس أنها دولة طرف في نظامها الأساسي، وهذا بالرغم من أن ما جاء في مضمون هذا القرار يؤكد على عدم وقوع أي إلزام على الدول غير الأطراف، فالتعاون التام أو الكامل مع المحكمة هو إلزام يقع على عاتق الدول الأطراف في النظام الأساسي بحسب ما نصت عليه المادة 87 الفقرة 5 من النظام الأساسي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ينظر في القرار 1593 عن الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1593\(2005\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005))

<sup>2</sup> تنص المادة 87 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر في حالة إمتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيبا خاصا أو إتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو إتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة ".

أما بالنسبة للدول غير الأطراف فلا يقع عليها إلتزام، وإنما تتم دعوتها فقط بناء على ترتيب خاص أو إتفاق معها بحسب ما أشارت إليه المادة السابقة، وهذا الأمر يتطابق أيضا مع نص المادتين 34 و35 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن إستناد مجلس الأمن على هذه الفقرة سمح له بالتدخل في سيادة السودان، وأملى عليه الخضوع لأحكام معاهدة دولية ليس طرفا فيها، ولا يمكن إذن أن تنطبق عليه أحكام المادتين 125 و126 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>.

إضافة إلى هذا، نجد أن الفقرة 5 من ذات القرار تحت مجلس الأمن وتشجعه على إنشاء مؤسسات تضم جميع قطاعات المجتمع السوداني، بما فيها لجان تقصي الحقائق والمصالحة من أجل تدعيم الإجراءات القضائية.

وهذا الأمر يتناقض مع الموقف الميداني للمحكمة، التي رفضت الجهود المبذولة التي قامت بها الحكومة من أجل حل الأزمة، بما فيها قيامها بإنشاء محكمة خاصة تحاكم المتورطين في الجرائم إستنادا إلى الإجراءات التحقيقية، التي باشرتها بطلب من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشئة بقرار مجلس الأمن رقم 1564، أين وصفت كل تلك الإجراءات بعدم نزاهتها.

وتعكس هذه الجهود للحكومة مدى رغبة وقدرة قضاؤها على محاكمة المتورطين في الجرائم التي حدثت في إقليمها، وهو ما يعني أن القرار رقم 1593 جاء متناقضا في أصله العام مع المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للفقرة 7 من ذات القرار، فبالرغم من أنها جاءت متناقضة مع نص المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>4</sup>، فإنها أيضا تركت المجال للدول التي ترغب في تمويل قرار الإحالة ماليا بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية.

<sup>1</sup> ينظر في نص المادتين 34 و35 من معاهدة فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

<sup>2</sup> ينظر في نص المادتين 125 و126 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص ص101-102.

<sup>4</sup> تنص المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية: أ.الإشتراكات المقررة للدول الأطراف، ب.الأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن".

وهذا الأمر أرى بأنه كان له من التأثيرات السلبية الخطيرة والخفية على سيادة السودان من خلال قيام هذه الدول، وبخاصة الكبرى منها في التدخل في شؤونه بناء على مصالحها ونظرتها البراغماتية لمجريات الأمور.

### ثانياً: قضية ليبيا

شكلت قضية ليبيا الحالة الثانية، التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة بعد قضية السودان عندما قرر بموجب القرار رقم 1970 بأن الوضع القائم فيها يهدد السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

وتقادياً لتكرار مضمون القرار أعلاه، الذي سبق وأن تطرقنا إليه بالتفصيل في الفصل الأول، فإن ما يهمنا هنا هو البحث في العلاقة بين القرار السابق وتأثيره على سيادة ليبيا.

فالمتمعن جيداً في مضمون القرار رقم 1970، وخاصة الفقرة 5 منه يجد بأنه تم وضع العبارة نفسها التي ذكرت في القرار رقم 1593 الخاص بالسودان، وهي "...تعاوننا كاملاً..."، وهذا ما يعني أن المحكمة تتعامل أيضاً مع قضية ليبيا على أساس أنها دولة طرف، وبالتالي فإن التحليل الذي إعتدناه في قضية السودان ينطبق أيضاً على ليبيا.

زيادة على هذا، نجد أن الفقرة 2(أ) من القرار رقم 1970<sup>2</sup> من بين ما جاء فيها هو طلب مجلس الأمن من ليبيا السماح فوراً بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين لأجل القيام بالتحقيق بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/S-15/1 المؤرخ في 25 فيفري 2011، وهذا يفيد بأن هناك رفض أممي لإجراءات التحقيق التي قامت بها السلطات الليبية والتشكيك في قدرتها ورغبتها<sup>3</sup>.

وهو ما إنعكس تلقائياً على موقف المحكمة من خلال ما توصلت إليها دائرتها التمهيدية في قضيتي القذافي والسنوسي، أين إستنتجت بأن ليبيا لم تكن قادرة على التحقيق في القضية.

<sup>1</sup> ينظر في القرار (1970) عن الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1970\(2011\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1970(2011))

<sup>2</sup> تنص الفقرة 2(أ) من القرار 1970 الصادر عن مجلس الأمن في 26 فيفري 2011 على أنه "يهيب بالسلطات الليبية القيام بما يلي: التحلي بأقصى درجات ضبط النفس وإحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين البلاد فوراً".

<sup>3</sup> ينظر في هذا القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، عن الموقع الإلكتروني التالي: [https://ap.ohchr.org/documents/dpage\\_e.aspx?si=A/HRC/RES/S-15/1](https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/S-15/1)

وفي هذا الخصوص صرحت بأن "تستمر ليبيا في مواجهة الصعوبات الجوهرية في ممارسة صلاحياتها القضائية بالكامل على مختلف أراضيها... ونتيجة هذه الصعوبات لا يمكن أن ينطبق نظامها الوطني بالكامل في مجالات أو جوانب ذات صلة بالقضية، ما يدل بالتالي على عدم توفره وفقا لمعنى المادة 17(3) من النظام الأساسي بناء عليه تكون ليبيا غير قادرة على إحضار المتهم والشهادة الضرورية، وهي أيضا غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها".

ففي ما يتعلق بعدم القدرة على إحضار المتهم إعتبرت الدائرة التمهيدية أن السلطات الليبية لم تستطع أن تؤمن الحماية للقذافي أثناء إحتجازه من طرف الميليشيات في مدينة الزنتان.

أما فيما يتعلق بعدم القدرة على الحصول على الأدلة والشهادات، فإعتبرت الدائرة التمهيدية للمحكمة أيضا أن السلطات القضائية الليبية كانت عاجزة على الحصول على الشهادة الضرورية نتيجة عدم قدرة هذه الأخيرة على القيام بالرقابة، وتوفير الحماية الملائمة للشهود، وهو ما يعني غياب برنامج لحماية هؤلاء لتقديم شهادتهم في القضية ضد القذافي.

كما إعتبرت الدائرة التمهيدية أن الحكومة الليبية كانت غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها نتيجة عدم تعيين محام للقذافي، وعدم وجود إمكانية لتأمين ذلك في المستقبل، الأمر الذي أعاق تقدم الإجراءات ضده وعكس بالتالي عدم قدرة الحكومة الليبية على الإضطلاع بالتحقيق ضد المتهم<sup>1</sup>.

وفيما يخص قضية السنوسي، فقد إستتجت الدائرة التمهيدية أيضا أن الحكومة الليبية لم تكن قادرة على التحقيق في القضية بالرغم من عدم تحقق الأساس الأول للمادة 17 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة نتيجة لإحتجاز السلطات القضائية الليبية للسنوسي.

فتحقق الأسس الأخرى للمادة أعلاه هو الذي أدى بالدائرة التمهيدية بأن تصل إلى هذا الإستنتاج نظرا لوجود الحثيات التالية:

---

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، الإجراءات القضائية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، تقييم لتحديات التكامل القضائي، جنيف، سويسرا، ص35، عن الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة: [www.icj.org](http://www.icj.org)، (تاريخ الزيارة 2022/04/02 الساعة 12:50).

1- غياب التمثيل القانوني للمتهم أثناء الإستجواب والمواجهة مع الشهود، حتى أنه تم إحتجازه لمدة تسعة أشهر دون حصوله على الإستشارة القانونية.

2- بالرغم من تمكن السلطات الليبية من جمع شهادات الشهود إلا أنه تم ذلك في غياب تدابير الحماية لهم.

وفيما يتعلق بمدى تحقق معيار عدم الرغبة في هذه القضية رأّت المحكمة بأنه غير مستوفي، فهذا المعيار بحسبها مرتبط بحصول إنتهاكات فادحة لأصول المحاكمة العادلة للمتهم لدرجة أنها تؤدي إلى عدم قبولها من طرف القانون الدولي.

واعتبرت في هذا السّيق أن إدعاءات السنوسي حول إنتهاك حقوقه بدءا من مرحلة التحقيق معه إلى غاية إحتجازه لا يمكن ربطها بنص المادة 17 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة لعدم إرتقائها إلى حد الجسامة، وبالتالي لا يمكن إستنتاج بأن الدولة الليبية غير راغبة للنظر في هذه الدعوى.

وفي هذا الصدد ترى لجنة الحقوقيين الدوليين أن سقف تحديد معيار عدم الرغبة وفق المادة أعلاه هو عالي ولا يتفق مع نص المادة 21 الفقرة<sup>1</sup>، حيث تم ربطه بوقوع إنتهاكات فادحة وليست بسيطة لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي لدرجة إعتبارها هي الوحيدة التي من شأنها أن تجعل الإجراءات الوطنية غير متسقة مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة.

وأنا في هذا أتفق مع رأي اللجنة حول تخفيض عتبة تحديد هذا المعيار من طرف المحكمة، لكونها تفرض عبء كبيرا جدا على المتهم، الذي يجب أن يثبت جسامة إنتهاك حقوقه في إطار الضمانات التي توفرها له أصول المحاكمات العادلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تتطلب المادة 21 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة تفسير المادة 17 وتطبيقها بما يتسق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، المرجع السابق، ص ص 26،28،36،34.

## المطلب الثالث

### تأثير سلطة الإرجاء في التحقيق أو المقاضاة على السيادة

شكّلت مسألة منح مجلس الأمن سلطة وقف التحقيقات، التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية عبر آلية الإرجاء خلال مؤتمر روما الدبلوماسي جدلاً كبيراً بين الدول المتفاوضة بين مؤيد لذلك ورافضاً لها كل حسب حججه.

إلا أنه في نهاية الأمر تم إعتقاد هذه الآلية في نصوص النظام الأساسي للمحكمة، وهو الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن مدى تأثير هذه الآلية المتبناة على أسلوب عمل المحكمة لاسيّما في إلزامها بإحترام مبدأ السيادة.

### الفرع الأول: ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء وأثرها على السيادة

خلافاً للوجه الإيجابي الذي يجسده مجلس الأمن في التعاون مع المحكمة عموماً بما فيه إحالة القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين إليها، نجد أن مسألة تعطيله لعملها القضائي لمدة اثني عشرة شهراً قابلة للتجديد يشكل الوجه الآخر السلبي له<sup>1</sup>.

حيث نصت المادة 16 من النظام الأساسي على أنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ".

وتطرح هذه المادة إشكالية عميقة متجذرة في دواليب المحكمة منذ صياغتها لأول مرة في مقترحات المشاريع الخاصة بها خلال فترة ما قبل تأسيسها<sup>2</sup>، تتمثل في مدى مشروعيتها من الناحية القانونية.

<sup>1</sup> هبهبوب فوزية، "سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 4، العدد 1، جانفي 2017، ص 316.

<sup>2</sup> عن مقترحات المشاريع لكل من لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية حول صياغة المادة 16 وموقف الدول من ذلك، ينظر في هبهبوب فوزية، المرجع السابق، ص 314-316.

## أولاً: مشروعية سلطة الإجراء

بحسب نص المادة السابقة، فإن دراسة مشروعية منح سلطة الإجراء لمجلس الأمن تتطلب من أجل فهم أفضل لها دراسة المفاوضات والمواقف، التي سادت خلال مرحلة ما قبل ميلاد المحكمة<sup>1</sup>.

### 1. الجدل الدولي في مفاوضات روما حول منح مجلس الأمن سلطة الإجراء

تعتبر مسألة منح مجلس الأمن سلطة الإجراء إحدى أهم النقاط، التي عرفت جدلاً كبيراً خلال مفاوضات مؤتمر روما الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ففي فترة المناقشات بروما كانت لمسألة دور مجلس الأمن داخل نظام المحكمة المزمع إنشاؤها، قد إكتست أهمية متزايدة بالرغم من أن وجهات النظر المختلفة التي تم التعبير عنها خلال أعمال اللجان المخصصة<sup>2</sup>، كانت تصب حول معارضة شديدة نحو موضوع الإجراء، بدليل أن النقاشات التي دارت حول هذا الموضوع كانت أشد تعقيداً مقارنة بتلك التي كانت حول موضوع سلطة الإحالة.

فلم تكن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن راضية عن منح هذا الجهاز السياسي لسلطة الإحالة فقط، وإنما كانت تفضل بشدة وبقوة أن تكون له سلطة الرقابة أيضاً على نشاط المحكمة.

كذلك كانت مهمة الوفود لتلك الدول هي وضع قاعدة تضمن لهذا الجهاز أن تكون له الأولوية في حفظ السلم والأمن الدوليين في السياق المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة مع التأكد من أن الإجراءات التي يتخذها في هذا الصدد لا تؤثر على إستقلالية المحكمة.

بالإضافة إلى هذا أراد بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تأمين أنفسهم ضد الملاحقات القضائية المسيسة، التي يكون هدفها الوحيد فضح التدخلات العسكرية الخارجية لدول معينة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Mousa allafi, « la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus maintien de l'ordre », thèse doctorat, université francois, rabelais de tours, France, année universitaire 2012-2013, pp200-202.

<sup>2</sup> ينظر في أعمال لجنة القانون الدولي لدورتها 46، ص ص 28-31، الوثيقة: (A/51/22.volume1) عن الموقع الإلكتروني: <https://digitallibrary.un.org/record/222882?ln=fr> (تاريخ الزيارة 2022/03/31 16:00).

<sup>3</sup> Mousa allafi, op.cit, pp201-202.



في خضم ذلك إنتقل هذا الشعور بالقلق إلى المندوب الفرنسي في مؤتمر روما، الذي قال بأن " فرنسا لا تريد أن تتحول المحكمة إلى منتدى ذي طبيعة سياسية تقدم فيها الشكاوى التعسفية، التي يكون هدفها الوحيد هو الطعن في قرارات مجلس الأمن أو في السياسة الخارجية لإحدى الدول القليلة جدا، التي تقبل تحمل مخاطر عمليات حفظ السلام ".

في المقابل جادلت بعض الدول المعادية لمشاركة مجلس الأمن في نشاط المحكمة وإعتبرت أن السماح للإعتبارات السياسية بالتأثير على عمل المحكمة يمكن أن يؤدي إلى تشويه العملية القضائية برمتها.

وإعتبرت هذه الدول أنه إذا كان لا بد من منح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة في الحالات التي يتعرض فيها السلم والأمن الدولي للتهديد، فيجب توفير حدود محددة جدا لهذه السلطة لمنع ذلك على حساب استقلالية المحكمة.

إلا أن منح دور لمجلس الأمن أو عدم منحه لن يغير أي شيء، مادام أنه بإمكانه أن يعتمد على ميثاق الأمم المتحدة للحصول على سلطة تعليق نشاط المحكمة، ولهذا كان من الضروري أن يتم وضع قواعد واضحة لغرض الحد من هذه القوة، كالقيام مثلا بتحديد الحالات التي يمكن من خلاله لمجلس الأمن أن يتصرف بهذه الطريقة.

وفي هذا السياق، كان المقترح الذي تقدمت به سنغافورة بمثابة نقطة الإنطلاق الحقيقية للمفاوضات، بينما حتى ذلك الحين كان تأثير مجلس الأمن على المحكمة يتجلى كقوة ضمنية أثناء تقديم هذا الإقتراح<sup>1</sup>.

ولم تشفع الآراء التي مثلت الدول المعارضة في الحد من إدراج نص المادة 16 من النظام الأساسي، حيث نجد مثلا أن المندوب الأردني صرح في هذا الخصوص "بأنه لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق التحقيق لفترة تطول إلى إثني عشرة شهرا مؤكدا أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس ".

أما المندوب الإسباني فصرح "بأنه يجوز السماح بتمديد فترة التعليق، ولكن بشرط وجود أجل زمني، وينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير للإحتفاظ بالأدلة وبأي تدابير إحتياطية أخرى من أجل تحقيق العدالة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Mousa allafi, ibid, p202-203.

<sup>2</sup> كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 137.

وعموماً فإن مثل هذه المواقف كانت صادرة من الدول غير الدائمة العضوية، التي لم تستطع الوقوف أمام ضغط الدول الدائمة العضوية في فرض منطقتها، وإدراج نص المادة 16 في النظام الأساسي للمحكمة.

## 2. مبررات منح سلطة الإرجاء لمجلس الأمن

بررت الدول المؤيدة لمشروعية منح مجلس الأمن لسلطة الإرجاء عند إدراج نص المادة 16 في النظام الأساسي إلى تحقيق التوازن بين إرادتها في تجسيد وإرساء العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة، والدفاع عن المهام والأعباء الرئيسية الملقاة على عاتق مجلس الأمن من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث تعارض أو تصادم بينهما.

إلا أن المتمعن جيداً في العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، فيما يخص هذه النقطة يجد أن منح هذه السلطة لهذا الجهاز السياسي، إنما تكشف عن نوايا أخرى مبطنة لا تعبر عن القصد الظاهري المرتبط بتحقيق التوازن.

فمنح هذه السلطة في الحقيقة كان الهدف منها هو توظيف المحكمة لأغراض سياسية تخص الدول الكبرى في مجلس الأمن، ومحاولة بسط هيمنة هذا الجهاز على المحكمة من خلال التحكم في أسلوب عملها خدمة لتلك الدول.

كما أنه حتى في حالة قبول تسويق الطرح الظاهري السابق المرتبط بسلطة الإرجاء، فإننا قد نكون أمام إشكالية أخرى تبدو قائمة بحسب الأستاذ Loannis prezas، وهي حالة وجود تعارض وتصادم بين تحقيق العدالة الجنائية الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ويستدل الأستاذ في قوله هذا على أنه في حالة إفتراض قيام مجلس الأمن بإبرام إتفاق سلام لوضع حدا لحرب أهلية شكلت تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتم منح العفو للمقاتلين مقابل إحترام هذا الإتفاق، فإنه إذا ما تم الشروع في التحقيق من طرف المحكمة لهؤلاء المقاتلين المتهمين، فسوف يؤدي ذلك إلى تقويض عملية السلام والتأثير على السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

ولهذا فإن تعليق عمل المحكمة يسمح بإعطاء الفرصة للحلول السياسية بأن تحل محل المتابعة القضائية من خلال تبني أولوية المصالحة الوطنية على حساب العدالة.

<sup>1</sup> كمرشو الهاشمي، نفس المرجع، صص 137-140.

وفي المقابل يرى الأستاذ Beat rudolf أنه لا يمكن تصور قيام هذه الإشكالية على أساس أنه لا يوجد سلم بدون عدالة، ولا يمكن لعمل المحكمة أن يتناقض مع أهداف مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

وأنا أتفق مع الرأي الذي يعتبر بأن فكرة السلم والعدالة متكاملتان، بحيث تؤدي الثانية إلى تحقيق الأولى، ولا يمكن تصور قيامهما إلا من خلال ترك المجال للمحكمة وحدها فقط دون غيرها، بأن تمارس دورها المنوط بها بعيدا عن أي تدخل من جهة خارجية عنها.

### ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على ممارسة سلطة الإجراء

بالعودة إلى نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بمبدأ التكامل، نجدها أوردت حالتين تخص تطبيق هذا المبدأ، ولم تتطرق إلى الحالة التي يطلب فيها مجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المقاضاة ومدى أثر ذلك على القضاء الوطني للدول؟

ففي هذا الخصوص إنقسم الفقه الدولي حول الإجابة على هذه النقطة، فالإتجاه الأول يرى بأن سلطة القضاء الوطني تلغي وتهمل أي أثر لقرار الإجراء الصادر عن مجلس الأمن بوقف التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة.

في حين يرى الإتجاه الثاني أن سلطة القضاء الوطني لا تلغي قرار الإجراء، فهو بذلك لا يؤدي إلى غل يد المحكمة فقط، وإنما يمتد ليغل أيضا يد هذا القضاء.

### 1. الإتجاه الأول

يرى هذا الإتجاه أن سلطة الإجراء المقررة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي لا تؤثر على الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الوطني للدول فيما يخص الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، فهو بذلك يبقى يمارس دوره الأصيل للنظر في تلك الدعاوى، فهذه السلطة لا تتسحب إلا للحالات المرفوعة أمام المحكمة<sup>2</sup>.

ويستند أصحاب هذا الإتجاه في تبريرهم لموقفهم هذا إلى نص المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن

<sup>1</sup> كمرشو الهاشمي، نفس المرجع ، ص 139.

<sup>2</sup> بريشي بلقاسم، "سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص 622.

تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

فهذه المادة بحسبهم تمنع مجلس الأمن الدولي في أن يطلب من القضاء الوطني للدول بوقف التحقيق أو المقاضاة في الدعاوى المرفوعة على مستواه، لكون أن ممارسة ذلك يدخل في صميم السلطان الداخلي لها ويشكل مظهر من مظاهر سيادتها لا يجوز التدخل فيه<sup>1</sup>.

## 2. الإتجاه الثاني

يرى هذا الإتجاه أن ممارسة مجلس الأمن الدولي لسلطة الإرجاء بموجب المادة 16 من النظام الأساسي لا تؤدي فقط إلى غل يد المحكمة، وإنما تتعداها إلى المساس بسيادة الدول من خلال غل يد قضاؤها الوطني أيضا وإستبعاده للنظر في الدعوى وفق آلية التكامل<sup>2</sup>.

ويستند هذا الإتجاه في دعمهم لموقفهم هذا إلى نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعطي لمجلس الأمن بإعتباره أحد الأجهزة الرئيسية الأممية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين الأولوية له في الإنصياح إلى أوامره قبل أي إلتزام دولي أو قاعدة قانونية أخرى، وبالتالي ما على القضاء الوطني إلا الخضوع للإلتزامات التي يفرضها هذا الجهاز<sup>3</sup>.

وبخصوص موقفي، فأنا أختلف كل الإختلاف مع موقف الأستاذ بلقاسم بريشي، وأرى بأن الإتجاه الثاني هو المقبول والصحيح عمليا بناء على إستنادي لبعض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي على غرار القرار 1422 الصادر في 12 جويلية 2002، الذي نجم عنه غل يد كل من القضاء الوطني للدول الأطراف والدول غير الأطراف والمحكمة كذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بريشي بلقاسم، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> هبهبوب فوزية، المرجع السابق، ص 321.

<sup>3</sup> بريشي بلقاسم، المرجع السابق، ص 621.

<sup>4</sup> ومن بين هذه القرارات التي تؤيد موقفنا نجد مثلا القرار رقم (1422) الصادر في 2002/07/12 أين تنص الفقرة الأولى منه على أنه "...وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يطلب إتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهرا إعتبارا من 1 جويلية 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشأها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك"، أما الفقرة الثالثة منه فتتص على أنه "يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة الأولى ومع إلتزاماتها الدولية "

وينتج عن هذا أن ممارسة هذه السلطة من قبل مجلس الأمن سوف تؤدي إلى تعطيل في ممارسة الإختصاص القضائي لكل من القضاء الوطني والمحكمة على حد سواء<sup>1</sup>، وأن ممارسة هذه السلطة من قبل المجلس بدواعي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين سيؤدي في جميع الأحوال إلى التضحية بالعدالة الجنائية الوطنية والدولية خدمة لأجندة سياسية<sup>2</sup>.

إلا أنه وبالرغم من كل هذا، فإنني أرى من زاوية أخرى أن ممارسة هذه السلطة قد تكون أفضل من الإمتناع عنها لأن ذلك سيعطي فرصة ولو ضئيلة جداً، بأن يقوم مجلس الأمن بمراجعة القضية وفق أدوات أخرى مختلفة، كقيامه مثلاً في نطاق صلاحياته الواسعة بإتخاذ تدابير معينة في إطار ما يسمى بمبدأ مسؤولية الحماية، الذي إبتكره مجلس الأمن كآلية تهدف إلى التوفيق بين سيادات الدول وحماية حقوق الإنسان.

الأمر الذي سيعطي معالجة القضية على المستوى المحلي للدولة وفق الآليات الوطنية قبل أن يتولاها المجتمع الدولي بتفويض من مجلس الأمن في حالة فشل الإجراءات الوطنية.

فمبدأ مسؤولية الحماية يقتضي أن تقع المسؤولية الأولى في حماية حقوق الإنسان من الحروب أو الكوارث أو غيرها على عاتق الدولة نفسها، وفي حالة عدم إستطاعتها ذلك، فهنا تنتقل هذه المسؤولية إلى المجتمع الدولي ليتصرف بإسمها عن طريق مجلس الأمن على إعتبار أن الميثاق الأممي قد أكد على ضرورة توفير هذه الحماية لتحقيق الإستقرار<sup>3</sup>.

فهذا المبدأ ظهر نتيجة لفشل مبدأ التدخل الإنساني، الذي تبناه مجلس الأمن في إطار صلاحياته الموسعة بهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووقف إنتهاكها<sup>4</sup>.

فالتدخل الإنساني يختلف عن مبدأ مسؤولية الحماية، حيث أنه يستخدم طرق لا تمنح فيها الأولوية لمعالجة النزاعات الدولية عبر الآليات الوطنية، فمن خلاله يتم التدخل العسكري في منطقة النزاع عبر تفويض مجلس الأمن لدولة أو لعدة دول للقيام بذلك أو أن يتم إرسال وحدات حفظ السلام تحت إشراف مباشر للأمم المتحدة بنفسها.

<sup>1</sup> بريش محمد، المرجع السابق، ص 339.

<sup>2</sup> هبهبوب فوزية، المرجع السابق، ص 322.

<sup>3</sup> محمد عبيدي، "الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية"، أطروحة دكتوراة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، س ج 2016-2017، ص ص 119-120.

<sup>4</sup> محمد عبيدي، "الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية"، أطروحة دكتوراة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، س ج 2016-2017، ص ص 119-120.

كما أن هذا التدخل قد يتم تجسيده أيضا بإسم إعادة الشرعية السياسية وإحلال الديمقراطية عبر فرض جزاءات معينة تخضع للسلطة التقديرية للمجلس على غرار ما حدث في قضية هاييتي، التي أصدر بموجبها مجلس الأمن قراره رقم 841 بتاريخ 16 جوان 1993. أين فرض حظر تجاري شامل ضد هذه الدولة، وقام أيضا بتجميد أموالها في الخارج ومنع جميع الدول أن تصدر إليها البترول، والأسلحة العسكرية والمعدات والطائرات والسفن وقطع الغيار وغيرها بهدف حمل الحكومة العسكرية، التي قامت بالإنقلاب إلى إعادة الرئيس المخلوع جون أرستيد إلى السلطة<sup>1</sup>.

أما في حالة الإمتناع عن ممارسة سلطة الإرجاء، ففي رأيي الشخصي أن هذا سوف يؤدي بالمجلس في أغلب الأحوال إلى إنتهاج آلية الإحالة في إطار صلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي، والتي لا تتوفر فيها على أي فرصة أو إمكانية لمعالجة القضية عبر القضاء الوطني نظرا لشل مبدأ التكا مل تماما.

وبالتالي فإن هذا الإمتناع له من التأثيرات الشديدة الغير مباشرة على سيادة الدول أكثر من التأثيرات الناجمة عن ممارسة هذه السلطة، والتي تحمل في طياتها على الأقل احتمالية معالجة القضية بأدوات وآليات محلية أو وطنية.

### الفرع الثاني: تطبيقات ممارسة سلطة الإرجاء من قبل مجلس الأمن

بالعودة إلى مجلس الأمن، نجد بأنه قد مارس سلطة الإرجاء من خلال بعض القرارات وإمتنع عن ذلك أيضا في قرارات أخرى، وسوف نحاول عرضها وبيان تأثيرها على مبدأ السيادة للدول.

إلا أنه ينبغي التوضيح هنا إلى مسألة مهمة، وهي أننا لا نبحث عن مدى تأثير سلطة الإرجاء التي يملكها مجلس الأمن على مبدأ السيادة أو بالأحرى على مبدأ التكامل عند إستعراضنا لمختلف القرارات، التي أصدرها في هذا الخصوص لأننا سبق وبيّنا موقفنا من ذلك، وإنما نبحث عن مسألة أخرى مرتبطة بالوجه السلبي لسلطة الإرجاء وهي مدى تأثير إمتناع مجلس الأمن في إستخدام أو ممارسة هذه السلطة على سيادة الدول؟

<sup>1</sup>عبدالغفار عباس، المرجع السابق، ص ص166-167.

## أولاً: القرار رقم (1422)

من أجل إضفاء الحصانة على الأشخاص المشاركين في قوات حفظ السلام الأممية في إقليم البوسنة والهرسك، والمنتسبين لدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1422 بتاريخ 12 جويلية 2002 خلال جلسته رقم 4572 يطلب فيها من المحكمة أن تمتنع عن مباشرة أي تحقيق أو مقاضاة ضد أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق تابع لدولة مساهمة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة، فيما يتصل بأي عمل أو إمتناع يتعلق بالعمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد أعلن السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة السيد جون نيغرو بونتي بتاريخ 10 جويلية 2002 بأن "الولايات المتحدة الأمريكية لا تريد تعريض عاملها في الخارج إلى مخاطر قانونية لا داعي لها"<sup>2</sup>.

وحقيقة الأمر أن هذا القرار جاء بضغط أمريكي وبتواطؤ من روسيا والصين بهدف حماية القوات الأمريكية، التي شاركت في بعثة حفظ السلام الأممية لتلك المنطقة في حالة ما إذا إرتكبت جرائم دولية تختص بها المحكمة<sup>3</sup>.

ونتيجة لهذا، فقد تعرضت شرعية هذا القرار إلى عدة إنتقادات من قبل بعض الدول كألمانيا و كندا، ومن جانب الفقه أيضا ليس فيما يخص تجاوز المجلس لسلطاته فقط، وإنما بقيامه أيضا عبر هذا القرار بإنتهاك أحكام إتفاقية جنيف عام 1949، التي تلزم بقمع مرتكبي الجرائم الخطيرة<sup>4</sup>.

ويعكس هذا القرار إنتصار الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة من خلال فرض منطقتها بإدراج أحكام تمنع متابعة أي مواطن ينتمي لدولة غير طرف تكون قد شاركت في عمليات حفظ السلام الأممية.

<sup>1</sup> ينظر في القرار رقم 1422 عن الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: [https://undocs.org/ar/S/RES/1422\(2002\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1422(2002))

<sup>2</sup> هبهبوب فوزية، المرجع السابق، ص323.

<sup>3</sup> خلافي سفيان، "إعمال إختصاص طلب الإرجاء من طرف مجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 12، العدد 1، ماي 2017، ص146.

<sup>4</sup> Maria luisa cesoni et damien scalia، «juridictions pénales internationales et conseil de sécurité: une justice politisée»، revue québécoise de droit international, vol25, N°2, 2012, pp59-60.

وزيادة على هذا، فقد قام مجلس الأمن أيضا بتجديد مدة الإرجاء بمنع المحكمة من مباشرة التحقيق أو الملاحقة القضائية لتلك القوات من خلال قراره رقم 1487 الصادر في 12 جوان 2003، أين تم التصويت عليه من طرف 12 دولة وإمتنعت عنه 3 دول وهي فرنسا وألمانيا وسوريا<sup>1</sup>.

فالمتمحص جيدا للقرار رقم 1422<sup>2</sup>، يجده مخالفا للنظام الأساسي للمحكمة ولأسلوب عملها، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

1- لقد إستند القرار إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي، وفي نفس الوقت جاء مناقضا لها على أساس أنه لم يحدد الحالة التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما أن تطبيقه يخص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، وهو ما يتناقض مع تفسير وتطبيق المادة أعلاه.

2- يتعارض هذا القرار مع المادة 27 من النظام الأساسي، التي لا تعدد بالصفة الرسمية للأشخاص وبالحصانة التي يتمتعون بها<sup>3</sup>.

3- هذا القرار جاء مؤثرا على عمل المحكمة وأسلوبها، بحيث أدى إلى شل إختصاصها القضائي وعدم السماح لها بأن تمارسه نتيجة لتفعيل المجلس لسلطة الإرجاء.

4- التناقض بين إلتزامات الدول، حيث تشير الفقرة الثالثة من هذا القرار إلى إلتزام الدول بموجبين متناقضين، الأول هو عدم الإخلال بالإلتزامات الدولية والتي يتطلبها النظام الأساسي المنشئ للمحكمة، والثاني الإلتزام بهذا القرار الذي يتناقض مع النظام الأساسي<sup>4</sup>.

### ثانيا:القرارين رقم (1593) و(1828)

سبق وأن تطرقنا إلى مضمون هذا القرار عند تناولنا لمسألة مدى شرعيته، وبالتالي فإن إعادة النقاش حوله مرة ثانية سوف يكون من زاوية مدى تأثيره على سيادة السودان.

<sup>1</sup> هبوب فوزية، المرجع السابق، ص 324.

<sup>2</sup> ينظر في الفقرة الأولى من القرار رقم 1422.

<sup>3</sup> هبوب فوزية، المرجع السابق، ص ص 325-326.

<sup>4</sup> بوعزة عبدالهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 160.



فهذا القرار أشار في فقرته الثانية إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، ولكنه في الواقع العملي لم يتم تفعيل هذه المادة، بل تم إحالة الوضع القائم في دارفور بالسودان إلى المدعي العام للمحكمة منذ 01 جويلية 2002.

وهذا ما يعني أن مجلس الأمن قام بتكليف المسألة، وفضل أن تكون معالجة الملف عبر آلية الإحالة وليس عن طريق آلية الإرجاء مستندا في ذلك على الفصل السابع من الميثاق الأممي، الذي يمنح له كامل الصلاحيات في تكليف الوضع حتى وإن كانت هذه الدول غير أطرف في النظام الأساسي مادام أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين.

كما أن قرار مجلس الأمن رقم 1828 الصادر في 31 جويلية 2008، لم يشير أصلا إلى المادة 16 من النظام الأساسي في جميع فقراته، وجاء ليقرر تمديد ولاية العملية المختلطة للإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور على النحو المنصوص في القرار رقم 1769 لفترة إثني عشرة شهرا أخرى حتى 31 جويلية 2009<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد جاءت المواقف لبعض الدول الكبرى، كروسيا والصين مستنكرة لصدور مذكرة اعتقال ضد الرئيس عمر البشير معتبرة ذلك بأنه قرار غير لائق، ومؤيدة في نفس الوقت لطلب الإتحاد الإفريقي الخاص بتعليق عمل المحكمة وتفعيل المادة 16.

إلا أن أن مجلس الأمن في الأخير إمتنع عن أن يتخذ أي موقف يؤدي إلى تحقيق ذلك بالرغم من تأييد ثلثي المجتمع بتطبيق هذه المادة<sup>2</sup>، وبالتالي فإن المجلس قد سمح للمحكمة بأن تقاضي الرئيس السوداني عوضا بأن يقوم القضاء السوداني بذلك.

وهذا الإمتناع للمجلس في تفعيل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، نراه قد أدى إلى التأثير على سيادة السودان من خلال تعطيل مبدأ التكامل، والسماح بمعالجة القضية وتدويلها مباشرة عبر آلية الإحالة دون السماح بمرورها عبر الآليات القضائية الوطنية للبلد.

### ثالثا: القرار رقم (1970)

يتعلق هذا القرار الذي إتخذه مجلس الأمن بحسب ما أشرنا إلى مضمونه سابقا بالوضع الخاص في ليبيا منذ 12 فيفري 2011، حيث منح هذا القرار في فقرته السادسة الحصانة

<sup>1</sup> ينظر في الفقرة الأولى من القرار 1828 الصادر في 2008/07/31، عن الموقع الرسمي للأمم المتحدة : <https://daccess-ods.un.org/tmp/429343968629837.html> < تاريخ الزيارة للموقع: 10:55 2022/5/14 >

<sup>2</sup> كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص ص134 و146.

ضد أي متابعة من طرف المحكمة أو محاكم أخرى للأشخاص التابعين لدول غير أطراف في النظام الأساسي لها.

والتي تكون دولهم مساهمة في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، وترك الولاية القضائية الحصرية لدولهم، وهو ما يعتبر مخالفة صريحة لنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة التي لا تعتد بالحصانة.

في حين أنه لم يترك المجال للدولة الليبية بصفتها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة بأن يمارس قضاؤها إختصاصه الأصلي في ذلك، وتم منح الإختصاص للنظر في الدعوى للمحكمة عبر آلية الإحالة، وهو ما يعكس مبدأ الإزدواجية والإنتقائية التي يمارسها مجلس الأمن في تعاطيه للقضايا الدولية، ويؤكد في نفس الوقت على حقيقة واضحة تتمثل في التأثير الكبير للدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات المجلس<sup>1</sup>.

فهذا القرار على غرار القرار 1593 الخاص بالسودان أشار هو أيضا في ديباجته إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي، ولكن لم يُفعل نص هذه المادة عمليا من قبل مجلس الأمن، الذي إمتنع عن ممارسة سلطته في الإرجاء وفضل أن تتم معالجة الملف الليبي عبر آلية الإحالة بالإستناد إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي.

فهذا الإمتناع عن ممارسة تلك السلطة نراها قد أدت إلى التأثير على سيادة ليبيا من خلال تعطيل مبدأ التكامل عن طريق تبني قرار الإحالة، وهذا كله يتناقض مع ما جاء في الفقرة 14 من ديباجة هذا القرار من تأكيد لمجلس الأمن بالإلتزام الشديد لسيادة ليبيا<sup>2</sup>.

#### رابعا: القرار رقم (1497)

جاء هذا القرار عقب الحرب الأهلية التي حدثت في ليبيا، حيث أصدر المجلس هذا القرار في 01 أوت 2003 دعما لتنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتق الأطراف بموجب إتفاق وقف إطلاق النار المبرم بين الأطراف المتنازعة في أكرا بتاريخ 17 جوان 2003.

<sup>1</sup> أمانة بوعلام، المرجع السابق، ص 1652.

<sup>2</sup> تنص الفقرة 14 من ديباجة القرار الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 26 فيفري 2011 على أنه "إن مجلس الأمن إذ يعيد تأكيد إلتزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية".

وجاء هذا القرار إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي مرخصا للدول الأعضاء في المجلس بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا لدعم تنفيذ إتفاق وقف إطلاق النار المشار إليه سابقا من أجل تحقيق الإستقرار في المنطقة.

وعلى غرار القرارات السابقة جاء هذا القرار في فقرته السابعة ليمنح الحصانة في مواجهة المحكمة للمسؤولين أو الموظفين، الذين ينتمون لدولة من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات، ويخضعهم فقط للولاية القضائية لدولهم مالم تتنازل هذه الأخيرة صراحة عن ذلك<sup>1</sup>، وهذا يعتبر مخالفا لنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة السابق الإشارة إليها.

وما يلاحظ على هذا القرار أنه جاء خاليا من أي إشارة إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي سواء بصورة صريحة أو ضمنية<sup>2</sup> مع خلوه أيضا لآلية الإحالة إلى المحكمة.

ولكنه تناول التدابير العسكرية في إطار الفصل السابع من الميثاق الأممي من خلال إنشاء قوة متعددة الجنسيات يتم تعزيزها بكل ما تحتاجه من أفراد ومعدات وموارد أخرى<sup>3</sup>.

فهذا القرار بالرغم من أنه لم يترجم ممارسة مجلس الأمن لسلطته في الإرجاء أو الإحالة إلا أنه أكد على سلوك آخر يتبعه المجلس في معالجته للقضايا الدولية وهو بلا شك له من التدعيات السلبية أيضا على سيادة الدول.

---

<sup>1</sup> ينظر في القرار 1497، الموقع الإلكتروني : <https://daccess-ods.un.org/tmp/8762775.06351471.html>

(تاريخ الزيارة 2022/05/17 الساعة 00:23).

<sup>2</sup> أمانة بوعلام، المرجع السابق، ص 1651.


<sup>3</sup> ينظر في الفقرة 6 من القرار 1497، عن نفس الموقع الإلكتروني.

## خلاصة الباب الثاني

خلاصة هذا الباب الموسوم بالقواعد الإجرائية المقيدة لعمل المحكمة الجنائية الدولية إنتهت بنا إلى القول بأن هذه الأخيرة كانت مطالبة بتبني مقاربة جديدة تسمح بتجسيد التوافق مع التصورات الجديدة، التي وصلت إليها بعض المفاهيم الأساسية المرتبطة بحقل القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي على غرار الشرعية والسيادة.

إلا أنه في ضوء إستعراضنا للنهج الذي إعتمدته المحكمة من أجل تجسيد إحترام هذين المبدأين عبر إنشائها لآلية التكامل، التي تقي تصادمها مع سيادة الدول أثناء ممارسة لإختصاصها القضائي، وكذا عبر إعتمادها لمبدأ الشرعية الجنائية المكتوب لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

فإنه يمكننا القول بأن المحكمة لم توفق إلى حد بعيد في تجسيد ذلك التوافق المطلوب مع مبدأي الشرعية والسيادة، ولهذا كان لا بد من إعادة النظر مجددا في العلاقة بين إختصاص المحكمة مع هذين القيدتين، حتى تستعيد المحكمة مصداقيتها أمام المجتمع الدولي بعدما فقدت ذلك.



في ختام دراستي هذه، تأكدت لي رؤية واضحة بأن المحكمة الجنائية الدولية غير ملتزمة فعليا بإحترام مبدأي الشرعية والسيادة للدول خلال ممارستها لعملها القضائي، ويتضح ذلك جليا في النقائص المتعمدة التي جاء بها نظامها الأساسي.

فميلاد هذه المحكمة لم يجسد فعلا آمال المجتمع الدولي نحو الوصول إلى تكريس عدالة جنائية دولية حقيقية تراعى فيها سيادة الدول، ويتحقق فيها التطبيق السليم لمبدأ الشرعية الجنائية على النحو الذي تكون فيه العقوبات محددة ومتناسبة مع ما يقابلها من جرائم دولية تختص بها، وهو ما عبرت عنه مجموعة من النتائج التي أفضت إليها هذه الدراسة.

## أولا: نتائج الدراسة

### 1. فيما يخص علاقة المحكمة بمبدأ السيادة:

أ- نجد أن العراقيل المحاطة بآلية التكامل، التي إعتمدها المحكمة من أجل تجنب التصادم مع مبدأ السيادة للدول تعمل على عدم تحقيق ذلك، حيث أن أساسها هو القصور الذي أحاط بصياغة هذه الآلية، التي إتسمت بالصورية عندما بُنيت على معايير غير سليمة يشوبها الغموض والعمومية.

ب- شملت العراقيل المحاطة بمبدأ التكامل أيضا وجود بعض النصوص في النظام الأساسي للمحكمة، التي تتناقض مع روح هذا المبدأ وتكرس للتدخل في سيادة الدول عوض أن تشكل سياج يمنع إنتهاك سيادتها.

ت- شكلت علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي عقبة أخرى كبيرة في تجسيد وتفعيل مبدأ التكامل نظرا للسلطات الواسعة، التي مُنحت لهذا الجهاز على غرار آلية الإحالة والإرجاء، التي سمحت كل منهما بتعطيل ممارسة الدول لسيادتها من خلال إقصاء أي دور محتمل يمكن أن يلعبه قضاؤها الوطني، وأدت أيضا إلى التدخل في العمل القضائي للمحكمة وتسييسها.

ث- العلاقة بين الضابطين الشرعية والسيادة تتسم بالتأثير المتبادل بينهما على إعتبار أن العقوبات التي تصدرها المحكمة على المتهمين يتم تنفيذها بواسطة الدول الأطراف، التي تحدد المحكمة من قائمة تم إعدادها لذلك وتحت إشراف ورقابة المحكمة، وهو ما يشكل في حد ذاته إعتداء على سيادة هذه الدول.

ج- عدم مواءمة تشريعات بعض الدول الأطراف للنصوص التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة على غرار مسائل الحصانة والعفو والتقدم ونوع الجرائم وغيرها أدى إلى تعطيل مبدأ التكامل، وسمح بمعالجة القضايا الجنائية على مستوى المحكمة مباشرة دون أن يتولاها القضاء الوطني للدول الأطراف بإعتباره القضاء الأصيل للنظر في الدعوى الجنائية الدولية.

## 2. فيما يخص علاقة المحكمة بمبدأ الشرعية:

أ- بالرغم من تبني المحكمة لمبدأ الشرعية المكتوب، فإنها لم تجسده على النحو الصحيح الذي يضمن من خلاله حماية حقيقية لحقوق الضحايا والمتهمين، ويتضح ذلك من خلال العقوبات التي تطبقها المحكمة، حيث جاءت معممة دون تحديدا للحدود الدنيا والقصى لها، ودون ربطها أيضا بما يقابلها من جرائم تتاسبها، دون أن أنسى إستبعادها لعقوبة الإعدام التي كان من المفترض إدراجها نظرا لجسامة الأفعال المجرمة.

ب- الإنتقائية التي إعتدتها المحكمة في معالجة المسائل الدولية بتمركزها الشديد حول القضايا الإفريقية مقارنة بغيرها من القضايا، ومعالجتها لها وفق خلفيات سياسية هي دليل آخر على إنحراف المحكمة في تبنيها لأسلوب المعالجة القانونية البحتة القائمة على تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية عبر كامل مراحل العمل القضائي، بدءا من مرحلة التحقيق إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، وهو ما يؤكد على دور الإعتبارات السياسية في التأثير على عملها.

ومن أجل سد هذه الإختلالات، التي تعاني منها المحكمة وفق ما بينته نتائج هذه الدراسة ومعالجة إنحرافها عن التقيد بضابطي الشرعية والسيادة خلال أداء عملها القضائي، إرتأيت تقديم جملة من الإقتراحات التي أرجوا أن تكون لها فائدة عملية.

### ثانيا: الإقتراحات

1- ضرورة التفكير في آليات فعالة تعمل على تدعيم أسس القضاء الوطني للدول تهتم بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، بدلا من ترك المجال للمحكمة بإكتساح تيارها المعولم، وما يشكل ذلك من تفويض لسيادة هذه الدول خصوصا في ظل عدم تعديل نظامها الأساسي، ولا يتأتى ذلك إلا بالقضاء على كل مسببات الفساد وتكريس مبدأ سيادة القانون وإستقلالية القضاء بشكل فعلي غير صوري.

وعليه فإنني أقترح في هذا الصدد، إنشاء محاكم خاصة في جميع الدول وفق معايير دولية تختص بالمعاقبة على مثل هذه الجرائم أو تفعيل هذه المحاكم في حالة وجودها وعدم مباشرتها لإختصاصها القضائي.

2- ضرورة إعادة النظر في آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، وأهمها مسألة التمويل المالي الذي تقدمه الأمم المتحدة إليها في إطار العلاقة، التي نص عليها نظامها الأساسي معها، حيث أرى بأن هذه النقطة مهمة جدا وتعتبر بمثابة مصدر تأثير قوي وخفي على العمل القضائي للمحكمة برمتها، لاسيما تأثيرها السلبي على مبدأي الشرعية والسيادة للدول، ولهذا أقترح أن يتم فصل هذه العلاقة تماما وعدم تمكين مجلس الأمن من أي دور محتمل قد يلعبه حتى يتسنى للمحكمة، بأن تكون مستقلة فعلا عن أي هيئة دولية ويجعلها بمنأى عن التأثيرات الخارجية.

3- ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خصوصا المواد 13، 2، الفقرة ب، 87، 77، 57، 54، 17، 16 بما يؤدي فعلا إلى تفعيل مبدأ التكامل والتجسيد مبدأ الشرعية على النحو الصحيح من أجل إعادة إستقطاب الدول للإنضمام إليها مجددا.


4- ضرورة موائمة تشريعات الدول الأطراف مع النظام الأساسي للمحكمة، والعمل على إستحداث مدونة للجرائم تتوافق مع تلك المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها مع ضرورة تحيين هذه المادة بإدراج جرائم أخرى لها من الخطورة ما تقتضيه ذلك.

5- تمكين المحكمة من آليات تنفيذية تكون تحت تصرفها.

6- ضرورة إنشاء هيئة أو جهاز تابع للمحكمة يتولى تنفيذ الأحكام الجزائية التي تصدرها دون أن تكون هذه الآلية مرتبطة بأي جهاز آخر.

7- ضرورة تمكين الأفراد من رفع الشكاوى أمام المحكمة ضمن إطار تعديل نظامها الأساسي.





## قائمة المصادر والمراجع

### Références

#### أولاً: المصادر

- 1-النظام الأساسي لروما المعتمد في 17 جويلية 1998 بروما-إيطاليا.
- 2-ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو،الولايات المتحدة الأمريكية.
- 3-قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المعتمدة من طرف جمعية الدول الأطراف في عام 2002.
- 4-أركان الجرائم المعتمدة من طرف جمعية الدول الأطراف في عام 2002.
- 5-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- 6-النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.
- 7-النظام الأساسي لمحكمة نورمنبرغ العسكرية.
- 8-النظام الأساسي لمحكمة طوكيو العسكرية.
- 9-النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.
- 10-النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
- 11-إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها سنة 1948.
- 12-مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لسنة 1996.
- 13-إتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 أوت 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والثاني الملحق بها لعام 1977.
- 14-العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 15-إتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969.
- 16-مشاريع لجنة القانون الدولي حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

#### ثانياً : المراجع باللغة العربية

#### أ- الكتب

- 1-نصرالدين بوسماحة،المحكمة الجنائية الدولية،شرح إتفاقية روما مادة مادة،الجزء الأول، الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر،2016.
- 2-رافع خلف العرميط العيثاوي،القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة،دار آمنة،عمان،2013.

- 3-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 4-عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 5-حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دون سنة الطبع، دار الهدى الجزائر، 2012.
- 6.حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- 7.فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار ضفاف، العراق، 2013.
- 8.علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
- 9-زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الهدى، 2011.
- 10-مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دون طبعة، دار الأمل الجزائر، 2013.
- 11-خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
- 12-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة الولايات المتحدة الأمريكية، 2002.
- 13-علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2012.
- 14-حيدر عبدالرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، د ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.
- 15-خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

- 16- سامية يتوجي،المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني،دون طبعة،دار هومة،الجزائر،2014.
- 17- عبدالقادر حوبه،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى،مطبعة سخري،الجزائر،2012.
- 18- وسيلة شابو،المحكمة الجنائية الدولية،القواعد الإجرائية،دون طبعة،دار هومة،الجزائر،2018.
- 19- عبدالغفار عباس سليم،مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2008.
- 20- علي عبدالقادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي،أهم الجرائم الدولية،المحاكم الدولية الجنائية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2001.
- 21- أنطونيو كاسيزي،القانون الجنائي الدولي،الطبعة الأولى،دار المنشورات الحقوقية صادر،بيروت،2015.
- 22- جهاد القضاة،درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،دار وائل عمان،2010.
- 23- يوسف أبيكر محمد،محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر،دون طبعة،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر 2011.
- 24- علي وهبي ديب،المحاكم الجنائية الدولية،تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2015.
- 25- علي جميل حرب،نظام الجزاء الدولي،العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2010.
- 26- سكاكني باية،العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان،الطبعة الأولى،دار هومة،الجزائر،2003.
- 27- مساعدي عمار،مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان،الطبعة الأولى،دار الخلدونية،الجزائر،2006.
- 28- نجم محمد صبحي،أصول علم الإجرام والعقاب،الطبعة الأولى،الدار العلمية للنشر والتوزيع،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2002.

- 29- غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2016.
- 30- تائر خالد عبدالله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
- 31- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
- 32- محمد لطفي عبدالفتاح، آليات ملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.
- 33- عبدالستار علي جبر كاظم الشمري، مفهوم جرائم الإرهاب الدولي وآليات مكافحتها، دراسة في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- 34- أحمد عبدالعليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 35- محمد عبدالمنعم عبدالغنى، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 36- محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 37- ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، 2005.
- 38- ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 39- أشرف فايز للمساوي، المبادئ الجنائية الدستورية والدولية في التشريعات العربية والدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.
- 40- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 41- هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013.

- 42- عبدالله علي ابو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2008.
- 43- زازة لخضر، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 44- محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 45- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2001.
- 46- أمير يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 47- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 48- أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النصوص الكاملة، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، ليبيا، 2009.
- 49- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 50- أيمن مصطفى عبدالقادر، جرائم الحرب في إفريقيا، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.
- 51- إسماعيل حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 52- ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- 53- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 54- عبدالعزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- 55- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- 56- عبدالكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 57- عبدالقادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 58- عبدالرحمان لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2007.
- 59- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دون طبعة، دار الهدى، دون سنة الطبع، الجزائر.
- 60- عبدالفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 61- هيمداد مجيد علي المرزاني وعبدالغفور كريم علي، نشأة و تكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص إتفاقية روما الأساسية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- 62- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 63- بوعزة عبدالهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.
- ب- الأطروحات والرسائل**
- 1- غبولي منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراة علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، س ج 2014-2015.
- 2- علي دحامية، متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراة علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، س ج 2016-2017.
- 3- عبدالسلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراة علوم، جامعة تيزي وزو، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س ج 2011-2012.
- 4- خناثة عبدالقادر، الشرعية الجنائية و تطبيقاتها في القانون الوطني والدولي، أطروحة دكتوراة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، س ج 2018-2019.

- 5- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراة علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، س ج 2015-2016.
- 6- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراة علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، س ج 2008-2009.
- 7- فرحاتي صبرينة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراة علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، س ج 2017-2018.
- 8- ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، س ج 2013-2014.
- 9- عادل عيادي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، س ج 2012-2013.
- 10- مهدي بن الطيب، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، س ج 2013-2014.
- 11- إيمان عوالي، المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، س ج 2013-2014.
- 12- سحر فهيم فرنسيس، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، س ج 2004-2005.
- 13- عبداليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، س ج 2011-2012.
- 14- عادل تيبنة، العقوبات الإقتصادية الدولية بين الشرعية والإعتبارات الإنسانية، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، س ج 2011-2012.
- 15- حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، س ج 2006-2007.
- 16- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، س ج 2008-2009.



17-براغثة العربي،مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية،رسالة ماجستير،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،س ج2011-2012.

18-كمرشو الهاشمي،سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،س ج2012-2013.

19-قرفي إدريس،أثر السيادة الوطنية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي،رسالة ماجستير،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،س ج 2005/2006.

20-هاشم بن عوض،سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل،رسالة ماجستير،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،الأردن،س ج2012-2013.

21-محمود فاضلا حسوبي الهاشمي،حجية أحكام القضاء الوطني أمام القضاء الجنائي الدولي،رسالة ماجستير،قسم القانون العام،كلية القانون،جامعة آل البيت،العراق،س ج2015-2016.

22-محزم سايفي وداد،مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة،س ج 2006-2007.

### ج-المقالات العلمية

1-سامية يتوجي،تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية،مجلة المفكر،جامعة بسكرة،المجلد12،العدد1،جانفي 2017.

2-هبوب فوزية،سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة1،المجلد4،العدد1،جانفي2017.

3-سلمى سائد المفتي،ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية،جامعة الجلفة،المجلد4،العدد2،جوان 2019.

4- محمد رحموني،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط إختصاصاتها،مجلة القانون والمجتمع،جامعة أدرار،المجلد4،العدد1،جوان2016.

5-ويهارتا شيرون،التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي؛الكتاب السنوي 2003،مركز دراسات الوحدة العربية،العدد13،جانفي 2004 .

- 6-وليد فؤاد المحاميد،القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية،سوريا،المجلد 21،العدد 1،2005.
- 7- سميرة لزار،الجهات المخولة لها قانونا تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية،مجلة دراسات حول الجزائر والعالم،مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم،المجلد 2،العدد 01،7 أوت 2017.
- 8- كمال حماد،المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي،جريدة الحياة،العدد 14279،مارس 2002.
- 9-جابر رونا،حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة،السرية في العمل،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 845،مارس 2002.
- 10-حيدر عبد محسن شهد،فاضل علي عبد الحسين،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،بغداد،العراق،العدد 1،ديسمبر 2020.
- 11-صباح مصباح محمود الحمداني و نادية عبدالله الطيف،الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات،مجلة جامعة تكريت للحقوق،العراق،الجزء 2،المجلد 1،العدد 4،2017.
- 12-بوقصة إيمان،مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي،مجلة العلوم السياسية والقانون،المركز الديمقراطي العربي،ألمانيا،المجلد 3،العدد 15،ماي 2019.
- 13-هورتنسيا دي تي جوتيريس بوسي،العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية،المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد 88،العدد 861،مارس 2006.
- 14-علي عبدالقادر القهوجي،مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،المجلد 10،العدد 1،ديسمبر 2021.
- 15-إيهاب الروسان،المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة،مجلة دفاتر السياسة،جامعة ورقلة،الجزائر،العدد 16،جانفي 2017.
- 16-صداح أحمد الحباشنة ومخلد عبيد المبيضين،الموقف الأمريكي من أزمة دارفور،مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة مؤتة،الكرك،الأردن،المجلد 36،العدد 1،2009.
- 17-بوسراج زهرة،التدخل الإنساني لمجلس السلم والأمن الإفريقي في أزمة دارفور،مجلة المفكر،جامعة بسكرة،المجلد 7،العدد 1،نوفمبر 2012.

- 18- خلفان كريم وصام إلياس، الإطار القانوني والسياسي لمذكرة إعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 12، أوت 2011.
- 19- نورالدين سوداني، الثورة الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2018.
- 20- بن زعيم مريم، شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 10، 2005.
- 21- عوني حياة، المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019.
- 22- شنيكات خالد وأبو هزيم طارق، التغيير في سيادة الدول والتدخل الدولي، دراسة في التغيير في نظريات التدخل الدولي، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 23، العدد 1/ب، 2017.
- 23- مهيرة نصيرة و خليفة محمد، تدخل الإتحاد الإفريقي في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ومبدأ السيادة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2021.
- 24- محمد خلف عبدالفتاح البقور، تأثير مبدأ السيادة الوطنية على علاقة الدول بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنارة، جامعة الملك فيصل، السعودية، المجلد 26، العدد 3، 2020.
- 25- غرداين خديجة، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة الأغواط، المجلد 4، العدد 2، جوان 2018.
- 26- سندل مصطفى، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والمتغيرات الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامية، المجلد 5، العدد 2، جوان 2019.
- 27- عمر العكور، القيود الواردة على مبدأ التكامل، مجلة المنارة، بيروت، لبنان، المجلد 22، العدد 4، د، 2016.
- 28- محمد ريش، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 50، العدد 2، جوان 2013.

29- الشافي خالد بن عبدالله وعوينات بن عمر نجيب، المحكمة الجنائية الدولية و سيادة الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 2، 2014.

30- أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002.

31- خالد حساني، مبدأ التكامل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 2، جامعة الوادي، جوان 2013.

32- لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011.

33- آمنة بوعلام، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2021.

#### د- التقارير الصادرة عن المحكمة

1- تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة 16، ديسمبر 2017، الوثيقة ICC-ASP/16/9

#### هـ- التقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية والمنظمات الغير الحكومية

1- الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية، باريس، مارس 2006.

2- خالد التومي، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، المعهد المصري للدراسات، تركيا، 4 ديسمبر 2019.

#### ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

#### 1-LES OUVRAGES:

A-Olivier de frouville ,droit international pénal ,édition A. pedone,paris,2012.

B-Yves daudet ,travaux de la commission du droit international, annuaire français de droit international(AFDI),XL-1994,édition du CNRS ,volume40, France,1994.

C-Djillali liabes,Montesquie de l'esprit des lois, tome1, editions ENAG, algerie,1990.

D-la rose anne-marie,dictionnaire de droit international pénal,termes choisis,nouvelle édition (en ligne),graduate institute publications, genève,1998.

E-Corinne mascala, a propos de la sanction,nouvelle édition,presses de l'université toulouse 1 capitole,france,2007.

F- David ruzié,droit international public,dalloz,19<sup>e</sup> édition, ,paris,2008.

## **2-THESES ET MEMOIRES:**

A-Camille marquis, ONG et justice pénale internationale, quel rôle dans la lutte contre l'impunité ? mémoire master, université paris2 panthéon assas, année universitaire 2015/2016.

B-Almoktar ashnan, le principe de complémentarité entre la cour pénale internationale et la juridiction pénale nationale, thèse doctorat, département droit, université francois rabelais de tours, France, année universitaire 2014/2015.

C-Beatrice pisani, the system of the international criminal court: complementarity in international criminal justice, PHD in international studies, university of Trento, 2011/ 2012.

D-Eric nsabimbona, la complémentarité de la cour pénale internationale à l'épreuve de la lutte contre l'impunité des crimes internationaux, thèse doctorat, faculté des études supérieures et postdoctorale, université montréal, canada, année universitaire 2016/2017.

## **3-LES REVUES SCIENTIFIQUES:**

A-Philippe kirsh et darryl robinson, sécurité humaine et puissance de la persuasion: la conférence de rome sur la cour pénale internationale, revue québécoise de droit international (1999) 12.1.

B- Cherif bassiouni, codification of international criminal law, denver journal of international law and policy, volume 45, number 3, avril 2020.

C-Reynald ottenhof, l'association internationale de droit pénale et la création de la cour pénale internationale: de l'utopie à la réalité, revue internationale de droit pénale, 2002-1.

D-Philippe ferlet et patrice sartre, la cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française, revue etude, tome 406, 2007/2, France.

E-Rizwan Ahmad Khan Gondal , Mahmoud Cherif Bassiouni, Globalization and Its Impact on the Future of Human Rights and International Criminal Justice, Revue québécoise de droit international, Cambridge: Intersentia Ltd, 2015.

F-Dubriske steven, the international criminal court : a case of the united states having its cake and eating it too? fairchild paper, air university press, july 2005.

G-Gabriele della morte, les frontières de la compétence de la cour pénale internationale: observations critiques, international review of penal law, vol 73.

H-Jonathan I.charney, the united states and the statute of rome, the american journal of international law, vol. 95.

I- Sayapin sergey, the general principle of international criminal law in the criminal code of the republic of kazakhstan, asian journal of international law, volume 9, 2019.

J-brigitte stern, le crime de génocide et les violations graves du droit humanitaire, revue politiques et sociaux, n° 826, 27 août 1999.

K-Maria stefania cataleta, le principe de légalité de la peine en droit pénal international, point de force et de faiblesse, revue des droits de l'homme, 9, 2016.

L-Bruno cotte, la cour pénale internationale l'expérience d'un magistrat français, revue des droits de l'homme, centre de recherche et d'études sur les droits fondamentaux, France, 11/2017.

M-Gilbert bitti, Droit international,cour pénale internationale,revue science criminelle et droit pénale comparé,édition dalloz,2015/2,n°2.

N-Mohamed bennouna,la création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des états,annuaire francais de droit international,vol36,1990,édition du CNRS,paris,France.

O-Maxime C.tousignant,l'instrumentalisation du principe de complémentarité de la cpi :une question d'actualité,revue québécoise de droit international,société, québécoise de droit international,vol 25,N°2,2012.

P-Ngoto ngoie ngalingi,la complémentarité de la cour penale internationale par rapport aux juridictions nationales,cahiers africains des droits de l'homme et de la democratie ainsi que du developpement durable,mars 2018.

Q-Jacques benoist,le conseil de contrôle et l'occupation de l'Allemagne revue politique étrangère ,N°1,1946,11<sup>e</sup> année.

R-Bruno cotte,la cour pénale internationale : l'expérience d'un magistrat francais,la revue des droits de l'homme,centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux,11/2017.

S-Damien scalia,expérience de justice internationale pénale:perception de domination par d'anciens dominants,revue québécoise de droit international érudit,numéro hors série,décembre 2015.

T-Emile ouédraogo,le procès al mahdi:« un pas de géant »pour la cour pénale internationale?,revue québécoise de droit international ,hors- série décembre 2017.

#### **4-LES RAPPORTS DES NATIONS UNIES:**

A-Rapport de la commission du droit international (A /49/10).

B-Rapport du comité pour une juridiction criminelle internationale sur les travaux de sa session tenue du 1<sup>er</sup> au 31 aout 1951document (UN.GAOR,7 SESSION UN.DOC.A/2136).

C- Rapport du comité AD.HOC pour la création d'une cour criminelle internationale, Assemblée générale,documents officiels,cinquantième session supplément N°22 (A/50/22).

#### **5- LES CONFERENCES INTERNATIONALES:**

A- Huitième congres des nations unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, la havane, 21 aout au 07 septembre1990.( document A/CONF.144/2 le 9 juillet 1990).

B-Gueldich hajer,souveraineté des états et protection internationale des droits de l'homme quel compromis aujourd'hui ?,conférence internationale organisé par l'académie roumaine a iasi,roumanie ,le 27 au 30 septembre 2012.

#### **6-LES SITES WEB OFFICIAUX:**

A-www.un.org

B-www.icc-cpi.int


C-[https://undocs.org/fr/A/RES/96\(I\)](https://undocs.org/fr/A/RES/96(I))

D-[https://en.wikipedia.org/wiki/Goran\\_Jelisi%C4%87](https://en.wikipedia.org/wiki/Goran_Jelisi%C4%87)

E-<http://www.legal-tools.org/doc/512713/pdf/>

F-<http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/29>.

g-<http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/>  
H- [www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions.htm](http://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions.htm).  
I- <https://digitallibrary.un.org>  
J-<https://www.hrw.org/ar/publications>  
K- <http://www.siracusainstitute.org/app/fr/linstitut>  
L- <http://www.penal.org/en/node/1>  
M-[www.ficlh.org/ar/activities/the-evolving-role-of-ngos-in-international-criminal-justice](http://www.ficlh.org/ar/activities/the-evolving-role-of-ngos-in-international-criminal-justice).  
N- [www.france24.com](http://www.france24.com)  
O-<http://www.igc.org/icc>  
P- La saisine de la cour penale internationale,cas de laffaire laurent gbagbo,<  
<https://www.memoireonline.com/02/13/6875/m>>.  
Q- [www.minorityrights.org](http://www.minorityrights.org)  
R- [www.neorevivalism.com](http://www.neorevivalism.com)  
S-<https://pulpit.alwatanvoice.com>





## الفهرس

الصفحة	العنوان
//	الإهداء
//	الشكر
//	قائمة المختصرات
//	Abbreviations
19-1	مقدمة
225-20	الباب الأول: جهود تأسيس المحكمة الجنائية الدولية
106-22	الفصل الأول: دور الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في تأسيس المحكمة
24	المبحث الأول: المشاريع المقترحة من لجان الجمعية العامة والمنظمات غير الحكومية
24	المطلب الأول: مشاريع اللجنة الخاصة ولجنة القانون الدولي
24	الفرع الأول: مشروع اللجنة الخاصة
27	الفرع الثاني: مشاريع لجنة القانون الدولي
40	المطلب الثاني: مشاريع المنظمات غير الحكومية
40	الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومية في تأسيس المحكمة قبل المؤتمر
43	الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تأسيس المحكمة أثناء وبعد المؤتمر
46	المبحث الثاني: جهود اللجنتين المخصصة والتحضيرية حول إنشاء المحكمة
46	المطلب الأول: جهود اللجنة المخصصة
46	الفرع الأول: تأسيس اللجنة المخصصة
47	الفرع الثاني: تقرير اللجنة المخصصة
58	المطلب الثاني: جهود اللجنة التحضيرية
58	الفرع الأول: تأسيس اللجنة
61	الفرع الثاني: إجتماعات اللجنة
85	المبحث الثالث: الوثيقة الختامية على طاولة مؤتمر روما

85	المطلب الأول:التحضيرات السابقة للمؤتمر
85	الفرع الأول:إجتماع كورمايير
87	الفرع الثاني:التطورات التي رافقت إجتماع كورمايير
88	المطلب الثاني:إنعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي
88	الفرع الأول:الصعوبات التي واجهت إنعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي
89	الفرع الثاني:آليات وأساليب عمل أجهزة مؤتمر روما الدبلوماسي
91	الفرع الثالث:سير عملية المفاوضات في مؤتمر روما الدبلوماسي
223-107	الفصل الثاني:تنظيم المحكمة الجنائية الدولية
109	المبحث الأول:إختصاصات المحكمة
109	المطلب الأول:الإختصاص الموضوعي
110	الفرع الأول:الأساس القانوني للإختصاص الموضوعي
112	الفرع الثاني:مجال الإختصاص الموضوعي
129	المطلب الثاني:الإختصاص الشخصي
129	الفرع الأول:مفهوم الإختصاص الشخصي
129	الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين
131	الفرع الثالث:المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين
137	المطلب الثالث:الإختصاص الزمني
138	الفرع الأول:الأساس القانوني للإختصاص الزمني للمحكمة
140	الفرع الثاني:القيود التي ترد على الإختصاص الزمني للمحكمة
141	المطلب الرابع:الإختصاص المكاني
141	الفرع الأول:الإختصاص المكاني على أقاليم الدول الأطراف في المحكمة
141	الفرع الثاني:الإختصاص المكاني على أقاليم الدول غير الأطراف في المحكمة
142	المطلب الخامس:الإختصاص الإستثنائي
142	الفرع الأول:حالات تحديد عدم الرغبة في دعوى معينة
143	الفرع الثاني:حالات تحديد عدم القدرة في دعوى معينة
144	المبحث الثاني:تشكيلة المحكمة

144	المطلب الأول:قضاة المحكمة وموظفوها
144	الفرع الأول:شروط الترشح لمنصب قاضي المحكمة
145	الفرع الثاني:الجلسات العامة ونظام التصويت لقضاة المحكمة
146	الفرع الثالث:الحالات القانونية التي يمكن أن يتعرض لها القاضي
152	الفرع الرابع:إختصاص القضاة بوضع لائحة المحكمة
152	الفرع الخامس: موظفوا المحكمة
154	المطلب الثاني:جمعية الدول الأطراف
154	الفرع الأول:تنظيم الجمعية
154	الفرع الثاني:النظام الداخلي للجمعية
155	الفرع الثالث:الإجتماعات ونظام التصويت في الجمعية
156	الفرع الرابع:إختصاصات ومهام الجمعية
157	المطلب الثالث:هيئة الرئاسة
157	الفرع الأول:أعضاء هيئة الرئاسة
158	الفرع الثاني:وظيفة هيئة الرئاسة
159	المطلب الرابع:الشعبة التمهيدية
159	الفرع الأول:أهمية الدائرة التمهيدية
160	الفرع الثاني:تنظيم الدائرة التمهيدية
161	الفرع الثالث:وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها
164	المطلب الخامس:الشعبة الإبتدائية
164	الفرع الأول:تشكيل وتكوين الدائرة الإبتدائية
165	الفرع الثاني:وظائف وسلطات الدائرة الإبتدائية
167	المطلب السادس:شعبة الإستئناف
168	الفرع الأول:تنظيم شعبة الإستئناف
169	الفرع الثاني:وظائف دائرة الإستئناف
171	المطلب السابع:مكتب المدعي العام
171	الفرع الأول:تنظيم مكتب المدعي العام

172	الفرع الثاني: إنتخاب المدعي العام وشروط تقلده للمنصب
173	المطلب الثامن: قلم المحكمة
173	الفرع الأول: تنظيم قلم المحكمة
174	الفرع الثاني: إنتخاب المسجل وشروط تقلده للمنصب
175	الفرع الثالث: مهام المسجل وسير عمل قلم المحكمة
178	الفرع الرابع: وحدة الضحايا والشهود ومهامها
181	المبحث الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة
181	المطلب الأول: آلية تحريك الدعوى
182	الفرع الأول: إحالة حالة من قبل دولة طرف
182	الفرع الثاني: إحالة حالة من قبل مجلس الأمن
185	الفرع الثالث: تحريك الدعوى من طرف المدعي العام
188	المطلب الثاني: الإجراءات السابقة على المحاكمة
188	الفرع الأول: الإجراءات أمام المدعي العام
190	الفرع الثاني: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية
196	المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة
197	الفرع الأول: الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية
217	الفرع الثاني: الإجراءات أمام دائرة الإستئناف
224	خلاصة الباب الأول
421-225	الباب الثاني: القواعد الإجرائية المقيدة لعمل المحكمة الجنائية الدولية
343-227	الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ الشرعية
229	المبحث الأول: ماهية مبدأ الشرعية الجنائية
229	المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ الشرعية الجنائية
229	الفرع الأول: تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الجنائي الوطني
237	الفرع الثاني: تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي
251	المطلب الثاني: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية
251	الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجنائية وأهميته في القانون الداخلي

259	الفرع الثاني:مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي
271	المبحث الثاني:مبدأ الشرعية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة
271	المطلب الأول:الأساس القانوني لمبدأ الشرعية الجنائية
271	الفرع الأول:مبدأ شرعية الجرائم
274	الفرع الثاني:مبدأ شرعية العقوبة
275	المطلب الثاني:نتائج مبدأ الشرعية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة
275	الفرع الأول:عدم رجعية نصوص النظام الأساسي للمحكمة
276	الفرع الثاني:حظر التفسير الموسع والقياس
278	المبحث الثالث:تقييم عمل المحكمة على ضوء مبدأ الشرعية الجنائية
278	المطلب الأول:القضايا المحالة من طرف الدول الأطراف
278	الفرع الأول:قضية جمهورية أوغندا
282	الفرع الثاني:قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية
288	الفرع الثالث:قضية جمهورية إفريقيا الوسطى
293	الفرع الرابع:قضية جمهورية مالي
296	المطلب الثاني:القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن
297	الفرع الأول:قضية دارفور بالسودان
324	الفرع الثاني:القضية الليبية
333	المطلب الثالث:القضايا المحالة من طرف المدعي العام للمحكمة
333	الفرع الأول:القضية الكينية
337	الفرع الثاني:القضية الإيفوارية
421-344	الفصل الثاني:المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ السيادة
345	المبحث الأول:ماهية مبدأ السيادة
345	المطلب الأول:تطور مبدأ السيادة في القانون الدولي العام
346	الفرع الأول:السيادة في مراحلها الأولى
350	الفرع الثاني:السيادة بعد ظهور الميثاق الأممي
352	المطلب الثاني:مفهوم مبدأ السيادة في القانون الدولي العام

352	الفرع الأول:تعريف السيادة
375	الفرع الثاني:خصائص السيادة
360	المبحث الثاني:آلية التوازن بين عمل المحكمة وسيادة الدول
360	المطلب الأول:الإطار المفاهيمي لمبدأ التكامل
360	الفرع الأول:تعريف مبدأ التكامل
366	الفرع الثاني:تطور مبدأ التكامل
369	الفرع الثالث:مبررات صياغة مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة
371	الفرع الرابع:صور مبدأ التكامل
379	المطلب الثاني:إعمال مبدأ التكامل
379	الفرع الأول:إعمال مبدأ التكامل من قبل الدول الأطراف
381	الفرع الثاني:إعمال مبدأ التكامل من قبل المحكمة
386	المطلب الثالث:القيود الواردة على مبدأ التكامل
386	الفرع الأول:القيود الموضوعية
386	الفرع الثاني:القيود الشكلية
388	المبحث الثالث:أثر نظام عمل المحكمة على مبدأ السيادة
388	المطلب الأول:تأثير مبدأ التكامل على السيادة
389	الفرع الأول:أثر تعارض نصوص النظام الأساسي للمحكمة على السيادة
394	الفرع الثاني:أثر عدم موافقة تشريعات الدول الأطراف مع أحكام النظام الأساسي على السيادة
402	المطلب الثاني:تأثير سلطة الإحالة على السيادة
402	الفرع الأول:الآثار القانونية المترتبة على قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن
404	الفرع الثاني:تطبيقات ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة
409	المطلب الثالث:تأثير سلطة الإرجاء في التحقيق أو المقاضاة على السيادة
409	الفرع الأول:ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء وأثرها على السيادة
416	الفرع الثاني:تطبيقات ممارسة سلطة الإرجاء من قبل مجلس الأمن
422	خلاصة الباب الثاني

423	خاتمة
428	قائمة المصادر والمراجع
442	الفهرس

## ملخص الأطروحة

تتناول هذه الدراسة موضوع الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وفق مقاربة جديدة مرتبطة بالتطور الذي حصل في بعض المفاهيم الأساسية التي تناولها القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي على غرار مبدأي الشرعية والسيادة.

وتهدف هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية ممارسة المحكمة لإختصاصها وتأثير ذلك على مبدأي الشرعية والسيادة ضمن إطار تقييم مدى نجاح المحكمة في تجسيد هذين المبدئين.

وخلصت الدراسة إلى نتيجة عامة مفادها ضرورة تعديل النظام الأساسي بما يؤدي فعلا إلى تطبيق مبدأ الشرعية وإلى إزالة جميع العوائق المهددة لمبدأ السيادة.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة، الإختصاص القضائي، مبدأ الشرعية، مبدأ السيادة، القانون الدولي، التكامل، الدول

### Résumé :

Cette étude traite le sujet de la compétence juridique de la cour internationale pénale, selon une nouvelle approche liée à l'évolution de certains concepts fondamentaux abordés par le droit international public et le droit international pénal, selon les principes de la légitimité et de la souveraineté.

Cette étude vise à aborder la problématique de l'exercice de la cour de sa compétence et son impact sur les principes de légitimité et de souveraineté dans le cadre de l'évolution du succès de la cour dans la mise en pratique de ces deux principes.

Cette étude a abouti à une conclusion générale selon laquelle, il est nécessaire de modifier le système fondamental d'une manière qui conduit effectivement à l'application du principe de légitimité et à la suppression de tous les obstacles menaçant le principe de souveraineté.

**Mot clés:** la cour, la juridiction, le principe de légalité, le principe de souveraineté, droit international, complémentarité, pays.

### Abstract :

This study deals with the jurisdiction of the international criminal court according to a new approach linked to the development of the basic concepts, which are the subject of public international law and international criminal law, such as the principle of legitimacy and sovereignty.

This study aims to address the issue of the exercise by the court of its jurisdiction, and the impact of this exercise on the principles of legitimacy and sovereignty in the context of the evaluation of the effectiveness of the court in the concretization of the said principles.

It leads to a general conclusion that can be summed up as the need to amend the statute of the international criminal court to guarantee the effective application of the principle of legitimacy and the elimination of obstacles threatening the principle of sovereignty.

**Keywords:** court, jurisdiction, principle of legality, principle of sovereignty, international law, complementarity, states.